[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

[illegible]

۲۰۵۷

العقل طليعة لكلام العقل مع عشرة معانٍ وفي الاحاديث على ثلاثة معانٍ احدها الطبيعة التي يختص بها الانسان يميز بها بين الخير والشر وهو يقابل الجنون واورد في رواية مناط التكليف وثانيها الطبيعة التي تميز الخير من الشر وترجيح الخير على الشر وهذا يقابل بمقتضى العقل وثالث معنى العلم اخذا من التعقل وهذا المعنى يقابل بالجهل وما ورد من المدح للعقل اكثره مخصوص بالمعنى الثاني والثالث واكثر افرادها

كتبه محمد رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على الهداية الى التوحيد والعدل والولاية والصلوة والسلام على محمد وآله المنتقذين من الاهوال النوائب وبعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي هذه رسالة مشتملة على ما لا بد منه من الاحكام الثابتة عن اهل العصمة عليهم السلام ينتفع بها العوام بل العلماء الاعلام مجردة من الكلام التي ليست بمنصوصة في الروايات مصرحة في اكثرها بالفاظ الائمة الهداة عليهم افضل الصلوات اقتصارا لما التمسه جماعة من اخوان الدين وطالبي الحق المبين وسميتها هداية الامة الى احكام الائمة عليهم السلام ولم انقل الاحاديث الا من الكتب المعتمدة وتركت اسانيدها اختصارا واعتمادا على وجودها هناك مسندة وقد انتخبت الاحاديث المحكمة الخالية عن المعارضات والمنقلة على القراين والمرجحات وهذه الرسالة تشتمل على مقدمات وكتب اما المقدمات فهي اثنتا عشرة المقدمة الاولى في العقل قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام من كان عاقلا كان له دين ومن كان له دين دخل الجنة وقال ابو جعفر عليه السلام لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك ولا اكملتك الا فيمن احب اما اني اياك آمر واياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب وقال الصادق عليه السلام العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان قيل فالذي كان في معاوية قال تلك النكراء تلك الشيطنة وهي شبيهة بالعقل وليست بالعقل وقال الرضا عليه السلام صديق كل امرء عقله وعدوه جهله وقال علي عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من العقل وقال الكاظم عليه السلام ان الله على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة فاما الظاهرة فالرسل والانبياء والائمة واما الباطنة فالعقول وقال عليه السلام لا نجاة الا بالطاعة والطاعة بالعلم والعلم بالتعلم والتعلم بالعقل ولا علم الا من عالم رباني ومعرفة العلم بالعقل وقيل له عليه السلام ما الحجة على الناس اليوم فقال عليه السلام العقل يعرف به الصادق على الله فيصدقه والكاذب على الله فيكذبه وقال الصادق عليه السلام دعامة الانسان العقل وقيل له المؤمن وقال عليه السلام الثواب على قدر العقل اقول والاحاديث في ذلك كثيرة المقدمة الثانية في العلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب العلم فريضة على كل مسلم الا ان الله يحب بغاة العلم وسئل موسى بن جعفر هل يسع الناس ترك المسألة عما يحتاجون اليه فقال لا وقال النبي

العقل

العلم

انما

انما العلم ثلاثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل وقال عليه السلام من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وقال ابو جعفر عليه السلام حق الله على العباد ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون وقال ابو عبد الله عليه السلام من حفظ من احاديثنا اربعين حديثا بعثه الله يوم القيامة عالما فقيها وقال عليه السلام الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وقال عليه السلام لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال عليه السلام انما يهلك الناس لانهم لا يسألون وسئل يونس بن عبد الرحمن ابا الحسن الاول عليه السلام بما اوحد الله فقال يا يونس لا تكونن مبتدعا من نظر برايه هلك ومن ترك اهل بيت نبيه ضل ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر اقول والاحاديث في ذلك كثيرة المقدمة الثالثة في معرفة الله قال الصادق عليه السلام لبعض الزنادقة وقد تفضل عني فانا لا اشك في الله ابدا اما ترى الشمس والقمر والليل والنهار يلجان فلا يشتبهان ويرجعان قد اضطرا ليس لهما مكان الا مكانهما فان كانا يقدران على ان يذهبا فلم يرجعان وان كانا غير مضطرين فلم لا يصير الليل نهارا والنهار ليلا ثم قال له السماء مرفوعة والارض موضوعة لم لا تسقط السماء على الارض ولم لا تنحدر الارض فوق طباقها فامن الزنديق وقال الكاظم عليه السلام لزنديق اني لما نظرت الى جسدي ولم يمكني فيه زيادة ولا نقصان في العرض والطول ودفع المكاره عنه وجر المنفعة اليه علمت ان لهذا البنيان بانيا فاقررت به مع ما ارى من دوران الفلك بقدرته وانشاء السحاب وتصريف الرياح ومجرى الشمس والقمر والنجوم وغير ذلك من الآيات العجيبات المبينات علمت ان لهذا مقدرا ومنشئا وعن الصادق عليه السلام ان رجلا قال له دلني على معبودي فناوله بيضة فقال هذا حصن مكنون له جلد غليظ وتحت الجلد الغليظ جلد رقيق وتحت الجلد الرقيق ذهبة مائعة وفضة ذائبة فلا الذهبة المائعة تختلط بالفضة الذائبة ولا الفضة الذائبة تختلط بالذهبة المائعة فهي على حالها لم يخرج منها خارج مصلح فيخبر عن صلاحها ولا دخل فيها مفسد فيخبر عن فسادها لا يدري للذكر خلقت ام للانثى تنفلق عن مثل الوان الطواويس فامن الرجل وعن ابي جعفر عليه السلام قال كل ما وقع عليه اسم شيء فهو مخلوق ما خلا الله وقال ان الله احتج على الناس بما آتاهم وما عرفهم وسئل الصادق عليه السلام عن المعرفة من صنع من هي قال من صنع الله ليس للعباد فيها صنع وسئل عليه السلام هل جعل في الناس اداة ينالون بها المعرفة فقال لا قيل فهل كلفوا المعرفة قال لا على الله البيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال عليه السلام ليس لله على خلقه ان يعرفوا وللخلق على الله ان يعرفهم ولله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا وسئل امير المؤمنين عليه السلام بم عرفت ربك قال بما عرفني نفسه وقال ابو عبد الله عليه السلام من عبد الله بالتوهم فقد كفر ومن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ومن عبد الاسم والمعنى فقد اشرك ومن عبد المعنى دون الاسم فذاك التوحيد وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ادنى المعرفة فقال الاقرار بانه لا اله غيره ولا شبه له ولا نظير وانه قديم مثبت موجود غير فقيد وانه ليس كمثله شيء ولا يشبهه شيء لم يزل عالما سميعا بصيرا وسئل علي عليه السلام عن التوحيد

فقال ان الله عز وجل علم انه يكون في آخر الزمان اقوام متعمقون فانزل الله قل هو الله احد والايات من
سورة الحديد الى قوله عليم بذات الصدور فمن رام ما وراء ذلك هلك وقال ابو جعفر عليه السلام تكلموا في خلق الله ولا
تكلموا في الله فان الكلام في الله لا يزداد صاحبه الا تحيرا وقال ابو عبد الله عليه السلام من نظر في الله كيف هو هلك وقال عليه السلام
ويل لاهل الكلام انهم يتركون ما اقول ويذهبون الى ما يريدون وروي عنهم عليهم السلام نجا المسلمون وهلك المتكلمون وسئل
ابو جعفر عليه السلام عن شيء من الصفة فقال تعالى الجبار من تعاطى ما ثم هلك وقال موسى بن جعفر عليه السلام ان الله اعلى واجل واعظم
من ان يبلغ كنه صفته فصفوه بما وصف به نفسه وكفوا عما سوى ذلك وسئل الصادق عليه السلام عن الدليل على الخالق
فقال انك لم تكن ثم كنت وانت تعلم انك لم تخلق نفسك ولا خلقك من هو مثلك وعنهم عليهم السلام لولانا ما عرف الله
والقول والاحاديث في ذلك كثيرة والادلة العقلية والنقلية على ذلك لا تحصى **المقدمة الرابعة** في العدل قال الصادق عليه السلام
من زعم ان الله يامر بالفحشاء فقد كذب على الله ومن زعم ان الخير والشر اليه فقد كذب على الله ومن كذب على الله
ادخله الله النار وسئل الرضا عليه السلام فقيل له الله فوض الامر الى العباد فقال الله اعز من ذلك فقيل فجبرهم على المعاصي
قال الله اعدل واحكم من ذلك وقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام ان الله ارحم بخلقه من ان يجبر خلقه على الذنوب ثم
يعذبهم عليها والله اعز من ان يريد امرا فلا يكون وقال ابو عبد الله عليه السلام الله اكرم من ان يكلف الناس ما لا يطيقون وقال عليه السلام
لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين وسئل موسى بن جعفر عليه السلام ممن المعصية فقال لا تخلو من ثلاثة اما ان تكون من الله
وليس من العبد شيء فليس للحكيم ان ياخذ عبده بما لم يفعله واما ان تكون من العبد ومن الله والله اقوى الشريكين
فليس للشريك الاكبر ان ياخذ الشريك الاصغر بذنبه واما ان تكون من العبد وليس من الله شيء فان شاء عفى وان شاء
عاقب والقول والاحاديث في ذلك كثيرة والادلة العقلية والنقلية ايضا لا تحصى الدالة على ان الله عدل
حكيم لا يفعل القبيح ولا يظلم ربك احدا **المقدمة الخامسة** في النبوة قال الصادق عليه السلام للزنديق الذي سأله من اين اثبت
الانبياء والرسل فقال انا لما اثبتنا ان لنا خالقا صانعا متعاليا عنا وعن جميع ما خلق وكان ذلك الصانع
حكيما متعاليا لم يجز ان يشاهده خلقه ولا يلامسوه فيباشرهم ويباشروه ويحاجهم ويحاجوه ثبت ان له
سفراء في خلقه يعبرون عنه الى خلقه وعباده ويدلونهم على مصالحهم ومنافعهم وما به بقاؤهم وفي تركه فناؤهم
فثبت الآمرون والناهون عن الحكيم العليم في خلقه والمعبرون عنه وهم الانبياء وصفوته من خلقه ثم ثبت ذلك
في كل دهر وزمان مما اتت به الرسل والانبياء من الدلائل والبراهين لكيلا تخلو ارض الله من حجة يكون
معه علم يدل على صدق مقالته وجواز عدالته وعن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله اجل واكرم
من ان يعرف بخلقه بل الخلق يعرفون بالله قال صدقت قلت ان من عرف ان له ربا فقد ينبغي ان يعرف ان لذلك الرب رضا
وسخطا وانه لا يعرف رضاه وسخطه الا بوحي او رسول فمن لم ياته الوحي فقد ينبغي له ان يطلب الرسل فاذا لقيهم
عرف انهم الحجة وان لهم الطاعة المفترضة فقال له رحمك الله وقال هشام في مجلس الصادق عليه السلام انه قال للرجل المخالف

عمرو بن عبيد

انما اقام

من الكافي في باب ... الاخير ... [illegible]
العدل

من الكافي في باب ... الاخير ... [illegible]
النبوة

[illegible]

انما اقام الله القلب لشك الجوارح قال نعم قال فلا بد من القلب والا لم تستقم الجوارح قال نعم قال فان الله لم
يترك جوارحك حتى جعل لها اماما يصحح لها الصحيح وتيقن به ما شك فيه ويترك هذا الخلق كلهم في حيرتهم وشكهم
واختلافهم لا يقيم لهم اماما يردون اليه شكهم وحيرتهم فسكت فضحك الصادق عليه السلام فقال يا هشام من علمك هذا قال
شيء اخذته منك والفته فقال هذا والله مكتوب في صحف ابراهيم وموسى وقال الصادق عليه السلام ما زالت الارض الا ولله
فيها الحجة يعرف الحلال والحرام ويدعو الناس الى سبيل الله وقال الرضا عليه السلام ان الحجة لا تقوم لله عز وجل على خلقه الا
بامام حتى يعرف وقال ابو عبد الله عليه السلام الحجة قبل الخلق ومع الخلق وبعد الخلق وعنهم عليهم السلام قال ان الله اجل واعظم من ان يترك
الارض بغير امام عادل فلو بقيت الارض بغير امام لساخت وقال الصادق عليه السلام ان الله لم يدع الارض بغير عالم ولولا
ذلك لم يعرف الحق من الباطل وقال عليه السلام لما خلق الله السموات والارض امر مناديا فنادى اشهد ان لا اله الا الله ثلثا
اشهد ان محمدا رسول الله ثلثا اشهد ان عليا امير المؤمنين ثلثا وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رؤي
في الليلة الظلماء روي له نور كانه شقة قمر والقول والروايات متواترة بمعجزاته الظاهرة كانشقاق القمر وحنين
الجذع وكلام الغمام وسجود الشجر ونطق الحجر والمدر وتسبيح الحصى في كفه واشباع الخلق الكثير من طعام قليل ونبوع الماء
من بين اصابعه والاخبار بالمغيبات واحياء الموتى وغير ذلك حتى نقلوا الف معجز وبعضهم نقل اكثر حتى الاف معجز
ومن جملتها القرآن الذي لا يخفى اعجازه وان الفصحاء والبلغاء لم يقدروا ان ياتوا باقصر سورة منه وروي ان الانبياء
كانوا مائة الف واربعة وعشرين الف نبي افضلهم محمد صلى الله عليه وآله وان اصحاب الشرايع آدم ونوح وابراهيم وموسى
وعيسى ومحمد صلى الله عليه وآله وهو خاتم الانبياء والمرسلين والاحاديث في النبوة كثيرة جدا والادلة العقلية والنقلية
كثيرة **المقدمة السادسة** في الامامة قال ابو جعفر عليه السلام يخرج احدكم فراسخ فيطلب لنفسه دليلا وانت بطرق السماء اجهل منك
بطرق الارض فاطلب لنفسك دليلا وقال هشام بن الحكم لعمرو بن عبيد ... ارايت لو نظر الخليفة ام خليفة
لانفسهم قال بل في النظر الخليفة قال ... قال الله لهم حجة ودليلا كيلا يتشتتوا ويختلفوا قال من هو
قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال هشام فبعده قال الكتاب والسنة قال فهل ينفعنا اليوم الكتاب والسنة في رفع الاختلاف عنا
قال نعم قال فلم اختلفنا انا وانت وصرت ... فقال ابو عبد الله عليه السلام مالك لا تكلمه قال ان قلت لم نختلف كذبت وان قلت
الكتاب والسنة يرفعان عنا الاختلاف ابطلت لانهما يحتملان الوجوه ثم انه احتج على هشام بمثله للسائل فقال فالحجة
الشامي قال القاعد الذي تشد اليه الرحال ويخبرنا باخبار السماء وراثة عن اب عن جد قال وكيف لي ان اعلم ذلك
قال سله عما بدا لك وقيل ان الصادق عليه السلام اخبره بجملة من المغيبات فآمن الرجل وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل بين
الاوصياء والرسل في الطاعة وسئل عن الائمة عليهم السلام هل يجرون في الامر والطاعة مجرى واحدا قال نعم وسئل عن
الاوصياء طاعتهم مفترضة قال نعم هم الذين قال الله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وهم الذين قال الله
انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون وسئل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله

[illegible]
في الامامة

انما انت منذر ولكل قوم هاد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا المنذر وعلي الهادي وكل امام هاد للقرن الذي هو فيهم وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وقال الرضا عليه السلام في احتجاجه على المخالفين ان الله عز وجل
لم يقبض نبيه صلى الله عليه وآله حتى اكمل له الدين وامر الامامة من تمام الدين فمن زعم ان الله عز وجل لم يكمل دينه فقد
رد كتاب الله ومن رد كتاب الله فهو كافر هل يعرفون قدر الامامة ومحلها من الامة فيجوز فيها اختيارهم ان الامامة اجل
قدرا واعظم شانا واعلى مكانا وامنع جانبا وابعد غورا من ان يبلغها الناس بعقولهم او ينالوها بآرائهم او يقيموا
اماما باختيارهم ثم قال راموا اقامة الامام بعقول حائرة بائرة ناقصة وآراء مضلة فلم يزدادوا منه الا بعدا رغبوا
عن اختيار الله واختيار رسوله واهل بيته الى اختيارهم والقرآن يناديهم وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة
من امرهم سبحان الله وتعالى عما يشركون وقال عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون
لهم الخيرة من امرهم وعن الرضا عليه السلام اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال هم الائمة عليهم السلام وقال الصادق عليه السلام ان الامامة
عهد معهود من الله لرجال مسمين ليس للامام ان يزويها عن الذي يكون من بعده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري
بي الى السماء اوحى الله الي يا محمد اني اطلعت الى الارض اطلاعة فاخترتك منها فجعلتك نبيا ثم اطلعت ثانية فاخترت منها
عليا فجعلته وصيك وخليفتك وزوج ابنتك وابا ذريتك وشققت له اسما من اسمائي فانا الاعلى وهو علي وجعلت فاطمة والحسن
والحسين من نوركما ثم عرضت ولايتهم على الملائكة فمن قبلها كان عندي من المقربين يا محمد اتحب ان تراهم قلت نعم فقال ارفع
راسك فرفعت راسي فاذا انا بانوار علي وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر و
علي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم في وسطهم كانه كوكب دري فقلت يا رب من هؤلاء قال هؤلاء
الائمة وهذا القائم الذي يحلل حلالي ويحرم حرامي وبه انتقم من اعدائي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وقد نزلت هذه
الآية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فقال يا علي هذه الآية نزلت فيك وفي سبطيك والائمة
من ولدك فقال يا رسول الله وكم الائمة من بعدك قال انت يا علي ثم ابناك الحسن والحسين وبعد الحسين علي ابنه وبعد علي
محمد ابنه وبعد محمد جعفر ابنه وبعد جعفر موسى ابنه وبعد موسى علي ابنه وبعد علي محمد ابنه وبعد محمد علي ابنه وبعد علي حسن
ابنه وبعد الحسن الحجة من ولد الحسن هكذا وجدت اساميهم مكتوبة على ساق العرش فسألت الله عز وجل عن ذلك فقال يا محمد هم الائمة بعدك
مطهرون معصومون واعداؤهم ملعونون وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ستفترق امتي على ثلث وسبعين
فرقة فرقة منها ناجية والباقون هالكون والناجون الذين يتمسكون بولايتكم ويقتبسون من علمكم ولا يعملون برأيهم
فاولئك ما عليهم من سبيل وسئل عن الائمة عليهم السلام فقال ان الائمة اثنا عشر عدد نقباء بني اسرائيل والاحاديث في ذلك كثيرة من طرق
العامة والخاصة وفيها نص صريح على الائمة وعلى عددهم وعلى اسمائهم وعلى معجزاتهم والادلة العقلية والنقلية في ذلك كثيرة
والنصوص على وقوع غيبة الثاني عشر عليه السلام ثم خروجه وظهوره ايضا كثيرة من الطريقين وقد ذكرنا في كتاب اثبات الهداة بالنصوص
والمعجزات اكثر من عشرين الف حديث في النصوص على النبي والائمة عليهم السلام ومعجزاتهم من طرق العامة والخاصة المقدمة السابعة

الاحاديث الثلثة الاخيرة من كتاب الكفاية في النصوص

في المعاد

في المعاد قال الصادق عليه السلام ان الله يميت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يميت اهل السماء حتى لا يبقى احد فيقول لمن الملك اين الذين
كانوا يدعون معي شريكا اين الذين كانوا يجعلون معي الها آخر وقال علي بن الحسين عليه السلام العجب كل العجب لمن انكر الموت وهو يرى من يموت
كل يوم وليلة والعجب كل العجب لمن انكر النشأة الاخرى وهو يرى النشأة الاولى وسئل الصادق عليه السلام عن الميت هل يبلى جسده
قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة
وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا قال انهم يخرجون من قبورهم والملائكة
تستقبلهم بنوق من نوق العز تطير بهم الى الجنة حتى ينتهوا الى باب الجنة فيغتسلون من عين الحيوة فلا يموتون ابدا فتقول لهم
الملائكة الى الجنة وقال علي عليه السلام اذا كان يوم القيمة بعث الله الناس من حفرهم في صعيد واحد فيزدحمون ويكثر عرقهم ويشتد
انفاسهم فيقول الله انا الحكم العدل الذي لا يجور اليوم آخذ للضعيف من القوي بحقه ولصاحب المظلمة بالمظلمة بالقصاص
من الحسنات والسيئات واثيب على الهبات وقال علي بن الحسين عليه السلام يطرح على المسلم من سيئاته بقدر مظلمته على الكافر فيعذب الكافر
مع عذابه بكفره بقدرها للمسلم من مظلمته وورد ان ابدان الانبياء والاوصياء لا تبلى وقال عليه السلام ليس فناء الدنيا بعد ابتدائها
باعجب من انشائها وابتدائها كيف ولو اجتمع جميع حيوانها واصنافها واشباحها على احداث بعوضة ما قدرت
على احداثها وان الله يعود بعد فناء الدنيا وحده لا شيء معه كما كان قبل ابتدائها كذلك يكون بعد فنائها لكنه جل
دبرها بلطفه وامسكها بامره واتقنها بقدرته ثم يعيدها بعد الفناء من غير حاجة منه اليها ولا استعانة بشيء منها
عليها وسئل الصادق عليه السلام ايبلى شيء من الروح بعد خروجه من قالبه ام هو باق قال بل هو باق الى وقت ينفخ في الصور فعند
ذلك تبطل الاشياء وتفنى فلا حس ولا محسوس ثم اعيدت الاشياء كما بداها مدبرها وذلك اربع مائة سنة يسبت فيها
الخلق وذلك بين النفختين والاحاديث كثيرة جدا في الاخبار عن المعاد اجمالا وتفصيلا المقدمة الثامنة في بيان
الاسلام والايمان والكفر سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قال هي الاسلام وقال هي
التوحيد وقال عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة قال يعني على المعرفة وقال في قوله صبغة الله ومن احسن من الله صبغة قال
هي الاسلام وفي قوله فقد استمسك بالعروة الوثقى قال هي الايمان وقال ابو جعفر في قوله عز وجل وايدهم بروح منه قال هو
وقال عليه السلام السكينة الايمان وقال عليه السلام بني الاسلام على خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وقال عليه السلام الايمان
اقرار وعمل والاسلام اقرار بلا عمل وقال عليه السلام الايمان غير الاسلام وقال الصادق عليه السلام الايمان عقد بالقلب واقرار
باللسان وعمل بالاركان والايمان بعضه من بعض فاذا اتى كبيرة او صغيرة خرج من الايمان لا من الاسلام فان تاب
عاد الى الايمان ولا يخرجه الى الكفر الا الجحود وسئل عليه السلام عن الايمان اقول هو وعمل ام قول بلا عمل فقال الايمان عمل
كله والقول بعض ذلك العمل والايمان درجات فمنه التام ومنه الناقص ومنه الراجح ان الله فرض الايمان على جوارح ابن آدم
فليس من جوارحه جارحة الا وقد وكلت من الايمان بغير ما وكلت به اختها وقال عليه السلام من اقر بدين الله فهو مسلم ومن عمل بما امر الله به
فهو مؤمن وقال عليه السلام لا يثبت الايمان الا بالعمل والعمل منه وقال عليه السلام ملعون ملعون من قال الايمان قول بلا عمل وقال عليه السلام

الايمان والاسلام والكفر

من مسائله السيئة وسيرة الحسنة والمخوفة من

ان الله وضع الايمان على سبعة اسهم وقسمه لبعض الناس السهم ولبعضهم السهمين ثم قال كذلك حتى انتهى الى السبعة وقال عليه السلام اساس الاسلام حبنا اهل البيت وقال عليه السلام من ترك فريضة فلم يعمل بها وجحدها كان كافرا وقال عليه السلام من شك في الله وفي رسول الله صلعم فهو كافر وقال عليه السلام من اجترى على الله في المعصية وارتكاب الكبائر فهو كافر اقول هذا مخصوص بالمستحل لها وقال ابو جعفر عليه السلام كل شيء يجره الاقرار والتسليم فهو الايمان وكل شيء يجره الانكار والجحود فهو الكفر وقال امير المؤمنين بني الكفر على اربع دعائم الفسق والغلو والشك والشبهة وقال ابو عبد الله عليه السلام اصول الكفر ثلاثة الحرص والاستكبار والحسد اقول والاحاديث كثيرة في ذلك جدا

المقدمة الثانية فيما ينبغي تعلمه والعمل به قال ابو جعفر عليه السلام تعلموا القرآن فانه يجيء يوم القيامة في احسن صورة فيقول الله لاثيبنك اليوم عليك باحسن الثواب لاعاقبن عليك اليوم اليم العقاب وقال الصادق عليه السلام ينبغي للمؤمن ان لا يموت حتى يتعلم القرآن او ان يكون في تعلمه وقال عليه السلام تعلموا العربية فانها كلام الله الذي تكلم به خلقه وقال ابو جعفر الثاني عليه السلام ما استوى رجلان في حسب ودين الا كان افضلهما عند الله آدبهما قيل فما فضله عند الله قال بقراءة القرآن كما انزل ودعاؤه من حيث لا يلحن فان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله وروي في الكافي من تعلم النحو والعربية وقال الصادق عليه السلام من الله على الناس برهم وفاجرهم بالكتب في الصحائف ولولا ذلك لتغالطوا وروي انه لا يقدم على غيره في امام الجماعة وقال الصادق عليه السلام بادروا احداثكم بالحديث قبل ان تسبقكم اليهم المرجئة وقال علي عليه السلام لا تأخذ الا عمن تكن منا وقال عليه السلام انما قلب الحدث كالارض الخالية ما القي فيها من شيء قبلته وقال الصادق عليه السلام اياك ان تفتي الناس برايك او تدين بما لا تعلم وقال حق الله على خلقه ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه وقال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب وقال النبي صلعم من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح وقال عليه السلام من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس بغير علم فقد هلك واهلك وقال صلى الله عليه وآله لان يتعلم بابا من العلم عمن يثق به كان افضل من ان يصلي الف ركعة وقال الصادق عليه السلام من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فهو كافر وقال عليه السلام ليس من علم الله ولا من امره ان يأخذ احد في دين الله بهوى ولا رأي ولا مقاييس وقال عليه السلام ايتها العصابة عليكم بآثار رسول الله صلعم وسنته وآثار الائمة الهداة من اهل بيته وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل وقال عليه السلام اتقوا الله ولا تقيسوا في الدين فان اول من قاس ابليس وسئل الصادق عليه السلام ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها فقال لا اما انك ان اصبت لم تؤجر وان اخطأت كذبت على الله وقال عليه السلام من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة وقال علي عليه السلام من عمي نسي الذكر واتبع الظن وبارز خالقه ومن نجا من ذلك فبفضل اليقين وقال عليه السلام [illegible] ما يفهم الله به [illegible] عليهم الحجة برأيها ولا تقيسوا الدين فان من الدين ما لا يقاس وسيأتي اقوام يقيسون فهم اعداء الدين وقال ابو الحسن عليه السلام انما هلك من هلك من قبلكم بالقياس وقال الصادق عليه السلام ان السنة اذا قيست محق الدين وقال عليه السلام ما من شيء بعينه القياس الا والقرآن يكسره وقال عليه السلام ان اول معصية ظهرت من ابليس حين امر بالسجود فابى فقاس فطرده الله ولعنه واحتج بمعرفة لا تقيس [illegible]

ما ينبغي تعلمه

الاخرة

الاخرة مع عدوه ابليس في اسفل درك من النار وقال عليه السلام في كلام له في الرد على اهل الرأي والقياس ان الناس لما سفهوا الحق واستغنوا بجهلهم عن علم الله قالوا لا شيء الا ما ادركته عقولنا وعرفته الباب لنا فولاهم الله ما تولوا ولو كان الله رضي منهم اجتهادهم وارتيادهم لم يبعث اليهم رسولا فمن طلب ما عند الله بقياس ورأي لم يزدد من الله الا بعدا وقال عليه السلام القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحدة في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال علي عليه السلام لا رأي في الدين وورد عنهم كلام طويل في الرد على من قال بالرأي والقياس والاجتهاد وصرح في بطلان كل واحد منها وفي وجوب الرجوع الى المعصوم وعدم جواز الاعتماد على العقل في الاحكام الشرعية وعن النبي صلى الله عليه وآله قال لا اذا نظرت فامض واذا ظننت فلا تقض وعنه قال اياكم والظن فان الظن اكذب الكذب وعن ابا حزم قال لا يكون العبد مؤمنا حتى يعرف الله ورسوله والائمة عليهم السلام كلهم وامام زمانه ويرد اليه ويسلم له وقال عليه السلام ليس لك ان تتكلم بما شئت لان الله عز وجل يقول ولا تقف ما ليس لك به علم

وقال عليه السلام كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل وسئل الرضا عليه السلام عن قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فقال نحن اهل الذكر ونحن المسؤلون وقال ابو جعفر عليه السلام اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان وقال عليه السلام ليس عند احد من الناس حق ولا صواب الا ما خرج من عندنا اهل البيت وقال الصادق عليه السلام انما افترض عليكم ان تعرفوا [illegible] وقال عليه السلام ان اردت العلم الصحيح فعندنا اهل البيت نحن اهل الذكر الذين قال الله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم وقال عليه السلام والله انا لنحب منكم ان تقولوا اذا قلنا وتصمتوا اذا صمتنا وقال عليه السلام الراوية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل عند الله من الف عابد وقال عليه السلام القلب يتكل على الكتابة وقال عليه السلام اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا وقال عليه السلام احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها وقال عليه السلام اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فاورث كتبك بنيك فانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه الا بكتبهم وسئل ابو جعفر الثاني عليه السلام عن الكتب التي رووا مشايخنا عن الباقر والصادق عليهما السلام وكتموها تقية فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت الى من بعدهم فقال حدثوا بها فانها حق وقال الصادق عليه السلام تزاوروا وتلاقوا فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكر لاحاديثنا واحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم وقال عليه السلام ان العبد ليقع اليه الحديث من حديثنا فيدين به فيما بينه وبين الله فيكون له عزا في الدنيا ونورا في الآخرة وقال عليه السلام لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم ويسعهم ان يأخذوا بما يقول وان كان تقية اقول هذا مخصوص بما لم يعلم كونه تقية كما اذا لم يظهر له معارض لما يأتي وقال رسول الله صلعم اللهم ارحم خلفائي ثلاث قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي ويعلمونها الناس من بعدي وقال عليه السلام تحدثوا فان الحديث جلاء للقلوب وقال عليه السلام رحم الله عبدا احيا امرنا قيل كيف يحيي امركم قال يتعلم علومنا ثم يعلمها الناس وقال عليه السلام ان حديثنا

يحيى القلوب وقال النبي ص من حفظ من امتي اربعين حديثا بعثه الله فقيها عالما وقال ع حديث واحد تأخذه عن صادق
خير لك من الدنيا وما فيها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والاحاديث في ذلك كثيرة جدا وقد
روي عنهم ع الامر بترجيح الحديثين المختلفين والعمل بما خالف العامة وبرواية الاعدل والافقه والاصدق والاورع
والاعلم بالاحاديث وبالحديث المجمع عليه بين الشيعة وبالاشهر بينهم وبما وافق حكم الكتاب والسنة وبما خالف اكثر العامة
وبالناسخ وبالاحدث وبالاحوط وبالمحكم ورد المتشابه اليه وقد ورد الامر بالتوقف عند عدم وجود المرجح وورد
الحكم بالتخيير ايضا والاقرب حمل التوقف على الماليات والتخيير على العبادات لما فهم من تلك الاحاديث والله اعلم

المقدمة العاشرة فيمن يؤخذ عنهم العلم وحكم ما لا نص فيه سئل الصادق ع عن قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم
اربابا من دون الله فقال اما والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم
حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون وقال ع اياك ان تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال وسئل ع فقيل
له كل من نصب دونكم شيئا فهو ممن يعبد الله على حرف قال نعم وقال ع من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق
عن الله فقد عبد الله وان كان الناطق عن الشيطان فقد عبد الشيطان وقال ع ما جعل الله لاحد خيرة في خلاف
امرنا وقال ع من دان الله بغير سماع من صادق الزمه الله البتة الى الفناء ومن ادعى سماعا من غير الباب الذي
فتحه الله لخلقه فهو مشرك والباب المأمون على وحي الله محمد ص وقال ع كذب من زعم انه يعرفنا وهو مستمسك بعروة
غيرنا وقال ابو جعفر ع انما كلف الناس ثلثة معرفة الائمة والتسليم فيما ورد عليهم والرد اليهم فيما اختلفوا فيه وقال
امير المؤمنين ع لا طاعة لمن عصى الله انما الطاعة لله ولرسوله ولاولي الامر وانما امر الله بطاعة رسوله واولي الامر لانهم
معصومون مطهرون لا يأمرون بمعصية وقال ع من اخذ دينه من افواه الرجال ازالته الرجال ومن اخذ دينه من
الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل وقال ع نحن الشعار والاصحاب والخزنة والابواب ولا تؤتى البيوت
الا من ابوابها فمن اتاها من غير بابها سمي سارقا وقال ع انما الناس رجلان متبع شرعة ومبتدع بدعة وقال ع
ان دين الله لا يعرف بالرجال بل باية الحق ثم ذكر كلاما حاصله الرجوع اليهم عليهم السلم في الاحكام وقال الصادق ع
اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف حلالنا وحرامنا و
نظر في احكامنا فاجعلوه بينكم حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله
استخف وعلينا رد وقال ع اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا وكتب اسحق بن يعقوب الى المهدي ع
يسأل عن الحوادث الواقعة في زمن الغيبة فورد التوقيع بخطه ع واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا
فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله وسئل العسكري ع عن كتب بني فضال فقال خذوا بما رووا وذروا ما رأوا
وقال الصادق ع بشر المخبتين بالجنة بريد بن معاوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري ومحمد بن مسلم وزرارة
لولا هؤلاء انقطعت اثار النبوة واندرست وقال ع رحم الله زرارة لولا زرارة ونظراؤه لاندرست احاديث

ابي

فيمن يؤخذ عنهم العلم وحكم ما لا نص فيه

فيه دلالة على جلالة من ذكر

اليهم وسلم عن الحديث الذي روي ان سلمان كان يحدث فقال الائمة كان يحدث عن امامه لا عن ربه لانه لا يحدث
عن الله الا الحجة وقال ابو عبد الله ع لبعض اهل الكوفة اي شيء بلغني عنكم بلغني انكم اخذتم قاضيا بالكناسة فقال نعم
رجل يقال له عروة القتات عنده فنذاكر مسائل كثيرة ذلك اليكم فقال لا باس فقلت انهم قالوا لا عذر لاحد من موالينا
في التشكيك فيما يروي عنا ثقاتنا قد عرفوا بانا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه اليهم وعن علي ع في قوله تعالى القرى التي
بارك الله فيها وذلك قوله تعالى وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة والقرى الظاهرة الرسل والنقلة
عنا الى شيعتنا وشيعتنا الى شيعتنا وقال ع اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت وقال ع الوقوف عند الشبهة
خير من الاقتحام في الهلكة وقال الصادق ع الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد
علمه الى الله والى رسوله وقال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من
المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وقال ع اورع الناس من وقف عند
الشبهة وقال ع لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا وقال ع اذا اصبتم بمثل هذا يعني الصيد
فلم تعلموا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا وقال علي ع يا بني اوصيك بالصلوة عند وقتها والزكوة
في اهلها عند محلها والصمت عند الشبهة وانهاك عن التسرع بالقول والفعل والزم الصمت تسلم وقال
الباقر ع اذا اشتبه عليكم الامر فقفوا عنده فردوه الينا وقال ع اهل البدع والشبهات والشهوات يسود الله
وجوههم يوم القيمة وقال رسول الله ص الاناة من الله والعجلة من الشيطان وقال الصادق ع انما اهلك
الناس العجلة ولو ان الناس تلبثوا لم يهلك احد اقول وتقدم ما يدل على ذلك والاحاديث فيه كثيرة جدا

المقدمة الحادية عشر في جملة من العبادات الواجبة وكفر منكرها قال الصادق ع ان الله اعطى محمدا ص شرايع نوح وابرهيم
وموسى وعيسى وافترض عليه فيها الصلوة والزكوة والصيام والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في
سبيل الله وزاده الوضوء وروي ايضا في الواجبات الولاية والشهادتان والاقرار بالائمة عليهم السلم وبما جاء
من عند الله والولاية لهم وعداوة عدوهم واجتناب المسكر وكل محرم والعبادة وطاعة الامام واداء حقوق
المؤمن والتبري من اعداء الدين وغسل الجنابة وغير ذلك وقيل لامير المؤمنين ع من شهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ص كان مؤمنا قال فاين فرايض الله ثم قال ع ما بال من جحد الفرايض كان كافرا وقال الصادق ع
من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام وعذب اشد العذاب وان كان معترفا بانها
ذنب ومات عليها اخرجه من الايمان ولم يخرجه من الاسلام وكان عذابه اهون من عذاب الاول وقال ع اذا
قامت عليه الحجة ممن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر ومن لم يسمع فهو في عذر حتى يسمع اقول والاحاديث
في ذلك كثيرة **المقدمة الثانية عشر** في جملة من الاحكام المشتركة بين العبادات وفيه اثنا عشر فصلا **الاول** في
اشتراطها بالبلوغ والعقل قال ابو جعفر ع اوحى الله الى موسى ع انا اؤاخذ عبادي على قدر ما اعطيتهم

في جملة من العبادات الواجبة وكفر منكرها

في جملة من الاحكام المشتركة بين العبادات

البلوغ والعقل

من العقل وقال عم ان الله اوحى الى العقل اياك آمر واياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب وقال
ابو عبد الله عم الثواب على قدر العقل وروى ان الغلام يجب عليه الحدود التامة اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة
او اشعر او انبت والجارية لتسع وروي حد البلوغ ثمانية وحد الحدود وروي ثلث عشرة سنة في الغلام وحمل
على حصول الاحتلام ونحوه وروي ثلث عشرة سنة في الجارية وحمل على عدم رشدها قبلها وقال علي عم ان القلم
يرفع عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وروي ان اولاد المسلمين
اذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات الثاني في النية قال علي بن الحسين عم
لا عمل الا بنية وقال رسول الله صلعم لا قول الا بعمل ولا قول وعمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا باصابة السنة
وقال علي بن الحسين عم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقال لابي ذر ليكن لك في كل شيء نية حتى في النوم
والاكل وقال الصادق عم ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة وقال عم نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر
من عمله وقال عم النية افضل من العمل الا وان النية هي العمل وقال عم من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة
ومن هم بحسنة وعملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة لم تكتب عليه ومن هم بها وعملها كتبت عليه سيئة وقال
من حسنت نيته زاد الله في رزقه وقال عم ما ضعف بدن عما قويت عليه النية وقال عم نية المؤمن خير من عمله لانه
ينوي من الخير ما لا يدركه وفي رواية اخرى لان العمل ربما كان رياء والنية خالصة وقال عم ان المؤمن لينوي الذنب
فيحرم رزقه وقال عم اذا هم العبد بالحسنة خرج نفسه طيب الريح فقال صاحب اليمين لصاحب الشمال قم فانه قد هم
بالحسنة واذا هم بالسيئة خرج نفسه منتن الريح فيقول صاحب اليمين لصاحب الشمال قف فانه قد هم بالسيئة وقال عم
العباد ثلثة قوم عبدوا الله خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء و
قوم عبدوا الله حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة وروي بدل حبا شكرا وقال ابو جعفر عم من
بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه الثالث في
الاخلاص والرياء قال علي عم بالاخلاص يكون الخلاص وقال عم طوبى لمن اخلص لله العبادة والدعاء وقال الصادق عم
العمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله وقال عم ان العبد ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله فيدخله
بهما الجنة وقال عم من اظهر للناس ما يحب الله وبارز الله بما كرهه لقي الله وهو ماقت له وقال عم اياك والرياء
فانه من عمل لغير الله وكله الله الى من عمل له وقال الباقر عم كل رياء شرك وقال الصادق عم من كان ظاهره ارجح
من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله صلعم اتقوا الله واياكم والرياء فانه شرك بالله ان المرائي يدعى يوم
القيمة باربعة اسماء يا فاجر يا كافر يا غادر يا خاسر حبط عملك وبطل اجرك ولا خلاق لك اليوم فالتمس
اجرك ممن كنت تعمل له وقال عم للمرائي ثلث علامات ينشط اذا رأى الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد
في جميع اموره وسئل الصادق عم عن قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم قال قول الرجل صليت البارحة وصمت امس

ونحو

النية

كذا بخط ... العبادة م

الاخلاص والرياء

ونحو هذا وسئل ابو جعفر عم عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فيسره ذلك قال لا باس ما من احد الا وهو
يحب ان يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك وقيل لابي عبد الله عم في الرجل يدخل في صلوة ويجود
صلوته ويحسنها رجاء ان يجتر بها بعض من يراه الى هواه قال ليس هذا من الرياء الرابع في العبادة سرا وعلانية
قال الصادق عم الصدقة في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل منها
في العلانية وقال عم ما احسن من الرجل يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو
راكع او ساجد وقال عم كل ما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه
وقال عم التقية من ديني ودين آبائي وقال الرضا عم من شهر نفسه بالعبادة فاتهموه على دينه فان الله يكره
شهرة العبادة وشهرة اللباس وقال رسول الله صلعم اعظم العبادة اجرا اخفاها وقال الصادق عم الاشتهار
بالعبادة ريبة الخامس في الاكثار من العبادة قال الصادق عم في التورية مكتوب يا ابن آدم تفرغ لعبادتي
املأ قلبك غنى ولا اكلك الى طلبك وعلي ان اسد فاقتك واملأ قلبك خوفا مني وقال عم من بلغه شيء من
الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلعم لم يقله وقال عم كان علي بن الحسين عم
اذا اخذ كتابا بعلي عم فنظر فيه قال من يطيق هذا ثم يعمل به وقال عم انما شيعة علي من عف بطنه وفرجه واشتد
جهاده وعمل لخالقه ورجا ثوابه وخاف عقابه وسئل عم عن قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
فقال خلقهم للعبادة قيل خاصة او عامة قال لا بل عامة وقال رسول الله صلعم كفى بالعبادة شغلا وقال ابو جعفر
ان علي بن الحسين عم ما ورد عليه امران كلاهما لله رضا الا اخذ باشدهما على بدنه ولقد اعتق الف مملوك من كد يده
وكان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وروي ان الرضا عم كان قليل النوم كثير السهر يحيي اكثر لياليه وكان كثير الصوم
وربما صلى في يوم وليلة الف ركعة السادس في استواء العمل والمداومة عليه قال علي بن الحسين عم اني لاحب ان اقدم
على ربي وعملي مستو وقال ابو جعفر عم ما من شيء احب الى الله من عمل يداوم عليه وان قل وقال الصادق عم اني لاحب
ان ادوم على العمل وان قل وقال عم اذا كان الرجل على عمل فليدم عليه سنة ثم يتحول عنه ان شاء الى غيره وذلك ان
ليلة القدر يكون فيها في عامه ذلك ما شاء الله ان يكون السابع في الاعتراف بالتقصير في العبادة قال ابو الحسن موسى عم
عليك بالجد لا تخرجن نفسك من حد التقصير في عبادة الله فان الله لا يعبد حق عبادته وقال عم لا تستكثروا كثير
الخير ولا تستقلوا قليل الذنوب وقال الباقر عم ثلث قاصمات الظهر رجل استكثر عمله ونسي ذنوبه واعجب برأيه
الثامن في العجب قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوحى الله الى داود بشر المذنبين اني اقبل التوبة واعفو عن الذنب
وانذر الصديقين ان لا يعجبوا باعمالهم فانه ليس عبد انصبه للحساب الا هلك وقال عم اعجاب المرء بنفسه دليل على
ضعف عقله وقال ابو عبد الله عم من دخله العجب هلك وقال رسول الله صلعم ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع و
اعجاب المرء بنفسه وسئل عم عن خيار العباد فقال الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا وقال ابو عبد الله عم

العبادة سرا وعلانية

الاكثار في العبادة

في استواء العمل والمداومة عليه

الاعتراف بالتقصير

العجب

من رسالة بخطه

من سرّته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن وسئل عن الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان
اول صلوته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك وقال ان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا الثامن
في الاقتصاد في العبادة وعدم حرق الملل قال الصادق ع اجتهدت في العبادة وانا شاب فقال لي ابي يا بنيّ دون ما
اراك تصنع فان الله اذا احب عبدا ادخله الجنة ورضي منه باليسير وقال ع لا تكرهوا الى انفسكم العبادة وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا علي ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة ربك وقال علي ع قصد
في سنة خير من اجتهاد في بدعة وقال علي بن الحسين ع من عمل بما افترض الله عليه فهو من اعبد الناس التاسع في تعجيل
فعل الخير قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما يعجل وقال علي ع اذا عرض لك شيء من امر الآخرة فابدأ به
واذا عرض لك شيء من امر الدنيا فتأنّه حتى تصيب رشدك وقال الصادق ع اذا هم احدكم بخير فلا يؤخره فان العبد
ربما صلى الصلوة او صام اليوم فيقال له اعمل ما شئت بعدها فقد غفر لك وقال ع كان ابي ع يقول اذا هممت بخير
فبادر فانك لا تدري ما يحدث وقال ع افتتحوا نهاركم بخير واملوا على حفظتكم في اوله خيرا وفي آخره خيرا يغفر لكم
ما بين ذلك ان شاء الله وقال ابو جعفر ع اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت الحادي عشر في النهي
عن استقلال الخير والشر قال الصادق ع لا تستقل ما يتقرب به الى الله ولو شق تمرة وقال ع اذا عرفت فاعمل ما شئت
من قليل الخير وكثيره فانه يقبل منك وقال علي ع ان الله اخفى رضاه في طاعته فلا تستصغرن شيئا من طاعته فربما
وافق رضاه وانت لا تعلم واخفى سخطه في معصيته فلا تستصغرن شيئا من معصيته فربما وافق سخطه معصيته وانت لا تعلم
وقال ع افعلوا الخير ولا تحقروا منه شيئا فان صغيره كبير وقليله كثير الثاني عشر في اشتراط العبادة بالولاية قال علي
بن الحسين ع لو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل ثم لقي الله بغير ولايتنا
لم ينفعه ذلك شيئا وقال ابو جعفر ع كل من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو
ضال متحير والله شانئ لاعماله وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق وقال ابو عبد الله ع من لم يأت الله يوم
القيامة بما انتم عليه لم يتقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة وسئل ابو جعفر ع عمن كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته
في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء وقال ابو عبد الله ع كل عمل عمله
في حال ضلالته ثم من الله عليه وعرّفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية فاما الصلوة
والصيام والحج فليس عليه قضاء وروي انه يعيد الحج حمل على الاستحباب وعلى ترك ما يجب ترك الاعادة واما الكتب
فهي على اقسام عبادات وعقود وايقاعات واحكام ولكل واحد من الاقسام الاربعة على اثني عشر كتابا القسم
الاول العبادات وفيه اثنا عشر كتابا الاول كتاب الطهارة وفيه اثنا عشر بابا الاول في المياه
وفيه اثنا عشر مفتاحا الاول في ان الماء المطلق طاهر مطهر من الحدث والخبث قال الصادق ع ان الله جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا وقال ع كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر وقال ع الماء يطهر ولا يطهر وكان علي ع يقول عند النظر

الى الماء

الاقتصاد في العبادة

التعجيل في الخير

النهي عن استقلال الخير والشر

اشتراط العبادة بالولاية

الماء طاهر ومطهر

الرطل وبكيل اثنا عشرة اوقية والاوقية اربعون درهما

الى الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وسئل الصادق ع عن ماء البحر اطهور هو قال نعم وسئل الكاظم ع عن ماء
البحر ايتوضأ منه قال لا بأس الثاني في نجاسة الماء مطلقا بتغيره بالنجاسة طعما او لونا او ريحا قال ع خلق الله الماء
طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وسئل الصادق ع عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان
النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ منه واما تشرب قال ع اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب وسئل
عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال
في الماء واشباهه وقال ع في الماء تقع فيه الميتة ان كان قد تغير ريحا او طعما فلا تشرب ولا تتوضأ منه وروي ما ظاهره جواز
الوضوء بالماء المتغير وحمل على المتغير بغير النجاسة الثالث في انه يحكم بطهارة الماء الى ان تعلم نجاسته سئل الصادق ع عن
رجل يجد في انائه فارة وقد توضأ منه مرارا واغتسل وغسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل
ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء
ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا وليس عليه شيء لانه
لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها وقال ع كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وقال
ع لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر الرابع في عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد الملاقاة سئل ع
عن البول في الماء الجاري فقال لا بأس به اذا كان الماء جاريا وسئل ع عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي
ليس فيها الميتة وحمل على الجاري والكر من الراكد وفيما يدل على ذلك الخامس ان ماء المطر حال نزوله وجريانه
كذلك سئل موسى بن جعفر ع عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال
اذا جرى فلا بأس به وقال الصادق ع لو ان ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل
لم يضره ذلك وسئل ع عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس وحمل على زوال العين
النجاسة وعلى حال المطر السادس في ان ماء الحمام اذا كانت له مادة كذلك قال ابو جعفر ع ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة
وسئل ابو عبد الله ع عن ماء الحمام فقال هو بمنزلة الماء الجاري وقال ع ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وقال ابو الحسن ع
ماء الحمام لا ينجسه شيء السابع في نجاسة ما نقص عن الكر من الراكد بملاقاة النجاسة لما ورد عليه ان لم يتغير سئل الكاظم ع
عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وقال ع اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان
تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء
والاحاديث في ذلك كثيرة وروي ما يعارضها حمل على التقية وغيرها لما مضى مع انه غير صريح الثامن في عدم نجاسة الكر
من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون تغير قال الصادق ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقال ع لا تشرب من سؤر الكلب
الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وسئل موسى بن جعفر ع عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء
يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وسئل الصادق ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قيل وما الكر
قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار وفي رواية اخرى ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها وروي تحديدها

8 من الجانب الاخر الا ان يغلب الريح فينتن وسئل الصادق عم عن الماء الذى لا ينجسه شئ قال ذراعان عمقه فى ذراع
وشبر سعته وروى ذراعان وشبر فى ذراعين وشبر وقال عم اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا فى مثله ثلثة اشبار ونصف فى
عمقه من الارض فذلك الكر من الماء اقول لعله الاقل على الاجزاء والزائد على الافضلية وروى قلتان وحمل على التقية وغيرها
وقال عم الكر من الماء الذى لا ينجسه شئ الف ومائتا رطل وقال عم الكر ستمائة رطل اقول حمل على الاول على العراقى والثانى
على المكى لان رطل مكة بالعراقى رطلان ط فى عدم جواز استعمال الماء النجس والمشتبه به فى الطهارة مطلقا ولا فى الاكل والشرب
فى غير ضرورة سئل الصادق عم عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية دم اشرب منه واتوضأ قال لا وقال عم فى رجل
معه اناءان وقع فى احدهما قذر ولا يدرى ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما ويتيمم العاشر فى ان
ماء البئر لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير قال الرضا عم ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح
منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وسئل الصادق عم عن بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب
وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة وقال عم لا يغسل الثوب
ولا تعاد الصلوة مما وقع فى البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وسئل عليه السلم
عن الفارة تقع فى البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا وقال عم اذا وقع فى البئر الطير والدجاجة و
الفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول فى صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به وقال عم كانت فى
المدينة بئر وسط مزبلة فكانت الريح تهب وتلقى فيها القذر وكان النبى صلى الله عليه وآله يتوضأ منها وسئل عليه السلم عن
البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة قال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير وسئل كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء و
البالوعة فقال ان كان سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمس اذرع وقال عم اذا كانت فوق البئر فستة اذرع واذا كانت
اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير وروى ثلثة اذرع واربعة واثنا عشر وسئل ابو الحسن عن البئر
يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم
يتغير الماء اقول الظاهر ان التباعد بينهما على وجه الاستحباب وكذا النزح من البئر لما عرفت من التصريح وللاختلاف
فى التقديرات وروى ما ظاهره نجاسة البئر بالملاقاة وحمل على التقية والتغير مع انه غير صريح فى النجاسة تتمة فى
المنزوحات وقع فيها اختلاف حمل على ان الاقل مجزئ والاكثر افضل وهى اثنا عشر قسما الاول نزحها ا البعير اذا مات فيها
روى انها تنزح كلها ب انصباب الخمر روى انه كذلك وروى فى النبيذ المسكر والخمر ثلثون دلوا وروى ايضا فى الخمر
عشرون ج الثور ونحوه روى اذا مات فيها نزحت كلها وروى فى الحمار والجمل كر من ماء د البول والعذرة روى
فى بول الصبى سبع دلاء وروى دلو وحمل على الرضيع وروى نزح الجميع وحمل على التغير وروى فى بول الرجل اربعون دلوا وروى
فى بول الانسان كذلك وروى فى بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها ينزح منها
ثلثون دلوا وان كانت مبخرة وروى فى البول ثلثون وروى فى قطرات من البول دلاء وروى فى العذرة عشر فان

ذابت

عدم جواز استعمال الماء النجس

حكم ماء البئر

ذابت فاربعون او خمسون ه الكلب شبهه روى انه ينزح لها عشرون او ثلثون او اربعون وروى فى السنور كذلك
وروى نزح الجميع للكلب والخنزير وحمل على التغير وروى ان خرج الكلب منها حيا نزح منها سبع دلاء وروى دلاء وروى خمس
وروى فى الخنزير عشرون دلوا و الطير روى فيه سبع دلاء وكذا فى الدجاجة وروى فى الدجاجة دلوان او ثلثة وروى
فى الطير خمس وفى العصفور دلو ز الشاة ونحوها روى تسع او عشر وروى سبع ح الفارة روى سبع وروى ثلث
وحمل الاول على ما اذا انتفخت وروى اربعون وروى دلوان وروى دلو وروى لا وروى اذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله
وروى عشرون اذا تقطعت او خرجت ط الوزغ والعقرب ونحوهما روى فى الوزغة ثلث وروى سبع وروى دلو وروى
ليس بشئ وروى فى العقرب عشر وروى ثلث للعقرب شبهه وروى كل شئ يقع فى البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس
واشباه ذلك فلا بأس ى الانسان اذا مات فى البئر نزح منها سبعون دلوا وروى فى دخول الجنب البئر سبع وروى فى الفارة
سبع يا الدم روى فى دم الشاة ما بين الثلثين الى الاربعين وفى دم الرعاف دلاء يسيرة وكذا دم الدجاجة والحمامة
ونحوهما وروى فى الدم عشرون وروى فى قطرة دم ثلثون وروى فى دم ذبح الطير دلاء يب الميتة روى فيها عشرون
وفى الجيفة اذا جيفت مائة دلو وفى تغير البئر روى النزح حتى يزول التغير وروى نزح الجميع فان غلب الماء تراوح قوم اثنين
اثنين الى الليل قد عرفت وجه الجمع فى الجميع الحادى عشر المضاف والمستعمل وفيه مسائل اثنتا عشرة ا فانه لا يجوز الطهارة
بالمضاف سئل الصادق عم عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد اقول والاحاديث
فى ذلك كثيرة ب سئل الصادق عم عن النبيذ فقال حلال فقيل اى نبيذ تعنى فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلعم
تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به فى الشن فمنه شربه
ومنه طهوره فقيل كم كان يسع الشن قال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك ارطال بمكيال العراق وروى انهم كانوا
ينبذون بالغداة ويشربون بالعشى وينبذون بالعشى ويشربون بالغداة وروى ان النبى صلعم توضأ بنبيذ وكان فى ذلك ماء
قد نبذت فيه تمرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به وروى جواز الوضوء والاغتسال بماء الورد وحمل على التقية وعلى الوضوء
اللغوى وعلى ماء وقع فيه ورد ولم يتصرف ج روى لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق وروى لا يغسل بالريق الا الدم وحمل
على التقية وعلى الازالة وان لم يحصل التطهير د فى نجاسة المضاف المائعات بالملاقاة سئل على عم عن قدر طبخت واذا فى
القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل وسئل ابو جعفر عم عن فارة وقعت فى خابية فيها سمن او زيت فقال لا تأكله
الى ان قال ان الله حرم الميتة من كل شئ اقول والاحاديث فيه كثيرة قال رسول الله صلعم الماء الذى تسخنه الشمس لا تتوضأوا به
ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وقال الصادق عم لا بأس بان يتوضأ الانسان بالماء الذى يوضع فى الشمس و قال ابو جعفر
لا يسخن الماء للميت وعن الصادق عم انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل به وقال لا بد من الغسل ز قال على بن جعفر
الى الا اطهر الا بماء بارد ز كان النبى صلعم اذا توضأ اخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به وقال الصادق عم الماء الذى
يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده فى شئ نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به وعن على عم انه شرب من فضل وضوئه

المضاف والمستعمل

[illegible]

9

وهو قائم ح سئل الصادق عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله ما جعل عليكم
من الدين من حرج وسئل ابو الحسن عليه السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس ولا باس بالوضوء من الماء المستعمل
وروى جواز الوضوء منه اذا اغتسل فيه الجنب اذا كان نظيفا وروى انه لا يتوضأ من الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به من
الجنابة وحمل على الكراهة وعلى التقية ط سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل
وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن
يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل وروى ان كان الماء قليلا لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فانه يجزيه ى قال
ابو الحسن عليه السلام لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو
شرهم وقال الصادق عليه السلام اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل
البيت وهو شرهم ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه اقول هذا محمول على الكراهة
او على العلم بوجود النجاسة كما هو ظاهر منه وكذا الذي قبله لوجود المعارض الخاص والعام وقال الرضا عليه السلام من اغتسل من الماء
الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه يا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي
تكون في الجبال التي يوجد منها رائحة الكبريت فانها من فوح جهنم وروى انه نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها يب
سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا باس ان الماء اكثر من القذر وقيل له امر في الطريق
فيسيل علي الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضأون قال ليس به باس لا تسأل عنه وسئل عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى
به اينجس ذلك ثوبه قال لا وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ايتوضأ من فضله للصلاة قال
اذا ادخل يده وهي نظيفة فلا باس ولست احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك الثالث في الاسآر ومسائله
اثنا عشر ا في سؤر الكلب قال الصادق عليه السلام ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وسئل
عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وروى انه رجس نجس لا يتوضأ بفضله ولا يشرب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى
منه ب في سؤر الخنزير سئل الكاظم عليه السلام عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ج في سؤر السنور قال الصادق عليه السلام
في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه وروى انها من اهل البيت
ويتوضأ من سؤرها وقال الصادق عليه السلام لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه د في سؤر الكفار سئل الصادق عليه السلام
عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وعنه عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان
اشد ذلك عنده سؤر الناصب اقول وروى ما ينافيه وحمل على التقية وغيرها ه في سؤر الاطيار قال الصادق عليه السلام فضل الحمامة
والدجاجة لا باس به والطير وعنه عليه السلام كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وسئل عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال
كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب و
في سؤر ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه وعنه عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل

لحمه

الاستشفاء بالحمات
ماء الاستنجاء
الاسآر
سؤر الكلب
سؤر الخنزير
سؤر السنور
سؤر الكفار
سؤر الاطيار
سؤر ما لا يؤكل لحمه

لحمه وروى كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن فضل البقرة والشاة والبعير يشرب منه ويتوضأ
قال لا باس ز في سؤر الجلال نهى ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله اقول وهذا داخل فيما لا يؤكل
لحمه ح في سؤر الجنب عن ابي عبد الله عليه السلام يتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مامونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلها الاناء وعن احدهما
عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا ط في سؤر الحائض قال ابو عبد الله
اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه وعن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مامونة فلا باس وعن
ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض لا باس ان تتوضأ منه اذا كانت تغسل يديها ى في سؤر الفارة والحية ونحوهما سئل موسى بن جعفر
عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلاة فقال لا باس به وعن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بسؤر
الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه وعن ابي عبد الله عليه السلام في حية دخلت حبا وخرجت منه قال اذا وجد ماء
غيره فليهرقه وروى ان الوزغ لا ينتفع بما وقع فيه اقول حمل على الكراهة وعن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن الخنفساء تقع في الماء
ايتوضأ به قال لا باس به قيل فالعقرب قال ارقه وعن علي عليه السلام لا باس بسؤر الفار ان يشرب منه ويتوضأ وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى
عن اكل سؤر الفارة يا في سؤر ما لا نفس له عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وعنه عليه السلام كل شيء
سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وروى في العقرب والخنفساء واشباههن يموت
في الجرة والدن يتوضأ منه للصلاة قال لا باس به يب روى في العجين من الماء النجس انه يباع ممن يستحل الميتة وروى يدفن
ولا يباع وحمل الاول على الجواز والثاني على الاستحباب الباب الثاني في الوضوء وفيه مقدمة وفصول وخاتمة اما المقدمة
ففيها اثنا عشر بحثا الاول في نواقض الوضوء في الجملة وهي اثنا عشر ا البول سئل الصادق عليه السلام عما ينقض الوضوء فقال ما يخرج
من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وقال عليه السلام ليس ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اقول ومثله احاديث كثيرة وحصر النواقض قال الرضا عليه السلام انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط
والريح وقال عليه السلام انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء لان الطرفين هما طريق النجاسات الحدث
وقال عليه السلام لا ينقض الوضوء الا غائط او بول او ريح او نوم او جنابة ب الغائط لما تقدم ج الريح لما تقدم د المني لما تقدم ه الجنابة
بنص الحنفية لما تقدم ولما ياتي و النوم الغالب على السمع لما تقدم وروى عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
او النوم وعن الرضا عليه السلام اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وعن الصادق عليه السلام من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي
الحالات فعليه الوضوء وعنه عليه السلام لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وعنهم عليهم السلام قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت
العين والاذن والقلب فقد وجب عليه الوضوء وعنهم عليهم السلام العينان والاذنان فان نام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء
فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء اقول وروى ما ينافي ذلك في بعض الصور وحمل على التقية وعلى عدم غلبة
النوم على السمع ز الحيض لما ياتي من ان الحائض تحرم عليها الصلاة حتى تطهر وتغتسل ح النفاس لما ياتي انها كالحائض
في ذلك ط الاستحاضة لما ياتي من انه لا يجوز لها الصلاة حتى تغتسل او تتوضأ ان كانت قليلة وفي وجوب الوضوء مع الاغسال

سؤر الجلال
سؤر الجنب
سؤر الحائض
سؤر الفارة
سؤر ما لا نفس له
العجين
نواقض الوضوء

الثالث اشكل ذلك بانه وقريب منه ذلك من الميت لما ياتي ي تيقن الحدث والشك في الطهارة ما دام شاكا دون
الحكم قال الصادق ع اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت
اقول الاخير محمول على نفي الوجوب وسأل موسى بن جعفر ع عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر
وهو في صلاته انصرف فتوضأ اقول حمل على الاستحباب او على ذكر الحدث وسأل الصادق ع عن رجل ينام وهو على وضوء
اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء الى ان قال قلت فان حرك في جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام
حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر يا سأل
ابو الحسن ع عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو
قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قيل ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء
اقول استدل به جماعة على انتقاض الوضوء بما ازال العقل من اغماء وجنون وسكر ونحوها ونقلوا الاجماع على ذلك ولا
دلالة له على حكم غير النوم وحصر النواقض يعارضه الاحتياط اعادة الوضوء يب روي ان الكذب على الله وعلى رسوله
وعلى الائمة عليهم السلام ينقض الوضوء وكذا الغيبة وحمل على الاستحباب لحصر النواقض ولا بأس بالاحتياط هنا بل لا ينبغي تركه
الثاني في انه لا ينقض الوضوء الا اليقين بحصول الحدث لا الظن والشك وقد مر دليله وقال الصادق ع ان الشيطان
ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها وقال علي ع من
كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين واذا خالط النوم القلب وجب الوضوء وسأل موسى بن
جعفر ع عن رجل يكون في الصلاة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد
بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا الثالث فيما لا ينقض الوضوء وهو كل ما سوى الاحداث السابقة وقد تقدم ما يدل عليه
ونذكر هنا ما نص على عدم نقضه وهو اثنا عشر ا حب القرع والديدان سأل الصادق ع عن الرجل يخرج منه مثل حب القرع
قال ليس عليه وضوء وروي اذا كانت متلطخة بالعذرة اعاد الوضوء وقال ع ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء
انما هو بمنزلة القمل وروي فيمن يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء اقول حمل على التقية وعلى كونه متلطخا بالعذرة وعلى
تكرار وغير ذلك ب القيء والقلس ونحوهما سأل الصادق ع عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء ايعيد الوضوء قال لا وسأل عن
القيء هل ينقض الوضوء قال لا وقال ابو جعفر ع القهقهة لا تنقض الوضوء وسأل الرضا ع عن القيء والرعاف والمدة اتنقض
الوضوء قال لا تنقض شيئا وروي ليس في القيء وضوء وان تقيأت متعمدا وروي التبسم لا ينقض الوضوء اقول وتقدم الحصر وهنا
معارض حمل على التقية ج خروج الدم من رعاف وحجامة وغيرهما عن ابي جعفر ع في الرعاف قال ليس عليه وضوء وعن احدهما عليهما السلام
فيمن به القروح لا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل وسأل ابو عبد الله ع عن الحجامة افيها وضوء قال لا وسأله
عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل قال ليس في هذا وضوء انما الوضوء فيما يخرج من طرفيك وروي ان خرشت او نتفت فخرج
من جسده دم لا ينقض الوضوء ولكن يمضمض وروي ان سيلان الدم لا ينقض الوضوء اقول وهنا معارض حمل على التقية والاستحباب

الكذب ينقض الوضوء

الوضوء لا ينقض الا باليقين

ما لا ينقض الوضوء

وغير

وغير ذلك د انشاد الشعر سأل الصادق ع عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا وروي ان الاكثار من الشعر الباطل ينقض
الوضوء وحمل على الاستحباب لما مر والحصر ولمعلم الاجماع ه القبلة والمباشرة ونحوهما قال الصادق ع ليس في المذي من الشهوة
ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وسأل عن رجل مس
فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها وقال ابو جعفر ع ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج
وضوء اقول وروي ما ينافي ذلك وحمل على التقية لما مر و ملاقاة البول والغائط والكلب والكافر سأل الصادق ع عن
الرجل يطأ في العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه وسأله عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ
وسأل عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وروي ان من صافح مجوسيا او مس كلبا فليتوضأ وحمل
على غسل اليد وعلى الاستحباب لما مر ز المذي ونحوه لما مر وسأل ابو عبد الله ع عن المذي فقال لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة
المخاط والبصاق وعنهم ع ان المذي والودي لا يقطع الصلاة ولا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء
فليس بشيء وروي ان المذي عن شهوة بل مطلق الودي فيه الوضوء وحمل على التقية والاستحباب والانكار ح البلل المشتبه ونحوه
سأل الصادق ع عن رجل بال ثم توضأ ثم قام الى الصلاة ثم وجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل وروي فيمن استبرأ
بلل بعده وحمله على الاستحباب وعلى كونه بولا وعلى التقية وروي في الصفرة تخرج من المقعدة انه لا يعيد الوضوء ولكن يستنجي
بالماء ط تقليم الاظفار واخذ الشعر سأل الصادق ع عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء قال لا ولكن
يمسح رأسه واظفاره بالماء وقيل له اخذ من اظفاري وشاربي واحلق رأسي فاغتسل قال لا ليس عليك غسل قيل فاتوضأ
قال لا ليس عليك وضوء قيل فامسح على اظفاري بالماء فقال هو طهور ليس عليك مسح وروي انه يمسح بالماء ويعيد الصلاة وحمل
على الاستحباب لمعارضه الصريح ي سأل الصادق ع هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان الابل والبقر والغنم وابوالها
ولحومها فقال لا يتوضأ منه وسأل الباقر ع عما غيرت النار قال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وعن
رسول الله ص قال توضأوا مما يخرج ولا توضأوا مما يدخل فانه يدخل طيبا ويخرج خبيثا وسأل موسى بن جعفر ع عن الرجل
يقبل بعد اكل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه وسأل الرضا ع عن الناصور اينقض الوضوء
قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح وسأل ابو عبد الله ع عن الرجل تقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة
اينقض صلاته ووضوءه قال لا يا روي ان من نسي الاستنجاء حتى توضأ وصلى يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء
وروي يعيد الوضوء وحمل على الاستحباب والتقية وخروج بول بعد الاستبراء وغير ذلك وروي في صاحب البطن الغالب يتوضأ
ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي وروي في تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى الرابع في ستر العورة عند التخلي وغيره قال
الصادق ع لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وعن النبي ص انه نهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تأمل عورة اخيه
المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة وقال علي ع اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فيطمع فيه
فاستتروا الخامس في استقبال القبلة واستدبارها قال النبي ص اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن استقبال

المذي

البلل المشتبه

تقليم الاظفار واخذ الشعر

في المعالم ويستحب تأخير كشف العورة حتى يدنو من الارض والاعتماد في الجلوس على اليسرى الى ان قال
وحجة الاول فعل النبي صلى الله عليه وآله والثاني تعليم النبي اصحابه ذلك

القبلة ببول او غائط وسئل ابو الحسن عليه السلام عن حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت
المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وروى انه كان في دار الرضا عليه السلام كنيف مستقبل القبلة اقول
يحتمل التقية وعدم امكان التغيير والانحراف عند الجلوس **السادس في سنن الخلوة** وقد ذكرنا اثنتي عشرة **ا** تغطية الراس

سنن الخلوة

والتقنع روى ان تغطية الراس عند التخلي ان كان مكشوفا فانه من سنن النبي صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام اني لاطلي حين اذهب الى الغائط
متقنعا بثوبي استحياء من الملكين اللذين معي **ب** التباعد عن الناس وشدة التستر روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه لم ير على بول
ولا غائط وقال عليه السلام من اتى الغائط فليستتر وقال الصادق عليه السلام اذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض وقال عليه السلام
في اوصاف لقمان لم يره احد على بول ولا غائط ولا اغتسال لشدة تستره وتحفظ في امره الى ان قال فبذلك اوتي
الحكمة ومنح القضية **ج** التسمية والاستعاذة والدعاء قال النبي صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله
فان الشيطان يغض بصره وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث
المخبث الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى اقول والادعية
هنا كثيرة **د** ذكر الله وتحميده واية الكرسي والتلاوة وقال النبي صلى الله عليه وآله اوحى الله الى موسى انا جليس من ذكرني قال يا رب
اني اكون في حال اجلك ان اذكرك فيها قال يا موسى اذكرني على كل حال وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن
قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من اية الكرسي ويحمد الله واية الحمد لله رب العالمين وسئل عن النفساء والحائض والجنب
والرجل يتغوط القرآن قال يقرؤون ما شاؤوا وقال عليه السلام لا بأس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلا
تسأم من ذكر الله **ه** حكاية الاذان لما تقدم ويأتي وقال ابو جعفر عليه السلام لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي
ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله وقل كما يقول المؤذن وقال ابو عبد الله عليه السلام ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل
مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال وسئل ابو الحسن عليه السلام لاي علة يستحب للانسان
اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط فقال لان ذلك يزيد في الرزق **و** الاستبراء
للرجل من البول قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بال يخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى
فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وروى بعض اصحابنا ذكره الخرط وكرهه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد
ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل **ز** الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اراد ان
يستنجي بايما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل قال بالمقعدة ثم بالاحليل **ح** ما ينبغي تذكره في الخلاء سئل ابو جعفر عليه السلام عن الغائط
فقال تصغير لابن آدم لكي لا يتكبر وهو يحمل غائطه معه وقال ابو عبد الله عليه السلام ليس احد يريد ذلك الا وكل الله به ملكا يأخذ
بعنقه ليريه ما يخرج منه احلال او حرام وروى انه ينبغي ان يقال عند ذلك اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام
وقال علي عليه السلام عجبا لابن آدم اوله نطفة وآخره جيفة وهو بينهما وعاء للغائط ثم يتكبر **ط** ما يقال الحافظين كان علي عليه السلام
اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى الملكين فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث

حدثنا حتى اخرج اليكما **ي** تثليث الاستنجاء من البول روي عن ابي جعفر عليه السلام انه كان يستنجي من البول ثلث مرات وروى
اجزاء المرتين **يا** الجمع بين الاحجار والماء والايتار قال ابو عبد الله عليه السلام جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء
وروى ان الله وتر يحب الوتر **يب** سئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط **الثالث** في
مكروهات الخلوة وقد ذكرنا اثني عشر **ا** استقبال الريح واستدبارها سئل الحسن عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها اقول حمل الاول على التحريم والآخر على الكراهة **ب** الكلام على الخلاء بغير ذكر الله
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكلم على الخلاء فان من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط
او يكلمه حتى يفرغ **ج** الاستنجاء باليمين لا مع علة باليسار قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي
الرجل بيمينه وقال عليه السلام الاستنجاء باليمين من الجفاء وروى لا بأس به اذا كانت اليسار معتلة **د** مس الذكر باليمين عند
البول قال ابو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه **ه** الحدث والبول قائما قال النبي صلى الله عليه وآله كره ان يحدث الرجل وهو قائم
وقال عليه السلام البول قائما من غير علة من الجفاء **و** الاستنجاء بيده فيها خاتم عليه اسم الله وادخال الخلاء ولا بأس بما فيه اسم محمد قيل لابي
عبد الله عليه السلام ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله قال لا ولا تجامع فيه وقال علي عليه السلام من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله
عن اليد التي يستنجي بها في المتوضى وقال ابو عبد الله عليه السلام لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه
اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه وسئل عن الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله فقال ما احب ذلك
قيل فيكون اسم محمد قال لا بأس **ز** استصحاب خاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يجامع ويدخل
الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا وروي انه يكره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض
الا ان يكون مصرورا اقول حمله بعض علمائنا على ما فيه اسم **ح** طول الجلوس على الخلاء قال ابو جعفر عليه السلام طول الجلوس على الخلاء
يورث الباسور **ط** السواك فيه قال موسى بن جعفر عليه السلام السواك في الخلاء يورث البخر **ي** استقبال الشمس والقمر في البول عن الصادق عليه السلام

استقبال الشمس والقمر

عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وقال عليه السلام نهى ان يبول الرجل وفرجه
باد للشمس والقمر **يا** استقبال القمر عند التخلي لما مر وقال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه
باد للقمر يستقبل به وروى لا تستقبل الهلال ولا تستدبره يعني في التخلي **يب** قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره للرجل ان يطمح ببوله في
الهواء من السطح او من الشيء المرتفع **الثامن** في الاماكن التي يكره فيها التخلي وقد ورد تطرقها الحصر الدال على نفي الكراهة

الاماكن المكروه فيها التغوط

عما سوى مواضع النهي وهي اثنا عشر **ا** شطوط الانهار قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام اين يتوضأ الغرباء قال يتقون شطوط الانهار
والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وسئل ابو الحسن عليه السلام
اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة
بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وروى انه قال يتوارى خلف الجدار ويتوقى اعين الجار وشطوط الانهار
ومساقط الثمار ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاخرج يضع حيث شاء **ب** الطرق النافذة لما مر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث

في الشام لا يبعد ان يقال بعدم كراهة قضاء الحاجة فيه

من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك وقال علي ع لا تبل على المحجة ولا
تتغوط عليها ج تحت شجرة فيها ثمرها الماثرة قال الصادق ع ان النبي ص نهى ان يتغوط الرجل على شفير بئر يستعذب منها
او على شفير نهر يستعذب منه او تحت شجرة فيها ثمرتها وعن الباقر ع انما نهى رسول الله ص ان يضرب احد من المسلمين خلاه
تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة
تحضره وعن النبي ص قال كره ان يحدث الرجل تحت شجرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت د شفير البئر الماثرة ج ابواب
الدور الماثرة و افنية المساجد الماثرة ز منازل النزال الماثرة ح على القبر قال ابو جعفر ع من تخلى على قبر او بال قائما او بال
في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا
ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات ط بين القبور قال ابو الحسن ع ثلثة يتخوف
منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده ى الارض الصلبة للبول قال الصادق ع كان رسول
الله ص اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه
التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول يا الماء الجاري لغير ضرورة قال علي ع نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة
وقال ان للماء اهلا يب الماء الراكد عن الصادق عن ابائه عليهم السلم قال نهى النبي ص ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون
ذهاب العقل وعن احدهما عليهما السلم قال لا تبل في ماء نقيع وروي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان التاسع في الاستنجاء
ومسائله اثنا عشر ا وجوبه سئل الصادق ع عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل
ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وقال ابو جعفر ع يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء
ب نسيانه روي ان من نسي الاستنجاء حتى صلى اعاد الصلوة ان كان في وقت والا فلا وروي انه لا يعيد وحمل على
خروج الوقت ج ازالة العين دون الريح قال رجل لابي الحسن ع للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمه قال فانه ينقى ما ثمه ويبقى
الريح قال الريح لا ينظر اليها د استنجاء المتغوط قال علي ع لا تجلسوا الرجل عند غائطه حتى يفرغ ولا عند ما يطرح بالرجل
على حاجته م الوقوف عن البول قال ابو جعفر ع لا تستحقرون بالبول ولا تتهاونون به وقال علي ع عذاب القبر يكون من النميمة
والبول وعزب الرجل عن اهله وقال الصادق ع ان جل عذاب القبر في البول و اقل ما يجزي في الاستنجاء من البول سئل الصادق
عن البول يصيب الجسد قال يصب عليه الماء مرتين وسئل كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل
وروي يجزي من البول ان تغسله بمثله وحمل على غسل البول الخارج دون الباقي وروي انه ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك
ز انه لا يجب استنجاء من النوم ولا الريح ولا يستحب كان ابو الحسن ع يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من
رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه الريح استنجى وسئل ابو عبد الله ع عن الرجل يخرج منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا ح اذا خرج احد
الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء قال ابو عبد الله ع اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده
ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل ط يجب غسل

الماء الجاري
الماء الراكد
في الاستنجاء

ظاهر

ظاهر المخرج دون باطنه قال الرضا ع في الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وقال الصادق ع
انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها ى لا يجزي في الاستنجاء من البول غير الماء قال الباقر ع
يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء وسئل الصادق ع عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره
بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وقال ع اذا انقطعت درة البول فصب الماء وروي جواز مسح الذكر
بالحائط مع عدم الماء وحمل على التقية وعلى ارادة منع تعدي النجاسة لا تطهير المحل يا لا يجب غسل ما بين المخرجين ولا مسحه
قال الباقر والصادق ع فعليهما عفي عما بين الاليتين والحشفة لا يمسح ولا يغسل يب ينبغي لصاحب البواسير اختيار الماء البارد
للاستنجاء قال ابو عبد الله ع الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير العاشر يستنجى به ومسائله اثنا عشرة ا فضل الاستنجاء
بالماء وحده وقال الصادق ع قال رسول الله ص يا معشر الانصار ان الله قد احسن الثناء عليكم فماذا تصنعون قالوا
نستنجي بالماء ب في الاحجار واختيار الماء عليها والاستنجاء بالحجر قال ابو جعفر ع جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار وقال
وكان علي بن الحسين ع يمسح بثلثة احجار وقال الصادق ع جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ج في
استصحاب خاتم فيه اسم الله عند الاستنجاء وقد مر ما يدل على التحريم د في استصحاب خاتم عليه شيء من القرآن وقد مر ايضا
ما يدل على كراهته ه في استصحاب درهم ابيض غير مصرور وقد مر ايضا ما يدل على كراهته و في الاستنجاء بالعظم سئل الصادق ع
عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود فقال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله ص
فقال لا يصلح بشيء من ذلك وروي ان وفد الجن جاؤا الى النبي ص فقالوا متعنا فاعطاهم الروث والعظم
فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما وروي انه نهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة ز في الاستنجاء بالروث وقد تقدم ح في
الاستنجاء بالمدر روي انه يستنجى من الغائط بالمدر والخزف ط في الاستنجاء بالخزف وقد ذكر حديثه ى في الاستنجاء
بالكرسف روي ان علي بن الحسين ع كان يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل يا في استصحاب خاتم فصه من احجار زمزم
روي عنهم ع انه لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه واقول لعل المراد ما يخرج من الاصلاح كالقمامة وفي بعض
كتب الحديث الزمرد يب في الخبز قال الصادق ع ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه
خبزا هجا وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم الى ان قال فاسخط الله واصفقطهم الثمار وحبس عنهم قطر
السماء ونبات الارض فاحتاجوا الى ذلك الجبل فان كان ليقسم بينهم بالميزان وروي احاديث كثيرة في وجوب اكرام الخبز و
تحريم اهانته ياتي بعضها في محله ان شاء الله الحادي عشر في غسل المرأة فرج زوجها والامة فرج مولاها سئل الصادق ع
عن المرأة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قيل لا قال ما احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا يضر قيل اتغسل الرجلين
بيع اهله قال نعم ما يغضي به اعظم وروي جواز نظر الامة المحرورة يده ما ولمسها وبالعكس الا ان يكون لها زوج الثاني
عشر فيمن وجد لقمة خبز في القذر روي عن الباقر ع انه دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها
الى مملوك معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك اين اللقمة فقال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها

الماء البارد ينبغي لصاحب البواسير
ما يستنجى به
الاستنجاء بالمدر
الاستنجاء بالكرسف
الاستنجاء بالخبز
في غسل المرأة فرج زوجها والامة فرج مولاها
فيمن وجد لقمة خبز في القذر

انها ما استقرت في جوف عبد الا وجبت له الجنة فاذهب فاتت تنحره فاني اكره ان استعد استخدم رجلا من اهل الجنة
وروي عن الحسين مثله واما الفصول فهي اثنا عشر الاول في وجوب الوضوء للصلوة ونحوها قال الباقر عم الوضوء
فريضة وقال عم لا صلوة الا بطهور وقال النبي صلعم افتتاح الصلوة الوضوء وقال الصادق عم الوضوء شطر الايمان وقال
الرضا عم انما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع وسجود وقال الصادق عم لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير
وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل الثاني في تحريم الدخول في الصلوة بغير طهارة ولو تقية روي ان
قائلا قال لجعفر بن محمد عم اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا
ما شاؤا ان يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال سبحان الله افما يخاف من يصلي من غير وضوء ان
تأخذه الارض خسفا وروي ان عذاب القبر يكون من الصلوة بغير وضوء ومن ترك نصرة الضعيف وروي زيادة
الوضوء لا تقبل صلوة الثالث في وجوب الاعادة والقضاء على من صلى بغير وضوء او نسيه او نسي بعضه سئل الصادق عم
عن رجل توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى قام في صلوته قال ينصرف فيمسح راسه ثم يعيد وقال عم من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا
من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة وقال الباقر عم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود الرابع في وجوب الطهارة بعد دخول الوقت واستحبابها قبله قال الباقر عم اذا دخل
الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور وسئل الصادق عم عن افضل المواقيت في الفجر فقال مع طلوع الفجر فاذا صلى
العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملئكة الليل وملئكة النهار وقال الباقر عم احب الوقت الى الله اوله حين
يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة وروي ما وقر الصلوة من اخر الطهارة حتى يدخل الوقت الخامس في جواز ايقاع الصلوات
الكثيرة بوضوء واحد لم يحدث سئل الباقر عم يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث وقد مر حصر
النواقض السادس فيما يستحب له الوضوء وهو اثنا عشر ا طلب الحاجة والسعي فيها قال الصادق عم اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو
على وضوء كيف لا تقضى حاجته وقال عم من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه ب التجديد لكل صلوة
خصوصا المغرب والعشاء والصبح قال الصادق عم الطهر على الطهر عشر حسنات وقال ابو الحسن عم من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك
كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في
ليله ما خلا الكبائر وروي انه عم توضأ للمغرب ثم قال لبعض اصحابه توضأ فقال انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان
من توضأ للمغرب ثم ذكر مثله وقال الرضا عم تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وقال الصادق عم من جدد
وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وروي الوضوء على الوضوء نور على نور وكان النبي صلى الله عليه وآله يجدد الوضوء
لكل فريضة ولكل صلوة ج النوم قال الصادق عم من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فانه ذكر انه ليس على وضوء فتيمم
من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله وقال رسول الله صلعم من بات على طهر فكانما احيا الليل وقال عليه السلام لا ينام
المسلم وهو جنب لا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد د دخول المساجد قال ابو جعفر عم اذا دخلت المسجد وانت تريد

انجلس

ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا وقال الصادق عم عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا
طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره وقال الله تعالى ان بيوتي في الارض المساجد الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى
لعبد توضأ في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر ه نوم الجنب لما مر وسئل الصادق عم عن الرجل اينبغي له
ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ و عقيب الحدث للكون على طهارة قال النبي صلعم يقول الله تعالى من
احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى ركعتين
ودعاني ولم اجبه فقد جفوته ولست برب جاف وقال عم اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون
بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيدا وروي اذا كنت على وضوء فانت معقب
ز مس كتابة القرآن قال ابو الحسن عم المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه
الا المطهرون وقال ابو جعفر عم لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف ح كتابة القرآن سئل ابو الحسن عم عن الرجل ايحل له
ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ط جماع الحامل قال النبي صلعم لعلي عم اذا حملت امرأتك فلا تجامعها
الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد ي العود الى الجماع وان تكرر قال الرضا عم كان ابي يقول
اذا جامع واراد ان يعاود توضأ وضوء الصلوة واذا اراد ايضا توضأ للصلوة يا اتيان جاريته بعد اتيان اخرى لما مر
وقال الصادق عم اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي اخرى توضأ يب ذكر الحائض بعد صلوتها قال الصادق عم اذا كانت
المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله
وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها السابع في كيفية الوضوء سئل ابو جعفر عم عن وضوء رسول الله صلى
الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف
بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه
اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا وقال عم ان الوضوء حد
من تعداه لم يؤجر فقيل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح راسك ورجليك وقال الرضا عم الوضوء كما امر الله في
كتابه غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين مرة واحدة وروي انه يغترف بكفه اليمنى ليغسل يده اليمنى وقال الصادق عم
من مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وكتابه ووضوءه لم يتم وصلوته غير مجزية وعن علي عم قال انظر الى الوضوء فانه من تمام
الصلوة تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثا واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح راسك ورجليك فاني
رايت رسول الله صلعم يصنع ذلك واعلم ان الوضوء نصف الايمان وعن النبي صلعم اذا توضأ فغسل وجهه تناثرت ذنوب وجهه
واذا غسل يديه الى المرفقين تناثرت عنه ذنوب يديه واذا مسح براسه تناثرت عنه ذنوب راسه واذا مسح رجليه او غسلهما
للتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه وان قال في اول وضوءه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت اعضاؤه كلها من الذنوب
وعنه عم الوضوء الكامل على الوجه واليدين والذراعين الى المرافق والمسح على الراس والقدمين الى الكعبين لا على خف ولا على خمار

ان العبد

واجبات الوضوء

ولا على عمامته الثاني في واجبات الوضوء وهي اثنا عشر أ النية لما مر ب غسل الوجه لما مر وسئل ابو جعفر عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ فقال الوجه الذي قال الله وامر بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص عنه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقيل الصدغ من الوجه فقال لا ج غسل اليدين لما مر وقال ابو جعفر ان الله قال فاغسلوا وجوهكم عرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما د الابتداء باعلى الوجه وبالمرفقين لما مر وروى عن ابي جعفر انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا الحديث وسئل ابو عبد الله عن قوله تعالى وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه او لعل انه قراءة وعلى انه تفسير وتاويل وان الى بمعنى من او لبيان غاية المغسول دون الغسل ه مسح الراس لما مر ويأتي و مسح الرجلين لما مر وسئل الباقر عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل وقال امير المؤمنين ما نزل القرآن الا بالمسح وقال الصادق يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قيل وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وقال الرضا في عبور الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وروي انه بدأ الله بغسل رجليه فانسي ليكون آخر ذلك المفروض اقول وهذا معارض وجهه التقية كون المسح ببقية بلل اليد لما مر وسئل ابو عبد الله عن الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قيل فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه وقال فيمن نسي مسح راسه ثم ذكر فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح به وان لم يكن له في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء اقول وهذا معارض حمل على التقية ح كون مسح الراس على مقدمه قال الصادق مسح الراس على مقدمه وعن احدهما في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة قدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه اقول وما ايضا معارض يتضمن الاستيعاب فحمل على التقية ط استيعاب الوجه واليدين بالغسل في الوضوء دون الراس وعرض القدمين بالمسح لما مر وسئل ابو الحسن عن رجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه ذلك قال نعم وقال ابو جعفر اذا مسحت بشيء من راسك وبشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك اقول وهذا ايضا معارض محمول على التقية ى الموالاة قال الصادق اتبع وضوءك بعضه بعضا وقال اذا توضأت بعض وضوئك وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض وسئل عن رجل نسي من الوضوء الذراع والراس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا يا الترتيب قال الباقر تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد

مستحبات الوضوء

على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به وكان النبي اذا توضأ بدأ بميامنه وقال علي عليه السلام اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده يب طهارة الماء لما مر في المياه وقال علي ان الله فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر فاذا لم يجد الماء الطاهر التيمم بالتراب من الصعيد الطيب الثالث في مستحبات الوضوء وهي كثيرة متفرقة فعلا وتركا والذي نذكره هنا اثنا عشر

الدعاء عند الوضوء

أ الدعاء عنده روي ان امير المؤمنين كان يقول عند غسل اليدين بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وعند الاستنجاء اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار وعند المضمضة اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه وعند غسل اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران وعند مسح الراس اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك وعند مسح الرجلين اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني وروي انه يقال عند الشروع بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وعند الفراغ الحمد لله رب العالمين

التسمية عند الوضوء

ب التسمية عند الوضوء وكل فعل قال الصادق من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وروي ان من لم يسم على وضوئه اعاد الوضوء والصلوة وحمل على الاستحباب جمعا وقال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل وقال اذا توضأ احدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك وان اكل او شرب او لبس وكل شيء صنعه ينبغي له ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك ج غسل اليدين قبله سئل الصادق عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغائط وثلث من الجنابة وقال اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وروي من البول والغائط مرتين وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا د استقبال القبلة ان توضأ جالسا قال الصادق كان رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر ما يجلس تجاه القبلة وروي خير المجالس ما استقبل به القبلة ه المضمضة والاستنشاق قبله ثلثا لما مر في كيفية الوضوء وغيرها وعن ابي الحسن انه كتب الى رجل سأله عن الوضوء الذي امرك به ان تتمضمض ثلثا وتستنشق ثلثا وتغسل وجهك الحديث وروي انهما من السنة فان نسيتهما لم تعد وروي انهما سنة وطهور للفم والانف وروي انهما غفران لكم ومنفرة للشيطان وروي ليسا فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر وحمل على ان فعلهما استحبابا خارج عن الوضوء وعلى نفي الوجوب بالكتاب والسنة والنهي على الاستحباب بمياه كثيرة و صفق الوجه بالماء قليلا عند الوضوء وقال الصادق اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء وروي النهي عن ضرب الوجه بالماء ولطمه به وحمل على الافراط ونفي الوجوب ز مسح الرجل اليمنى قبل اليسرى قال الصادق

[illegible]

[illegible]

امسح على قدميك وابدأ بالشق الايمن وروى جواز المعية ح قال الرضا عليه السلام فرض الله على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعها والرجل بظاهر الذراع اقول احمل على الاستحباب الاحوط عدم تركه ط سئل الكاظم عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وسئل الصادق عليه السلام عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه اقول احمله على الاستحباب على بقاء شيء من العضو المغسول ى الوضوء بمد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع من ماء والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال اقول احمل على الرطل المدني وهو رطل ونصف بالعراقي وقال عليه السلام الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي غدا في حظيرة القدس يا فتح العينين عند الوضوء قال عليه السلام افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم يب اسباغ الوضوء قال عليه السلام من اسبغ الوضوء مر على الصراط مر السحاب يج قال عليه السلام من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له العاشر في محرمات الوضوء ومكروهاته وهي كثيرة متفرقة وندكر هنا اثنتي عشرة ا التثليث وحكم التثنية قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزئك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وقال الوضوء واحدة واحدة وقال الصادق عليه السلام الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة وسئل عن الوضوء فقال مرة مرة وقال عليه السلام ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة وتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء وقال عليه السلام من توضأ مرتين لم يوجر وروى ما ظاهره استحباب الثانية وحمل على التقية وعلى الجواز وعلى التجديد وروى من توضأ ثلثا ثلثا فلا صلوة له وروى جواز الثالثة للتقية خاصة ب المسح على الحائل اختيارا المأثور في كيفية الوضوء وسئل ابو عبد الله عن الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء وروى جواز المسح على الحناء وعلى طلاء الدواء وحمل على الضرورة وعلى مجرد اللون وسئل عليه السلام عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما وقال الرضا عليه السلام من مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وترك فريضته وكتابه وعن علي عليه السلام لم نجز بالمسكر والمسح على الخفين تقية وروى رخصة في مسح الخفين في الضرورة والتقية وحمل على خوف الهلاك او تقيته ج عدم ايصال الماء الى ما تحت الخاتم ونحوه سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ وروى انه يديره في الوضوء ويحوله عند الغسل وروى ان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا آمرك ان تعيد د التمندل مرجوح بالنسبة الى تركه قال الصادق عليه السلام من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتبت له ثلثون حسنة وروى انه لا بأس به وروى ان الصادق عليه السلام توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال اعمل هكذا فاني هكذا افعل ولعله للتقية او بيان الجواز وهذا خارج عن التمندل وقال عليه السلام كانت لعلي عليه السلام خرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ للصلوة وقد عرفت وجهه ه الاستعانة روى ان الرضا عليه السلام اراد ان يتوضأ للصلوة فاراد رجل ان يصب

عليه

عليه الماء فابى فقال له لم تكره ان اوجر فقال له توجر انت واوزر انا ان الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وعن علي عليه السلام نحوه وروى انهم عليهم السلام كانوا يأمرون باحضار ماء الوضوء وروى خصلتان لا احب ان يشاركني فيهما احد وضوئي وصدقتي وروى له معارض يتضمن صب الماء في يد المتوضي حمل على التقية وبيان الجواز وعلى الضرورة و تولية الغير لما مر من وجوب المباشرة بنفسه ز استقلال المد للوضوء والصاع للغسل لما مر من التهديد ح الافراط والاكثار في صب الماء قال الصادق عليه السلام ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه وسئل ابو الحسن كيف يتوضأ للصلوة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ط الوضوء من اناء فيه تماثيل لما يأتي ى الوضوء من اناء مفضض لما يأتي وسئل الصادق عليه السلام عن الطست يكون فيه التماثيل والكوز والتور يكون فيه التماثيل او فضة قال لا يتوضأ منه ولا فيه يا صب ماء الوضوء في كنيف ولا بأس بالبالوعة كتب الصفار الى ابي محمد في الرجل يتوضأ وضوء الصلوة ينصب ماء وضوئه في كنيف او قرع يكون ذلك في بلد ليس فيه الا ... يب الوضوء في المسجد من حدث البول والغائط ولا بأس به من الحدث الواقع في المسجد سئل الصادق عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط وعن احدهما عليهما السلام اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد الحادي عشر في تخليل الشعر عن احدهما انه سئل عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وعن ابي جعفر انه قيل له ارأيت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء الثاني عشر في احكام الوضوء وهي اثنا عشر ا لا يجب غسل الاذنين ولا مسحهما في الوضوء قال الصادق عليه السلام الاذنان ليسا من الوجه ولا من الراس وسئل ابو جعفر عليه السلام فقيل له ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح اقول وهنا معارض يتضمن ان الاذنين من الراس حمل على التقية ب لا بأس بالنكس في المسح قال الصادق عليه السلام لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وقال عليه السلام لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وقال ابو الحسن عليه السلام الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله ج اقل ما يجزي من المسح سئل احدهما عن الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه وروى انه ينبغي مسح القدمين بالكف لا باصبعين وقال ابو جعفر المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وروى يجزي من المسح على الراس ثلاث اصابع وكذا الرجل وروى عدم وجوب استبطان الشراكين وحمل على ان لا يمنع من وصول الماء بقدر ما يجب د قال ابو الحسن عليه السلام لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ه مخالفة الترتيب في الوضوء قال الصادق عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وسئل عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف فيمسح راسه ورجليه وقال عليه السلام ان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء وقال عليه السلام اذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت راسك ورجليك ثم استيقنت بعد انك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت راسك ورجليك وروى ان من نسي غسل يساره غسلها وحدها وحمل على التقية و يجوز مسح الرجلين بما لا يستر وسئل صاحب الزمان

عن المسح على الرجلين بايهما يبدا باليمين او يمسح عليهما جميعا معا فاجابه يمسح عليهما جميعا معا فان بدا باحدهما قبل الاخرى
فلا يبدا الا باليمين ز يجوز الوضوء تحت المطر سئل موسى بن جعفر عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه
ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه وفي رواية اخرى وليتمضمض وليستنشق
ح في الجبائر سئل الرضا عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة فقال
يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته
وروي في صاحب القرحة يعصبها بخرقة ويتوضا قال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع
الخرقة ثم ليغسلها وروي في الجرح يغسل ما حوله وروي يعرف هذا واشباهه من كتاب الله قال الله ما جعل عليكم في الدين
من حرج امسح عليه ط في الشك في الوضوء قال الباقر اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا
فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت
منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك
فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء
بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء وقال الصادق اذا
شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وقال كل ما مضى من صلوتك
وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه ى سئل الرضا عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضا موضع لم يصبه الماء
فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده يا من شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فهو متطهر وبالعكس يتطهر لما مر في النواقض يب
يجزي في الوضوء اقل من مد بل مسمى الغسل ولو كالدهن لما مر وقال علي الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزى من الدهن
الذي يبل الجسد وقال الباقر في الوضوء اذا مس جلدك الماء فحسبك وقال الصادق اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فليكفيك
اليسير واما الخاتمة ففي السواك وهو مستحب عند الوضوء وليس مختصا به بل هو من السنن التي وردت بها الاخبار الكثيرة ونذكر
منها اثنتي عشرة ا السواك ب الخلال ج الحجامة د اخذ الشارب ه فرق الشعر و المضمضة ز الاستنشاق ح الختان
ط حلق العانة ى نتف الابطين يا تقليم الاظفار يب الاستنجاء وقد مر وجوب الاستنجاء للصلوة ونحوها ولا ينافي كونها من
سنن في نفسه قبل الوقت ونحو الختان لما يأتي في محله ولعل السنة في تلك النصوص اعم من الواجب والندب ثم ان السواك
يشتمل على مسائل اثنتي عشرة ا في استحبابه قال الصادق من سنن المرسلين السواك وقال ثلث اعطيهن الانبياء العطر
والازواج والسواك وقال علي السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وعن النبي صلى الله عليه واله ما زال جبرئيل يوصيني
بالسواك حتى خفت على اسناني وروي خشيت ان يجعله فريضة وروي السواك يزيد الرجل فصاحة وروي يزيد في العقل
والاحاديث فيه كثيرة جدا ب في عدم وجوبه وقد مر دليله وقال ابو جعفر ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكثر السواك
وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ج في فوائده وهي كثيرة ماثورة ونذكر منها اثنتي عشرة وردت في حديث واحد

الوضو تحت المطر

فوايد السواك

قال

قال الصادق في السواك اثنتا عشرة خصلة ا هو من السنة ب ومطهرة للفم ج ومجلاة للبصر د ويرضي الرب ه ويذهب بالبلغم
و ويزيد في الحفظ ز ويبيض الاسنان ح ويضاعف الحسنات ط ويذهب بالحفر ى ويشد اللثة يا ويشهي الطعام يب ويفرح
به الملائكة د في كراهة تركه قال ابو جعفر في السواك لا تدعه في كل ثلث ولو ان تمره مرة وعن النبي صلى الله عليه واله
انه قال ما لي اريكم قلحا ما لكم لا تستاكون وقيل للصادق اترى هذا الخلق كلهم من الناس فقال الق منهم التارك للسواك الحديث
ه في استحبابه عند الوضوء فان نسيه قبله فبعده ثم يتمضمض ثلثا قال عليك بالسواك عند كل وضوء وروي عند وضوء
كل صلوة وقال السواك شطر الوضوء وقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة اقول المراد
بالامر ما كان على وجه الوجوب لثبوت الاستحباب وسئل ابو عبد الله عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان تتوضا
قيل ارايت ان نسي حتى يتوضا قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات وقال من استاك فليتمضمض و في استحبابه قبل كل صلوة
قال عليك بالسواك لكل صلوة وقال الصادق ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك ز في استحبابه
عند القيام من النوم خصوصا في السحر قال الصادق كان رسول الله صلى الله عليه واله يستاك في كل مرة قام من نومه وقال
اذا قمت بالليل فاستك فان الملك ياتيك فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن
فوك طيب الريح وروي ان السنة في السواك في وقت السحر وروي السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ح في استحبابه عند
قراءة القرآن قال النبي صلى الله عليه واله نظفوا طريق القرآن قيل وما طريق القرآن قال افواهكم قيل بماذا قال بالسواك
وقال علي ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وروي فطيبوها بما قدرتم عليه ط في كيفيته وما يستاك به و
استحبابه بالطول قال النبي صلى الله عليه واله اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا وقال نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة ويذهب
بالحفر وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي وروي ان الكعبة شكت الى الله ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري
يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه محمدا صلى الله عليه واله نزل عليه جبرئيل بالسواك
والخلال وروي ادنى السواك ان تدلكه باصبعك وروي التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك وروي ان الرضا
كان يؤتى بخريطة فيها اربعة مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يؤتى بالمصحف فيقرء فيه وروي
انه كان للرضا خريطة فيها خمسة مساويك مكتوب على كل واحد منها اسم صلوة من الخمس ليستاك به عند تلك الصلوة ى
في تركه عند ضعف الاسنان من الكبر وروي ان الصادق ترك السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت يا في
كراهته في الحمام والخلاء قال الصادق اياك والسواك في الحمام فانه يورث وباء الاسنان ونهى عن السواك في الحمام
وقال موسى بن جعفر السواك في الخلاء يورث البخر يب في سواك الصائم والمحرم ويأتي في محله انشاء الله وسئل الصادق
عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اي النهار شاء ولا باس بالسواك للمحرم وقال كره للصائم ان يستاك بسواك رطب
وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء الباب الثالث في الجنابة وفيه مقدمة وفصول اما المقدمة ففي
اداب الحمام والتنظيف والزينة وفيها اثنا عشر بحثا الاول في اداب الحمام وهي اثنا عشر ا دخوله لازالة الوسخ وتذكر النار فيه

باصبعك

اداب الحمام

قال امير المؤمنين عم نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن وقال رسول الله ص دواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام
ودواء المرة المشي وقول المشي بالشديد المسهولة وقال عليه نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر النار وروي بئس البيت
الحمام وحمل على النقية وعدم ستر العورة وغير ذلك ب دخوله يوما وتركه يوما وحكم ادمانه قال ابو الحسن ع الحمام يوم
ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين وقال علي ع من اراد ان يحمل الحما فليدخل الحمام يوما ويغب يوما
ومن اراد ان يضمر وكان كثير اللحم فليدخل كل يوم وروي ان ادمانه يورث السل ج ستر العورة وفيه اثنا عشر مسئلة ا
في وجوبه قال الصادق ع لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وسئل عن الحمام فقال لا تدخله الا بمئزر وغض بصرك ب في تحريم النظر
الى عورة المسلم قال ع اياك ودخول الحمام بغير مئزر ملعون ملعون الناظر والمنظور اليه ج في حد العورة قال الصادق ع
الفخذ ليس من العورة وقال ابو الحسن ع العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب و بالاليتين
البيضتين فقد سترت العورة وروي اما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك د وروي اجزاء ستر العورة
بالنورة ه وروي استحباب الحجب بينها وبين الازار و في استحباب ستر السرة والركبة وما بينهما دخل ابو جعفر ع الحمام فاتزر بازار
فغطى ركبتيه وسرته ثم قال هكذا فافعل ح في النظر الى عورة البهائم قال الصادق ع انما كره النظر الى عورة المسلم فاما النظر
الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار ط في النظر الى عورة غير المسلم وقد مر وقال الصادق ع النظر الى عورة من ليس بمسلم
مثل نظرك الى عورة الحمار ى في غسل الرجل عاريا مع حضور خادم زوجته ووالده وولده سئل ابو الحسن ع عن المراة هل يحل لزوجها
التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا باس ما احلت له من ذلك ما لم يتعده وسئل الرضا ع عن الخادم تكون للرجل او لولده
او لاهله هل يحل له ان يجرد بين يديها ام لا قال اما الوالد فلا ارى بها باسا او ليجعل كرسي الوالد صغيرا وقد قوم الاب الجارية
على نفسه ما باس في النكاح ج في تحريم تتبع عورات المؤمن ومعايبه قيل له ع يعد اصحابنا شيئا يقولون ان الناس عورة المؤمن على المؤمن
حرام فقال ليس حيث يذهبون انما عنى عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما وما روي انما هو
اذاعة سره وروي انما هو ان يزري عليه ويعيبه او للتفسير فقد الحديث باذكر لانيافي في دلالة غيره على حكم العورة الاخرى
يط في دخول الحمام بغير مئزر لا بد وقد مر وقال ع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وعنهم انه كره دخول
الحمام الا بمئزر وسئل احدهما عليهما السلام عن ماء الحمام فقال ادخله بازار وقال الصادق ع من دخل الحمام بغير مئزر ستره الله بستره
ى في دخول الماء بغير مئزر عن علي ع انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن دخول الانهار
الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا من الملائكة يا في الغسل عاريا عن النبي ص انه نهى عن الغسل تحت السماء الا بمئزر وعنهم
انه كره الغسل تحت السماء بغير مئزر وسئل الصادق ع عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس يب في دخول الولد
مع ابيه الحمام قال ع لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وليس للولد ان
ينظر الى عورة الوالد ولعن الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر وروي ان علي بن الحسين ع كان يدخل الحمام مع ابنه باتزر وروي
من حق الوالد على ولده الا يدخل معه الحمام الرابع في دخول الرجل الحمام مع جواريه عن علي ع انه قيل له ان سعيد بن عبد الملك

ودخول الرجل الحمام

يدخل

يدخل مع جواريه فقال وما باس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم الى سوءة بعض الخامس في
الدعاء بالماثور في الحمام روي عن الصادق ع انه يقال عند نزع الثياب اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان
وعند دخول البيت الاول اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه وعند دخول البيت الثاني اللهم
اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وعند دخول الثالث نعوذ بالله من النار ونسئله الجنة ترددها الى وقت
خروجك من البيت الحار وعند لبس الثياب اللهم البسني التقوى وجنبني الردى السادس في جملة من آدابه وهي اثنا عشر
روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا ا البث في البيت الثاني ساعة ب وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك ج وصب منه على رجليك د وان
امكن ان تبلع منه جرعة فافعل ه واياك وشرب الماء البارد و والفقاع في الحمام ز ولا تصبن عليك الماء البارد ح وصبه على قدميك
اذا خرجت ط اياك والنشط ى والسواك في الحمام يا ولا تدخل على الريق يب ولا تدخل وانت ممتلي من الطعام السابع في الاذن
لحليلته في الذهاب الى الحمام ونحوه قال الصادق ع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته الى الحمام وقال النبي
صلى الله عليه وآله من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات و
النياحات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها وقال ع لا يجوز للمراة ان تدخل الحمام فان ذلك محرم عليها ابو حمل على الكراهة
في غير الضرورة وعلى وجود المفسدة او وجود المنافي صحة الجواز الثامن فيما يعمل في الحمام وهو اثنا عشر ا التسليم روي ان ابا
دخل الحمام وعليه ازار فوق النورة فسلم على رجل غير دم وروي انه لا يسلم في الحمام وحمل على الكراهة مع عدم الازار ب
القراءة سئل ابو جعفر ع عن علي ع اكان ينهى عن قراءة القرآن في الحمام قال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاما اذا كان
عليه ازار فلا باس ج وروي اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله د وروي لا باس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمام اذا كان
يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته ج النكاح سئل ابو الحسن ع اقرأ القرآن في الحمام وانكح فيه قال لا باس وسئل الصادق ع
عن الرجل يأتي جاريته في الماء قال ليس به باس د الاستلقاء قال علي ع لا يستلقين احدكم في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين
وقال الصادق ع اياك والاستلقاء في الحمام فانه يورث داء الدبيلة ه التدلك بالخزف قال علي ع لا يتدلكن
احدكم رجليه بالخزف فانه يورث الجذام وعن الصادق ع وذكر الحمام فقال اياكم والخزف فانه يبلي الجسد عليكم بالخرق وقال ع
اياك ان تدلك راسك ووجهك بمئزر فانه يذهب بماء الوجه وروي النهي عن التدلك بخزف الشام وعن الرضا ع من اخذ من الحمام
خزفة فحك بها جسده فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه و الاضطجاع قال الصادق ع لا تضطجع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين
ز الاتكاء قال الصادق ع لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ح غسل الراس بطين مصر عن النبي صلى الله عليه وآله لا تغسلوا
رؤسكم بطين مصر فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة وروي لا تاكلوا في فخارها وروي لا تغسل راسك بالطينة فانه
يسمج الوجه وروي انه لا تطين مصر ط غسل الراس بالخطمي قال الصادق ع غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق
وقال العالم ع غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء وروي غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون
ى غسل الراس بورق السدر قال ابو الحسن ع غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق ع اغسلوا رؤسكم

18

بورق السدر فانه قد قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل يا التدلك بالنخالة والدقيق قيل للصادق ع انا لنا نفله يكون منه النخالة فنتدلك بالدقيق فقال لا باس انما الفساد فيما اضر بالبدن واتلف المال وروى ان ابا الحسن ع تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقيل له ان الناس يكرهون ذلك فقال لا باس به وسئل عن الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا باس به وروى انه ليس من الاسراف يب النوره واحكامها اثنا عشر ا استحبابها قال على ع النورة طهور وقال ع النورة نشرة وطهور للجسد وقال الصادق ع ان النورة طهور ب تسميتها وجعل الطلي طرفه لانف قال الصادق ع من اراد الاطلاء بالنورة فاخذ من النورة باصبعه فشمه وجعله على طرف انفه وقال اللهم صل على سليمان بن داود كما امرنا بالنورة لم تحرقه النورة ج طلي البدن ثم العورة وبالعكس وروى ان الصادق ع كان يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع وروى عكس الترتيب د الاطلاء وان قرب العهد وروى الامر باعادة الاطلاء حتى في اليوم الثالث فان الاطلاء طهور ه اكثر ما يترك الاطلاء قال الصادق ع السنة في النورة في كل خمس عشرة فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله وقال على ع احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما من النورة وقال الصادق ع السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فمن اتت عليه احد وعشرون يوما ولم يتنور فليستدن على الله وليتنور ومن اتت عليه اربعون يوما ولم يتنور فليس بمؤمن لاسهم ولا كرامة و التنور في الصيف قال الصادق ع طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء ز الحناء بعد النورة قال ع من اطلى واختضب بالحناء امنه الله من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها وقال الصادق ع الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص وروى ان من اطلى وتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر ح خضاب اليد بالحناء روى ان رجلا راى ابا الحسن ع وقد اخذ الحناء من يديه وعن ابي جعفر ع انه اخذ الحناء وجعله على اظافيره ثم قال لا يا ابا الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحناء وروى انه رؤي اثر الحناء في يدي ابي جعفر ع وقال الصادق ع لا باس بالحناء بكله وروى انه معارض لا دلالة له على اكثر من رجحية المداومة للرجل ورجحانها للمراة مع احتمال التقية ط بول المطلي قائما وجلوسا سئل الصادق ع عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا باس به وروى ان من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق ى الازار فوق النورة روى ان ابا الحسن ع فعل ذلك وروى انها تجزي عن الازار يا النورة يوم الاربعاء ودخول الحمام فيه قال على ع ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في سائر الايام وعن ابي الحسن ع قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء يب النورة يوم الجمعة روي نفي كراهتها عنهم عليهم السلم اى طهور الظهر من النورة يوم الجمعة وروى انها يوم الجمعة ويوم الاربعاء تورث البرص وحمل على التقية في الجمعة الباب التاسع السنة عند الخروج من الحمام وفي ان ابا عبد الله ع خرج من الحمام فلبس وتعمم فقال اذا خرجت من الحمام فتعمم الثاني تحية الخروج وصلوة ركعتين روى انه يقال للخارج انقى الله غسلك فيقول طهرك الله وروى انه يقال له طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك وروى اذا قال لك اخوك طاب حمامك فقل انعم الله بالك وروى اذا خرج احدكم من الحمام وقد سلم فليصل ركعتين شكرا الثالث دخول الحمام المفرط الحرارة روى عن ابي الحسن موسى ع انه كان اذا اراد دخول الحمام امر ان يوقد عليه ثلثا فكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان

فيلقون

النشرة بالضم رقية يعالج بها المجنون والمريض

تحية الخروج من الحمام

فيلقون له اللبود فاذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم الثالث عشر اخلاء الحمام لواحد دخل الصادق ع الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك فقال لا ان المؤمن خفيف المؤنة وروى ان صاحب الحمام كان يخليه لابي جعفر الثاني ع اذا دخله الحف
الثاني في الخضاب وفيه اثنا عشر بحثا ا استحبابه للرجل والمراة قال على ع الخضاب هدى محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة وقال ابو الحسن ع في الخضاب ثلث خصال مهيبة في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه وروى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يختضب وان امير المؤمنين ع لم يختضب لقول النبي صلى الله عليه وآله ستخضب هذه من هذه وقال الصادق ع غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى ب الانفاق في الخضاب قال ع نفقة درهم في الخضاب افضل من نفقة درهم في سبيل الله وروى درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله ج نصول الخضاب قال الباقر ع اياكم ونصول الخضاب فان ذلك بؤس وروى ان الحسين ع كان يختضب بالحناء والكتم وقيل تركه وقد فضل الخضاب من غير ضرورة بحمل على الجواز وتركه لعدم التمكن من الاعادة د خضاب الشيب وعدم وجوبه قال ع وقد نظر الى شيخ في لحيته رجل من ثابت شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة فخضب الرجل بالحناء فلما راه قال نور واسلام فخضب بالسواد فقال نور واسلام وايمان ومحبة الى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم وسئل على ع عن قول النبي صلى الله عليه وآله غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود فقال انما ذلك قال والدين قل واما الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرؤ وما اختار وسئل الصادق ع عن خضاب الراس واللحية من السنة هو فقال نعم وسئل عن ترك الخضاب فقال انما اخشى ه خضاب اهل المصيبة قيل لعلي ع لو غيرت شيبتك فقال الخضاب زينة ونحن قوم في مصيبة يعني برسول الله صلى الله عليه وآله و الخضاب بالسواد قال الصادق ع الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وقال ع في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وروى احب خضابكم الى الله الحالك ز اختيار الحمرة على الصفرة والسواد عليهما روى ان رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته فقال ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم وقال هذا احسن من ذا ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه وقال هذا احسن من ذا ومن ذاك ح الخضاب بالكتم روى ان النبي صلى الله عليه وآله والحسين والباقر عليهم السلم كانوا يختضبون بالكتم ط الخضاب بالوسمة سئل الصادق ع عن الخضاب بالوسمة فقال لا احسن وروى ان ابا جعفر ع اختضب بالوسمة حين تزوج الثقفية اخذته جواريها فخضبنه وروى ان الحسين ع قتل وهو مختضب بالوسمة ى الخضاب بالحناء قال ع اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وسئل الصادق ع عن الخضاب بالحناء والكتم قال ما فضل ما غيرته الشيب الحناء والكتم وروى ان الحسين على بن الحسين والباقر عليهم السلم كانوا يختضبون بالحناء والكتم يا كراهة ترك المراة الحلي والخضاب قال الصادق ع لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء بالخضاب ذات بعل وغير ذات البعل اما ذات البعل فتتزين لزوجها واما غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال الثالث في الكحل واحكامه اثنا عشر ا استحبابه قال الصادق ع الكحل ينبت الشعر ويحد البصر ويعين على طول السجود وروى انه يعذب الفم ويزيد في المباضعة

اخلاء الحمام لواحد

الخضاب

الانفاق في الخضاب

خضاب الشيب

خضاب اهل المصيبة

الخضاب بالسواد

الخضاب بالكتم

الخضاب بالوسمة

الخضاب بالحناء

كراهة ترك المراة الحلي والخضاب

في الاكتحال

19

وقال عليه السلام انقوا الله واكتحلوا ولا تدع الكحل وقال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكتحل ب الاكتحال بالاثمد
كان النبي صلى الله عليه وآله يكتحل بالاثمد اذا اوى الى فراشه وترا وترا وقال الصادق عليه السلام الاثمد يجلو البصر ويقطع الدمعة وينبت الشعر ويذهب بالحزن ج الاكتحال بالاثمد غير ممسك قال الصادق عليه السلام من نام على اثمد غير ممسك امن من الماء الاسود ابدا ما دام ينام
عليه د استحبابه للرجل لما تقدم وبالنساء ه استحبابه للمرأة لما تقدم وبالنساء و عدم وجوبه قال عليه السلام من اكتحل فليوتر ومن فعل
فقد احسن ومن لم يفعل فلا باس ز استحبابه كذلك وترا وقد مر وقال عليه السلام اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا ح استحبابه بالليل والنهار
للصوم وقال الصادق عليه السلام الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة وقال عليه السلام الكحل بالليل يطيب الفم وينفع الى اربعين
صباحا وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكتحل كل ليلة ط استحبابه عند النوم لما مر وقال الصادق عليه السلام الكحل عند النوم امان من الماء
ى حد الاكتحال روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى وقال الرضا عليه السلام من اصابه
ضعف في بصره فليكتحل بسبعة مراود عند منامه من الاثمد وروي انه كان للنبي صلى الله عليه وآله مكحلة يكتحل منها في كل ليلة
ثلاث مراود في كل عين عند منامه وروي انه كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثا وفي اليسرى ثنتين وقال من شاء اكتحل ثلاثا في
كل عين ومن فعل دون ذلك او فوقه فلا حرج يا جوازه في الصوم روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان ربما يكتحل وهو صائم
او كان في ما يدل عليه يب روي ان ابا الحسن عليه السلام رأى رجلا بيده ميل من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي الحسن فاكتحل
به قال فاكتحلت الرابع في احكام الشعر وفيه اثنا عشرة مسئلة ا استحباب اخذه واستحبابه قال الرضا عليه السلام ثلث من سنن
المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة وقال الصادق عليه السلام استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك
ويجلو بصرك وقال عليه السلام القوا عنكم الشعر فانه نجس ب استحباب حلق الراس للرجل كان ابو الحسن عليه السلام اذا قضى نسكه عدل
الى قرية يقال لها ساية فحلق وقال عليه السلام ان الشعر على الراس اذا طال ضعف البصر وذهب بضوء نوره وطمّ الشعر يجلو
البصر ويزيد في ضوء نوره وقال النبي صلى الله عليه وآله للرجل احلق فانه يزيد في جمالك وقال الصادق عليه السلام اني لاحلق كل جمعة
وقال عليه السلام حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم وروي ان حلق الراس جمال للشارب ووقار للشيخ ج روي كراهة
حلق النقرة وحدها واستحباب حلق القفا د الفرق قال الصادق عليه السلام من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار ه حد
اللحية روي ان ابا جعفر عليه السلام خفف لحيته وروي انه قال للحجام دورها واخذ من لحيته دورها وروي انه كان يأخذ عارضيه و
يبطن لحيته وقال الصادق عليه السلام ما زاد على القبضة من اللحية ففي النار وقال عليه السلام في قدر اللحية تقبض بيدك على اللحية وتجز
ما فضل و كراهة كثرة وضع اليد في اللحية قال الصادق عليه السلام لا تكثر وضع يدك في لحيتك فان ذلك يشين الوجه ز استحباب
الاخذ من الشارب والعانة والابط قال عليه السلام من السنة ان تاخذ من الشارب حتى يبلغ الاطار وقال عليه السلام لا يطولن احدكم شاربه
ولا شعر ابطه ولا عانته فان الشيطان يتخذها مخابئ يستتر بها وقال عليه السلام من لم ياخذ شاربه فليس منا وسئل ابو الحسن عن قص
الشارب امن السنة قال نعم وروي من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما ح عدم جواز حلق اللحية قال عليه السلام حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا

بالتشبه بالبهود

باليهود وروي بالمجوس وقال عليه السلام ان جز الشوارب ونقص اللحية وهي الفطرة وروي ان قوما من بني اسرائيل حلقوا
اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا وروي النهي عن نتف الشيب والنهي عن تشبه الرجال بالنساء ط استحباب اخذ شعر الانف
قال الصادق عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه وقال النبي صلى الله عليه وآله ليأخذ احدكم من شاربه والشعر الذي
في انفه وليتعاهد نفسه فان ذلك يزيد في جماله ى استحباب دفن الشعر ونحوه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر
بدفن الشعر والظفر والدم والحيض والمشيمة والسن والعلقة يا استحباب اكرام الشعر قال عليه السلام من اتخذ شعرا فليحسن ولايته
او ليجزه وقال عليه السلام الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه يب جواز جز الشيب وكراهة نتفه قال عليه السلام الشيب نور فلا تنتفوه وقال عليه السلام
لا باس بجز الشيب ونتفه وجزه احب الي من نتفه وكان علي عليه السلام لا يرى بجز الشيب باسا ويكره نتفه وروي ما يدل على تحريم
نتفه وحمل على الاستحباب الخامس في احكام التمشط وفيه اثنا عشر ا استحبابه قال الصادق عليه السلام المشط للراس يذهب بالوباء
وهو الحمى والمشط للحية يشد الاضراس وقال عليه السلام المشط يذهب بالوباء ب استحبابه بعد كل صلاة فريضة ونافلة قال الرضا عليه السلام
في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد من ذلك التمشط عند كل صلاة وكان لا يقعد احدهم في المسجد يتمشط به
اذا فرغ من صلوته وسئل عن هذه الآية فقال هو التمشط عند كل صلاة فريضة ونافلة ج استحباب التمشط بالعاج قيل
لابي ابراهيم ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج قال ولم فقد كان لابي منها مشط او مشطان ثم قال تمشطوا
بالعاج فان العاج يذهب بالوباء وروي لا باس به وروي ما يدل على الترغيب فيه والامر به د استحباب مشط الراس وقد مر وقال عليه السلام
كثرة تسريح الراس يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع وفي رواية يزيد في الجمال وقال الصادق عليه السلام تسريح الراس يذهب بالوباء
ويجلب الرزق ويزيد في الجماع وفي رواية يزيد في الجمال وقال الصادق عليه السلام تسريح الراس يقطع البلغم ه استحباب تسريح اللحية و
خصوصا بعد الوضوء لما مر وبالتسريح وقال عليه السلام تسريح اللحية عقيب كل وضوء ينفي الفقر و استحباب تسريح العارضين قال الصادق عليه السلام تسريح
العارضين يشد الاضراس وتسريح اللحية يذهب بالوباء وتسريح الذوائبين يذهب ببلابل الصدر وتسريح الحاجبين امان
من الجذام ز تسريح الذوائبين لما مر ح تسريح الحاجبين لما مر ط استحباب التمشط من جلوس قال ابو الحسن عليه السلام لا تمتشط من قيام فانه
يورث الضعف في القلب امتشط جالسا فانه يقوي القلب ويمخ الجلد ى كراهة التمشط قائما وقد مر وقال عليه السلام التمشط من
قيام يورث الفقر وروي من تمشط قائما ركبه الدين يا قال ابو الحسن عليه السلام اذا سرحت راسك ولحيتك فامر المشط على صدرك
فانه يذهب بالهم والوباء وروي اخذ المشط باليد اليمنى يب عدد التسريح قال الصادق عليه السلام من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة
لم يقربه الشيطان اربعين يوما وروي انه يسرح تحت لحيته اربعين مرة من فوقها سبعا وروي انه يبدا من تحت فيسرح اربعين
مرة ويقرا العاديات من فوق اللحية سبعا ويقرا العاديات السادس تعليم الاطفال واحكامها اثنا عشر ا استحبابه قال عليه السلام تعليم الاطفال
يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق وقال الصادق عليه السلام من السنة تعليم الاطفار ب كراهة تركه قال ابو جعفر عليه السلام انما قصوا الاظفار
لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان وروي انه احتبس الوحي لترك بعض الصحابة تعليم الاظفار وروي ان الشيطان يسكن
تحت الاظفار ج استحبابه كل يوم اذا طالت وتاكده يوم الجمعة لما يأتي وقيل للصادق عليه السلام ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب

احكام الشعر

استحباب حلق الراس

احكام التمشط

تعليم الاظفار

والاظفار يوم الجمعة فقال يحتاز الله عنها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في ساير الايام د استحباب تقديمه يوم الخميس
وتركه واحد ليوم الجمعة لما يأتي ه فعله يوم السبت ان فاته يوم الجمعة لما يأتي و استحبابه اذا طالت لما مضى ويأتي وقال عم
قصوها اذا طالت ز استحباب استيفائها للرجال قال عم للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين
لكن ح ترك النساء منها شيئا للماتن ط كراهته بالاسنان قال عم ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان
واكل اللحية ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان ى الابتداء بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى وروى في قص الاظفار تبدا
بخنصرك الايسر ثم تختم باليمين وروى في الجمعة مثله وبالعكس يوم الاربعاء. قال الصادق عم من قلم اظافيره يوم الاربعاء
تبدا بالخنصر الايمن وختم بالخنصر الايسر كان له امانا من الرمد يب مسح الاظفار بعد التقليم بالماء. الماتن في النواقض السابع
في ترجيح حلق الابط وطليه على نتفه قال الصادق عم حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وروى نتفه افضل من حلقه وطليه
افضل منهما والاول اكثر واشهر واوثق وروى كراهة نتفه الثامن الطيب احكامه اثنا عشر ا استحبابه وخصوصا يوم الجمعة قال
عليك بالطيب في كل جمعة فانه من سنتي وقال عم الطيب يشد القلب قال الرضا عم ثلث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة
وقال عم لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم وقال الطيب من اخلاق الانبياء ب استحباب الطيب في الشارب قال الرضا عم وقال عم
الطيب في الشارب من اخلاق النبيين وكرامة للكاتبين ج استحبابه اول النهار قال الصادق عم من تطيب اول النهار لم يزل
عقله معه الى الليل د استحباب كثرة الانفاق فيه روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام وروى
ما انفقت في الطيب فليس بسرف وعن ابي جعفر الثاني عم انه اتاه امر فضل له مسك فوابن بسبعمائة درهم ثم امر فضل له غالية بالف
الف درهم ه قال عم طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه و كراهة رد الطيب والكرامة كان
النبي صلى الله عليه وآله لا يرد الطيب والحلواء واتى علي عم بدهن وقد كان ادهن فادهن فقال انا لا نرد الطيب وقال لا يابى الكرامة
الا الحمار وسئل ابو الحسن عم عن معنى ذلك قال الطيب والوسادة وعدد اشياء ز استحباب التطيب بالمسك وغيره قال عم اطيب الطيب
المسك وروى ان علي بن الحسين والنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم كانوا يتطيبون بالمسك وقال الصادق عم انا
لنشمه وقال الذي لا نضعه في الدهن ولا باس ح قال عم الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وروى التطيب بالغالية
ح اكله وروى لا باس بجعل المسك في الطعام وسئل ابو الحسن عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال لا باس
ط وروى ان ابا الحسن الرضا عم امر فضل له دهن فيه مسك وعنبر وامر ان يكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين
وقوارع من القرآن فيجعل بين الغلاف والقارورة ثم اتى به فتطلى به ى استحباب التطيب بالخلوق قال الصادق عم انه ليعجبني
الخلوق يا كراهة بيتوتة الرجل متخلقا وادمانه قال الصادق عم لا باس بان تمس الخلوق في الحمام او تمسح به يدك من الشقاق تداويها
به ولا احب ادمانه وقال لا باس ان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا وسئل ابو عم عن الخلوق اخذ منه قال لا باس ولكن لا احب
ان تدمن عليه يب سئل الصادق عم عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب منه ثلثا ماء التمر
التاسع في استحباب البخور وهو من الطيب قال الصادق عم ينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وقال الرضا عم انما

الطيب والمكارم

في البخور

في الادهان

العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي البخور بالقسط والمر واللبان وروى انه كان يتبخر بالعود الهندي النيّ
ويستعمل بعده ماء ورد ومسكا العاشر في الادهان واحكامه اثنا عشر ا استحبابه قال عم الدهن يذهب البؤس وقال عم
الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ وقال الصادق عم الدهن يذهب بالسوء وقال عم الدهن يظهر الغنى ب استحبابه
ليلة قال ابو جعفر عم دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه ج الدعاء عنده والابتداء باليافوخ
قال الصادق عم اذا اخذت الدهن على راحتك فقل اللهم اني اسئلك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين
والشنآن والمقت ثم اجعله على يافوخك ابدأ بما بدأ الله به د التدهن للمؤمن قال الصادق عم من دهن مؤمنا كتب له
بكل شعرة نورا يوم القيمة ه كراهة ادمانه للرجل لا للمراة قال الصادق عم لا يدهن الرجل كل يوم يرى الرجل شعثا الا مرة
من القنا وكانت امراة وقال عم ادهنوا غبا وروى انه يدهن من الجمعة الى الجمعة يوما ويومين وروى في كل شهر مرة وروى
في كل سنة و استحباب الادهان بدهن البنفسج قال عم ادهنوا بالبنفسج فانه بارد في الصيف حار في الشتاء وقال الصادق عم
دهن البنفسج يرزن الدماغ ز استحباب اختياره على الادهان قال الصادق عم البنفسج سيد ادهانكم وقال عم نعم الدهن
البنفسج ادهنوا به فان فضله على الادهان كفضلنا على الناس وروى كفضل الاسلام على الاديان وروى كفضل شيعتنا على الناس
ح قال علي عم استعطوا بالبنفسج وقال عم اكثروا احراق الحلي بالبنفسج ط قال الصادق عم الخيري لطيف وروى ان ابا الحسن كان يعجبه
بالخيري امر بالادهان به ى قال عم نعم الدهن البان وقال عم نعم الدهن دهن البان هو حرز وهو ذكروا انا من كل بلية فادهنوا
به فان الانبياء كانوا يستعملون يا قال عم انه ليس شيء خير للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي وقال الصادق عم الرازقي
وقال الصادق عم الرازقي فضلها دهنتم به الجسد يب روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعجبه ان يستعط بدهن السمسم وقال عم
كلوا الزيت وادهنوا بالزيت فانه من اكل الزيت وادهن بالزيت لم يقربه الشيطان اربعين صباحا الحادي عشر في الرياحين
ونحوها قال عم اذا اتى احدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة واذا اتي احدكم بها فلا يردّه وقال العسكري عم من
تناول وردة او ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد والائمة عليهم السلم كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحا
عنه من السيئات مثل ذلك وقال الصادق عم من تناول ريحانة فشمها ووضعها على عينيه ثم قال اللهم صل على محمد وآل محمد
لم تقع على الارض حتى يغفر له وقال الريحان احد وعشرون نوعا سيدها الآس وقال علي عم حياني رسول الله صلى الله عليه وآله
بالورد بكلتا يديه فلما ادنيته الى انفي قال اما انه سيد ريحان الجنة بعد الآس وروى من مسح وجهه بماء الورد لم يصبه في ذلك
اليوم بؤس ولا فقر وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا رأى الفاكهة الجديدة قبلها ووضعها على عينيه وفمه ثم قال اللهم كما اريتنا
اولها في عافية فارنا آخرها في عافية الثاني عشر اظهار النعمة في الملابس ونحوها ويأتي في محالها واما الفصول فهي اثنا عشر
الاول في وجوب غسل الجنابة قال ابو الحسن عم غسل الجنابة فريضة وروى من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وقال
الصادق عم غسل الجنابة واجب الثاني في عدم وجوب غسل غير الاغسال المنصوصة قال الصادق عم غسل الجنابة ينخ كل غسل ما
الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة او لحال الشيخ وغيره على ان غسل الجنابة وحده عليه وجوبه من القرآن

في الرياحين

اقسام الغسل

والباقي من السنة ويحتمل الحمل على الحصر الاضافي والمبالغة وروي انما الغسل من الماء الاكبر الثالث فيما يوجب الغسل وهو
اثنا عشر ستة منها اسباب الجنابة ا الجنابة قال ابو عبد الله ع الغسل من الجنابة واجب وغسل الحايض اذا طهرت واجب
وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف وغسل النفساء واجب وغسل الميت واجب وغسل من مس
ميتا واجب ب الحيض لما مضى وياتي ج الاستحاضة كذلك د النفاس كذلك ه الموت كذلك و المس كذلك ز التقاء الختانين
حتى تغيب الحشفة وان لم ينزل سئل الرضا ع عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل فقيل التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وقال ابو الحسن ع في الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها
ولا ينزل اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وسئل الصادق ع عن الرجل يصيب المراة فلا ينزل اعليها
الغسل قال كان علي ع يقول اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وروي اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ح الانزال
من الرجل والمراة ولو بغير جماع سئل الصادق ع عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل وسئل الرضا ع عن الرجل يجامع المراة فيما
دون الفرج وتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم وسئل الحسن ع عن المراة تعانق زوجها من خلفه فتتحرك فتنزل الماء عليها الغسل
قال اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل وقال الصادق ع ثلث يخرجن من الاحليل وهن المني وفيه الغسل
الحديث وقال ع اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل
ط الاحتلام مع وجدان المني بعده كان او امراة قال الصادق ع في رجل راى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف
ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا ع كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر وسئل عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت
فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل وروي عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة وروي معارض يتضمن
ان احتلام المراة لا يوجب الغسل وحمل على عدم خروج المني من الفرج وغير ذلك ي خروج بلل مع الدفق وفتور البدن سئل
موسى بن جعفر ع عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان
انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس يا خروج بلل من المريض مع الشهوة ولو بغير دفق سئل الصادق ع عن الرجل احتلم
فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل وفي رواية اخرى ان كان مريضا فليغتسل
وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قيل فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم
يجئ الا بعد يب وجود المني على بدنه او ثوبه الذي يختص به سئل الصادق ع عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد
في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم وروي يغسل ثوبه ويتوضا وحمل على الثوب المشترك الرابع فيما لا يوجب الغسل
وهو كثير جدا داخل في الحصر السابق وقد ذكرنا من النصوص اثني عشر ا البول وروي عن الرضا ع علة غسل الجنابة النظافة ولتطهير
الانسان مما اصابه من اذاه لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول
والغايط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه وروي ان من جامع خرج
الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول والغايط من فضلة الطعام والشراب

فعليه

فعليه في ذلك الوضوء ب الغايط لما مر ج اخذ الاظفار وقيل للصادق ع اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي
افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قيل فاتوضا قال لا ليس عليك وضوء د اخذ الشعر لما مر ه حلق الراس لما مر و خروج المذي
قال الصادق ع لا ترى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر ز لبس ثوب فيه جنابة سئل الصادق ع
عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل وروي لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب
ح الاحتلام مع عدم وجدان المني لما مر وقال علي ع انما الغسل من الماء الاكبر فاذا راى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه
غسل وسئل الصادق ع عن رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير فيه شيئا قال يصلي فيه ط الجماع فيما دون الفرج بغير انزال
المراة لما مر وسئل الصادق ع عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها
غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ي الوطء في الدبر من غير انزال قال الصادق ع اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل
فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وقال ع في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض
صومها وليس عليها غسل وسئل عن الرجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد الماتيين فيه الغسل او لعله النسخ على التقية
ويحمل الحمل على الانزال وعلى الوطء في القبل يا دخول المني الى فرج المراة سئل الصادق ع عن الرجل يضع ذكره على فرج المراة
فيمني عليها غسل قال لا ان اصابها من الماء شيء فلتغسله ليس عليها غسل الا ان يدخله يب خروج مني الرجل من فرج المراة
او ما يحتمله سئل الصادق ع عن المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا وسئل ع
عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قيل فالمراة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد
قيل فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل الخامس في وجوب غسل الجنابة للصلاة ونحوها لا لنفسه
سئل الصادق ع عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل تغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل
وقال ع ان الله فرض على اليدين الطهور للصلاة وقال ابو جعفر ع اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة الا
بطهور وتقدم معارض غير صريح مع وروده مثله في الوضوء وبقية الاغسال والاستنجاء وازالة النجاسات السادس في
احكام الجنابة وهي اثنا عشر ا يجوز مرور الجنب في المساجد سوى المسجدين فان احتلم فيهما تيمم لخروجه او لحاجة الا بنيته
ان تريد ابواب من كان له في مسجده باب الا باب علي وسكن فاطمة ولا يمرن فيه جنب وسئل الصادق ع عن الجنب يجلس
في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وقال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد
الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل و
كذلك الحايض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا باس ان يمرا في ساير المساجد ولا يجلسان فيها ب لا يجوز للجنب ان يضع في
شيء من المساجد لما مر وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله نهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب وقال الباقر ع الجنب والحايض لا يدخلان
المسجد الا مجتازين ان الله يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وروي معارض حمل على التقية والضرورة وغير ذلك
ج لا يحل لغير المعصوم ان يجنب في المسجد قال ع لا يحل لاحد ان يجنب في المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي

في ان الوطء في الدبر يوجب الغسل

في ان غسل الجنابة واجب لغيره

في احكام الجنابة

كراهة دخول الجنب بيوت النبي والائمة

٢٢

فاذا نتى د يكره دخول الجنب بيوت النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام قال الصادق ع لا ينبغي للجنب ان يدخل بيوت
الانبياء وقال ع ان بيوت الانبياء واولاد الانبياء لا يدخلها الجنب قال علي بن الحسين ع لرجل اما تستحيي تدخل الى امامك وانت
جنب ه لا يجوز للجنب والحائض ان يضعا في المسجد شيئا ولهما ان ياخذا منه سئل الصادق ع عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد
المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وقال الباقر ع الحائض والجنب ياخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا وروي
انهما لا ياخذان منه شيئا لاحتياجهما الى الدخول ويضعان فيه من غير دخول اقول يمكن حمل النهي عن الاخذ على الكراهة و
الرخصة في الوضع على التقية او الضرورة و قال الصادق ع لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله وروي جواز مس
الجنب للدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله وحمل على عدم مس الاسم وروي جواز مس الدراهم البيض وحمل على عدم كون
اسم الله فيها وروي عدم جواز مس المصحف وكذا الحائض ز يجوز قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء سوى العزايم
الاربع قال الصادق ع تقرا الحائض القرآن والنفساء والجنب ايضا وسئل ابو جعفر ع الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن
شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال وعن الصادق ع يجوز للجنب والحائض ان يقرآ ما شاءا من القرآن
الا سور العزايم الاربع وهي اقرا باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة وروي ان الجنب يقرا ما بينه وبين سبع آيات
وروي سبعين آية وحمل على الكراهة فيما زاد وعلى التقية ح يكره للجنب الاكل والشرب الا بعد الوضوء او المضمضة وغسل
الوجه واليد قال ابو جعفر ع الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه اكل وشرب وقال الصادق ع
لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح وقال ع اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضا
ونهى ع عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ط يكره الادهان للجنب قبل الغسل سئل الصادق ع عن الجنب يدهن ثم
يغتسل قال لا ى قال ابو الحسن ع لا باس بان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة وروي ان المختضب لا يجنب حتى
ياخذ الخضاب فاما في اول الخضاب فلا وسئل الصادق ع عن الجنب والحائض يختضبان قال لا باس وسئل ابو الحسن ع عن
الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فقال لا احب له ذلك قال الصادق ع لا تختضب وانت جنب ولا تجنب وانت مختضب
ولا الطامث فان الشيطان يحضرها عند ذلك ولا باس به للنفساء وروي لا يجامع مختضبا ولا يجامع امراة مختضبة وروي
اذا اختضب بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع يا يجوز للجنب الاطلاء بالنورة والحجامة والتذكية قال الصادق ع
لا باس ان يحتجم الرجل وهو جنب قال لا باس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح وروي النورة تزيد الجنب نظافة يب في نوم الجنب
سئل الصادق ع عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضا وروي انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك
اني اريد ان اعود وقال ع لا ينام المسلم وهو جنب لا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد وسئل الصادق ع
عن الجنب يريد النوم قال ان احب ان يتوضا فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضا ولم يغتسل فليس
عليه شيء ان شاء الله السابع في كيفية غسل الجنابة سئل الصادق ع عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك
على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء

الوضح هو البرص

جواز نوم الجنب

واجبات الغسل

مرافقك

وكل شيء

واجبات الغسل

اعادة الغسل لو احدث في اثنائه

سنن الغسل

ثم تغسل جسدك وقال ع في غسل الجنابة ان شئت ان تمضمض وتستنشق

الدعاء عند غسل الجمعة

وكل شيء علوه اصابه الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك
جسده وروي يجزي الجنب من الغسل ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك ان كان يغسله
اغتساله بالماء الثامن في واجباته وهي اثنا عشر ا النية لما مر ب غسل الراس لما مر ج غسل الجانب الايمن كذلك
د غسل الايسر كذلك ه الترتيب في غير الارتماس قال الصادق ع من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه
لم يجد بدا من اعادة الغسل وروي ان الجنب اذا لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب
على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه و طهارة الماء لما مر
ولما ياتي ز طهوريته لما مر ح عدم تخلل حدث اكبر ولا اصغر في اثنائه فان تخلل استقبل قال الصادق ع في حديث الغسل
فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعدما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله ط ايصال
الماء الى جميع البدن لما مر ى ايصال الماء الى اصول الشعر قال الصادق ع من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار يا تحريك ما يمنع
وصول الماء كالخاتم او نزعه لما مر هنا وفي الوضوء يب الاعادة ما تركه او شك فيه وهو في محله لا بعده لما تقدم وياتي وقال الباقر ع
في حديث ان نسي بعض الجسد في غسل الجنابة او دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد
عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته التاسع
في سنن الغسل وهي اثنا عشر ا المضمضة والاستنشاق سئل الصادق ع عن غسل الجنابة فقال تبدا تغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على
شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق فانه فعل وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن ب الاستنشاق لما مر ج غسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء لما مر وقال ع اذا اراد احدكم الغسل فليبدا بذراعيه فليغسلهما وسئل الصادق ع عن غسل الجنابة
فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وقال ع اذا اصاب الرجل جنابة
فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق د وكونهما الى المرفق لما مر في الوضوء قال الباقر ع من انفرد بالغسل وحده
فلا بد له من صاع ه ابتداء الرجل اذا اغتسل هو والمراة من اناء واحد وكون الماء صاعا او صاعا ومدا قال ابو جعفر ع اغتسل
رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد فقيل كيف صنع قال بدا هو فضرب بيده الماء قبلها وانقى فرجه
ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة
امداد والذي اغتسلت به مدين و الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة قال الصادق ع كل غسل قبله وضوء الا الجنابة وقال ابو الحسن ع
اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضا ثم اغتسل ز غسل العورة اولا لما مر ح الدعاء عند غسل الجنابة قال الصادق ع اذا اغتسلت
من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين ط الدعاء عند غسل الجمعة قال الصادق ع اذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني
وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ى الصب على الراس ثلاثا قال الصادق ع تفيض الجنب
على راسه الماء ثلاثا لا يجزيه اقل من ذلك وروي انه يصب على راسه ثلاث اكف وعلى منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر

في اجزاء الغسل

ترتيبي يا الصبي على كل جانب ترتيبي لما مر ثم في آداب الحمام الثالث في اجزاء الغسل عن الوضوء
قال ابو جعفر عليه السلام الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وسئل ابو الحسن الثالث عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة
فقال لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد
هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او
غيره ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وسئل عن الرجل يغتسل للجمعة او غيره ذلك ايجزيه من الوضوء فقال
ابو عبد الله واي وضوء اطهر من الغسل وقال عليه السلام الوضوء بعد الغسل بدعة وروي الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة او محمول
على الجنابة وعلى ان الطرف لا ولجز المبتدأ وروي ليس شي من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء وروي انه
ليس في غسل الجنابة وضوء قبل ولا بعد وروي انه توضا قبل الغسل وحمل على التقية وما تقدم من المعارض محمول التقية ايضا

تداخل الاغسال

الحادي عشر في تداخل الاغسال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر
والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد
لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وروي اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزا عنه ذلك الغسل
من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وروي انه يجزي غسل واحد للجنابة وغسل الميت وروي للجنابة وغسل الحيض الثاني عشر في بقية

في بقية احكام الغسل

احكام الغسل وهي اثنا عشر ا لا يجب المضمضة والاستنشاق ولا غسل شي من البواطن قال الصادق عليه السلام لا يجب الانف والفم لانهما
سائلان وسئل الصادق عليه السلام الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر وسئل ابو الحسن عليه السلام الجنب يتمضمض فقال لا انما
يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن والفم من الباطن وقال الصادق عليه السلام الغسل على ما ظهر لا على ما بطن ب قال الصادق عليه السلام في غسل
الغسل ان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك وروي في غسل
وعليه نعل سندية ان كان الماء الذي يسيل من جسده يصيب اسفل قدميه فلا يغسل قدميه وسئل عن الرجل يغتسل من الجنابة
ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان
يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما ج لا يجب الموالاة في الغسل ويجوز تقديم بعضه بل كله قبل دخول الوقت لما مر وروي ان
الصادق عليه السلام اصابته جنابة ثم قال لها اغسلي راسك وروي عنه عليه السلام واصبحه صبحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت
الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك وروي انه عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة
وقال الصادق عليه السلام لا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل
جسدك اذا اردت ذلك د يجوز بقاء اثر الطيب في العلك وعرفها على البدن وقت الغسل قيل للرضا عليه السلام الرجل
يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشي اللكد مثل علك الروم والظرب وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا
قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس وروي كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين
صفرة الطيب على اجسادهن وذلك لانه امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن وسئل الصادق عليه السلام عن الحائض

تغتسل

تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس اقول المفروض ان الاثر المذكور لا يمنع وصول الماء الى
البشرة ه يجزي من الغسل مسماه ولو كالدهن قال ابو جعفر عليه السلام الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه
وقال عليه السلام الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها وقال عليه السلام انما يكفيك مثل الدهن وقال الصادق عليه السلام يجزيك من الغسل
والاستنجاء ما بلت يمينك وروي ما بللت يدك وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال
قبل ان يغتسل قال ليتوضا وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وروي ان لم يكن بال فليتوضا ولا يغتسل انما ذلك
من الحبائل وروي انه ان نسي ان يبول واغتسل لم يعد وروي عدم اعادة الغسل والوضوء مطلقا وحمل الامر بالاعادة فيهما
على الاستحباب وتحقق المني والبول لما مر من اشتراط تيقن الحدث وروي ان كان قد بال واستبرا ثم راى بللا فلا شي عليه
ز لا يجب حل الشعر ولا نقضه بل يكفي وصول الماء الى الاصول لما مر قال الحلبي لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من
الجنابة وروي ان الحائض تنقض المشط وان الجنب لا تنقضها بل تروي راسها من الماء وتعصره حتى يروى وروي
اذا مس الماء جلدك فحسبك ح قال الصادق عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان عليه
ان يغتسل ويقضي الصلوة والصيام ط قال الصادق عليه السلام اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء
فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده ي حكم الجبائر ونحوها وتقدم في الوضوء وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الجنب به
الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغتسل ان خشي على نفسه يا اذا اجتمع جنب وميت ومحدث وهناك ماء يكفي احدهم روي
يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي عليه الوضوء وروي ترجيح الميت على الجنب وروي ترجيح المحدث على الجنب فيتوضا وروي
ويتيمم الجنب الظاهر ان الترجيح على الاستحباب التخييري يب سئل الصادق عليه السلام ايغتسل الرجل بين يدي اهله قال نعم ما يفضي
بما اعظم

وجوب غسل الحيض

الباب الرابع في الحيض وتوابعه وفيه مقدمة واثنا عشر فصلا المقدمة في وجوب غسل الحيض وقد
تقدم دليله ويأتي وقال الصادق عليه السلام ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت في ان تغتسل حتى اصبح عليها قضاء ذلك اليوم وقال عليه السلام
غسل الحيض واجب الفصل الاول فيما يعرف به دم الحيض ومسائله عشرة ا ما يعرف به من دم البكارة سئل ابو الحسن عن رجل تزوج
جارية او اشترى فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم
الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة
فلتتوضا ولتصل ويأتيها بعلها ان احبت ذلك قيل وكيف لهم ان يعلموا ما هو قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا
رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض ب ما يتميز به من الاستحاضة
قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع
الصلوة سئل عليه السلام عن امراة يستمر بها الدم الشهر والشهرين والثلاثة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين قيل له ان ايام
حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتاخر مثل ذلك قال ان دم الحيض دم حار له حرقة ودم الاستحاضة
دم فاسد بارد وقال عليه السلام اذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر

البطنية تركه حيضها الا سنة وما لا يكون بالبطالع وبين العرق

ذلك وروى انها البياس حتوز ستة وفي القرشية والنبطية ستون ج في تمييز الصفرة والحمرة بالعادة سئل الصادق ع
عن المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وقال ع
كلما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض وعنهم عليهم السلام
ان الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر د في رجوع ذات العادة المستقرة اليها الا الى التمييز وقد برد قال ع في المستحاضة
ان كان لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقها التي جرت لها ليس فيها عدد معلوم موقت غير ايامها وقال الصادق ع
كلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض ه سئل الصادق ع عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم
اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت
ثلثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت اول
حمل على المضطربة العادة ولانه في ان اقل الطهر عشرة لانه ليس طهرا على اليقين ولا حيضا فعمل فيه بالاحتياط وروي في
المبتداة اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها وروى انها تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر
الاول سواء حتى توالي عليها حيضتان او ثلث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما
سواه و فيما ترجع اليه المبتدأة والمضطربة سئل ع عن جارية حاضت ولم تحض فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام
اقرانها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وروى انها تحيض في
كل شهر ستة ايام او سبعة وروى في شهر عشرة وفي آخر ثلثة وروى عادة الشهر فهو دية ان المحيض النساء في كل شهر
مرة ز اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة قال الصادق ع اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام وسئل الرضا ع
عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة وروى اكثره ثمان وحمل على الاغلبية عادة لا شرعا ح اقل الطهر
عشرة ايام قال الصادق ع ادنى الطهر عشرة ايام ولا يكون اقل من عشرة وقال ابو جعفر ع لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام
قال الصادق ع اذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم
بعدما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت
الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان
مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض فعليها ان تعيد الصلوة
تلك اليومين التي تركتها فان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ط روى عنهم عليهم السلام
في المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت وروى ما كان قبل الحيض فهو من الحيض
وما كان بعد الحيض فليس منه يا فيما تميز به من دم القرحة سئل الصادق ع عن فتاة بها قرحة في جوفها والدم سائل
لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج
الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة وروى بالعكس والاول اشهر رواية وفتوى

قد حققنا مع الخارجي ... بالقرحة ... اليمين ... الروايتين ...

وروى

وروى ان ذات القرحة اذا تركت الصلوة فعليها قضاؤها يب يجوز اجتماع الحيض مع الحمل سئل الصادق ع عن الحبلى
ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وروى تترك الصلوة اذا دام وروى في الحبلى ترى ما يشبه
الحيض ان رأت الدم كثيرا احمر فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء وروى ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل
وحمل على الاغلبية وعلى الغير وروي في الحامل انها تصلي حتى يخرج رأس الولد او ولد وجهه الا ان بد من الطهر بين الحيض
والنفاس ايج ما تفعله الحائض بعد ايامها من الاستظهار تحتاط يوما او يومين الى العشرة مع استمرار الدم قال الصادق ع
اذا كانت ايام المرأة عشرة لم تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت وروى ان كانت ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت
بيوم ثم هي مستحاضة وروى تستظهر بيوم او يومين ثم تغتسل وروى تستظهر بثلثة ايام اذا زاد الدم على حيضها ثم هي
مستحاضة وروى بيومين او ثلثة ثم تصلي وروى تستظهر بعشرة ايام وحمل على انها تستظهر بتمام العشرة لما مر يد التحيض
عند رؤية الدم سئل الصادق ع عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة قال فلتجلس
وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة وقال ع اذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر
بها الدم ثلثة ايام فهي حائض يه الاستبراء عند الانقطاع قال ابو جعفر ع اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل
قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل وسئل
الصادق ع كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثمة
مثل رأس الذباب خرج على الكرسف وروى انه ان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت د سئل الصادق ع عن امرأة
تقعد ايام اقرائها فاذا هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة قال فقال مرها فلتقم باصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأة
فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فاذا انما هو شيء يبقى في الرحم يقال له الاراقة فانه يخرج كله ثم قال لا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهن
وعلتهن القذرة يو اخذهما من المسجد وعدم وضعهما فيه شيئا سئل ابو جعفر ع كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع
فيه قال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه وقد مر ما عرض في الجنابة ر سجودها
لسماع السجدة قال الصادق ع الحائض تسجد اذا سمعت السجدة وسئل الباقر ع عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم
فلتسجد اذا سمعتها وقال الصادق ع اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان
كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وروى لا تقرأ
ولا تسجد وروى لا تسجد اذا سمعت السجدة وحملا على غير العزائم وعلى التقية وعلى عدم الاستماع وعلى الانكار ز سئل الصادق ع
عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا بأس وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها وروى نعم اذا كان في جلد او فضة
او قصبة حديد وروى انها لا تكتب القرآن ح قراءة القرآن وقد مر في الجنابة وقال الصادق ع الحائض تقرأ القرآن
وتحمد الله ط دخول المساجد وقد مر هنا ك الوضوء عند كل صلوة وذكر الله بقدرها قال الصادق ع اذا كانت المرأة
طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله

الاقوى ان تكون ... لم ... الاربع ...

... احمد يكون الحيض ...

... ايام اقل الطهر

اخر الحيض ... الاعلى ...

بجانب دشتها ومجده بمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها وقال ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة
ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي وروي انها تتوضأ ايضا اذا ارادت ان تاكل يا الخضاب
سأل ابو الحسن عن المرأة تختضب وهي حائض قال لا باس به وروي لا تختضب لانه يخاف عليها الشيطان وروي لا تختضب
الحائض ولا الجنب يب ذكر الله مطلقا لما تقدم وياتي الثالث فيما تتركه الحائض وهو اثنا عشر ا النظر الى نفسها
ليلة في الحيض عن ابي جعفر انه بلغه ان نساء كانت احديهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر فكان يعيب
ذلك ويقول متى كان النساء يصنعن هذا وعن الصادق انه كان ينهى النساء ان ينظرن الى انفسهن في الحيض بالليل
ويقول انها قد تكون الصفرة والكدرة ب الصلوة لما تقدم وياتي ج الصوم لما تقدم وياتي د الطواف كذلك
ه دخول المسجدين واللبث فيما سواهما كذلك و الاعتكاف كذلك ز الوطء كذلك ح مس القرآن كذلك ط كتابته كذلك
ى المرور في احد المسجدين بغير تيمم لو حاضت فيه كذلك يا تلاوة العزائم الاربع كذلك يب وضع شيء في المسجد كذلك
الرابع في احكام غسل الحيض وهي اثنا عشر ا يستحب كونه بصاع من ماء فصاعدا قال الصادق الطامث تغتسل بتسعة ارطال
من ماء وسأل ابو الحسن عن الحائض كم يكفيها من الماء قال الفرق اول حال على الافضلية ب يجزيها مسمى الغسل ولو كالدهن
قال ابو جعفر الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها ج المرأة الجنب اذا حاضت لم تغتسل حتى تطهر لما تقدم وسأل الصادق
عن المرأة ترى الدم وهي جنب تغتسل من الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك د الجنب
اذا حاضت وطهرت اجزاها غسل واحد لما تقدم وسأل الصادق عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت
ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وسأل عن المرأة تحيض وهي جنب
هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد ه غسل الحيض كغسل الجنابة قال الصادق غسل الجنابة والحيض واحد
وسأل عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنابة قال نعم وقال الرضا غسل الحيض مثل غسل الجنابة و التيمم بدلا
من الغسلين ومن الوضوء سواء سأل الصادق عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم ز تتيمم الحائض
اذا طهرت وتعذر الغسل للصلوة لما ياتي ح يجوز وطؤها بعد التيمم الواقع بدلا من الغسل لما ياتي ط يجوز وطؤها بعد
الانقطاع قبل الغسل على كراهية لما ياتي ى غسلها واجب للانقطاع للصلوة ونحوها لما تقدم يا اجزاؤه عن الوضوء وقد تقدم
في الجنابة ما يدل عليه يب كيفيته وقد مرت هناك الخامس في الاستمتاع بذات الدم ومسائله اثنتا عشرة ا يجوز وطء
الحائض بعد الانقطاع والتيمم مع تعذر الغسل سأل الصادق عن المرأة الحائض ترى الطهر في السفر فياتيها زوجها
وليس معهما ماء يكفيها لغسلها قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا باس ب يحرم وطؤها قبل الانقطاع قال عليه السلام
من جامع مراته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وقال الصادق لا يبغضنا الا من خبثت
ولادته او حملت به امه في حيضها وعن النبي صلى الله عليه وآله يا علي لا يبغضك الا ثلثة ولد زنا ومنافق ومن حملت به امه وهي
حائض وقال الصادق في المستحاضة يأتيها بعلها الا في ايام حيضها ج يجوز الاستمتاع منها بما عدا القبل سأل الصادق

فيما تتركه الحائض

في احكام غسل الحيض

في الاستمتاع بذات الدم

ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل منها بعينه وسأل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال
ما دون الفرج وقال اذا اتى المرأة لعبة الرجل ورعى ما بين الفخذين وروي ما بين اليتيها ولا يوقب قال اذا حاضت
المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم د يكره الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة سأل الصادق عن
الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وسأل عن الرجل ما يحل له من
الطامث قال لا شيء حتى تطهر اول حمل على الكراهة وعلى التقية ه يجوز وطء المرأة مع سيلان دم البكارة لما تقدم و يجوز
وطؤها مع سيلان دم القرحة لما تقدم ز يجوز وطؤها حال الاستحاضة لما مضى وياتي ح يحرم وطء النفساء ويجوز بعد
الانقطاع على كراهة لما ياتي ط يجوز وطء الحائض بعد الانقطاع قبل الغسل لما ياتي ى يكره ذلك ح قال ابو جعفر في
المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان
شاء قبل ان تغتسل وسأل ابو ابراهيم عن رجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك
الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه وقال الصادق اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وقال
العبد الصالح في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس
وقال تمس الماء احب الي وروي لا يقع عليها حتى تغتسل وحمل على الكراهة وعلى التقية يا تستحب الكفارة بالوطء في الحيض
قال الصادق في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قيل
فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم
يجد السبيل الى شيء من الكفارة وروي يتصدق على عشرة مساكين وروي بدينار وروي بنصف دينار وروي على مسكين
بقدر شبعه وروي انه يتصدق بدينار ويضرب خمسة وعشرين جلدة اذا اتاها في اول الحيض ويتصدق بنصف دينار و
يضرب اثنتي عشرة ونصفا اذا اتاها في آخره يب لا تجب كفارة الوطء في الحيض بل تستحب سأل الصادق عن رجل واقع امرأته
وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قيل فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وسأل عليه السلام
عن الحائض ياتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود السادس في بقية احكام الحيض وهي اثنا عشر ا سأل الصادق
عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر ب سأل عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة ولم
تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه
ج قيل له اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها أيجوز لي
ذلك وانا لا ادري من حبل هو او غيره فقال لا تفعل ذلك د سأل ابو الحسن فقيل له اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر
لا تطمث وليس ذلك من كبر وأريها النساء فيقلن لي ليس بها حمل فلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح
من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قيل فان كان بها حمل فما لي منها قال ان اردت فيما دون الفرج ه سأل فقيل له ان لي
فتاة قد ارتفعت علتها فقال اخضب راسها بالحناء فان الحيض سيعود اليها و سأل الصادق عن المرأة تكون في الصلوة

في بقية احكام الحيض

دواء وضع الطمث

قطنتها فقد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها وقال
لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين اخر ز سئل عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء
النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة ح قال لبعض نسائه ناوليني الخمرة اسجد عليها فقالت
اني حائض فقال لها احيضك في يدك ط سئل ابو الحسن موسى عم عن المراة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد
الموت قال لا باس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فان الملئكة تتاذى بذلك ي قال ابو جعفر عم
العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت يا قال علي عم في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال
كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة اقول وجهه انها
ادعت خلاف عادة النساء وقال عم كل شهر حيضة اقول هذا محمول على الغالب واستمرار الدم يب عن العبد الصالح عم امراة
ام ولد لابيه فقالت اصابت ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب يج لا يقع طلاق
الحائض لما ياتي في محله وفيه تفصيل ياتي في محله السابع في عبادة الحائض وهي مسائل اثنا عشرة ا يحرم عليها الصلوة لما
تقدم ويأتي وقال الصادق عم اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة ب يحرم عليها الصوم لما تقدم ويأتي وقال
الرضا عم اذا حاضت المراة فلا تصوم ولا تصلي لانها في حد نجاسة فاحب الله ان لا يعبد الا طاهرا ولانه لا صوم لمن لا صلوة له
ج يستحب لها الوضوء عند كل صلوة وذكر الله بقدرها لما مر د يجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة اذا طهرت قال الصادق عم
السنة لا تقاس الا ترى ان المراة تقضي صومها ولا تقضي صلوتها وسئل عم عن الحائض تقضي الصلوة قال لا قيل تقضي
الصوم قال نعم قيل من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس ه قال الرضا عم الحائض تترك الصلوة ولا تقضي وتترك
الصوم وتقضي و قال الصادق عم اذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما كان عليها
قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وقال عم في امراة دخل عليها وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت
قال تقضي اذا طهرت ز سئل عن امراة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مكانها ولا تقضي
الركعتين ح سئل ابو جعفر عم عن المراة تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي
الركعتين وان كانت رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا تطهرت فلتقض الركعة
التي فاتتها من المغرب اقول حمل على التفريط في المغرب دون الظهر وانما يتم قضاء الركعة بقضاء الباقي فيكون
اطلاق الركعة على الصلوة مجازا والله اعلم ط قال عم ايما امراة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت
صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رأت الطهر
في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة
التي دخل وقتها ي قال عم اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر
يا روي ان طهرت بعد اربعة اقدام من الزوال فلا تصلي الا العصر ويحتمل التقية يب وروي اذا طهرت المراة قبل غروب

الشمس

في عبادة الحائض

الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء وحمل الحكم الثاني على الاستحباب
والتقية يج يبطل الصوم بحصول الحيض في جزء من اليوم سئل الصادق عم عن امراة طمثت في رمضان قبل ان تغيب
الشمس قال تفطر حين تطمث يد قال عم اي ساعة رأت المراة الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت وسئل ابو جعفر عم
عن المراة تطهر في اول النهار في رمضان قال تفطر وعن المراة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان قال تفطر
انما فطرها من الدم طو اذا طهرت في اثناء النهار استحب لها الامساك بقيته وتقضيه لما ياتي في محله يو يجوز
لها تلاوة القرآن والذكر والدعاء لما مر يز الحيض يبطل الاعتكاف لما تقدم ويأتي وقال الصادق عم في امراة اعتكفت
ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف يح يحرم عليها الطواف لما تقدم ويأتي الثامن في وجوب غسل الاستحاضة غير
القليلة وقد مر ما يدل عليه ويأتي مثله التاسع في احكام الاستحاضة وهي اثنا عشر ا انقسامها الى ما يوجب الغسل
والى ما يوجب الوضوء قال الصادق عم المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها
ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل
هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها
بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه
يأتيها بعلها الا في ايام حيضها وروي تغتسل وتدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها
زوجها اذا اراد وروي تغتسل عند الظهرين وعند العشائين وعند الصبح وتصلي ويأتيها بعلها اذا
شاء الا ايام حيضها وقال لم تفعله امراة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك وروي تغتسل وتحتشي و
تستثفر وتصلي و قال عم المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم
الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا ان كان
دما عبيطا وان كانت صفرة فعليها الوضوء ب تستظهر المستحاضة بعد الحيض والنفاس مع استمرار الدم
يوما او يومين الى تمام عشرة ايام من اول رؤية الدم لما تقدم ويأتي ج اذا اغتسلت لم يجب غسل اخر الا ان
يخرج الدم قال ابو جعفر عم سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المراة تستحاض فامرها ان تمكث ايام
حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء
الثوب قال تغتسل المراة الدمية بين كل صلوتين والاستذفار ان تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك
والاستثفار ان تجعل مثل ثفر الدابة و قال الصادق عم في الحائض اذا لم ينقطع الدم عنها الا بعد
ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر
والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل
صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل

في وجوب غسل الاستحاضة

في احكام الاستحاضة

[illegible]

الدم فلتتوضأ ولتصلّ ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف
صبيبا لا يرقأ فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل
للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء. قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله
بالدم عنها وقال ابو جعفر عليه السلام المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا
اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا
ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف وروي تغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم
فاذا نفذ الدم اغتسلت وصلت د يجوز لها الطواف بعد الغسل سئل الصادق عليه السلام عن المستحاضة أيطؤها زوجها وهل
تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان
فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فان ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم
تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت
به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت ج يكره وطء المستحاضة قبل الغسل سئل ابو جعفر عليه السلام عن المستحاضة
كيف يغشاها زوجها قال تنظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك
الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد
وقال عليه السلام اذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها وقال الصادق عليه السلام في المستحاضة لا بأس ان يأتيها
بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها وسئل عليه السلام عن المستحاضة يواقعها الرجل قال اذا طال بها
ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد و لا تحرم الصلوة عليها بل تجب بعد الطهارة لما تقدم ز لا يحرم
عليها الصوم بل يجب لما تقدم ح يجوز لها دخول المساجد واللبث فيها لما تقدم ط يجوز لها تلاوة القرآن للنص
العام وعدم النهي المخصص ي عليها التحفظ ومنع تعدي النجاسة لما تقدم يا ترجع الى التمييز اذا اشتبه عليها التفصيل
التابع يب الاستحاضة حدث يوجب الطهر لما يأتي في الطلاق ان شاء الله. العاشر في وجوب غسل النفاس
وقد مر وقال الصادق عليه السلام غسل النفساء واجب وروي وليس عليها غسل في السفر وحمل على تعذره فيتيمم الحادي
عشر في احكام النفاس وهي اثنا عشر أ اقله لا حد له لانه سئل الصادق عليه السلام عن النفساء كم حد نفاسها
حتى تجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد اقول يأتي حد لاكثره فهذا مخصوص بجانب القلة ب
ترجع النفساء الى عادتها في الحيض او النفاس والا فالى عادة نسائها سئل ابو جعفر عليه السلام عن النفساء متى تصلي
قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وقال
النفساء تكف عن الصلوة ايامها ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ج
روي تقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال الشيخ يعني الى عشرة ايام لما مر ولما يأتي

وقال

في وجوب غسل النفاس

في احكام النفاس

وقال الصادق عليه السلام تجلس النفساء ايام حيضها ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وقد روينا اخبار معتمدة في ان اقصى مدة
النفاس مدة الحيض عشرة ايام وروي انها تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ثم تستظهر بيومين او ثلثة ثم تغتسل
وتصلي وروي تقعد سبعة عشر يوما او ثمانية عشر وروي ثلثين او اربعين الى الخمسين وروي ثلثين وروي عشرين
وحمل ما زاد على العشرة على التقية وسئل الصادق عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت
وروي ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها وروي ان الحائض مثل النفساء سواء ج
تستظهر النفساء بعد ايامها ان كانت دون العشرة ولم ينقطع لما مر د تصلي بعد ذلك فعل المستحاضة لما مر ه قال ابو الحسن الاول
في امرأة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر
قد جازت مع ايام النفاس اقول وهذه دلالة ما على اعتبار اقل الطهر بين الحيض والنفاس وروي ان الحائض مثل النفساء سواء
وروي انها بعد ايامها مستحاضة اقول وفي هذا ايضا دلالة وكذا بعض ما مضى ويأتي و تحرم عليها الصلوة لما مر
ولما يأتي ز يحرم عليها الصوم لما مضى ويأتي ح يحرم عليها الطواف لما مر ولما يأتي ط يحرم وطؤها قبل الانقطاع
لما تقدم ويأتي ي يجوز بعد الانقطاع ولو قبل الغسل على كراهية سئل ابو جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي
في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس
بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب وقال الصادق عليه السلام اذا انقطع الدم ولم تغتسل
فليأتها زوجها ان شاء وسئل عليه السلام عن المرأة يحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها
ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل اقول وحمل على الكراهة وعلى التقية لما مر يا لا يجب عليها قضاء الصلوة
ويجب عليها قضاء الصوم لما مر ولما يأتي وسئل ابو الحسن عليه السلام عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر
اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم يب قد مر جملة من احكامها في الحيض والجنابة الثاني عشر
في حكم الدم السابق للولادة وان ما صاحبها او تأخر عنها نفاس سئل الصادق عليه السلام عن امرأة حامل رأت الدم
قال تدع الصلوة قيل فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا
خرج رأسه لم تجب عليها الصلوة وكل ما تركته من الصلوة في تلك الحال لوجع او لما هي فيه من الشدة والجهد
قضته اذا خرجت من نفاسها قيل ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه
قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع الصلوة في النفاس
والحيض فاما ما لم يكن حيضا او نفاسا فانما ذلك من فتق في الرحم وسئل عليه السلام عن امرأة اصابها الطلق اليوم
واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة
قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع
صلت اذا برأت

في حكم الدم السابق

الباب الخامس في الاحتضار وما يناسبه وطالبه اثنا عشر الاول في المرض واحكامه اثنا عشر

ا يستحب للمريض احتسابه والصبر عليه قال عليه السلام يقول الله للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في حبالي وقال ابو جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة وقال عليه السلام حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث ليال تعدل عبادة سبعين سنة وقال الصادق عليه السلام حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها وقال عليه السلام صداع ليلة تحط كل خطيئة الا الكباير وقال علي بن الحسين عليهما السلام حمى ليلة كفارة سنة وذلك لان المها يبقى في الجسد سنة وروي في الوجع لكم الاجر بالصبر عليه والتضرع الى الله والدعاء فاما الوجع خاصة فهو تطهير وكفارة ب يستحب احتساب مرض الولد حتى على عليه السلام في المرض يصيب الصبي قال كفارة لوالديه ج يستحب احتسابه في ذهاب البصر قال ابو جعفر عليه السلام من لقي الله مكفوفا محتسبا مواليا لال محمد صلى الله عليه واله لقي الله ولا حساب عليه وروي لا يسلب الله عبدا مؤمنا كريمتيه او احديهما ثم يسأله عن ذنب د يستحب كتم المرض وترك الشكوى منه قال الصادق عليه السلام من مرض ثلثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدا ابدل الله له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرة خيرا من بشرته وشعرا خيرا من شعره وقال عليه السلام من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة قيل وما معنى قبلها بقبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الصبر الجميل قال الصبر ليس فيه شكوى الى الناس ه حد الشكوى سئل الصادق عليه السلام عن حد الشكاية للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احدا ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وروي ان الله يقول اذا مرض المؤمن فشكى ما اصابه فقبضت عبدي ان احبسه فحبسني ثم امنعه الشكاية و يجوز الشكوى الى المؤمن ونحوه قال الصادق عليه السلام ايما مؤمن شكا حاجته وضره الى كافر والى من يخالفه على دينه فانما شكا الله عز وجل الى عدو من اعداء الله وايما رجل مؤمن شكا حاجته وضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله وقال عليه السلام اذا نزلت بك نازلة فلا تشكها الى احد من اهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض اخوانك وقال عليه السلام من شكا الى مؤمن فقد شكا الى الله ومن شكا الى مخالف فقد شكا الله ز يكره مشي المريض بل يحمل للحاجة قال الصادق عليه السلام ان المشي للمريض نكس ان ابي عليه السلام كان اذا اعتل جعل في ثوب فحمل الى حاجته يعني الوضوء وذلك انه كان يقول ان المشي للمريض ضرر ح ينبغي ان يأذن المريض لاخوانه بمرضه قال عليه السلام ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجر فيهم ويوجرون فيه ط يستحب قضاء حاجة الضرير والمريض ولو كانا من القرابة قال النبي صلى الله عليه واله من كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار ومن سعى لمريض في حاجة

قضاها

الاحتساب طلب الاجر والثواب منه [illegible]

ثم قد تحقق شارح الكافي مولانا خليل الله قدس سره ان الشيخ التعليل باب التعليل بعد البسملة وجعل التكبير في سبعين وحمى ليال الاشارة الى ان الحمى ثلث ليال في مرض لا يحتاج الى الدواء اصعافه [illegible] المحموم [illegible] والحجامة وغيرها منه [illegible]

الوجع خاصة [illegible] من المرض

يستحب اذن المريض في الدخول عليه [illegible] ان اذن المريض في الدخول عليه [illegible] عليه فانه يستحب له اصلا [illegible] ثم قال انه روي من ان الناس [illegible] عليه السلام قال الناس [illegible]

قضاها ولم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قيل فان كان المريض من اهل بيته اليس اعظم اجرا قال نعم ي يكره التدثر للمحموم كان الصادق عليه السلام محموما وعليه ثوب خلق قد طرحه على فخذيه فقيل له لو تدثرت حتى تعرق فقال ابن حبلى للريح فقال اللهم اوقعتم بجلد فنبك قال رسول الله صلى الله عليه واله الحمى من فيح جهنم وربما قال من فور جهنم فاطفؤها بالماء البارد يا يستحب صدقة المريض والصدقة عنه لما يأتي في محله ان شاء الله وقال عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وعن موسى بن جعفر عليه السلام ان رجلا شكا اليه انني في عشرة نفر من العيال كلهم مريض فقال عليه السلام داوهم بالصدقة فليس شيء اسرع اجابة من الصدقة ولا اجدى منفعة للمريض من الصدقة يب يكره التمرض من غير علة والتشعث من غير مصيبة سئل الصادق عليه السلام عن هذا الخلق كلهم من الناس فقال الق منهم التارك للسواك والمتربع في الموضع الضيق والداخل فيما لا يعنيه والممارى فيما لا علم له به والمتمرض من غير علة والمتشعث من غير مصيبة الثاني في التداوي ومسائله اثنا عشر ا يستحب ترك التداوي مع امكان الصبر وعدم الخطر قال ابو الحسن عليه السلام ليس من دواء الا ويهيج داء وليس شيء انفع للبدن من امساك اليد الا عما يحتاج اليه وقال الصادق عليه السلام من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشيء فمات فانا الى الله منه بريء وقال موسى بن جعفر عليه السلام ادفعوا معالجة الاطباء ما اندفع الداء عنكم فانه بمنزلة البناء قليله يجر الى كثيره وقال علي عليه السلام امش بدائك ما مشى بك وقال عليه السلام اثنان عليلان صحيح محتم وعليل مخلط ب يجب التداوي والمداواة مع الخوف والخطر بالترك قال عليه السلام تداووا فان الله لم ينزل داء الا وانزل له شفاء وقال الصادق عليه السلام كان المسيح عليه السلام يقول ان تارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محالة وقال عليه السلام تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فاذا لم يحتمل الداء فالدواء وقال ان نبيا من الانبياء مرض فقال لا اتداوى حتى يكون الذي امرضني هو الذي يشفيني فاوحى الله اليه لا اشفيك حتى تتداوى فان الشفاء مني ج يستحب مداواة الحمى بالماء البارد والدعاء والسكر عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا وعك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد وثوب على جسده يراوح بينهما وسئل ابو ابرهيم ما وجدتم عندكم للحمى دواء قال انا وجدنا عندنا دواء الا الدعاء والماء البارد وقال الصادق عليه السلام ما اخاف رسول الله صلى الله عليه واله الحمى الا وزن عشرة دراهم سكر بماء بارد على الريق د يجوز المداواة بالكي بالنار قيل للصادق عليه السلام الرجل يكوى بالنار وربما قتل وربما تخلص قال قد اكتوى رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وهو قائم على راسه وسئل ابو جعفر عليه السلام هل يعالج بالكي فقال نعم ان الله جعل في الدواء بركة وشفاء وخيرا كثيرا وما على الرجل ان يتداوى ولا بأس به ه يجوز التداوي بغير الحرام قال الصادق عليه السلام قال موسى يا رب من اين الداء قال مني قال فالشفاء قال مني قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال يطيب بانفسهم فيومئذ سمي المعالج الطبيب قال رجل له عليه السلام اني رجل من العرب ولي بالطب بصر وطبي عربي ولست اخذ عليه صفدا

والمتشعث

[illegible] الاحاديث [illegible] الائمة منهم عليهم السلام في الشفقة

فيه جواز العمل بقول الاطباء وجواز التداوي

العرب

الصفد بالجزء [illegible]

قال لا بأس ع سئل عليه السلام عن الرجل يشرب الدواء وربما قتل وربما سلم منه وما يسلم اكثر فقال انزل الله الداء
وانزل الشفاء وما خلق الله داء الا جعل له دواء فاشرب وسم الله تعالى و يجوز بط الجرح سئل الصادق ع
فقيل له انا نبط الجرح ونكوي بالنار قال لا بأس ع روي ان رجلا كان له ولد فتعصب الحصاة فقيل له ليس له
علاج الا البط فبطه فمات فكتب الى ابي الحسن ع فوقع ليس عليه شيء انما التمس الدواء وكان اجله
فيما فعلت ز سأل الصادق ع طبيب فقال انسقي هذه السموم الاسحيقون والغاريقون قال لا بأس
قال الا ذريعا مات قال وان مات قال انسقي عليه النبيذ قال ليس في حرام شفاء ح قال عليه السلام الدواء اربعة
السعوط والحجامة والنورة والحقنة وروي القيء وقال ع خير ما تداويتم به الحجامة والسعوط والحمام
والحقنة وقال ابو جعفر ع طب العرب في سبعة شرطة الحجام والحقنة والحمام والسعوط والقيء وشربة عسل
وآخر الدواء الكي ط سئل ع عن الرجل يداويه النصراني واليهودي ويتخذ له الادوية فقال لا بأس انما
الشفاء بيد الله ي يكره التداوي من الزكام والدماميل والرمد والسعال ان امكن الترك قال ع لا
تكرهوا اربعة فانها لاربعة لا تكرهوا الزكام فانه امان من الجذام ولا تكرهوا الدماميل فانها امان
من البرص لا تكرهوا الرمد فانه امان من العمى لا تكرهوا السعال فانه امان من الفالج وقال الصادق ع
في الزكام اذا امكنك ان لا تعالج بشيء فافعل فان فيه منافع كثيرة يا قيل للصادق ع يمرض المريض منا فيأمره المعالجون
بالحمية فقال لكنا اهل بيت لا نحتمي الا من التمر لان رسول الله صلى الله عليه وآله حمى عليا منه في مرضه وقال
عليه السلام لا تنفع الحمية للمريض بعد سبعة ايام وقال ابو الحسن موسى ع ليس الحمية ان تترك الشيء اصلا ولكن
الحمية ان تأكل من الشيء وتخفف يب يستحب التداوي بالتربة الحسينية على مشرفها السلام لما يأتي في محله
ان شاء الله وبحبة من لا طعم له قاتلا فيحل ان شاء الله الثالث في العيادة واحكامها وانا عشر استحبت
عيادة المريض قال الصادق ع من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله وقال
النبي صلى الله عليه وآله من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك تبوأت
من الجنة منزلا وقال النبي صلى الله عليه وآله من عاد مريضا فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون
الف الف حسنة ويمحى عنه سبعون الف الف سيئة ويرفع له سبعون الف الف درجة وقال علي عليه السلام ضمنت ستة
الجنة منهم رجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ب روي كراهة ترك العيادة وذم تاركها ج يتأكد استحباب
العيادة في الصباح قال الصادق ع ايما مؤمن عاد مريضا حتى يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد عنده غمرته الرحمة
واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح وقال ابو جعفر ع من عاد امرأ مسلما في
مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحا حتى يمسوا وان كان مساء حتى يصبحوا مع ان له خريفا في
الجنة د يتأكد استحباب العيادة في المساء لما مر ه يستحب التماس العائد دعاء المريض وتوقي دعائه

ثواب عيادة المريض

تأكد استحباب العيادة في الصباح والمساء

عليه قال الصادق ع اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسأله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة
وقال عليه السلام ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج والغازي والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه وروي ان دعاء
المريض مستجاب و تستحب العيادة في وجع العين ولا يتأكد الاستحباب قال الصادق ع ان امير المؤمنين ع
اشتكى عينه فعاده النبي صلى الله عليه وآله وقال الصادق ع لا عيادة في وجع العين ز قال عليه السلام لا تكون
عيادة في اقل من ثلاثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله ح يستحب الجلوس
عند المريض بغير اطالة الا ان يحب المريض ذلك ويسأله قال الصادق ع العيادة قدر فواق ناقة او
حلب ناقة وقال علي عليه السلام ان من اعظم العواد اجرا عند الله لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب
ذلك ويريده ويسأله ذلك ط قال عليه السلام من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته
ي قال عليه السلام تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده وقال عليه السلام تمام العيادة
ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه يا يستحب دعاء العائد للمريض لما يأتي يب يستحب استصحاب العائد هدية
الى المريض روي ان جماعة خرجوا يعودون رجلا فلقيهم الصادق ع في الطريق فقال اين تريدون قالوا
نريد فلانا نعوده فقال قفوا امع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور
قالوا ما معنا شيء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه الرابع في الاستشفاء
بالقرآن والدعاء ونحوه اما الاول ففيه اثنا عشر حديثا قال الصادق ع لو قرئت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت
فيه الروح ما كان ذلك عجبا وقال ما قرئت الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن باذن الله وان شئتم فجربوا ولا
تشكوا وقال من نالته علة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات فان ذهبت العلة والا فليقرأها سبعين مرة وانا
الضامن له العافية ب قال ابو الحسن ع ما من احد في حد الصبي يتعهد في كل ليلة قراءة قل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس كل واحدة ثلاث مرات وقل هو الله احد مائة مرة فان لم يقدر فخمسين الا صرف الله عنه
كل لمم او عرض من اعراض الصبيان والعطاش وفساد المعدة وبدور الدم ابدا ما تعوهد بهذا حتى يبلغه
الشيب فان تعهد نفسه بذلك او تعوهد كان محفوظا الى يوم يقبض الله نفسه ج قال عليه السلام من لم يكفه ما بين
المشرق الى المغرب كفى اذا كان بيقين وقال من لم يستشف بالقرآن فلا شفاه الله د قال الصادق ع في الحمى
تأخذ قلة جديدة فتجعل فيها ماء ثم تقرأ عليها انا انزلناه في ليلة القدر ثلاثين مرة ثم تعلق وتشرب منها
وتتوضأ ويزاد فيها ماء ان شاء الله ه قال ابو الحسن ع من قرأ آية الكرسي عند منامه لم يخف الفالج ان شاء الله
و قال رجل لعلي عليه السلام ان في بطني ماء اصفر فهل من شفاء فقال نعم بلا درهم ولا دينار ولكن اكتب على بطنك
آية الكرسي وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيرة في بطنك فتبرأ باذن الله عز وجل ز قال ابو جعفر عليه السلام
اذا كانت بك علة تخوف على نفسك منها فاقرأ سورة الانعام فانه لا ينالك من تلك العلة ما تكره ح روي

الاستشفاء بالحمد

عوذة للصبي

عوذة بالفاتحة

دفع الفالج

علاج الماء الاصفر بآية الكرسي

٣٠ عنه عليهم آية الكرسي لما قرئت له وماء زمزم لما شرب له ط قال الصادق ع كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كسل او اصابته عين او صداع بسط يديه فقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه فيذهب
عنه ما كان يجده ي قال الباقر ع من لم تبرئه سورة الحمد وقل هو الله احد لم يبرئه شيء وكل علة تبرأ بهاتين
السورتين يا قال الصادق ع لا بأس بالعوذة والرقية والنشرة اذا كانت من القرآن ومن لم يشفه القرآن
فلا شفاه الله وهل شيء ابلغ في هذه الاشياء من القرآن اليس الله يقول وننزل من القرآن ما هو شفاء
ورحمة للمؤمنين يب قال ع ما اشتكى احد من المؤمنين شيئا قط فقال باخلاص نيّة وننزل من القرآن ما هو
شفاء ورحمة للمؤمنين ومسح على العلة الا شفاه الله واما الاستشفاء بالدعاء ونحوه ففيه اثنا عشر حديثا
ا قال علي ع من اصابه الم في جسده فليعوذ نفسه وليقل اعوذ بعزة الله وقدرته على الاشياء اعيذ
نفسي بجبار السماء اعيذ نفسي بمن لا يضر مع اسمه سم ولا داء اعيذ نفسي بالذي اسمه بركة وشفاء
فانه اذا قال ذلك لم يضره الم ولا داء ب قال ع اذا اشتكى احدكم فليقل بسم الله وبالله وصلى الله
على رسول الله وآله اعوذ بعزة الله وقدرته على ما يشاء من شر ما اجد فانه اذا قال ذلك صرف الله عنه
الاذى ان شاء الله ج قال الباقر ع من اشتكى رأسه فليمسحه بيده وليقل اعوذ بالله الذي سكن له ما في البر و
البحر وما في السموات والارض وهو السميع العليم سبع مرات فانه يرفع عنه الوجع د قال الصادق ع وقد شكا
اليه رجل وجع رأسه ضع يدك عليه وقل بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع
العليم اللهم اني استجير بك بما استجار به محمد صلى الله عليه وآله لنفسه سبع مرات فانه يسكن ذلك عنه
باذن الله تعالى وحسن توفيقه ه قال ع نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله والنبي صلعم مصدّع فقال
يا محمد عوّذ صداعك بهذه العوذة يخفف الله عنك وقال يا محمد من عوّذ بهذه العوذة سبع مرات
على اي وجع يصيبه شفاه الله باذنه تمسح بيدك على الموضع وتقول بسم الله ربنا الذي في السماء تقدس ذكره
ربنا الذي في السماء والارض امره نافذ ماض كما ان امره في السماء اجعل رحمتك في الارض واغفر لنا
ذنوبنا وخطايانا يا رب الطيبين الطاهرين انزل شفاء من شفائك ورحمة من رحمتك على فلان بن فلان
وتسميه و قال الرضا ع قل على وجع يا منزل الشفاء ومذهب الداء انزل على وجعي الشفاء فانك
تشفي باذن الله ز عنهم ع انه علّم هذه العوذة رجلا وقال علّمها اخوانك من المؤمنين فانها لكل الم وهي
اعيذ نفسي برب الارض ورب السماء اعيذ نفسي بالذي لا يضر مع اسمه داء اعيذ نفسي بالله الذي
اسمه بركة وشفاء ح قال الصادق ع تضع يدك على الوجع وتقول ثلاثا الله الله ربي حقا لا اشرك به شيئا
اللهم انت لها ولكل عظيمة ففرّجها عني ط قال ع للاوجاع كلها بسم الله وبالله كم من نعمة لله في عرق
ساكن وغير ساكن على عبد شاكر وغير شاكر ثم تأخذ لحيتك بيدك اليمنى عقيب الفريضة وقل اللهم فرّج

عني

الرقية بالضم عوذة
النشرة ما يتعوذ به كرقية

ففرّجها

عني كربتي وعجّل عافيتي واكشف ضري واحرص ان يكون ذلك مع دموع وبكاء ي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه حمّ فاتاه جبرئيل فعوّذه فقال بسم الله ارقيك يا محمد وبسم الله اشفيك وبسم الله اداويك
من كل داء يعنيك بسم الله والله شافيك بسم الله خذها فلتهنيك بسم الله الرحمن الرحيم فلا
اقسم بمواقع النجوم لتبرأن باذن الله يا عن العسكري ع يكتب يعلّق على المحموم يا نار كوني بردا وسلاما
على ابراهيم يب شكا رجل الى الرضا ع سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله ففعل فذهب
سقمه وكثر ولده الخامس فيما يتعلق بالموت وهو اثنا عشر ا لا تحريم كراهة الموت قال الله عزّ وجل ما ترددت
في شيء انا فاعله كترددي في قبض نفس المؤمن يكره الموت واكره مساءته وقيل للصادق ع من احب لقاء الله
احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه قال نعم قيل انا لنكره الموت قال ليس ذلك عنه
انه اذا رأى ما يحب فليس شيء احب اليه من ان يتقدم والله يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله واذا رأى
ما يكره فليس شيء ابغض اليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه ب يجوز الفرار من بلد الوباء والطاعون
الا مع وجوب الاقامة فيه كالمرابط سئل الصادق ع عن الوباء يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية
اخرى او يكون في مصر فيخرج منه الى غيره فقال لا بأس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك
لمكان ربيئة كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الفار منه
كالفار من الزحف كراهية ان يخلوا مراكزهم وسئل ابو الحسن ع عن الطاعون يقع في بلدة وانا فيها اتحوّل
عنها قال نعم قيل ففي الدار وانا فيها اتحول عنها قال نعم ثم ذكر علة النهي كما مر وسئل ع عن الوباء
يقع في الارض هل يصلح للرجل ان يهرب منه قال يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلي فيه فاذا وقع في اهل مسجده الذي
يصلي فيه فلا يصلح له الهرب منه ج يجوز الفرار من دار يقع فيها الطاعون لما مر د يكره للمريض مسجد يقع فيه الوباء لما
مر ه يستحب كثرة ذكر الموت قال ابو جعفر ع اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر انسان ذكر الموت الا زهد في الدنيا وقال
النبي صلى الله عليه وآله من اكثر ذكر الموت احبه الله وسئل ع اي المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم
استعدادا له وقال ع اكثروا ذكر هادم اللذات و يستحب ذكر اهوال القبر ونحوها قال الصادق ع لرجل انما تحزن
انا نعتم اما تألم قال بلى والله قال فاذا كان ذلك منك فاذكر الموت ووحدتك في قبرك وسيلان عينيك
على خديك وتقطع اوصالك واكل الدود من لحمك وبلاك وانقطاعك عن الدنيا فان ذلك يحثك على العمل
ويردعك عن كثير من الحرص على الدنيا ز يكره طول الامل وعدّ غد من الاجل قال علي ع ما انزل الموت حق منزلته من
عدّ غدا من اجله وقال ع من اطال الامل اساء العمل وقال ع من عدّ غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت وقال
من جرى في عنان امله عثر باجله وقال ع اذا كنت في ادبار والموت في اقبال فما اسرع الملتقى وقال ع
لو رأى العبد الاجل ومسيره لابغض الامل وغروره وقال ع طول الامل ينسي الآخرة ح يكره ان يغفل الانسان

الترديد مجاز اذ كناية عن التأخير

الهرب من الوباء والطاعون

يكره

الربيئة الطليعة يقال ربأت القوم رقبتهم

ففي القرية وانا فيها اتحول عنها
قال نعم قيل

يستحب علاج الحزن

٣١

بفلان ويجوز ان يقال فلان يجود بنفسه سئل الصادق ع عن الرجل يقول استاثر الله بفلان فقال هذا
مكروه فقيل فلان يجود بنفسه فقال لا باس اما تراه يفتح فاه عند موته مرتين او ثلثا فذلك حين
يجود بها لما يرى من ثواب الله عز وجل وقد كان بها ضنينا ط لا يجوز ان يقول الانسان لولده بابي انت
وامي مع ايمانهما الا بعد موتهما سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يقول لابنه او لابنته بابي انت
وامي او بابوي انت اترى بذلك باسا فقال ان كان ابواه مومنين حيين فارى ذلك عقوقا وان كانا
قد ماتا فلا باس ي يستحب حسن الظن بالله دائما كعند الموت قال الصادق ع لرجل عليل وقد عاده احسن
ظنك بالله فقال اما ظني بالله فحسن ح قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنه
بالله فان حسن الظن بالله ثمن الجنة يا يكره تمني الانسان الموت لنفسه ولو لضر نزل به دخل رسول الله
صلى الله عليه وآله على رجل يعوده وهو شاك فتمنى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتمن الموت
فانك ان تك محسنا تزداد احسانا وان تك مسيئا فتؤخر تستعتب فلا تمنوا الموت وقال عليه السلم لا يتمنى
احدكم الموت لضر نزل به وروي ان الرضا ع قال يوما اللهم ان كان فرجي مما انا فيه الموت فعجله لي الساعة
اقول حمل على تمني الخروج يب يكره تمني موت المسلمين وموت الاولاد حتى لما ياتي في التجارة واحكام الاولاد
السادس في الوصية واحكامها كثيرة تاتي نذكر هنا اثني عشر ا يجب على من عليه حق ولو لما ياتي وقال عليه السلم
من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وقال الصادق ع الوصية حق على كل مسلم وقال الباقر ع الوصية حق وقد
اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمومن ان يوصي ب تستحب الوصية لغير من ذكر لما تقدم وياتي
ج تستحب الوصية بالثلث فما دونه لما ياتي وعن بعض الائمة عليهم السلم ان الله يقول لابن آدم تطولت عليك
بثلثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت
لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا د تستحب الوصية بالثلث بالوقف والصدقة الجارية لما تقدم
وياتي وقال ع ست تلحق المومن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها و
صدقة يجريها وسنة يوخذ بها من بعده ه لا تجوز الوصية بما زاد عن الثلث لما ياتي و لا يجوز الحيف في
الوصية لما تقدم وياتي وروي انه من الكبائر ز تستحب الوصية للقرابة والوارث لما ياتي ط يستحب تنجيز
ما يريد ان يوصي به قال علي بن الحسين ع قدم زادك واعد جهازك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك
يبعث الي بما يصلحني ي يستحب للمريض ان يخرج وصاياه اذا عوفي لما ياتي يا يستحب عمل الخير بعد الشفاء
قال الصادق ع اذا اشتكى العبد ثم عوفي فلم يحدث خيرا ولم يكف عن سوء لقيت الملائكة بعضها بعضا
يعني حفظته فقالت ان فلانا داويناه فلم ينفعه الدواء يب ينبغي ان لا يبيت الانسان الا ووصيته
تحت راسه لما ياتي السابع في وجوب توجيه المحتضر الى القبلة وكيفيته قال الصادق ع اذا وجهت الميت

للقبلة

كراهة تمني الموت

في احكام الوصية

توجيه المحتضر الى القبلة

للقبلة

فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس وسئل عليه السلم عن توجيه الميت فقال استقبل
بباطن قدميه القبلة وقال عليه السلم تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة وقال اذا مات
لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وقال عليه السلم وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه
الملائكة الثامن في بقية احكام الاحتضار وهي اثنا عشر ا يستحب نقل من اشتد عليه النزع الى مصلاه الذي
كان يصلي فيه قال الصادق ع اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه وكان علي بن
الحسين ع ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما فنزع ثلثة ايام
فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه ب يستحب نقله الى مصلاه الذي كان يصلي عليه روي عنهم عليهم السلم
اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ج يستحب الدعاء له وتلقينه الدعاء
لنفسه قال رجل للصادق ع ان اخي منذ ثلثة ايام في النزع وقد اشتد عليه الامر فادع له فقال اللهم
سهل عليه سكرات الموت وقال ابو جعفر ع اذا دخلت على مريض وهو في النزع الشديد فقل له ادع بهذا
الدعاء يخفف الله عنك اعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نفار ومن شر حر النار
سبع مرات د يستحب قراءة سورة الصافات ويس عند المحتضر قال ابو الحسن ع لابنه القاسم قم يا بني
فاقرأ عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى
فقيل له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده يس فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ
عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ه يكره حضور الجنب عند الملقن قال الصادق ع لا تحضر
الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله و يكره حضور الحائض عند الملقن و
عند الموت ولا باس به قبله لما مر وسئل ابو الحسن ع عن المراة تقعد عند راس المريض وهي حائض
في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان
الملائكة تتاذى بذلك ز يكره مس المريض عند خروج روحه كان ابو جعفر ع عند رجل مريض اذ دنا منه
انسان قال لا تمسه فانما يزداد ضعفا الى ضعفه واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه
على هذه الحال اعان عليه ح يستحب تلقينه لما ياتي ط يستحب امره بحسن الظن بالله لما مر ي يستحب امره
بالتهليل قال عليه السلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة يا يستحب له الاشهاد
على الوصية واختيار الصلحاء لذلك وتحسين الوصية لما ياتي يب يستحب له العمل الصالح وامر الحاضرين المريض به
قال عليه السلم من ختم له بعمل صالح دخل الجنة التاسع في التلقين ومطالبه اثنا عشر ا يستحب تلقين المحتضر الشهادتين
قال الصادق ع اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله ب يستحب تلقينه الاقرار بالائمة عليهم السلم قال ابو جعفر ع لقنوا موتاكم عند الموت شهادة

في التلقين

ان لا اله الا الله والولاية وروى ويشهد له الاقرار بالائمة عليهم السلم واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام
ج يستحب تلقينه ساير الاعتقادات الصحيحة قال ابو جعفر ع لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي
عبد الله عليه السلم بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه د يستحب تلقينه كلمات الفرج قال الصادق ع
لقنوا موتاكم كلمات الفرج وقال ابو جعفر ع اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله
الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ه يستحب تلقينه الدعاء المأثور
لما روى ان رجلا حضره الموت فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك
واقبل مني اليسير من طاعتك فقال ابو عبد الله ع اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله وروى
يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور و
يستحب تلقينه التوبة قال عليه السلم من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثيرة من تاب قبل موته
بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير من
تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثيرة من تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده
الى حلقه تاب الله عليه ز يستحب قراءة الحمد والمعوذتين عنده ضمن في القبر لما ياتي ح يستحب قراءة الاخلاص
وآية الكرسي لما ياتي ط يستحب تلقينه الشهادتين لما ياتي ي يستحب تلقينه الاقرار بالائمة عليهم السلم لما
ياتي يا يستحب الدعاء له بالماثور لما ياتي يب يستحب تلقينه بعد الدفن وانصراف الناس الشهادتين والاقرار
بالائمة عليهم السلم لما ياتي الثامن في الاحكام المتعقبة للموت وهي اثنا عشر ا يستحب وضع صاحب المصيبة حذاءه و
رداءه قال الصادق ع ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة وروى انه
لما مات اسمعيل بن جعفر عبد الله ع خرج ابو عبد الله ع فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء ب يستحب ان يكون
في قميص ليعرف قال ع ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف ج لا ينبغي وضع
الرداء في مصيبة الغير قال عليه السلم ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره وقال عليه السلم ثلثة ما ادري
ايهم اعظم جرما منهم الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء وفي رواية الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره
بغير رداء وروى انه عليه السلم وضع رداءه في جنازة سعد بن معاذ فسئل عن ذلك فقال اني رايت الملئكة
قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي د يستحب الاسراع الى الجنازة والابطاء عن العرس قال عليه السلم اذا دعيتم
الى العرسات فابطئوا فانها تذكر الدنيا واذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا فانها تذكر الاخرة ه يستحب
ترجيح الجنازة اذا دعي اليها والى وليمة سئل عليه السلم عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما
يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الاخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا و يكره ترك الميت وحده قال الصادق ع

تلقين الدعاء المأثور

المصيبة

نعتقد بيان الجواز ونفي التحريم او مخصوص بجنازة سعد ... بالملئكة

قال يجيب م

ليس

ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه وقال لا تدعن ميتك وحده فان
الشيطان يعبث في جوفه ز يستحب تغميض عينيه وشد لحييه وتغطيته بثوب روى ان الصادق ع لما مات
اسمعيل امر به فغمض عيناه وشد لحياه وروى انه شد لحييه وغطيه بثوب وروى ان الصادق ع
لما مات اسمعيل غمضه وغطى عليه الملحفة وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما قبض ستر
بثوب وكان علي عليه السلم عند طرف الثوب ح يستحب الاسراج في ذلك البيت روي انه لما قبض ابو جعفر ع
امر ابو عبد الله ع بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع ثم امر ابو الحسن ع بمثل
ذلك في بيت ابي عبد الله ع حتى اخرج به الى العراق ط يستحب تعجيل تجهيز الميت مع عدم الاشتباه قال ع
كرامة الميت تعجيله وقال ابو جعفر ع عجل الميت الى قبره الا ان يخاف موت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على
الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها وقال الصادق ع اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله ي يجوز الدفن
ليلا ونهارا ولا ينبغي انتظار احدهما للاخر وقال عليه السلم لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر الصبح
ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم
يرحمكم الله يا يجب تاخير التجهيز مع الاشتباه حتى يتحقق الموت قال ابو الحسن ع في المصعوق والغريق ينتظر به ثلثة
ايام الا ان يتغير قبل ذلك وقال الصادق ع خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون
والمهدوم والمدخن وروى الغريق يغسل ويترك ثلثة ايام قبل ان يدفن وكذلك صاحب
الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت يب لا يترك المصلوب اكثر من ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن
قال عليه السلم لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن الحادي عشر حكم موت الولد ووالدته وبالعكس
سئل الصادق ع عن المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج الولد قال نعم ويخاط
بطنها وقال امير المؤمنين ع في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده
فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء الثاني عشر في التطوع عن الميت وفيه اثنا عشر حكما ا يستحب التطوع عنه
بالصلوة سئل الصادق ع نصلي عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق
ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك وقال عليه السلم يدخل على الميت في
قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي فعله وللميت ب سئل الصادق ع
نصلي عن الميت فقال نعم قلت فانه رجل بين رجلين في ركعتين قال نعم وكان ع يصلي عن ولده كل ليلة ركعتين
وعن والديه في كل يوم ركعتين ج يستحب الصوم عنه لما مر ولما ياتي وسئل الصادق ع اي شيء يلحق الرجل
بعد موته قال يلحقه الصوم عنه والصدقة عنه والحج عنه د يستحب الحج عنه لما مر ولما ياتي ه يجوز ان يشرك
بين ابويه في حجة لما ياتي و يستحب العتق عن الميت وخصوصا الابوين سئل عليه السلم ما يلحق الرجل بعد موته

٣٣ فقال سنة سنّها يعمل بها بعد موته الى ان قال والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما
ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقيل أشركهما في حجتي قال نعم ذ قال عليه السلام
ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه ح يستحب الصدقة عنه
لما تقدم وقال عليه السلام اذا تصدق الرجل بنية الميت اعطاه الله الف مدينة في الجنة وزوجه الف حوراء
والبسه الف حلة وقضى له الف حاجة ط يستحب الطواف عنه لما تقدم ى يستحب الزيارة عنه لما تقدم
يا يستحب فعل سائر العبادات عنه لما تقدم وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف الله
له اجره ونفع الله به الميت يب يستحب التطوع بالعبادات عن المعصومين عليهم السلام احياء وامواتا لما تقدم
في الصلوة المندوبة والحج وغيرهما الباب الثالث في غسل الميت ومقاصده اثنا عشر الاول وجوبه وقد مر
دليله وقال الرضا عليه السلام انما امر بغسل الميت لانه اذا مات كان الغالب عليه النجاسة والافة والاذى
فاحب ان يكون طاهرا اذا باشر اهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسونه فيما بينهم نظيفا موجها
به الى الله وليس من ميت يموت الا خرجت منه الجنابة فلذلك ايضا وجب الغسل وروي انه سنة وحمل على
انه وجب بالسنة لا بالقرآن وعلى ارادة الطريقة المتبعة وان كانت واجبة الثاني كيفيته سئل الصادق عليه السلام
عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان
كانت واغسله الثالثة بماء قراح قيل ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قيل يكون عليه ثوب اذا غسل قال
ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله
وروي يبدأ بكفيه ويغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت
ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت
فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب ثم جففته وروي انه يغسل يديه
ثلثا الى نصف الذراع ثم فرجه وينقيه ثم راسه بالرغوة يعني رغوة السدر وبعد ذلك بقيته ويلين رفيقا
ظهره وبطنه فان خرج شيء انقاه ويعمد الى القطن فيذر عليه شيئا من حنوط فيضعه على فرجه قبل ودبر
ويحشو دبره بالقطن لئلا يخرج منه شيء الثالث وجوب غسله بماء السدر وقد مر وقال الصادق عليه السلام
يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن
وسئل عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور
ثم اغسله اخرى بماء الرابع وجوب الغسل بماء الكافور وقد مر الخامس وجوب غسله بماء قراح وقد مر
السادس في احكام غسل الميت وهي اثنا عشر ا غسل الميت كغسل الجنابة قال الصادق عليه السلام غسل الميت مثل غسل
الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث مرات وروي انه اذا مات سالت منه النطفة التي خلق منها بعينها

ثواب التصدق عن الميت

قراح آب صاف پاک و زبین
پاکی بی ورق و بی علامت

النطفة ... قبل

فرق ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة ب ينبغي استقبال القبلة بالميت حال الغسل قال الصادق عليه السلام
اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولا تجعله معترضا كما يجعل الناس ج لا يجب استقبال
القبلة به ح سئل الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على
يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره د يستحب وضوء الميت
قبل الغسل قال الصادق عليه السلام في الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وقال عليه السلام في غسل الميت تطرح عليه
خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل ه لا يجب وضوء الميت مع الغسل سئل موسى بن جعفر
عن غسل الميت افيه وضوء فذكر كيفية الغسل ولم يذكر الوضوء وروي عنهم عليهم السلام انه وضوء ابلغ من الغسل
والطهر واكثر الاحاديث كيفية غسل الميت خالية من ذكر الوضوء وما تضمنه يحتمل التقية والاستحباب
و يستحب مباشرة غسل الميت على الاعيان للولي ومن ياذن له قال الصادق عليه السلام ما من مؤمن يغسل ميتا مؤمنا
ويقول وهو يغسله يا رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه وروي ان موسى قال يا رب ما لمن غسل الموتى
قال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه ز يستحب دعاء الغاسل للمؤمن اذا غسله قال ابو جعفر عليه السلام ايما مؤمن غسل
مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما
فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر ح ينبغي كتمان الغاسل ما يرى من الميت مما
يشينه الى ان يدفن قال ابو جعفر عليه السلام من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة
قال لا يخبر بما يرى وعن الصادق عليه السلام مثله وزاد وحده الى ان يدفن الميت وقال عليه السلام من غسل ميتا فستر وكتم
خرج من الذنوب كيوم ولدته امه ط لا يجوز اظهار عورة المؤمن وما يشينه بعد الموت قال عليه السلام من غسل
ميتا فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة قيل يا رسول الله وكيف يؤدي
فيه الامانة قال يستر عورته ويستر شينه وان لم يستر عورته ويستر شينه حبط اجره وكشفت عورته في الدنيا
والاخرة ى يستحب رفق الغاسل بالميت قال الصادق عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه
ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفق لم
يوضع على شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه يا يجوز تغسيل الميت في الفضاء ويستحب الستر بينه وبين
السماء سأل ابو الحسن عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي وعن الباقر عليه السلام
انه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر يعني اذا غسل يب روي جواز جعل الميت بين
رجلي الغاسل اذا خاف سقوطه وروي النهي عنه وروي لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء
فاجعله في كفنه الثالث فيمن يجب تغسيله ومسائله اثنا عشر ا يجب تغسيل من مات في الماء قال الصادق عليه السلام في الغريق
يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن وقال علي عليه السلام في الغريق يغسل وروي اغسل كل الموتى

الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين ب السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل وان تم له ستة اشهر فحكمه حكم غيره من الاموات سئل الصادق ع عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى وروي اذا تم السقط اربعة اشهر غسل فاذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر وروي السقط يدفن بدمه في موضعه وحمل على ما دون اربعة اشهر ج يجب تغسيل المحرم اذا مات ولا يقرب كافورا ولا طيبا وحكمه فيما سوى ذلك حكم المحل سئل ابو جعفر عليه السلام عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا وروي يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب د يجب تغسيل كل ميت مسلم سوى الشهيد لما تقدم ويأتي ه يجب تغسيل الشهيد اذا كان به رمق ثم مات والا فلا قال الصادق ع الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه وروي اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا وروي ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل وروي الشهيد اذا مات من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تغير جراحته غسل وحمل على التغير وعلى من به رمق و يجب تغسيل من قتل في معصية سئل الصادق ع عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله فقال يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط واذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الراس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قيل فان كان الراس قد بان من الجسد فقال يغسل الراس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته الى القبلة ز روي ان المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا ح سئل علي عليه السلام عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه ط من وجب رجمه يغسل ويحنط ويلبس كفنه قبل الرجم ويجزيه قال الصادق ع المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه ى من وجب قتله قصاصا فحكمه كذلك لما تقدم يا يجب تغسيل كل مسلم مظهر للشهادتين وان كان فاسقا لما تقدم ويأتي يب يجب تغسيل الميت الجنب والحائض والنفساء ويجزي غسل واحد لما يأتي

الثامن فيمن لا يجب غسله وهو اثنا عشر مسألة ا السقط لدون اربعة اشهر لما تقدم ولعدم ورود الامر بغسله

ب

ب الشهيد اذا مات في المعركة لما مر وسئل الصادق ع عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ج من خيف من تغسيله تناثر لحمه اجزأ صب الماء عليه ان امكن والا يمم كما مر وسئل النبي صلى الله عليه وآله فقيل له مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه د من قدم غسله قبل الرجم لما مر ه من قدم غسله قبل القتل لما مر و الكافر الحربي ولا يجوز تغسيله ولا دفنه لما تقدم ويأتي وسئل الصادق ع عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه ز الكافر الذمي كذلك روي عن الصادق ع النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به ح الباغي كذلك قال معوية للحسين ع هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي واصحابه شيعة ابيك قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين ع فقال خصمك القوم لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا صلينا عليهم ولا قبرناهم ط الرجل المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا ذات رحم لما يأتي ى المرأة المسلمة اذا لم يحضرها مسلمة ولا ذو رحم لما يأتي يا من لم يوجد له ماء يغسل به يتيمم لما يأتي يب من لم يجد له كافورا ولا سدرا لم يعتبر في غسله العموم بعض الضرورة والاحوط تغسيله ثلثا بالماء القراح لعدم الدليل على اجزاء الواحدة

التاسع فيمن يغسل الميت ومسائله اثنا عشر ا يجوز للمرأة تغسيل قرابتها من الرجال المحارم ويستحب كونه من وراء ثوب سئل الصادق ع عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب ب يجوز للرجل تغسيل قرابته من النساء المحارم ويستحب كونه من وراء الثوب سئل الصادق ع عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته ويغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ويغسلها وقال ع في امرأة ماتت مع رجال ان كان زوجها او ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وقال ع لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة ج روي ان المسلم اذا مات ولم يوجد له مسلم يغسله ولا ذات رحم غسله النصراني بعدما يغتسل وكذا المسلمة مع النصرانية د يسقط تغسيل المسلم مع عدم من يجوز له تغسيله ويدفن بثيابه سئل الصادق ع عن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه وفي رواية اخرى يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه ه يسقط غسل المرأة مع عدم وجود من يجوز له غسلها سئل الصادق ع عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وسئل ع عن امرأة ماتت مع رجال

قال تلف وتدفن ولا تغسل (د) روي انه ينبغي للاجنبي تغسيل الاجنبية من وراء الثياب في الضرورة
او غسل وجهها ويديها او تيممها وكذا الاجنبية وحمل على الاستحباب لما مر (ه) يجوز ان يغسل الرجل بنت
ثلث سنين واقل والمراة ابن ثلث واقل سئل الصادق عليه السلام عن الصبي الى كم تغسله النساء قال الى ثلث سنين
وروي انه يجوز للرجل تغسيل الصبية والمراة تغسيل الصبي وحمل على عدم تجاوز الثلث وروي التحديد
بالخمس في البنت والاول احوط (ح) يجوز تغسيل الرجل زوجته والمراة زوجها ويستحب كونه من وراء الثوب
لما مر وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يموت وليس
عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المراة
اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وروي ان عليا عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام وروي انه لا ينظر
احدهما الى عورة الآخر اذا مات وروي انه لا ينظر الى شعرها وروي ان المراة تغسل زوجها ولا يغسلها
وحمل على التقية والكراهة في غير الضرورة (ط) يجوز تغسيل ام الولد لسيدها لما روي ان علي بن الحسين عليه السلام اوصى
ان تغسله ام ولده اذا مات فغسلته (ى) ان الميت يغسله اولى الناس به او من يامره الولي قال علي عليه السلام يغسل الميت
اولى الناس به او من يامره الولي بذلك (يا) يجوز للجنب ان يغسل الميت وينبغي ان يتوضأ قبله سئل الصادق عليه السلام
عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا اله ان ياتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء ولا باس بذلك اذا كان
جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه
غسل واحد لهما (يب) يجوز للحائض ان تغسل الميت قال الصادق عليه السلام لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين
ولا باس ان يليا غسله (العاشر) في كيفية الغسل اذا كان الميت جنبا او حائضا او نفساء سئل ابو جعفر عليه السلام عن
ميت مات وهو جنب قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا
في حرمة واحدة وسئل الصادق عليه السلام عن المراة اذا ماتت في نفاسها قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك
الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط اولى وهنا ما يعارض حمل على التقية والاستحباب غير ذلك (الحادي عشر) في عدم
انتقاض الغسل بخروج حدث من الميت قال الصادق عليه السلام ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه
ولا تعد الغسل وروي اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل وروي اذا خرج
منه دم او شيء فاصاب العمامة او الكفن قرض وحمل على كونه وضع في القبر وعدم امكان الغسل (الثاني عشر) فيما
يتعلق بالماء واحكامه اثنا عشر (ا) يجب تغسيله اولا بماء السدر لما مر (ب) يجب تغسيله بعده بماء الكافور لما مر (ج)
يجب تغسيله بعده بماء القراح لما مر (د) الاحوط تغسيله ثلثا بالقراح لو تعذر الخليط لما مر (ه) يكره تغسيله
بماء اسخن بالنار وقال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت وروي لا تقرب الميت ماء حميما وروي لا يسخن

للميت

للميت الماء لا تعجل له النار ولا تحنط بمسك (و) روي لا يسخن الماء للميت الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت
مما توقي منه نفسك (ز) لا يجب قدر معين من الماء لسئل العسكري عليه السلام عن الماء الذي يغسل به الميت كم حده فوقع حد غسل الميت يغسل حتى
يطهر ان شاء الله (ح) يستحب كون الماء صاعا لما مر وعنهم عليهم السلام الوضوء بمد والغسل بصاع (ط) يستحب الزيادة على ذلك والاكثار
من الماء قال عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس وسئل الصادق عليه السلام هل للماء الذي يغسل به الميت حد محدود
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني (ى)
يعتبر في ماء الوضوء للميت ان يكون ماء وضوء لما مر (يا) لا ينبغي صب ماء غسل الميت في الكنيف لما ياتي (يب) يجوز صبه في البالوعة سئل العسكري عليه السلام
هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع (الباب السابع) في التكفين
والتحنيط ومطالبه اثنا عشر (ا) يجب التكفين لما تقدم وياتي وقال الرضا عليه السلام انما امر ان يكفن الميت ليلقى ربه طاهر
الجسد ولئلا تبدو عورته لمن يحمله او يدفنه (ب) عدد قطع الكفن الواجبة والمندوبة قال ابو جعفر عليه السلام انما الكفن المفروض
ثلثة اثواب ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وفي
رواية ثلثة اثواب او ثوب تام والظاهر انه الكفن بثوب مخصوص بالضرورة وقال عليه السلام كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب
ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار والنص تجري بهم من ظفار وهما بلدان وسئل ابو الحسن عن الميت يدرج في ثلثة
اثواب قال لا باس والقميص احب الي وروي ان الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضة خمسة
اثواب قال ابو جعفر عليه السلام يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وقال الصادق عليه السلام
يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقي فضلها
على صدره وقال عليه السلام الخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن (الثالث) في جنس الكفن وفيه اثنتا عشرة مسئلة (ا) يستحب كونه
من القطن لما ياتي في الملابس (ب) قال الصادق عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله (ج)
يكره كونه من الكتان لما مر وقال الصادق عليه السلام لا يكفن الميت في كتان (د) يستحب كونه ابيض قال عليه السلام ليس من لباسكم شيء احسن
من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وقال عليه السلام البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم (ه) يكره كونه اسود قال
الصادق عليه السلام لا يكفن الميت بالسواد وقال عليه السلام لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به (و) لا يجوز كونه من كسوة الكعبة
لما ياتي في الحرير وهذا منه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد وينتفع
به ويطلب بركته فقيل ايكفن به الميت قال لا وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت
قال لا (ز) لا يجوز كونه حريرا محضا لما مر ولما ياتي وروي في ثياب تعمل من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا
كان القطن اكثر من القز فلا باس (ح) روي نهي الكفن الحلة وحمل على التقية وعلى غير المحض وعلى النسخ (ط) قال الصادق عليه السلام ينبغي ان
يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور (ى) سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قيل
وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار (يا) ينبغي كون

الكفن من طهور المال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهم انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور
اموالنا و قال الصادق عم الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا
يا قال ابو جعفر عليهم ان الحسن بن علي عليهم كفن اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة وان عليا عليهم كفن سهل بن حنيف ببرد احمر
حبرة يب يستحب اجادة الكفن قال الصادق عم اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم قال عليهم تنوقوا في الاكفان فانكم
تبعثون بها الرابع في احكام الكفن وهي اثنا عشر ا يستحب التكفين في ثوب كان يصلي فيه ويصوم قال ابو جعفر عم اذا اردت
ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه وسئل
ابو الحسن عن الثياب التي يصلي فيها ويصوم ايكفن فيها الميت قال احب ذلك الكفن يعني قميصا ب يستحب ان يكفن
في ثوب كان يحرم فيه قال الصادق عم كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين حبري واظفار
وفيهما كفن وقال ابو الحسن كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة وفي برد
بكره تجمير الكفن قال الصادق عم لا تجمر الكفن د يكره تطييبه بالمسك روي ان الصادق عم كان ينفض بكمه المسك عن الكفن
ويقول ليس هو من الحنوط في شيء وروي جوازه ه يستحب ان يذر على الكفن ذريرة وكافور قال عليهم اذا كفنت الميت
فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور و يستحب المغالاة في ثمن الكفن لما تقدم وقال ابو الحسن اني كفنت ابي في ثوبين
وفي قميص من قمصه وفي عمامة وفي برد اشتريته باربعين دينارا ولو كان اليوم ساوى اربعمائة دينار وروي ان موسى بن
جعفر عليهم كفن في حبرة استعملت له بالفين وخمسمائة دينار وروي لا تغالوا في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرا الى مكة
ز يستحب التبرع بكفن المؤمن قال ابو جعفر عم من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة ح يستحب اعداد الانسان
كفنه وتكرار النظر اليه قال عليهم اذا اعد الرجل كفنه كان ماجورا كلما نظر اليه وقال الصادق عم من كان كفنه معه في بيته
لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه ط يجب اخراج كفن الميت من اصل المال لما ياتي في الوصايا وغيرها
وقال الصادق عم ثمن الكفن من جميع المال ى يجب على الزوج كفن زوجته قال الصادق عم كفن المراة على زوجها اذا
ماتت يا يجوز تجهيز المؤمن وتكفينه من الزكوة اذا لم يخلف ما لا سئل ابو الحسن عن رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن
به اشتري له كفنه من الزكوة قال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قيل فان لم يكن له ولد
ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه
وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قيل فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد
ويقضي دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم
يصلحون به شانهم يب لا يجب كفن الشهيد بل يدفن بثيابه لما مر الخامس في احكام الحنوط وهي اثنا عشر ا حد اكثره ثلثة عشر درهما
وثلث للرجل والمراة روي ان جبرئيل عليهم اتى النبي صلى الله عليه وآله باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعله
النبي صلى الله عليه وآله ثلثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي وثلثا لفاطمة عليهم وروي السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث

الكفن

في احكام الكفن

في احكام الحنوط

اكثره

اكثره ب حد اقله قال الصادق عم اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وروي مثقال ونصف وقال عليهم
القصد من الكافور اربعة مثاقيل ج لا يحنط بغير الكافور قال الصادق عم الكافور هو الحنوط وقال عليهم انما الحنوط الكافور
د يكره تجمير الميت قال الصادق عم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة وقال لا تجمروا الاكفان ولا
تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وروي جواز التجمير ه يكره ان يحنط بمسك لما مر وقال ابو جعفر
لا يمس الميت الماء ولا يحنط بمسك وروي جوازه وحمل على نفي التحريم وعلى التقية وكذا ما قبله و يستحب ان يوضع في
الحنوط من تربة الحسين عليه السلام روي عنهم عليهم السلام انهم سئلوا عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره فقال يوضع مع الميت في قبره
ويخلط بحنوطه ان شاء الله ز روي انه ينبغي جعل شيء من التربة في القبر وتوضع لبنة منها مقابل وجه الميت لا تحت
راسه ح كيفية التحنيط قال الصادق عم اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله
كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وروي انه يعمد الى الكافور فيسحقه ويضعه على جبهته موضع سجوده ويمسح بالكافور
على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي راسه وعنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين
وفي وسط راحتيه وروي الامر بالاقتصار على الكافور ط قال الصادق عم حنوط الرجل والمراة سواء ى وروي عنهم
عليهم السلام لا تجعل في مسامع الميت ولا بصره ولا منخريه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا وروي ولا في دبره وهنا معارض
وحمل على التقية يا يجب وضع الكافور على مساجده لما مر وقال الصادق عم يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد
وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة يب يكره وضع
الحنوط على النعش قال الصادق عم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش الحنوط وروي جوازه السادس في
الجريدتين واحكامها اثنا عشر ا يستحب جعلهما مع الميت سئل ابو جعفر عن الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال
يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر
ويرجع القوم وانما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله وسئل الصادق عم عن
الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وروي تنفع المحسن والمسيء ب يستحب كونهما خضراوين لما مر
وقال عليهم وقد مات بعض الانصار خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قيل وما التخضير قال جريدة خضراء توضع
من اصل اليدين الى اصل الترقوة وسئل الصادق عم عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ج يستحب
وضع الجريدتين وتجزي واحدة لما مضى وياتي د يستحب كون احديهما في اليمين والاخرى في اليسار قال الصادق عم
توضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في الايسر فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر ه يجب اخفاء الجريدتين عن العامة
سئل ابو الحسن الثالث عم عن الميت يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن ابائكم ان
سئل ابو الحسن اني عم عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة
ولا يعممه ولا يصير معه جريدة قال يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد

في الجريدتين

في ذلك جعده د يستحب كونهما من النخل وشق الجريد بنصفين روي ان آدم لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش
فسأل الله ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله النخلة فكان يانس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده
اذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده
ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله وصارت سنة متبعة ز روي عنهم عليهم السلام انهم سئلوا ان لم
نقدر على الجريدة قال عود السدر قيل فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف ح روي يجعل بدلهما عود الرمان
ط سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يموت في بلاد وليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل قال يجوز
من شجر آخر رطب ي لا تجزي الجريدة اليابسة وان قطعها المغربية سئل ابو الحسن عليه السلام عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده
هل يجوز للميت توضع معه في حفرته قال لا يجوز اليابس يا في قدرهما وكيفية وضعهما روي انها قدر شبر توضع واحدة
من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وروي توضع من
اصل اليدين الى اصل الترقوة وروي انها توضع فوق القميص دون الخاصرة من الجانب الايمن وروي انها قدر ذراع
توضع من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه وروي قدر ذراع يجعل واحدة بين ركبتيه نصفها فيما يلي الساق ونصف
فيما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن اولى يب وهو الجميع التخيير يج روي انه ان لم يمكن وضع الجريدة كما روي جعلها
حيثما امكن فان وضعت في القبر فقد اجزاه وروي انه مر على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين
فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه وقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين يد وسئل الصادق عليه السلام عن
الجريدة توضع في القبر فقال لا بأس وروي انه كان يجعل الجريد الرطب على القبر حين يدفن الانسان في اول الزمان

كيفية التكفين

الرابع كيفية التكفين روي انه يبسط الحبرة بسطا ثم يبسط عليها الازار ثم يبسط القميص ويرد مقدم
القميص عليه ثم يخلط بكافور وبحوقه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا
مزرور ثم توضع له جريدتان ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر
والايسر على الايمن ثم يمد على صدره وروي تبدأ فتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة ثم تضم فخذيه ضما شديدا
ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليه من الذريرة ثم الازار طولا حتى تغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر
شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل على عينيه قطنا وفيه
واذنيه شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرفا العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر ترمي
بها على وجهه وقد تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال التكفين ان تبدأ بالقميص ثم
بالخرقة فوقه ثم الازار ثم اللفافة ثم العمامة ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وسئل الصادق عليه السلام عن الكفن فقال
لا تؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص

ولفافة

في حكم النجاسة اذا اصابت الكفن

في حكم النفساء اذا ماتت وكثر دمها

ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن الخامس في حكم النجاسة اذا اصابت الكفن قال الصادق عليه السلام اذا خرج من الميت شيء
بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض منه وروي اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد
الغسل او كلام بعض الاصحاب على ما قبل الدفن والقرض على ما بعده السادس في حكم النفساء اذا ماتت وكثر دمها
روي ان المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الاديم او مثل الاديم نظيفا ثم تكفن بعد ذلك
ويحشا القبل والدبر بالقطن السابع روي ان الصادق عليه السلام لما مات ابنه اسمعيل امر بكفنه فكتب في حاشية الكفن
اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وسئل صاحب الزمان عليه السلام هل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر وغيره فاجاب
يجوز ذلك والحمد لله الحادي عشر روي ان موسى بن جعفر عليه السلام كفن بكفن فيه حبرة استعملت له بالفين وخمسمائة دينار كان
عليها القرآن كله الثاني عشر من حديث علي عليه السلام في الذي يغسل الميت ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل
يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل وروي انه يغسل الذي يغسل يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا
كفنه اغتسل وروي تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه الباب الثامن في صلوة الجنازة

وصلوة الميت

وفيه اثنا عشر فصلا الاول في استحباب اعلام المؤمنين ليجتمعوا لها قال الصادق عليه السلام في الجنازة يؤذن بها الناس وقال
ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر
ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار الثاني في كيفيتها قال الصادق عليه السلام كان رسول الله

في كيفية صلوة الميت

صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا
للميت ثم كبر الخامسة وانصرف فلما نهاه الله عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين ثم كبر
ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت وروي في الدعاء ادعية كثيرة مختلفة الالفاظ منها اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن
عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا
وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر
الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة وروي انه يحمد الله ويمجده في التكبير الاولى ويصلي في الثانية على النبي صلى الله عليه وآله
وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة للميت وينصرف في الخامسة الثالث في احكامها ومسائلها اثنا عشر ا يدعو
فيها للمؤمن كما مر ب يدعو فيها للمستضعف ومن لا يعرف قال ابو جعفر عليه السلام في الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه تصلي
على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت
واحشرها مع من احبت ج يدعو على المخالف الناصب قال الصادق عليه السلام مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلام يمشي فلقيه

موليه له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما
سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك
اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وروي في
صلوة جنازة المخالف نحو ذلك د يدعو لابوي الطفل قال عليه السلام في الصلوة على الطفل اللهم اجعله لابويه ولنا
سلفا وفرطا واجرا ه يجب التكبيرات الخمس في صلوة الجنازة قال عليه السلام ان الله فرض الصلوة خمسا وجعل للميت من
كل صلوة تكبيرة وسئل الرضا عليه السلام عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع قال الصادق عليه السلام في
الصلوة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص منها فقد خالف السنة و يجزي اربع تكبيرات في صلوة جنازة المخالف لما مر
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق
وروي انه كان يصلي على المؤمنين ويكبر عليهم خمسا ويصلي على اهل النفاق ويكبر اربعا ز يجوز الزيادة على خمس
تكبيرات والتخميس فضيلة الميت قال ابو جعفر عليه السلام في صلوة الجنازة السنة اليوم فيها خمس تكبيرات وكان يكبر على اهل بدر
تسعا وسبعا وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر على حمزة سبعين تكبيرة وعلى فاطمة بنت اسد اربعين تكبيرة
وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين وروي سبعا وان هبة الله ادم كبر عليه خمسا وسبعين تكبيرة وروي
ثلثين وروي انه عليه السلام كبر في صلوة الجنازة احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا ح ليس فيها قراءة ولا
دعاء معين قال ابو جعفر عليه السلام ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك وقال الصادق عليه السلام في صلوة
الجنازة انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وروي انه يقرء فاتحة الكتاب وحمل على التقية وروي في كيفيتها احاديث
كثيرة خالية من القراءة وفيها ادعية مختلفة ط ليس فيها ركوع ولا سجود قال ابو جعفر عليه السلام يصلى على الجنازة في كل ساعة
انها ليست بصلوة ركوع وسجود وقال الرضا عليه السلام انما لم يكن في الصلوة على الميت ركوع ولا سجود لانه انما اريد بهذه
الصلوة الشفاعة لهذا العبد ... انما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود ي ليس فيها تسليم
قال الرضا عليه السلام في الصلوة على الميت اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وعن الباقر والصادق
عليهما السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم يا يستحب رفع اليدين في كل تكبيرة عن الصادق عليه السلام انه صلى على
جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة وقيل للرضا عليه السلام ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة
الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فقال ارفع يدك في كل تكبيرة وروي انه لا ترفع اليدان الا في التكبيرة الاولى وحمل
على التقية وعلى نفي الوجوب يب لا يجب الطهارة لها بل تستحب لما مر وعن احدهما عليهما السلام في الرجل تفجأه الجنازة
وهو على غير طهر قال فليكبر معهم وروي تكون على طهر احب الي وسئل الصادق عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على
غير وضوء فقال نعم وروي تيمم ان احببت وروي انما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع وسجود الرابع

في تكرارها وفيه اثنا عشر حديثا ا قال ابو جعفر عليه السلام كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة
ب كبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك
الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ج روي ان عليا عليه السلام صلى على رسول الله
صلى الله عليه وآله وصلى معه سلمان وابو ذر والمقداد وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ثم دخل عشرة من
المهاجرين وعشرة من الانصار فيصلون ويخرجون حتى لم يبق من المهاجرين والانصار الا صلى عليه
د روي انه عليه السلام صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم لم يكونوا ادركوها فكلموه ان يعيد الصلوة عليها فقال
قد قضيت الصلوة عليها ولكن ادعوا لها اقول هذا دال على عدم وجوب الاعادة لا على عدم جوازها ه
روي ان عليا عليه السلام صلى على رجل خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات وكان له خمس بنات فصلى عليه
لكل بنت صلوة و قال الصادق عليه السلام الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه ز سئل عليه السلام
عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها ح روي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة امرأة فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم
صلوا عليها ط روي ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا لها اقول حمل على نفي الوجوب وعلى الكراهة وعلى التقية
وعلى النسخ ي روي انه صلى على ادم فكبر عليه هبة الله خمسا وسبعين تكبيرة يا روي ان هبة الله كبر على ادم خمسا و
عشرين يب روي ان عليا عليه السلام على سهل بن حنيف خمس مرات الخامس فيمن يصلى على جنازته وفيه اثنا عشر حديثا ا الصلوة
على من بلغ ستا سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قيل متى تجب الصلوة
عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه وسئل ابو جعفر عليه السلام متى تجب الصلوة عليه قال اذا عقل
الصلوة وكان ابن ست سنين وروي انه مات له صبي ابن ثلث سنين فصلى عليه ثم قال لم يكن يصلى على مثل هذا
ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قيل فمتى تجب الصلوة عليه قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين ب الصلوة
على من لم يبلغ ستا قال ابو جعفر عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه ابرهيم فكبر عليه خمسا وروي ان ابرهيم
مات وله ثمانية عشر شهرا وسئل ابو الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال
الا ان يسقط لغير تمام ج لا تجب الصلوة على من لم يبلغ ستا قال ابو جعفر عليه السلام لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين
يامرهم فيدفنون من وراء ولا يصلى عليهم وصلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس
يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وروي لا يصلى الا على من صلى وروي لا يصلى
على من لم تجب عليه الصلوة وحمل على ما دون الست لانه وقت وجوب الصلوة تمرينا بمعنى الاستحباب لما مر د لا يصلى
على من لم يولد حيا قال الصادق عليه السلام لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية

يحمل الاول على ... والثاني على النسخ ... ان ... على النسخ ... ثم ...

ستة ابرهيم ابن ...

الصلوة على المدفون

ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه ه الصلوة على المدفون قال الشيخ ره لا باس ان يصلى الرجل على
الميت بعد ما يدفن وقال عليه السلام اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على قبره وروى انه يصلى على القبر على ثلثة ايام وروى لا يصلى
على المدفون وروى الصلوة على الميت بعد الدفن انما هي الدعا وحمله على نفي الوجوب وعلى الكراهة وغير ذلك و الصلوة

الصلوة على الغايب

على الغايب قال الشيخ ره الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعا قيل فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله
فقال لا انما دعا له وروى انه صلى عليه وكبر سبعا فخفض له كل مرتفع حتى راى جنازته وهو بالحبشة وحمل على التقية

الصلوة على المصلوب

في الرواية وعلى اختصاصه عليه السلام لانه راه فصار حاضرا وعلى ارادة الدعا ز الصلوة على المصلوب سئل الرضا ع عن المصلوب
فقال اما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه قيل اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة
فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة فان كان منكبه الايسر الى القبلة
فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن

الصلوة على العريان

وجهك الى ما بين المشرق والمغرب لا تستقبله ولا تستدبره البتة ح الصلوة على العريان قال الصادق ره في ميت
ليس له كفن يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فتستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن ولا يصلى عليه
بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى تتوارى عورته ط سئل الصادق ره عن شارب الخمر والزاني والسارق
يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وروى ان شارب الخمر اذا مات فلا يصلى عليه وان الاغلف لا يصلى عليه وينبغي حمله على

يجب الصلوة على جنازة كل مسلم

ما اذا صلى عليه احد ولو واحدا يعني لا ينبغي الرغبة في الصلوة عليه وتعظيمه واكرامه لما تقدم ويأتي ى يجب الصلوة على
جنازة كل مسلم قال الصادق ره صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا

يجب الصلوة على الشهيد

على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة يا يجب الصلوة على الشهيد وان لم يجب تغسيله
وتكفينه لما تقدم وروى ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وغيره من الشهداء وان امير المؤمنين ع صلى على عمار

حكم ما لو وجد بعض الميت

وسهل بن حنيف وغيرهما منهم وهنا اخبار غير صريحة حمل على التقية وغيرها يب حكم ما لو وجد بعض الميت سئل الكاظم ع
عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وروى ان عليا ع وجد قطعا
من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت وروى في قتيل وجدت اعضاؤه متفرقة قال يصلى على الذي فيه قلبه وروى يصلى
على صدره وروى لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من
الراس واليد والرجل وروى ان لم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم فصل عليه وروى انه اذا وجد
عضو تام صلى عليه ودفن والا فلا وروى يصلى على الراس اذا افرد من الجسد اقول يحمل حكم الراس والعضو التام على

في الجماعة فيها

الاستحباب والتقية والباقي على الوجوب السادس في الجماعة فيها واحكامها اثنا عشر ا تستحب الجماعة هنا لما ياتي

يستحب

ب يستحب وقوف الامام في موقفه حتى ترفع الجنازة قال الصادق ره في حديث الصلوة على الجنازة ولا يبرح
حتى يحمل السرير من بين يديه وعن علي ع انه كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال
ج لا يجوز سبق المأموم الامام في التكبير فان سبق اعاد وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يصلي له ان يكبر قبل الامام
قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير د من فاته بعض التكبير قضاه متتابعا وان رفعت الجنازة قضاه
وهو يمشي معها قال الصادق ره اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا
وسئل ابو جعفر ع عن الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك
التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر وروى لا يقضي ما سبق من تكبير الجنايز وحمل على نفي القضا
مع الدعا بل متتابعا وعلى نفي الوجوب ه يقف الامام عند وسط الرجل او صدره وعند صدر المراة او راسها
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك من قبل الصدر وقال علي ع
من صلى على امراة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وقال ابو الحسن ع اذا
صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره و يقوم المأموم خلف الامام لا بجنبه سئل الصادق ره
عن الرجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قيل فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه
ز يستحب الصف الاخير في صلوة الجنازة قال عليه السلام خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنايز المؤخر
قيل ولم يا رسول الله قال صار سترة للنساء ح تؤم المراة النساء في الجنازة سئل ابو جعفر ع عن المراة تؤم النساء قال لا
الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن ط يقمن في صفها لا خلفها المأموم
وقال ابو جعفر ع اذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت امراة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من
الصلوة ى يجوز الصلوة على الميت فرادى جماعة وروى عن ابي الحسن ع [illegible]
[illegible] عند الزوال [illegible] فرادى يا لا يؤم مع الولي الا باذنه لما مضى يب يكون
راس الميت مما يلي يمين الامام لما ياتي في الثامن في كيفية وضع الجنازة عند الصلوة عليها سئل الصادق ره عن ميت صلى
عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم
يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه لا يصلى عليه وهو مدفون وعن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجال والنساء كيف
يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض وروى يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية
الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر
عليهم خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد فان كان نساء بدا بالرجال ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل الاخير
ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى الية المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا

كيفية وضع الجنائز

قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم وروى تجعل النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال مما دون
ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال وروى تقدم المراة ويوخر الرجل ويقدم العبد ويوخر الحر ويقدم الصغير و
يوخر الكبير وروي في الرجل والمراة التخيير بين التقديم والتاخير **الثامن** في وقت صلوة الجنازة قال ابو جعفر ع يصلى
على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها
الخشوع والركوع والسجود وقال الرضا عليه السلام انما جوزنا الصلوة على الميت قبل المغرب وبعد الفجر لان هذه الصلوة
انما تجب في وقت الحضور والعلة وليست هي موقتة وقال الصادق ع اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدا بها قبل الصلوة
على الميت الا ان يكون الميت مبطونا او نفساء او نحو ذلك وقال ابو جعفر ع في صلوة الجنازة في وقت المكتوبة تعجل الميت
الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا ننتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها **التاسع** فيمن يصلى
على الجنازة واحكامها اثنا عشر **ا** يجوز ان يصلى عليها من ليس على طهارة لما تقدم **ب** يجوز ان يصلى عليها الجنب سئل
الصادق ع عن الحايض تصلى على الجنازة فقال نعم والجنب يصلى على الجنازة وروي الجنب يتيمم ويصلي على الجنازة **ج** يجوز
ان يصلى عليها الحايض لما تقدم وينبغي ان تنفرد عن الصف سئل الصادق ع عن الحايض تصلى على الجنازة قال نعم ولا تصف
معهم تقف مفردة وقال عليه السلام الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب تيمم وتصلي على الجنازة
د يجوز للرجال والنساء الصلوة على الانفراد والاجتماع لما تقدم ولما يأتي وسئل الصادق ع اتصلي النساء على الجنائز فقال
ان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة خرجت في نسائها فصلت على اختها وروي لا ينبغي للمراة الشابة
ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة قد دخلت في السن وروي ما يدل على عدم جواز صراخ النساء مع الجنازة
فانه لا باس بتشييع الجنازة وان كان معها نساء صوارخ وروي لا صلوة على جنازة معها امراة وحمل على النهي وعلى نفي
الافضلية **ه** يصلي عليها اولى الناس بها او من يامره لما تقدم وقال الصادق ع يصلي على الجنازة اولى الناس بها
او يامر من يحب وقال عليه السلام اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها وقال علي عليه السلام اذا حضر سلطان
من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب **و** الزوج اولى من الاخ لما يأتي
ز الزوج اولى من الولد لما يأتي **ح** الزوج اولى من الاب لما يأتي **ط** الزوج اولى من جميع الاقارب سئل الصادق ع عن المراة
تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قيل الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم وقال عليه السلام الزوج احق بامراته
حتى يضعها في قبرها وروي ان الاخ اولى من الزوج وحمل على التقية **ى** يجوز ان تؤم المراة النساء خاصة لما تقدم **يا** يجوز ان
يؤم الرجل الرجال والنساء لما تقدم **يب** يجب على الكفاية ويجزي صلوة واحد على الجنازة سئل الصادق ع عن الرجل يصلي على
جنازة وحده قال نعم **العاشر** في صلوة الجنازة بحذاء وخف قال الصادق ع لا يصلى على جنازة بحذاء ولا باس بالخف
الحادي عشر في ايقاعها في المسجد سئل الصادق ع هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وقال ع ان الجنائز لا يصلى عليها

في المسجد

وقت صلوة الجنازة

فيمن يصلي على الجنازة

صلوة الجنازة بحذاء

في ايقاعها في المسجد

[illegible]

الباب التاسع في الدفن وما يناسبه وفيه اثنا عشر بحثا **الاول** في وجوبه وقد تقدم دليله
ونأتي بما يؤيده وقال الرضا ع انما امر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح
منظره وتغير رائحته ولا يتاذى الاحياء بريحه وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء **الثاني** في تشييع
الجنازة واحكامها اثنا عشر **ا** في استحبابه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول تحفة المؤمن ان يغفر له
ولمن تبع جنازته وقال ع من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف الف حسنة ويمحى عنه مائة الف
سيئة ويرفع له مائة الف الف درجة فان صلى عليها شيعه في جنازته مائة الف ملك كلهم يستغفرون له فان
شهد دفنها وكل الله به اولئك الملائكة كلهم يستغفرون له حتى يبعث من قبره **ب** يستحب ترك الرجوع عن الجنازة
الى ان يصلى عليها وتدفن ويعزى اهلها وان اذن له وليها في الرجوع وان لا حاجة الى اذنه في التشييع
قال ع اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امراة فليس
له ان ينفر حتى تقضي نسكها وروي ان ابا جعفر ع حضر جنازة رجل من قريش فلما صلى على الجنازة قال
وليها لابي جعفر ع ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع فقيل له قد اذن لك في
الرجوع فقال اني لم باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة
الرجل يوجر على ذلك وقال الصادق ع من تبع جنازة كتب الله له اربع قراريط من الاجر قيراط باتباعه وقيراط
للصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وروي القيراط مثل جبل احد **ج**
يستحب المشي خلف الجنازة او مع احد جانبيها قال ع اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وقال ابو جعفر ع
من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وقال الصادق ع المشي خلف الجنازة افضل من
المشي بين يديها ولا باس ان يمشي بين يديها **د** يجوز المشي قدام الجنازة على كراهية مع عدم التقية وتتاكد
في جنازة المخالف لما تقدم وسئل احدهما عليهما السلام عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها
وخلفها وقال ابو جعفر ع امش بين يدي الجنازة وخلفها وقال الصادق ع ان كان مخالفا فلا تمش امامه
فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب **ه** يستحب المشي مع الجنازة مقتصدا ويكره الركوب قال الصادق ع
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة يمشي فقيل له الا تركب فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون
وابى ان يركب وروي انه ع راى قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم
ركبانا وقد اسلموه على هذه الحال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في
المشي بجنائزكم **و** يجوز الركوب مع الجنازة لعذر وفي الرجوع عن علي ع انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة
في بدائه الا من عذر وقال يركب اذا رجع **ز** يستحب حمل الجنازة عينا قال ع ان المؤمن يبشر عند موته ان
الله قد غفر لك ولمن يحملك الى القبر وقال الصادق ع من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة
فاذا ربع خرج من الذنوب **ح** يستحب التربيع في حمل الجنازة لما تقدم وقال ابو جعفر ع من حمل جنازة من اربع

كراهة الرجوع عن الجنازة

اهل

كراهة الجلوس حتى يوضع الميت في لحده

كيفية التربيع

الدعاء عند رؤية الجنازة

كراهة القيام للجنازة

استحباب حفر القبر

جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة وقال ع السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل
فهو تطوع وقال الصادق ع اذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك ط يستحب ترك
الجلوس لمن شيع جنازة حتى يوضع الميت في لحده ولا يحرم قال الصادق ع ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع
في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس وروي ان ابا الحسن ع شيع جنازة فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل
الميت لحده قام فحثا عليه التراب ي في كيفية التربيع قال الصادق ع السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي
يسارك ثم تسير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه وقال ابو ابراهيم ع في التربيع ان لم يكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة
الذي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها وسئل الرضا ع
عن سرير الميت يحمل اي جانب يبدأ به في الحمل ومن اي جوانبه يحمل قال من اي الجوانب شاء يا يستحب الدعاء
بالمأثور عند رؤية الجنازة وحملها قال ع من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق
الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك
الا بكى رحمة لصوته وكان ابو جعفر ع اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وسئل الصادق ع
عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات يب يكره ان تتبع الجنازة بالنار ولا باس بالمصباح ليلا قال ابو جعفر ع لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة
وقال ابو عبد الله ع يكره ان يتبع الميت بالمجمرة وقال ع وقد سئل عن الجنازة يخرج معها بالنار ان ابنة رسول الله صلى
الله عليه وآله اخرجت ليلا ومعها مصابيح يج في القيام للجنازة عن ابي جعفر ع انه مرت به جنازة فقام لها رجل من الانصار
ولم يقم ابو جعفر ع ثم قال ما قام لها احد منا اهل البيت قط وكان علي بن الحسين ع جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس
فقال علي بن الحسين ع مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي
فقام لذلك وعن الحسن ع انه كان جالسا فمرت جنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن فقال لهم انما قام رسول الله صلى الله عليه وآله
مرة واحدة وذلك انه مرت به جنازة يهودي وكان المكان ضيقا فقام وكره ان تعلو راسه الرابع في احكام القبر
وفيه اثنا عشر ا يستحب مباشرة حفر القبر للمؤمن عينا قال ع من حفر لمسلم قبرا محتسبا حرمه الله على النار
وبوأه بيتا من الجنة وقال ابو جعفر ع من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة ب يستحب بذل الارض
المملوكة ليدفن فيها المؤمن وروي ان امير المؤمنين ع اشترى ما بين الخورنق الى الكوفة وروي ما بين النجف
الى الحيرة الى الكوفة من الدهاقين باربعين الف درهم فقيل له تشتري هذا بهذا المال وليس ينبت حظا فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كوفان يرد اولها على آخرها يحشر من ظهرها سبعون الفا يدخلون
الجنة بغير حساب فاشتهيت ان يحشروا من ملكي ج يستحب الدفن في الحرم لما يأتي وقال الصادق ع من دفن
في الحرم امن من الفزع الاكبر فقيل له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم د قال الشيخ ع اذا دفن في موضع
فلا يجوز تحويله من موضعه وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلم وقال المفيد

قدجا

قد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول عليهم السلام ان وصى الميت بذلك وروي
ان الحسن قال للحسين عليهما السلم اذا انا مت فهيئني ثم وجهني الى رسول الله صلى الله عليه وآله لاحدث به عهدا
ثم اصرفني الى امي فاطمة عليها السلم ثم ردني فادفني بالبقيع ه حد حفر القبر واللحد نهى النبي صلى الله عليه وآله ان
يعمق القبر فوق ثلثة اذرع وقال الصادق ع حد القبر الى الترقوة وروي الى الثدي وروي قامة و يجوز اللحد
والشق قال ابو جعفر ع اذا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له
فقد صدقوا وقال الرضا ع يحفر لي في هذا الموضع فامرهم ان يحفروا لي سبع مراقي الى اسفل وان يشقوا لي ضريحة
فان ابوا الا ان يلحدوا فالمختار ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبرا فان الله سيوسعه ما شاء ز يجوز فرش القبر
عند الاحتياج بالثوب وبالساج وان يطبق عليه الساج قال الصادق ع القى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله
في قبره القطيفة وروي عن ابي الحسن الثالث ع رخصة في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج ح يجوز
جعل اللبن والآجر على القبر قال الصادق ع جعل علي ع على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله لبنا فقيل أرأيت ان جعل
الرجل عليه آجرا هل يضر الميت قال لا ط يستحب تربيع القبر ورفعه اربع اصابع الى شبر قال ابو جعفر ع يرفع القبر
فوق الارض اربع اصابع وعن الكاظم ع انه يربع قبره ويرفع اربعة اصابع وقال الصادق ع يستحب ان يدخل معه
في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء وعلل هذه وسئل ع لاي علة
يربع القبر قال لعلة البيت لانه نزل مربعا وقال ع ان ابي امرني ان ارفع قبره من الارض اربع اصابع مفرجات
وعن علي ع ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع من الارض قدر شبر واربع اصابع وعن موسى بن جعفر ع انه
قال للحدود ولا ترفعوا قبري اكثر من اربع اصابع مفرجات ي يكره ان يوضع على القبر تراب من غيره نهى النبي
صلى الله عليه وآله ان يوضع على القبر تراب لم يخرج منه وقال الصادق ع لا تطينوا القبر من غير طينه وقال ع كل ما جعل
على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت يا يجوز كتابة اسم الميت على القبر ووضع الحصباء عليه روي ان موسى بن جعفر ع
امر ابنة له ماتت بفيد ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعل في القبر وروي ان ام للكاظم ع ماتت في حيوة ابي
محمد ع وعلى قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر ام محمد وروي ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء يب يستحب
اتقان بناء القبر وغيره من الاعمال وان يشرج اللبن ويسوى الخلل لما مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه
وآله راى النبي صلى الله عليه وآله في قبره خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن وروي انه
نزل في قبر سعد حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني حجرا وناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن
ثم قال اني لاعلم انه سيبلى ويصل البلاء اليه ولكن الله يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه الخامس في كيفية الدفن
وفيه اثنا عشر حكما ا يستحب وضع الميت دون القبر بذراعين او ثلثة ونقله مرتين ودفنه في الثالثة قال
الصادق ع اذا اتيت بالميت الى قبره فلا تفدحه به ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه
حتى يأخذ اهبته للقبر ولا تفدحه به وروي اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدحه بالقبر فان للقبر اهوالا عظيمة

٤٢ هنيئة

ولكن يضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر ب
قال الصادق ع لا تنزل المقبرة وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلل ازرارك قيل فالخف قال
لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية وروي ع لا الطيلسان وروي كراهة الخف وروي جواز ترك حل الازرار
ج يستحب حل عقد الكفن وعند وضعه في القبر ويلصق خده بالارض ويجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة
ويكشف وجهه سئل الصادق ع عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها وقال ويجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف
ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعو له وقال ع يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل
قبره وروي ان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل د يستحب تلاوة الحمد والمعوذتين والاخلاص وآية الكرسي عند
وضعه في القبر وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام باسمائهم حتى امام زمانه قال الحسن ع لا تنزل في القبر وعليك
العمامة ولتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولتقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله وآية الكرسي ليشهد وليذكر ما
يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وروي اذا وضعت الميت في لحده قرأت آية الكرسي واضرب يدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قد
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وتسمي حتى امام زمانه وروي يلقن قبل الحثو ويقول اللهم
افسح لهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك ثم واقصر اعيدها عليه ثلاث مرات هذا
التلقين وروي ليكن اولى الناس عنده ان يلقنه الشهادتين ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا ه يستحب الدعاء له بالماثور
عند وضعه في القبر وروي انه يقال في الدعاء له بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم افسح له
في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه واله اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه
اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وروي له ادعية كثيرة و قال الصادق ع الميت يسل من قبل
رجليه سلا والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد وقال ع لكل بيت باب وباب القبر مما يلي الرجلين وقال علي ع يسل الميت سلة
وتستقبل المرأة استقبالا وروي السنة اذا دفن الميت ان يجعل وجهه الى القبلة ز يستحب خروج من نزل القبر من قبل الرجلين
ويجوز نزوله من اي نواحيه شاء قال الصادق ع من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وروي يدخل الرجل القبر من
حيث شاء ولا يخرج منه الا من قبل رجليه ح دخول القبر الى الولي ويجوز تعدد الداخل سئل الصادق ع عن القبر كم يدخله قال
ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا ط قال الصادق ع يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده وقال ع الرجل ينزل
في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده وروي ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم وقال علي ع المرأة لا يدخل
قبرها الا من كان يراها في حياتها وقال الصادق ع الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وقال ع اذا وضعت في لحدها
فليكن اولى الناس مما يلي رأسه وقال علي ع يكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها ى يستحب ان يحثا التراب باليد ويظهر
الكف ويدعا بالماثور حضر ابو جعفر ع جنازة رجل فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط
كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما
تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وروي انه يحثا التراب باليد وروي بظهر الكف وروي يهيل التراب بيده

ثم يطرحه

ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاث اكف وروي يحثا عليه مما يلي رأسه ثلاثا يا روي لا يطرح الاب التراب على ولده وروي
وقال ع انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه
يب قال الصادق ع في رش الماء على القبر يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب وقال ع السنة في رش الماء على
القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر
فكذلك السنة وقال ع اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح وروي ان الرضا ع
امر برش قبر بعض اصحابه اربعين شهرا او اربعين يوما كل يوم مرة السادس في الاحكام وهي اثنا عشر ا قال ابو جعفر ع
اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء
وروي ان مسح اليد على القبر واجب على من لم يحضر الصلاة عليه وروي في وضع اليد على القبر اذا دفن انما ذلك لمن لم
يدرك الصلاة عليه فاما من ادرك الصلاة فلا وجعل على نا كذا لا يستحب بعد موته وروي توضع اليد على قبور
المسلمين وهو مقابل القبلة ب وقف ابو جعفر ع على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته
وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرأ انا انزلناه
في ليلة القدر سبع مرات وروي اذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب قراءتها لاهل القبور جعل الله تعالى له من كل حرف
ملكا يسبح له الى يوم القيامة ج يستحب تلقين الولي الميت بعد انصراف الناس قال الصادق ع اذا افرد الميت في
قبره فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت
فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق و
ان الله يبعث من في القبور وروي انه يقول ان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم
وروي ويقبض على التراب بكفه ويلقنه برفع صوته فاذا فعل ذلك كفي الميت المسألة في قبره د يجب دفن المسلم
ولا يجوز دفن الكافر الا انه حامل من مسلم فلا يشتبه ذو فرجين الذكر سئل الصادق ع عن النصراني يكون في السفر
وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه وسئل الرضا ع عن الرجل
يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل فانت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها
على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها وروي ان النبي صلى الله عليه واله فوق
بدرا مر بموارأة كميش الذكر اي صغيره ه سئل الصادق ع عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال
يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء وقال علي ع اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه
ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء وروي يثقل ويرمى به في البحر وروي يلقى في الماء و روي ان الصادق ع
سئل عن عشرة بدنكم الى الفرات من الموضع الذي وضعتموه فيه قيل قد قدم فقال سبحان الله افلا كنتم اودعتموه
حديدا او قدمتموه الى الفرات وكان افضل اولى وجعل الخوف من النبش والصلب عذرهما ز قال الصادق ع في قتيله

43

اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وروي انه لما عمل لها قالت ما احسن هذا واجمله لا تعرف
المرأة من الرجل وروي لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد ح لا يجوز نبش القبور ولا تسنيمها في وصية النبي
لعلي ع ان الله يقول لا يدخلها يعني الجنة مدمن خمر ولا نباش وقال علي عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج
من الاسلام وروي جدد وروي خدد وروي جدث وقال ع بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال
لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته وقال الصادق ع حد النباش حد السارق وروي تقطع يد النباش
وسلبه الثياب وقال عليه السلام يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى واتي علي ع برجل نباش فاخذ
بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطؤوه بارجلهم فوطؤوه حتى مات ط سئل ابو الحسن ع عن البناء على القبر
والجلوس عليه قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس عليه ولا تجصيصه ولا تطيينه ونهى ان يصلى على قبر او يقعد عليه
او يبنى عليه وروي كراهة البناء على القبور ويأتي ما يدل على استحباب عمارة قبور الائمة عليهم السلام وروي ان القبور
فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه وقال ع اما زيارة القبور فلا باس بها ولا يبنى عندها
مساجد وقال ع لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا ى قال الصادق ع يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد
مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي ص شاهد فلم ينكر ذلك وقال ع توضؤوا اذا ادخلتم الميت القبر وروي
فيمن ادخل الميت القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضا من تراب القبر ان شاء يا قال ع في بئر محرج وقع فيه رجل فمات
فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضا في تلك البئر قال لا يتوضا فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل
ودفن يب قال ع اذا حملت جنازة فكن كانك انت المحمول وكانك سالت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا
تستانف وقال ع ان الله كره لامتي الضحك بين القبور والتطلع في الدور الثامن في التعزية وفيه اثنا عشر حديثا
ا قال عليه السلام من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وقال ع من عزى مصابا كان له مثل اجره ج وقال علي عليه السلام
من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله د وروي التعزية تورث الجنة وكان موسى بن جعفر ع يعزي
قبل الدفن وبعده ه وروي التعزية الواجبة بعد الدفن وحمل على تاكد الاستحباب و وروي ليس التعزية الا عند القبر
ثم ينصرفون ح روي كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة ط وروي كتابة التعزية الى المصاب ى وروي انه
يقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم موتاكم يا وروي اعظم الله اجرك واحسن عزاك وربط على قلبك بالصبر
ويجعل عليك الخلف يب روي ان يذكر موت النبي صلى الله عليه وآله وغيره التاسع في زيارة القبور وفيه اثنا عشر حديثا
ا قيل للصادق ع الموتى نزورهم قال نعم قيل فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم
ويستانسون اليكم ب قال علي عليه السلام زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه
وعند قبر امه بعد ما يدعو لهما ج روي ان فاطمة عليها السلام كانت تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس
د روي انها كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له ه روي ان النبي ص
كان يخرج كل عشية خميس الى بقيع المدنيين فيقول السلام عليكم يا اهل الديار ثلاثا رحمكم الله ثلاثا و روي

في التسليم

البناء على القبر والجلوس عليه

المحبور المسرور

في التسليم على اهل القبور تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله
بكم لاحقون ز روي من زار قبر اخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرا انا انزلناه
في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر ح روي ما من عبد زار قبر مؤمن فقرا عنده انا انزلناه سبع مرات
الا غفر الله له ولصاحب القبر ط روي انه يقال عند زيارة الموتى اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد
اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك
على كل شيء قدير ى روي في السلام على اهل القبور السلام عليكم اهل الديار من قوم مؤمنين رحمة الله وبركاته
انتم لنا سلف ونحن لكم تبع رحم الله المستقدمين منكم والمتاخرين وانا لله وانا اليه راجعون يا روي انه
يقال السلام على اهل الجنة يب قال الصادق ع لا يطعم [illegible] العاشر في اتخاذ الطعام لاهل المصيبة قال الصادق ع
جرت السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعام ثلاثة ايام وروي يصنع للميت الطعام للماتم ثلاثة ايام بيوم مات فيه
وروي من يوم مات فيه وروي انه ع امر اسماء بنت عميس فقال اجعلي لاهل جعفر طعاما فجرت السنة الى اليوم
وروي انه لما قتل الحسين ع لبس نساء بني هاشم السواد والمسوح وكان علي بن الحسين ع يعمل لهن الطعام للماتم
واوصى ابو جعفر ع بثمانمائة درهم لماتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله ص قال اتخذوا لآل جعفر
طعاما فقد شغلوا الحادي عشر في آداب المصيبة وهي اثنا عشر ا يستحب احتساب موت الاولاد والصبر عليه قال الصادق ع
ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وجاهد في سبيل الله وروي ان الله تعالى يختار
من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك وروي ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وروي
الله اعز واكرم من ان يسلب عبدا ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب فيحمد الله ثم يعذبه ب يستحب التحميد والاسترجاع عند
المصيبة قال ابو جعفر ع من صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم يفعل
ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله اجره وقال الصادق ع من الهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت
له الجنة ج يستحب الاسترجاع والدعاء بالماثور عند تذكر المصيبة ولو بعد حين قال ابو جعفر ع ما من عبد يصاب
بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبته فاسترجع
عند ذكره المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بينهما وقال الصادق ع من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال انا لله
وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان
عند اول صدمة د يجب الرضا بالقضاء قال ع ان عظيم البلاء يكافأ به عظيم الجزاء فاذا احب الله عبدا ابتلاه
بعظيم البلاء فمن رضي فله عند الله الرضا ومن سخط البلاء فله السخط وقال ابو جعفر ع من رضي بالقضاء اتى عليه القضاء
واعظم الله اجره ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء واحبط الله اجره وسئل الصادق ع باي شيء يعلم المؤمن
انه مؤمن قال بالتسليم لله والرضا فيما ورد عليه من سرور او سخط ه يستحب الصبر على البلاء قال الصادق ع
من ابتلي من المؤمنين ببلاء فصبر عليه كان له مثل اجر الف شهيد وقال ع الصبر راس الايمان وقال ع ان الصبر

والمتاخرين

علامة الايمان والتسليم والرضا

والبر والحلم وحسن الخلق من اخلاق الانبياء وقال عليه السلم اصبروا على المصائب وقال عم اذا ذهب الصبر ذهب
الايمان و يستحب احتساب البلاء والتاسي بالانبياء والاوصياء والصلحاء قال عم اشد الناس بلاء النبيون
ثم الامثل فالامثل ويبتلى المؤمن بعد على قدر ايمانه وحسن اعماله فمن صح ايمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه ومن
ضعف ايمانه وضعف عمله قل بلاؤه وقال الصادق عم ان اهل الحق لم يزالوا منذ كانوا في شدة اما ان ذلك الى
قليل المدة وعافية طويلة وقال عم ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الامثل فالامثل وقال
ابو جعفر عم انما يبتلى المؤمن في الدنيا على قدر دينه وروي ان اسمعيل كان رسولا نبيا سلط عليه قومه فقشروا
جلدة وجهه وفروة راسه فقال ليكون لي بالحسين اسوة ز يستحب تذكر المصاب بمصيبة النبي صلى الله عليه وآله
واستصغار مصيبته بالنسبة اليها قال عم من اصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فانه لن يصاب بمصيبة اعظم منها
وقال الصادق عم اذا اصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فان الخلق لم يصابوا بمثله
قط ح يستحب التسلي والتاسي للمصاب بالجاثم وقال الصادق عم ان الميت اذا مات بعث الله ملكا الى اوجع اهله
فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا وروي ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت
اخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم فقال انسوا ما رايتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش ط يستحب البكاء
عند زيادة الحزن شكا رجل الى الصادق عم وجدا وجده على ابن له هلك فقال اذا اصابك من هذا شيء فافض
من دموعك فانه يسكن عنك وقال عم من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه
ى يستحب البكاء على المؤمن روي بكاء النبي صلى الله عليه وآله على جماعة من اصحابه وكذا الائمة والانبياء عليهم السلم
وقال ابو الحسن عم اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها يا يستحب الشهادة للميت
بالخير قال الصادق عم اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا و
انت اعلم به منا قال الله قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون يب يستحب مسح راس اليتيم ترحما و
اسكاته اذا بكى قال الصادق عم ما من عبد يمسح يده على راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمة وروي
يكتب الله لعبد بكل شعرة مرت عليها يده حسنة وروي اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله من هذا الذي ابكى عبدي
الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة الحادي عشر
فيما يحرم ويكره عند المصيبة وهو اثنا عشر ا يكره كتمان موت الانسان عن اهله وزوجته قال الصادق عم لا تكتموا موت
ميت من المؤمنين مات في غيبته لتعتد زوجته وتقسم ميراثه ب يكره الاكل عند اهل المصيبة قال الصادق عم الاكل
عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن ابي طالب
لما جاء نعيه ج يكره اتباع النساء الجنائز نهى عليه السلم عن اتباع النساء الجنائز وقال عم ليس على النساء عيادة
المريض ولا اتباع جنازة ولا تقيم عند قبر وراى نسوة حضرن الجنازة فقال ارجعن مأزورات غير ماجورات
د يكره النوح ليلا وان تقول النائحة هجرا قال ابو جعفر عم انما تحتاج المراة في الماتم الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي

لها ان تقول هجرا فاذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح ه لا يجوز اظهار الشماتة بالمؤمن قال عم
لا تظهر الشماتة باخيك فيرحمه الله ويبتليك وقال الصادق عم لا تبدي الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويصيرها بك
وقال من شمت بمصيبة نزلت باخيه لم يخرج من الدنيا حتى يفتتن و لا يجوز الجزع عند المصيبة قال الصادق عم وعليه
اما انك ان تصبر توجر وان لا تصبر يمض عليك قدر الله الذي قدر عليك وانت مأزور وروي ان تجملوا
وتصبروا توجروا وان تجزعوا تاثموا وتوزروا ز قال الصادق عم من ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط اجره
وقال ابو جعفر عم اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة
فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه ونهي عن الرنة عند المصيبة وقال عم لفاطمة اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها
ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة وروي لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حزن ح قال الصادق عم
ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها ط قال الصادق عم لا يصلح الصياح
على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير ى قال عم لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وروي
ان العسكري عم شق قميصه على ابيه من خلف وقدام وان بعضهم انكر فقال قد شق موسى على هرون يا قال عم النائحة
من عمل الجاهلية ونهى عليه السلم عن النياحة والاستماع اليها يب روي النهي عن الاقامة عند القبر كان من الناقضين في الحوائج
وهي اثنا عشر يجوز خروج النساء في الماتم لقضاء الحقوق سئل ابو الحسن عم عن ذلك فقال ان الحقوق منا والنبي كان
ابو العباس حق وادم فروة فقضيا ان حقوق اهل المدينة ب روي النهي عن الاذن للمراة في الذهاب الى النائحات
وحمل على غير ارادة قضاء الحقوق وعلى الزينة والفساد ج يجوز النوح على الميت والقول الحسن عند ذلك قال عم
مروا اهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم وروي ان فاطمة ناحت على ابيها وانه امر بالنوح على حمزة وسئل الصادق عم
عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله د يجب الحداد على الزوجة اذا مات زوجها مدة
العدة لما تقدم ويأتي ه يجوز شق الثوب على الاب والاخ لما تقدم و يجوز اظهار الاثر قبل المصيبة والرضا والتسليم
بعدها قال الصادق عم انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا وقع امر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره ز يجوز
البكاء على الميت وعلى المصائب لما تقدم وروي ان النبي صلى الله عليه وآله بكى على اولاده وجماعة من اصحابه وروي
البكاؤون خمسة آدم ويعقوب ويوسف وفاطمة وعلي بن الحسين عليهم السلم ح يجوز البكاء للمؤمن لما تقدم ط يجوز البكاء
على الاليف الضال روي ان رجلا ذكر لابي الخطاب بن مقتله فرق وبكى عند ابي عبد الله عم فقال لا اتاسى عليهم فقال لا
ولكن سمعتك تذكر ان عليا عم قتل اصحاب النهروان فاصبح اصحاب علي عم يبكون عليهم فقال علي عم اتاسون عليهم
فقالوا لا انا ذكرنا الالفة التي كنا عليها والبلية التي اوقعتهم فلذلك رققنا عليهم قال لا باس ى يستحب الصلوة
والصوم والصدقة عن الميت لما تقدم يا يستحب الحج والعمرة والزيارة عنه لما تقدم يب يستحب فعل الخير تطوعا عنه لما تقدم

الباب العاشر في الاغسال الواجبة والمندوبة اما الواجبة فهي ستة سوى ما وجب بنذر او عهد او يمين وقد
تقدم منها خمسة وبقي غسل المس واحكامه اثنا عشر ا وجوبه وقد تقدم دليله وقال الصادق عم غسل من مس ميتا واجب

المروة جلدة الراس

في الاغسال الواجبة والمندوبة

٤٥

وقال ره الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلث قيلها الفرض منها فالغسل الجنابة وغسل من غسل ميتا
وغسل الاحرام وهنا ايضا رض حمل على التقية وغيرها ب يجب الغسل بمس ميت الادمي بعد برده وقبل غسله عند اهل
علمنا اذ سئل عن الرجل يغمض الميت أعليه غسل قال لا اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعدما يبرد فليغتسل وروى
اذا مسسته حين يبرد فاغتسل وروى اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وعن علي
من غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه ج يكره لمس الميت بعدما يبرد قبل الغسل الصادق ع ليس لا ينبغي ان يمس
الميت بعدما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذلك اذا برد د لا باس بمسه قبل ان يبرد
وبعد ان يغسل لما مر وروى ان الصادق ع قبل ابنه اسمعيل في حال الحين وقال ع لا باس بان يمسه بعد الغسل ويقبله
ج قال ع اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل
فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه و سئل عليه عن رجل يمس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس ز لا يجب
الغسل على من مس الميت قبل البرد او بعد الغسل لما مر وقال ابو جعفر ع مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس
بها باس وروى علة الغسل وان كان الميت قد غسل وحمل على الاستحباب وعلى عدم اتمام الغسل وعلى مس
قبله وغير ذلك ح روى من مس ميتا بحرارته غسل يده ط لا يجب الغسل على من مس ثياب الميت ولا من حمله ولا
من دخل القبر قال الصادق ع لا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته وكان ينهى عن الغسل اذا دخل
القبر وسئل عليه يغتسل من غسل الميت قال نعم قيل من ادخله القبر قال لا انما مس الثياب ى يجوز تقبيل
الميت قبل الغسل وبعده لما مر وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمن بن مظعون بعد موته وروى
ان الصادق ع قبل ابنه اسمعيل عند موته وبعده ودفنه وبخره ثم بعد ما كفن كذلك ثم عوذه بالقرآن يا
لا يجب الغسل بمس ميتة غير الانسان سئل الصادق ع عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما
ذلك من الانسان وحده وسئل عليه هل يحل ان يمس الثعلب والارنب وشيئا من السباع حيا او ميتا قال لا
يضره ولكن يغسل يده يب غسل المس كغسل الجنابة قال الصادق ع من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة

اغسال المسنونة

واما الاغسال المسنونة ففيها اثنا عشر بحثا الاول في انواعها واقسامها قال الصادق ع الغسل من الجنابة
ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل
الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا وقال عليه
غسل المولود واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول
البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب
وغسل اول ليلة من شهر رمضان مستحب وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة
يستحب وحمل الشيخ الوجوب هنا على الاستحباب المؤكد وذكر ان الاخبار دالة على نفي الوجوب في وروى
الغسل لدخول الحرمين ويوم التروية واذا اغتسلت ميتا او كفنته وغسل الكسوف فاحترق القرص كله

فلم تصل

فلم تصل وليلة اربع وعشرين من شهر رمضان وسبع عشرة منه وليلة النصف وكل ليلة من العشر الاخير في الشائين وليلة
ثلاث وعشرين مرتين اول الليل وآخره واذا اردت دخول مسجد الرسول ع ويوم عرفة اينما كان والحجر والحلق والذبح
وليلة عيد الفطر وغسل التوبة وغسل من غسل ونزعا ومن قصد الى مصلوب فنظر اليه والقضاء الحاجة وذكر في نصف
شعبان ويوم النيروز ويوم الغدير قبل الزوال وغسل المرأة من طيبها لغير زوجها وغسلها من جنابتها وغير ذلك
وقال ابو جعفر ع اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والزيارة وسئل
الصادق ع عما روي ان علي عليه السلام كان يغتسل من الحجامة والحمام فقال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا احتجم
هاج به الدم وتبيغ فاغتسل بالماء البارد ليسكن عنه حرارة الدم وان امير المؤمنين ع كان اذا دخل الحمام هاجت به الحرارة
فصب عليه الماء البارد ليسكن عنه الحرارة الثاني في استحباب الاغسال المذكورة للرجال والنساء وقد دل على ذلك العموم
والادلة وسئل الصادق ع عن المرأة اعليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليهن الغسل كله الثالث في غسل
الجمعة ووقته وتركه وبدله قال ابو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب قال الصادق ع ليتزين احدكم يوم الجمعة
يغتسل ويتطيب ب تأكد الاستحباب قال الرضا ع غسل الجمعة واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر وقال ابو جعفر ع في الجمعة
والغسل فيها واجب وروي غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة
الماء وقال الكاظم عليه يجب غسل الجمعة على كل ذكر وانثى من حر وعبد ج عدم وجوبه وقد تقدم حصر الغسل الواجب وسئل
ابو الحسن ع كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة
بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان وسئل عليه عن الغسل
في الجمعة والاضحى والفطر فقال سنة وليس بفريضة وسئل الصادق ع عن غسل الجمعة فقال سنة في الحضر والسفر الا ان يخاف
المسافر على نفسه القر وسئل عليه عن غسل العيدين اواجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة وروي ان النبي صلى الله
عليه وآله امر الانصار بالغسل يوم الجمعة فجرت به السنة د يستحب للرجل والمرأة والحر والعبد في السفر والحضر ولا يتأكد
للنساء في السفر لما مر وقال الصادق ع الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على
النساء في السفر وسئل ابو الحسن ع عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم ه يكره ترك غسل الجمعة لما مر وقال ابو الحسن ع
في من ترك غسل الجمعة ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود وكان
علي عليه اذا اراد ان يوبخ الرجل قال والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى
وروي لا يزال في همّ و من فاته يستحب له ان يغتسل ويعيد الصلوة مع بقاء الوقت سئل الصادق ع عن الرجل ينسى الغسل
يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة مع بقاء الوقت سئل الصادق ع عن الرجل ينسى
الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته وروي
ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد ز يستحب تقديم غسل الجمعة يوم الخميس للرجل
والمرأة اذا خافا فقد الماء قال الصادق ع لاصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد

فاغتسلا يوم الخميس للجمعة وقال ابو الحسن ع لامرأتين كانتا معه بالبادية لكنه لانه قال فان الماء بها قليل فاغتسلا يوم الخميس للجمعة ح من فاته الغسل يوم الجمعة استحب له قضاؤه بقية النهار او يوم السبت قال الكاظم ع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وروي من نسي فليغتسل من الغد وروي فيمن فاته يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت وروي انه لا يقضي وحمل على نفي الوجوب وعلى ما بعد السبت وعلى التقية ط وقت غسل الجمعة سئل ابو جعفر ع يجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة فقال نعم وروي فيمن نام بعد الغسل في شهر رمضان انه مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك وعن الرضا ع قال كان ابي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح ى الدعاء عنده قال الصادق ع من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا له من الجمعة الى الجمعة يا يجزي عن الوضوء ويستحب الوضوء قبله كما مر في الجنابة يب يتداخل مع غيره من الاغسال كما مر هنالك الرابع في اغسال شهر رمضان وقد تقدمت وقال ابو جعفر ع الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر وروي في غسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين ان الغسل من اول الليل وهو يجزي الى اخره وسئل الصادق ع عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من اخره وروي انه يغتسل في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان مرتين مرة من اول الليل ومرة من اخر الليل وروي انه يستحب الغسل اول ليلة منه وليلة النصف وروي ان الغسل اول الليل وقال الصادق ع من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على راسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان قابل وروي لا تصيبه حكة الى قابل وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر من شهر رمضان شمر وشد المئزر وبرز من بيته واعتكف واحيى الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشاءين وروي الغسل ليلة خمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين الخامس في غسل العيدين وقد مر وروي انه يغتسل قبل الغروب اذا علم انها ليلة العيد وروي في ليلة الفطر اذا غربت الشمس فاغتسل وقال الصادق ع الغسل يوم الفطر سنة وقال ع صلوة العيدين يوم الفطر ان تغتسل من نهر فان لم يكن نهر فصدت بنفسك استيفاء الماء بتخشع وليكن غسلك تحت الظلال او تحت حائط وتستر بجهدك وروي ان غسل العيدين سنة وليس بفريضة وروي فيمن نسي غسل يوم العيد حتى صلى ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة فان مضى الوقت فقد جازت صلوته ثم حمل على الاستحباب وروي ان غسل الاضحى واجب الا بمنى وعن موسى بن جعفر ع ان اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل الفجر لم يجزه وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزاه السادس في غسل التوبة وقد مر وقال الصادق ع لرجل كان يستمع الغناء قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره السابع في غسل الكسوف وقد مر ويأتي في محله وقال الصادق ع اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه

الا القضاء

الا القضاء بغير غسل الثامن في غسل الاحرام وقد مر ويأتي احكامه في الحج وقال الصادق ع اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام فانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك التاسع في غسل المرأة من طيبها لغير زوجها وقد مر وقال الصادق ع ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها العاشر فيما بقي من الاغسال وقد تقدمت مجملة ونذكرها هنا اثني عشر حديثا لاثني عشر غسلا ا قال الصادق ع في غسل يوم عرفة بالامصار اغتسل انما كنت ب قال ع في الوزغ هو رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل ج روي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة د قال الرضا ع اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك ثم ذكر صلوة ودعاء ه قال الصادق ع غسل الزيارة مستحب و قال ع من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ز قال ع صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ح قال ع اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك ط قال ع غسل المولود واجب ى قال ع صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة الى ان قال عدلت عند الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة يا قال ع اذا اتيت قبر الحسين ع فائت الفرات واغتسل يب روي انه يغتسل للخروج بلا استر بعد الغسل على تفصيل مر وقد مر وحمل على الاستحباب الحادي عشر في اجزاء كل غسل عن الوضوء وقد مر في الجنابة وقال ابو الحسن الثالث ع لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وروي ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء الثاني عشر في تداخل الاغسال وقد مر هنالك وقد روي اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها

الباب الحادي عشر في التيمم ومطالبه خمسة

الاول في طلب الماء قال علي عليه السلام يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وعن احدهما عليهما السلام اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل وسئل الصادق ع عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وعنه ع لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض وعنه ع لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع اقول هذه الاحاديث دالة على وجوب طلب الماء غلوة او غلوتين وسقوطه مع الخوف والخطر خاصة الثاني في الاعذار المسوغة للتيمم وهي ثلاثة عشر ا عدم الماء كما تقدم ويأتي ب عدم الالة كالدلو ونحوه قال الصادق ع اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد وسئل ع عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ج الزحام المانع سئل علي ع عن رجل

ازدحم

يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم
ويعيد اذا انصرف د اشتباه الماء الطاهر بغيره لما يأتي بالنجس سئل الصادق ع عن رجل معه اناآن وقع في احدهما
قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم ه الجدري المانع من استعمال الماء
قيل للصادق ع ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء
العي السؤال و خوف الكسير من استعمال الماء قال الصادق ع يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته جنابة
ز خوف المبطون من ذلك قال الصادق ع المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان ح خوف صاحب القروح منه
سئل ابو جعفر ع عن الرجل يكون به القرح يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم وعن احدهما عليهما السلام في الرجل يكون
به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم ط خوف صاحب الجرح سئل النبي صلى الله عليه وآله ان رجلا اصابته
جنابة على جرح كان به فأمر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال وعن
ابي جعفر ع في الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب قال لا بأس بان يتيمم ولا يغتسل ي البرد المانع بالخطر
الضرورة المانعة لما سيأتي وسئل الرضا ع عن الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه
البرد فقال لا يغتسل يتيمم يا قصور الماء الموجود عن قدر الحاجة كالجنب يجد ما يكفيه للوضوء سئل الصادق ع
عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه
انما جعل عليه نصف الوضوء وعن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ
وروي ان الوضوء لا يتبعض يب خوف العطش ان استعمل الماء قال الصادق ع في رجل اصابته جنابة في السفر وليس
معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان
الصعيد احب الي وسئل ع عن الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف من العطش ايغتسل به او يتيمم
فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء الثالث ما يتيمم به وفيه اثنا عشر حكما أ يكره التيمم بتراب يوطأ وبتراب الطريق
قال علي ع لا وضوء من موطأ قال الراوي يعني ما تطأ عليه برجلك ونهى عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق
ب يجوز بالارض واجزائها لما تقدم ولما يأتي وقال ع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال عليه السلام ايما
رجل من امتي اراد الصلاة فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا وروي ان الله كان فرض
على بني اسرائيل الغسل والوضوء ولم يحل لهم التيمم ولم يحل لهم الصلاة الا في البيع والكنائس والمحاريب فوضع
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله عن امته وروي انما هو الماء والصعيد ج سئل الصادق ع عن الدقيق يتوضأ به
قال لا بأس بان يتوضأ به وينتفع به ويحمل الوضوء على التحسين لما مضى وما يأتي د يجوز التيمم بالجص سئل ع
عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج
من الشجر ه يجوز بالنورة لما مر و لا يجوز بالرماد لما مر ز يجوز عند الضرورة بغبار اللبد ونحوه قيل لابي جعفر
ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة

البيع معبد اليهود والكنائس معبد النصارى

المواقف الذي يقف في الحرب

دابته

دابته فان فيهما غبارا ويصلي وقال ع ان كان الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء مغبر وان
كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه ح يجوز التيمم في الضرورة بعرف الدابة لما مر ط لا يجوز
التيمم بالثلج لما مر وسئل الصادق ع عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة
يتيمم ي يجوز بالطين عند الضرورة وعدم الغبار لما مر وقال الصادق ع اذا كنت في حال لا تقدر الا على
الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر ان تنفضه وتيمم به يا
يجوز بغبار الثوب ونحوه لما مر يب روي في من اجنب في السفر ولم يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وروي
انه يتوضأ به فيدلك به جلده وروي الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به يتيمم
الرابع في كيفية التيمم وفيه اثنا عشر حديثا أ سئل الصادق ع كيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما
فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا ب روي انه سئل عن التيمم فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم
مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى ج روي وضع كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء د روي
ضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة اقول الاقرب كون المسح مرة والضرب
مرتين ه قال ابو جعفر ع في التيمم تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك و روي
في التيمم من الجنابة انه ضرب بيديه على الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه كل واحدة
على الاخرى مسح باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى ز عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن التيمم فقال مرتين مرتين
للوجه واليدين ح عن الصادق ع تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك
ط عن الرضا ع التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ي سئل الصادق ع عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح
بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها
ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه اقول الاستيعاب محمول على التقية لما مر يا سئل ع عن التيمم
من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم يب روي معارض المتقدم غير صريح الخامس في عدم وجوب
اعادة الصلاة الواقعة بالتيمم سئل الصادق ع عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد
فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة وعن احدهما عليهما السلام اذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ
لما يستقبل وسئل الصادق ع عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة
الصلاة و روي يكفيك الصعيد عشر سنين وسئل عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد
الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وروي الامر باعادة الصلاة
الواقعة بالتيمم ممن اجنب خاف البرد ان اغتسل وممن معه ماء ونسيه وممن وجد الماء قبل خروج
الوقت وممن منعه الزحام من الخروج للوضوء وحمل على الاستحباب او على التعمد السادس سئل الصادق ع عن مجدور
اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وروي ان اجنب فعليه ان يغتسل

على ما كان منه وان احتلم تيمم وروي يغتسل وان اصابه ما اصابه وروي فيمن فعل ذلك يعني اغتسل فمرض شهرا من البرد قال اغتسل على ما كان فانه لابد من الغسل الثامن سئل ابو الحسن موسى عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز وروي يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء وروي في قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله قال يتوضؤن هم ويتيمم الجنب اقول لعل الاختلاف فيها على التخيير التاسع قيل لا يجمع يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قيل فيصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قيل فان اصاب الماء ورجا ان يقدر عليه آخر وظن ان يقدر عليه فلما اراده تعسر عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم وروي فيمن تيمم فمر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر فدخل وقت الصلوة ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل وقال ابو جعفر عليه السلام في المتيمم ومتى ما اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وروي اذا راى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم وقال الصادق عليه السلام التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير ماء اليس الله يقول فتيمموا صعيدا طيبا وسئل عن رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وسئل عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وقال عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقال ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وروي يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء وحمل على التقية وعلى تخلل الحدث وروي لا يجمع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها وحمل على التقية العاشر سئل ابو جعفر عليه السلام عمن اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وهنا معارض تضمن الرجوع بعد الركوع وحمل على التقية الثالث وجوب تأخير التيمم الى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر خاصة قال الصادق عليه السلام اذا لم تجد ماء واردت التيمم فأخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وقال عليه السلام اعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وروي فيمن صلى بتيمم ثم وجد الماء في الوقت انه لا اعادة عليه الحادي عشر سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير وسئل العبد الصالح عليه السلام عن قول الله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ما حد ذلك فان لم تجدوا بشراء او بغير شراء ان وجد قدر وضوء بمائة الف او بالف وكم بلغ قال على قدر جدته الثاني عشر سئل ابو ابراهيم عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه قيل يطلب بذلك

ما يشترى ما يسوؤني

اللذة

اللذة قال هو حلال قيل فانه روي اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر وروي فيمن اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا

في النجاسات

الباب الثالث عشر في النجاسات والاواني والجلود وفيه اثنا عشر مسئلة الاول في انواعها واقسامها وهي اثنا عشر البول من الانسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وسئل عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وقال عليه السلام ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلوة فيه حتى تغسله وقال اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه وروي ان بول الكلب والسنور كبول الانسان وروي في بول الخشاف انه يغسل من الثوب وهنا معارض في بول الخشاف حمل على التقية ب الغائط كذلك لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن الدقيق يصيب فيه خرء الفار هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ اعلاه ج الكلب لروايتنا لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وسئل عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله وسئل عليه السلام عن سؤر الكلب يشرب منه او يتوضأ قال لا قيل اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس وسئل عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك د الخنزير لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي وسئل عما علق من قلة الخنزير قال يغسل يده وروي انه رخص في خنزير يشرب من انائه قال يغسل سبع مرات ه الكافر ولو ذميا او ناصبيا لما تقدم ويأتي وسئل ابو جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون وروي فيمن صافح مجوسيا يغسل يده وكذا فيمن صافح الناصب وروي في آنية المجوس ان اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء وروي لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه وروي في ثوب يشترى من نصراني لا يصلي فيه حتى يغسله وهنا معارض حمل على التقية و المني لما تقدم ويأتي وعن احدهما عليهما السلام في المني يصيب الثوب ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعن الصادق عليه السلام انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ز الدم مثله والغسل لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام في الرجل يصلي في ثوب فيه نقط الدم وهو لا يعلم لا يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وروي ان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وروي انه دم غيره قليله او كثيره اغسله ح الميتة من ذي النفس لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه وسئل عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب وهنا معارض حمل على التقية ط الخمر لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري او يشرب الخمر فيرده قال لا يصلي فيه حتى يغسله وقال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك وروي في ثوب يصيبه الخمر لا تصل فيه فانه رجس وروي لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله وهنا معارض حمل على التقية ي النبيذ لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام في النبيذ ما يبل الميل ينجس حبا من ماء وهنا معارض حمل على التقية وعلى ما تغير في الماء المضاف يا الفقاع سئل الصادق عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله يب كل مسكر لما تقدم ويأتي وهنا ايضا معارض حمل على التقية

في النجاسات المعفو عنها وهي اثنتا عشرة ا ما نقص عن سعة الدرهم من الدم الا دم الحيض ودم الغير لما مر وعن الحلبي
لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا
قدر الدرهم وروي ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا وحمل على الاستحباب على بلوغ سعة الدرهم وروي في الدم يكون
في الثوب علي وانا في الصلاة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك
ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره واذا كنت قد رايته وهو
اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر
لا تعاد الصلاة من دم تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء وقال الصادق عليه السلام وما
انتضح من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا باس واذا كان من دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله ب دم
الدماميل حتى تبرأ كان ابو جعفر عليه السلام يصلي وفي ثوبه دم فسئل عنه فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وسئل
الصادق عليه السلام عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة
وسئل عن الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه
ولا يغسلها ولا شيء عليه ج دم الجروح حتى تبرأ وروي ان ابا جعفر عليه السلام كان يصلي والدم يسيل من ساقه وسئل
عن الرجل به القرح والجرح ولا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل
ثوبه كل ساعة وقيل للصادق عليه السلام الجرح يكون في مكان لا نقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه
فلا يضرك ان لا تغسله وقال عليه السلام اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم د دم
القروح حتى تبرأ لما مر وعن احدهما عليهما السلام في الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل
ه نجاسة البواطن لما مر في الاستنجاء والمضمضة وغيرها وقال ابو جعفر عليه السلام انما عليه ان يغسل ما ظهر وسئل الصادق عليه السلام
عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله وسئل عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني
جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه و نجاسة مكان المصلي مع عدم التعدي سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت
والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم وسئل عن البواري
يبل قصبها بماء قذر ايصلي عليها قال اذا يبست فلا باس ز نجاسة السجادة مع عدم التعدي لما مر وسئل ابو جعفر
عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل قال لا باس وسئل الصادق عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد
اصابتها الجنابة قال لا باس وهذا محمول على الكراهة وعلى عدم تعدي النجاسة ح نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة منفردا
كالتكة والقلنسوة والجورب والكمرة والنعل والخفين ونحوها قال الصادق عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد
اصابه القذر اذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا باس وقيل له ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها ووضعتها
على راسي ثم صليت فقال لا باس وقال عليه السلام لا باس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر
مثل القلنسوة والتكة والجورب وقال عليه السلام كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا باس

ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك ط النجاسة
المشكوك فيها لما تقدم ويأتي وقيل لابي جعفر عليه السلام اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال
فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد
الصلاة قيل لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارته ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين
بالشك ابدا قيل فهل علي ان شككت ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع
في نفسك وقال الصادق عليه السلام كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك
وقال علي عليه السلام ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم ي النجاسة التي صلى فيها ولم يعلم بها او علم ونسيها
لما تقدم وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال مضت
صلوته ولا شيء عليه وروي انه ان كان قد علم به فليس عليه اعادة وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه
الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر قال لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له وروي انه يعيد
وحمل على بقاء الوقت وعلى الاستحباب يا سئل الصادق عليه السلام عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول
عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة يب كل نجاسة تعذرت ازالتها لما مر وسئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وروي في الدم يصيب الثوب
ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وروي اذا وجد الماء غسله واعاد الصلاة
وحمل على الاستحباب **الثالث** في المطهرات وهي اثنا عشر ا الماء لما تقدم ويأتي ب الاحجار في الاستنجاء
من الغائط لما مر ج المدر في الاستنجاء منه لما مر د الخرقة وكل مزيل للغائط لما مر في الاستنجاء ه الشمس
اذا جففت الارض والسطح والبواري من البول وشبهه سئل ابو جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او
في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وقال عليه السلام ما اشرقت عليه الشمس
فقد طهر وقال عليه السلام كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر وروي كيف يطهر من غير ماء وحمل على التقية
وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس
وسئل الصادق عليه السلام عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى
عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته
الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك و المشي
على الارض النظيفة الجافة حتى يزول النجاسة تطهر القدم سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يطا على الموضع الذي ليس
بنظيف ثم يطا بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وعن ابي جعفر عليه السلام انه مر
على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقيل له في ذلك فقال اليس هي يابسة قيل بلى فقال لا باس ان الارض
يطهر بعضها بعضا وسئل الصادق عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا

في المطهرات

الميت

٥٠

فقال ليس وراءه شيء جاف قيل فالبول قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا وروي في السرقين رطبا
عليه اذا كان نجا فلا تغسله وسئل عليه السلام عن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم
مبلطة اجزاكم المشي عليها فقال انا نحن يجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى وقيل له
ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس
تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قيل بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا د مسح اسفل الخف والنعل
بالارض حتى تزول النجاسة سئل رجل الصادق عليه السلام فقال اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا
ما تقول في الصلوة فيه قال لا بأس وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها فقال
لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ه قال عليه السلام جرت السنة في الغائط بثلثة
احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما ح التراب في التعفير من ولوغ الكلب
سئل الصادق عليه السلام عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة
ثم بالماء ط انقلاب الخمر خلا لما يأتي في الاشربة وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس
ي سئل الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ويسجد عليه فكتب ان
الماء والنار قد طهراه يا الاسلام يطهر نجاسات الكافر لما مضى ويأتي من نجاسة الكافر وطهارة المسلم يب
صيرورة المني حيوانا غير نجس العين ودم ذي النفس جزءا من غيره في النفس والخنزير ملحا ونحو ذلك لما مضى
ويأتي من تعليق الحكم على الاسم الرابع فيما ليس بنجس وهو كل ما عدا النجاسات المذكورة سابقا الا ما تقدم
ويأتي ونذكر هنا ما نص على عدم نجاسته وهو اثنا عشر نوعا ا البول والروث مما يؤكل لحمه وان استحبت
الازالة لبول الخيل والبغال والحمير وروثها قال الصادق عليه السلام لا بأس بروث الحمر واغسل ابوالها وسئل
عن السرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله وروي لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وسئل عليه السلام
عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا تتوضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك الا ان
تتنظف وسئل عليه السلام عن ابوال الدواب البغال والحمير فقال اغسله وسئل عليه السلام عن ابوال الدواب وارواثها
فقال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك وروي في ابوال الحمر والبغال اغسل ذلك
وروي كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه وروي لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وفي ذرق الدجاج
مثل رجل على النقية وغيرها وقال عليه السلام يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس
ببوله وروي في بول الحمار يصيب الوجه والثوب لا بأس وروي جواز شرب ابوال الابل والبقر والغنم للتداوي
وروي في الثوب يوضع في مربط الدابة على بولها او روثها قال ان علق به شيء فليغسله وان كان جافا فلا
بأس ب ابوال الدواب غير الكلب والخنزير وعرقها وما يخرج من مناخرها وافواهها ولعابها وقد مر
في الاسآر وسئل الصادق عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة يصيبني قال لا بأس به وقال كل ما اكل لحمه فلا بأس

بما يخرج

بما يخرج منه وروي كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يستاك اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة وروي لا تأكل لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله
ج المذي والودي والبصاق والمخاط والنخامة والبلل المشتبه قد مر في النواقض وغيرها ويأتي وسئل
الصادق عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس به وفي رواية اخرى فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء ويروي
انه يغسل ويحمل على التقية والاستحباب وسئل علي عليه السلام عن البزاق يصيب الثوب قال لا بأس به د كل حيوان لا نفس له
ودمه ميتة كالسمك والبق والبراغيث ونحوها سئل الصادق عليه السلام عن دم البراغيث قال ليس به بأس قيل انه
يكثر ويتفاحش قال وان كثر وعن علي عليه السلام انه كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل
يعني دم السمك وروي في دم البق يجوز الصلوة والطهر منه افضل وسئل الصادق عليه السلام عن دم البراغيث يكون في
الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة قال لا وان كثر وروي لا بأس بدم البراغيث والبق وروي لا يفسد الماء الا ما كانت
له نفس سائلة وقال عليه السلام كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس وسئل عليه السلام
عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له
دم فلا بأس ه بدن الجنب والحائض وعرقهما سئل الصادق عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته
ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وسئل عن رجل اجنب في
ثوبه فعرق فيه فقال ما ارى به بأسا وروي في الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما ان الحيض
والجنابة حيث جعلهما الله ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وروي في الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها
ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة وروي في الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها قال نعم
لا بأس وروي لا تصلي فيها حتى تغسلها وحمل على الاستحباب او على النجاسة وروي ما يدل على كراهة عرق الجنب
وقال ابو الحسن عليه السلام في الثوب الذي يعرق فيه الجنب ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وقال عليه السلام
لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم
وعن الرضا عليه السلام يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما كلهما و شارب الخمر سئل الصادق عليه السلام
عن رجل شرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه قال ليس بشيء ز القيء والقيح سئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يتقيأ في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس به وسئل عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس به
وسئل عليه السلام عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع
الصلوة ح بلل الفرج سئل الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب
اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما وسئل الصادق عليه السلام عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء
غسل يده ط سئل الصادق عليه السلام عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس به ولا بأس بالسمن والزيت اذا اصابا
الثوب ان يصلي فيه ي ما لا تحله الحياة من الميتة قال الصادق عليه السلام لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان

الصوف فليس فيه روح وسئل عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي والشعر والصوف
كله ذكي وقال عليه السلام الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا وسئل عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة
الميتة فقال لا بأس بأكلها باب الدود يقع من الكنيف والقصعة سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الدود الذي يقع من الكنيف
على الثوب أيصلى فيه قال لا بأس الا ان ترى فيه اثرا فتغسله وقال الصادق عليه السلام ليس ينقض حب القرع والديدان الصغار
وضوء انما هو بمنزلة القمل وسئل عليه السلام عن الرجل يسقط منه الدود وهو في الصلاة قال يمضي في صلاته ولا
ينقض ذلك وضوءه باب الحديد قال رجل للصادق عليه السلام اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي افاغتسل قال لا ليس
عليك غسل قال فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قال فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح
وروي ان ذلك يزيده تطهيرا وقال علي عليه السلام السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما وروى بعض اصحابنا
قال رأى ابو الحسن عليه السلام ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي الحسن عليه السلام فاكتحل به فاكتحلت وروي
ان الحديد نجس لانه من لباس اهل النار وروي لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وحمله على
الكراهة وعلى النجاسة اللغوية بمعنى عدم النظافة بقرينة التعليل والمعارض الخامس في اشتباه محل النجاسة
سأل رجل ابا جعفر عليه السلام فقال اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال قلت فاني قد علمت انه قد
اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من
طهارته وروي في المني يصيب الثوب ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وروي
في بول الصبي يصيب الثوب قال اغسله قيل فانه لا اجد مكانه قال اغسل الثوب كله وقال الصادق عليه السلام في المني ان استيقن
انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فانه احسن وقال عليه السلام لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه
بيقين آخر وروي في الرجل يعرق في الثوب يعلم ان فيه جنابة فقال اذا علم انه اذا عرق اصاب جسده من تلك
الجنابة التي في الثوب فليغسل ما اصاب جسده من ذلك وان علم انه قد اصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل
جسده كله السادس في وجوب ازالة النجاسة للصلاة ونحوها قليلة كانت او كثيرة الا ما استثني وقد مر — الكثير كالنقطة
ما يدل عليه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله
قال يغسله ويعيد صلاته وروي في المني اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا السابع في تعدي
النجاسة مع الملاقاة والرطوبة لا مع اليبوسة وقد مر ايضا ما يدل عليه وسئل الصادق عليه السلام عن رجل بال في
موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه قال يغسل ذكره وفخذيه وقال عليه السلام اذا اصاب ثوبك
من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وسئل عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان
رطبا فاغسله وروي ان ابا جعفر عليه السلام وطئ على عذرة يابسة فاصابت ثوبه فلما اخبره قال اليس هي يابسة قيل
بلى قال فلا بأس وروي اذا كان جافا فلا تغسله الثامن في الحكم بالطهارة حتى يعلم ورود النجاسة وقد مر ما يدل عليه سئل
ابو ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن قال يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح

ما يشك

ما يشك فيه من جسده وثيابه وقال الصادق عليه السلام كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر
وما لم تعلم فليس عليك وقال عليه السلام الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وقال عليه السلام ما ابالي ابول اصابني ام ماء
اذا لم اعلم التاسع في الصلاة مع النجاسة سئل الصادق عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به
قال عليه ان يبتدئ الصلاة وسئل عليه السلام عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال مضت
صلاته ولا شيء عليه وقال عليه السلام ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه
ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وروي انه يعيد مع عدم العلم وحمل على الاستحباب وروي
فيمن ظن انه اصاب ثوبه دم ولم يستيقن فنظر فلم ير شيئا ثم صلى انه يغسله ولا يعيد الصلاة وروي في
المني والبول مثله وروي في المني ان كان الرجل حين قام نظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه وان كان لم
ينظر ولم يطلب فعليه الاعادة وروي ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت يعني
اذا نسي وصلى وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلاته كي يهتم
بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قيل فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفع قال لا ولكن يستأنف
وسئل عن الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم وروي انه يتم صلاته فاذا انصرف فليغسله واعد صلوتك
العاشر في بقية احكام النجاسات وهي اثنا عشر عدد العلامات سئل الصادق عليه السلام عن البول يصيب الثوب
قال اغسله مرتين وسئل عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وروي انه يجزيه ان يغسل بمثله من
الماء اذا كان على رأس الحشفة او غيره وسئل عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته
في ماء جار فمرة واحدة وسئل عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام
والجارية في ذلك شرع سواء وروي يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره وقال عليه السلام لبن الجارية وبولها يغسل منه
الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن
الغلام يخرج من العضدين والمنكبين اقول لعل نفي الغسل على الاكتفاء بالصب والغسل في لبن الجارية على الاستحباب
وعلى التقية وعلى اجتماع البول واللبن للعطف وروي ان الاناء يغسل من الخمر ثلاث مرات ويدلك باليد
وسئل الصادق عليه السلام عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء
فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم
يفرغ منه وقد طهر وقال عليه السلام اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وروي انه يغسل الاناء من الخنزير
ايضا سبعا وروي في الكلب لا يتوضأ بفضله فاصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين
باب غسل الفراش ونحوه سئل الرضا عليه السلام عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين الحشو
قال يغسل منه ما ظهر منه في وجهه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو و
ما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه

٥٢
بالماء. وسئل عليه السلام عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء
في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر ح قيل للصادق عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد
اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب
ثوبي فقال لا بأس به وسئل عليه السلام عن من مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا اقول يفهم
منهما ان ملاقي العرق لا يستلزم سراية النجاسة الى جميع اجزاء العضو وانما ينجس ما قاربها وما علم جريان العرق
النجس اليه فيحمل الملاقاة فيهما على كونها بغير موضع النجاسة د قيل للصادق عليه السلام امر الجارية فتغسل ثوبي من المني
فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء
وسئل عليه السلام عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا
صغيرا ه طهارة البواطن وقد مر في الاستنجاء والمضمضة وسئل الصادق عليه السلام عن الجرح كيف يصنع به في غسله
قال اغسل ما حوله وسئل عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان
يغسل ما ظهر منه [illegible] وروي انما عليه ان يغسل ما ظهر و اثر النجاسة سئل ابو الحسن
للاستنجاء حد قال لا ينقى ماثمه قيل فانه ينقى ماثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وروي في امراة اصاب
ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره قال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في
الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطي من القذر وقد غسله ويستنجي
فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا قال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله وروي في الفارة الرطبة قد وقعت
في الماء فتمشي على الثياب قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وحمل على الاستحباب وروي في الفارة
والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ز طرح الثوب النجس سئل الصادق عليه السلام عن رجل اصابته
جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس محتشما فيصلي ويومي
ايماء وروي اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما وروي يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله واعاد وحمل على تعذر
النزع ح اعلام الغير بالنجاسة سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يصلي في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من
صلوته وسئل عليه السلام عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه قيل فان اعلمه قال يعيد وحمل على
الاستحباب ط سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا بأس
وسئل عليه السلام عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم قال لا بأس ى قال الصادق عليه السلام في اليات
الضان تقطع وهي احياء انها ميتة وقال عليه السلام اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به
الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم
يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل معه ثوبان فاصاب

احدهما

لا يؤذنه

احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا
وحمل على الانفراد يب قال الصادق عليه السلام لا بأس في الصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود وسئل
عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ألبسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم
وروي انه صلى في قميص منها ولم يغسله وسئل عليه السلام عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا بأس
وان يغسل احب الي وقيل له اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله
قبل ان اصلي فيه فقال صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا
بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وروي لا تصل فيه حتى يغسله وحمل على الاستحباب او على العلم بالنجاسة الحادي
عشر في الاواني واحكامها اثنا عشر يجوز استعمال الاواني الخزفية بعد الغسل سئل الصادق عليه السلام عن الدن يكون فيه الخمر هل
يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون
فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر تغسله ثلث مرات وسئل عليه السلام عن الدن يكون
فيه الخمر يجفف يجعل فيه الخل قال نعم وحمل على ما اذا غسل ب ما يكره من الاواني الخمر عن احدهما عليهما السلام كحديث النبيذ
انه سئل عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت
يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر وسئل عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس
بها وقال الصادق عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر فكل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها
منه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدبا القرع والمزفت
الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها ج
كيفية غسل الاواني وعدد الغسلات وقد تقدم د مواكلة الكافر واتخاذ ما وقع في الاطعمة وسئل الصادق عليه السلام
عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال اذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس وسئل الرضا عليه السلام عن الجارية النصرانية
تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها ه اواني الذهب والفضة
قال الصادق عليه السلام لا تأكل في آنية الذهب والفضة وعن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة وعن ابي الحسن موسى
قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وروي لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة وروي كراهتها
وحمل على التحريم وعلى النفقة و آنية الصفر ونحوه عن الصادق عليه السلام انه كان في الحجر فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر
فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا بأس وقال عليه السلام للرجل الا سألته اذهب هو ام فضة ز المفضض
عن الصادق عليه السلام انه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة وقال عليه السلام لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة
وعنه عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض كذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشطة كذلك فان لم
يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وروي انه كان ينزعها باسنانه وقال عليه السلام لا بأس
ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة وروي في القضيب المفضض ان ابا الحسن امر بكسره

بحديدة

٥٣ ح الآنية الذهب والفضة عن ابي جعفر انه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله درع تسمى ذات الفضول لها ثلث
حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وسئل الصادق عن السرير فيه الذهب ايصلح امساكه في البيت فقال
ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا باس وسئل عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او
فضة او قصبة حديد وسئل ابو الحسن عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نزل به جبرئيل من السماء
وكانت حلقته فضة وفي رواية حليته وسئل عن المرآة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة من فضة قال نعم انما كره استعمال
ما يشرب به وسئل عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به فقال ان كان مموها لا يقدر على نزعه منه فلا باس والا فلا يركب
به ط عن الرضا انه لما خرج من نيسابور وبلغ قرب القرية الحمراء فلما دخلنا بادا استند الى الجبل الذي ينحت منه
القدور فقال اللهم انفع به وبارك فيما يجعل وفيما ينحت منه ثم امر فنحت له قدور من الجبل وقال لا يطبخ ما اكله الا
فيها فاهتدى الناس اليه من ذلك اليوم وظهرت بركة دعائه فيه ى طهارة اواني المشركين ما لم تعلم نجاستها وروي انه
لا باس باواني النصارى للاكل فيها اذا كانوا لا ياكلون لحم الخنزير وقال الصادق لا تاكله باليهود ولا تاكل في
آنيتهم يعني اهل الكتاب يا روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعجبه ان يشرب في القدح الشامي كان يقول هي انظف آنيتكم
وروي كان يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى اليه وقال لا تاكلوا في فخار ما يعمل بمصر ولا تغسلوا
رؤسكم بطينها وشرب ابو جعفر وهو قائم في قدح من خزف وقال اني اكره ان اطبخ شيئا في فخار مصر وما احب ان
اغسل راسي من طينها يب دخل رجل على ابي جعفر وهو يأكل خلا وزيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة
قل هو الله احد الثالث عشر في الجلود واحكامها ايا مما لا يستعمل منها الا المذكى بحجة العين روي في جلود السباع
اذا رميت وسميت فانتفع بجلدها واما الميتة فلا وكتب رجل الى الرضا اني اصلي فيها والسيوف من جلود الحمر الميتة
فتصيبني في فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتب الى ابي جعفر الثاني ان اكتب كتبت الى ابيك بكذا وكذا
فصعب علي ذلك فصرت اتخذها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال الجهاد محتسبا ذكيا فلا باس ب طهارة ما
يشترى من مسلم ومن سوق المسلمين والحكم بذكوته حتى يعلم كونه ميتة سئل الصادق عن الخفاف التي تباع في السوق فقال
اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه وروي في الثوب اللبيس يشترى من السوق ان كان اشتراه من مسلم فليصل
فيه وان كان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله وروي في الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري
اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة وقال الرضا انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي
فاصلي فيه وليس عليكم المسئلة وروي في الجلود والفراء تشتريها من السوق قال عليكم انتم ان تسئلوا عنه اذا رايتم المشركين
يبيعون ذلك واذا رايتم يصلون فيه فلا تسئلوا عنه وروي في الخف والنعل والجبن ونحو ذلك وروي في تقليد السيف
في الصلوة وفيه الفراء والكيمخت فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة ج ما يوجد في بلاد المسلمين وروي في سفرة وجدت في الطريق مطروحة
كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين ان تقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فاذا جاء طالبها
غرموا له الثمن قيل له لا يدري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا وروي لا باس بالصلوة في الفراء اليماني

وفيما

وفيما صنع في ارض الاسلام قيل فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس د لا يطهر
جلد الميتة بالدباغ وان تكرر لها بالف وسئل الباقر عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا وان دبغ سبعين مرة
ح لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة سئل الصادق عن الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا و لا تجوز الصلوة فيما تقدم وتأتي
ز تكره الصلوة في الفرو الذي يشترى ممن يستحل الميتة بالدباغ وفي ثوب عليه كان علي بن الحسين يبعث الى العراق فيؤتى
بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس
الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته ح الجلد الذي يقطع من الحيوان الحي نجس ميتة مطلقا ط جلد الميتة من غير ذي النفس
طاهر مطلقا ي سئل الرضا عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب
الاول حمل على الكراهة وحملها قبل الغسل يا سئل موسى بن جعفر عن الكيمخت المرغري في الخفاف ينقع في البول ايصلى عليها
قال اذا غسلت بالماء فلا باس يب قال الصادق تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكوة

تمت الكتاب الطهارة في يد الضعيف النحيف ابن ... ابن ...
في يوم العشرون من محرم الحرام سنة اثنا وعشرون ومائتين
بعد الالف من الهجرة النبوية عليه الف الف
الف التحية
سنة ١١٢٢

٢٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الثاني من كتب العبادات كتاب الصلوة وفيه اثنا عشر بابا الاول في المقدمات
وما يناسبها وهي اثنتا عشرة الاولى اعداد الفرائض والنوافل وثوابها وفي الحديث فيها اثنا عشر بحثا ا وجوب الصلوة
قال ابو جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موجوبا وروي مفروضا وروي ثابتا
وقال الصادق عليه السلام ان الله فرض الزكوة كما فرض الصلوة وقال الرضا عليه السلام علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله وقيام بين يدي
الجبار بالذل والمسكنة وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله
لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى وقال الصادق عليه السلام في علة الصلوة اراد الله ان لا ينسيهم ذكر محمد صلى الله
عليه وآله فرض عليهم الصلوة يذكرونه في كل يوم خمس مرات ب وجوب الصلوة الخمس سئل ابو جعفر عليه السلام عما فرض الله من الصلوة
فقال خمس صلوات في الليل والنهار وقال الله لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها وفيما
بينه دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات وغسق الليل هو انتصافه ثم قال وقرآن الفجر وهذه الخامسة وقال تعالى في
ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل هي صلوة العشاء الآخرة وقال تعالى حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وروي
اخبار كثيرة ان الصلوة الوسطى صلوة الظهر وروي العصر وحمل على التقية وقال الصادق عليه السلام اذا اقيمت الصلوات الخمس
المفروضة لم تطرقه النعاس سوى ذلك وقال عليه السلام لا يسأل الله عبدا عن صلوة بعد الخمس وروي ان الله امر نبيه ليلة الاسراء
بخمسين صلوة فلم يزل موسى يسأله التخفيف مرة بعد اخرى حتى خفف عنهم جعلها خمسا عليهم بخمس
صلوات وروي ان الله اوحى اليه بالخمس عن خمسين اول والاخبار في ذلك كثيرة جدا ج الصلوات الواجبة اثنتا عشرة
ا اليومية وهي خمس الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح لما مضى ويأتي ب الجمعة لما يأتي ج العيد لما يأتي وقال ابو جعفر عليه السلام
فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه صلوة السفر والحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف
الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت د صلوة الكسوفين لما تقدم ويأتي ه الآيات لما تقدم
ويأتي و صلوة الجنازة لما مر ز صلوة الطواف لما يأتي ح الصلوة التي تجب بالنذر لما يأتي ط ما وجب بالعهد لما يأتي ى
ما وجب باليمين لما يأتي يا التحمل عن الغير لما يأتي يب صلوة القضاء لما يأتي د يستحب امر الصبيان بالصلوة لست سنين
وبالجمع بين الصلوتين والفريضتين سئل الصادق عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين وقال
مروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين وروي وجوب الصلوة على الصبي لست سنين وحمل على الاستحباب وعلى صلوة الجنازة
وروي انها تجب عليه اذا راهق الحلم وعرف الصلوة وروي علموا صبيانكم الصلوة وخذوهم بها اذا بلغوا ثماني سنين وروي
انه يعلم الصلوة ويضرب عليها لتسع كان علي بن الحسين يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا
عنها وروي في الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم ه في تحريم الاستخفاف بالصلوة
والتهاون فيها قال عليه السلام ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله وروي في الصلوة ان الله لا يقبل الاخرى فكيف

يقبل

يقبل ما استخف به وقال الصادق عليه السلام لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة وروي في قوله تعالى الذين هم عن صلوتهم
ساهون قال هو التضييع وروي لا تضيعوا صلوتكم فان من ضيع صلوته حشر مع قارون وهامان وكان حقا على الله
ان يدخله النار و في اتمامها وترك تخفيفها قال ابو جعفر عليه السلام اذا ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلوته وان
كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها وروي اذا ردت رد عليه سائر عمله وروي فيمن صلى فلم يتم ركوعه
ولا سجوده لئن مات هذا وصلوته هذه ليموتن على غير ديني وروي الصلوة ميزان من وفى استوفى وقال علي عليه السلام اسرق الناس
من سرق صلوته وروي فيمن خفف سجوده دون ما ينبغي انه عليه السلام قال نقر كنقر الغراب لو مات هذا على هذا مات على غير
دين محمد صلى الله عليه وآله وسئل الصادق عليه السلام عن الليس بما يستحب من قضاء ما اعطاه فقال الشيء كان من شكره
الله عليه قبل ما كان منه قال ركعتين ركعهما في السماء في اربعة آلاف سنة وقال يخفف الفريضة ويطول النافلة من العبادة
وحمل على الجماعة وعلى التخفيف بالنسبة الى ... ز يستحب الاكثار من التنفل واختيارها على سائر العبادات
المندوبة وسئل الصادق عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحبه الى الله ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة
افضل من هذه الصلوة وقال عليه السلام ... الا الصلوة وقال الصلوة قربان كل تقي وقال ان الرجل
ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة ح من ترك الصلوة الواجبة جحودا لها او استخفافا
بها كفر لما مر في المقدمات وقال ابو جعفر عليه السلام في عدد النوافل انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان
تارك هذا ليس بكافر وسئل الصادق عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا فقال لان الزاني وما
اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانه لا يكون فعله لترك الا للذة فاذا
نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال عليه السلام ان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة وروي ما بين
الكفر والايمان الا ترك الصلوة ط في النوافل المرتبة واحكامها اثنا عشر ا اعدادها قال الصادق عليه السلام الفريضة والنافلة
احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة والنافلة اربع وثلثون
ركعة وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وروي انه كان
يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا
وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين وعن الحسن عليه السلام انه كان يصلي احدى وخمسين ركعة الزوال
ثمانيا واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود
تعدان بركعة من قيام وثماني صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة وقال الرضا عليه السلام
الصلوة الفريضة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان
هذه سبع عشرة ركعة والسنة اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثماني ركعات قبل فريضة العصر واربع ركعات
بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدان بركعة وثماني ركعات في السحر والشفع والوتر ثلث ركعات تسلم بعد الركعتين
وركعتا الفجر وقال ابو محمد العسكري عليه السلام علامات المؤمن خمس منها صلوة الاحدى والخمسين وروي الاكتفاء بست عشرة بين الظهرين

في النوافل المرتبة

٥٥ وباربع ايضا بركعتين بعد المغرب هولايناوا فى استحباب ما زاد والاخبار تنفى ذلك كثيرة مسلكل ركعتين من النوافل تشهد
وتسليم الا ما استثنى من الوتر وصلوة الاعرابي وغيرها ويجوز الكلام بين الشفع والوتر وايقاظ النايم والشرب للجماع وقضاء
الحاجة قال ابو جعفر ع افصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يصلى النافلة ايصلح له ان يصلى
اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين وقال الرضا ع الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك لم يصل الاذان
مثنى مثنى وسئل الصادق ع عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة
وقال ع لا باس ان يصلى الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف ويقضى حاجته ويتكلم وينكح ويبحث ثم يصلى ثم يعود
فيصلى الركعة قبل ان يصلى الغداة وسئل ع عن التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة وروى يوقظ الراقد
ويأمر بالصلوة وروى ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وحمل على التقية والتسليم المندوب ما يشتمل بالسلام من
الكلام ح يجوز ترك النوافل على كراهية سئل ع فيمن يصلى سوى الفريضة قال لا وقال ابو جعفر ع بعد ما ذكر النوافل
انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل
الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه وقال الصادق ع في الوتر انما كتب الله الخمس وليس الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها
قبيح وقاله من لقى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك وروى الصلوات الخمس وكان ابو الحسن ع اذا اهتم ترك
النافلة وقال على ع ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فاحملوها على النوافل واذا ادبرت فاقصروا بها على الفرايض
د يتأكد استحباب المداومة على النوافل سئل ابو جعفر ع عن قوله تعالى الذين هم على صلوتهم دائمون قال هى النافلة وقال ع
ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم
لهم ما نقصوا من الفريضة وقال ع كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله يتم بالنوافل وقال ع انما جعلت النافلة ليتم بها
ما يفسد من الفريضة وقال ابو الحسن ع صلوة النوافل قربان كل مؤمن ه يستحب قضاء النوافل اذا فاتت والصدقة
عنها قال ع ان الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضى صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضى ما لم افترض
عليه اشهدكم انى قد غفرت له وقال ابو جعفر ع في حديث التطوع ان هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت
او تركته قضيته وسئل الصادق ع عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرتها قال فليصل حتى لا يدرى كم صلى
من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك قيل فانه لا يقدر على القضاء من شغل يجرى ان يتصدق فسكت مليا ثم قال
فليتصدق بصدقة قيل فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين
من صلوة النهار مد قيل لا يقدر قال مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة النهار ومد لكل اربع ركعات من صلوة الليل
قيل لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل وسئل
موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة وهو يريد ان يقضى كيف يقضى قال يقضى حتى يرى انه قد زاد على ما عليه
واتم و يستحب قضاء النوافل اذا فاتت لمرض سئل ابو جعفر ع عن رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها
فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شئ عليه قال رجل لابي عبد الله ع اني كنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقال ليس عليك

قضاء

قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه او العجز على نفى تأكد الاستحباب ز يستحب المداومة على صلوة
الليل والوتر ولا يجب لما مر وياتى وقال ع عليكم بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل ثلثا وكان ع يصلى من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر
وركعتا الفجر في السفر والحضر وسئل الصادق ع عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة وقال ابو جعفر ع الوتر ليس كما يقولون واجب هو وتر
الليل والمغرب وتر النهار وحمل على تأكد الاستحباب وعلى التقية ح يستحب قضاء نوافل الليل ان فاتت سفرا ولو بالنهار لما تقدم
وياتى وقيل للصادق ع تقضى صلوة الليل بالنهار وفي السفر قال نعم قال له رجل فاتتني صلوة الليل في السفر اقضيها في النهار
فقال نعم ان اطقت ذلك وكان ع يصلى صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به ط ليس للعشاء نافلة قبلها سئل الصادق ع
هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شئ قال لا غير انى اصلى بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل ي يستحب المداومة على نافلة الظهر
في الحضر لما مر وقال ع لعلى عليه السلم وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وقال ع هى صلوة الزوال
صلوة الاوابين يا يستحب المداومة على نافلة العشاء لما مر وقال الصادق ع اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر
وقال ع لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل وقيل له ع اصلى العشاء الاخرة فاذا صليت صليت ركعتين
وانا جالس فقال اما انها واحدة ولو مت مت على وتر وقال ع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر قيل الا يعنى
الركعتين بعد العشاء الاخرة قال نعم انهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات على وتر وان لم يحدث به حدث الموت يصلى
الوتر في آخر الليل وروى ان القيام فيها افضل يب يستحب المداومة على ركعتى الفجر لما مر وقال الرضا ع صل ركعتى الفجر في المحمل قال
الصادق ع الركعتين اللتين بعد الفجر هما ادبار النجوم وروى انهما فرض وحمل على تأكد الاستحباب على التاكد ى ما يسقط من
الفرايض والنوافل في السفر قال الصادق ع الليلة الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا المغرب المخصوص
بما عدا العشاء لما ياتى وقال الصادق ع الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا المغرب ثلث وقال ع لو صلحت النافلة
في السفر تمت الفريضة وقال الرضا ع انما قصرت الصلوة في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هى عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخففها الله عن المسافر لمشقة السفر
والخمس انما هى زيادة
والخمس يحط ما ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وكان ع في السفر يصلى فرايضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه
كان يصليها ثلثا ولا يدع نافلتها ولا يدع صلوة الليل والشفع والوتر وركعتى الفجر في سفر ولا حضر وكان لا يصلى من نوافل النهار
في السفر شيئا وقيل للصادق ع اقضى صلوة النهار بالليل في السفر قال نعم وقال ع كان ابى يقضى في السفر نوافل النهار بالليل ولا
يتم صلوة فريضة وروى انها لا تقضى وروى انها تقضى اذا كان لا يستطيع وسئل ع عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله
ثم يخرج في سفر فقال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلى الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وقال ع اربع
ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر وروى ان التطوع بعد المغرب بالليل ثمان وقال ع كان ابى لا يدع ثلث عشرة ركعة
بالليل في سفر ولا حضر يا يستحب صلوة الف ركعة كل يوم وليلة بل كل يوم وكل ليلة ان امكن في شهر رمضان وغيره وقال ابو جعفر ع
كان على ع يصلى في اليوم والليلة الف ركعة وعلى بن الحسين ع مثل ذلك قال الحج كيف لنا بذلك كان يصلى في اليوم و
الليلة الف ركعة فتى كان يتفرغ للنساء وقال الصادق ع ان استطعت ان تصلى في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا ع كان في آخر عمره
يصلى في كل يوم وليلة الف ركعة وقال ع ان استطعت ان تصلى في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل وكان

٥٩

علي بن الحسين ع يصلي في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين ع كانت له خمسمائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين
وكان الرضا ع في الحبس بسرخس ربما صلى في يومه وليلته الف ركعة وعن الرضا ع انه خلع على دعبل قميصا من خز وقال له احتفظ
بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة وختمت فيه القرآن الف ختمة ب صلوة الضحى بدعة قال الباقر والصادق عليهما السلام
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط وعنهما عليهما السلام صلوة الضحى بدعة وسأل بعض الانصار ابا جعفر ع عن صلوة الضحى
فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا ع مر على رجل يصلي
الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها فقال ارأيت الذي ينهى عبدا
اذا صلى فقال الصادق ع وكفى بانكار علي ع نهيا المقصد الثاني الطهارة من الوضوء والغسل والتيمم وقد تقدمت
احكامها الثالث ازالة النجاسة عن الثوب والبدن الا المعفو عنها وقد تقدمت احكامها ايضا الرابع المواقيت وفيها
اثنا عشر فصلا الاول في وجوب المحافظة على الصلوات واوقاتها قال الصادق ع الصلوات الخمس المفروضات من اقام
حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على
مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له وقال ع من صلى في غير وقت فلا صلوة له وروي من صلى الصلوة
لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني وروي لا ينال شفاعتنا غدا من اخر الصلوة المفروضة
بعد وقتها وروي اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك او لحمل على وقت الفضيلة لا الاجزاء الثاني
في استحباب انتظار الصلوة والاهتمام بالاوقات قال ع ثلث درجات اسباغ الوضوء على السبرات والمشي بالليل والنهار
الى الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة وقال ع الجلوس في المجلس لانتظار الصلوة عبادة ما لم يحدث قيل وما الحدث قال
الاغتياب وقال علي ع المنتظر وقت الصلوة بعد الصلوة من زوار الله وحق على الله ان يكرم زائره وان يعطيه ما سأل وقال علي بن
الحسين ع من اهتم بمواقيت الصلوة لم يستكمل لذة الدنيا الثالث في استحباب الصلوة في اول الوقت قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله
اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة وقال الصادق ع لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ولا ينبغي تاخير
ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وقال ع ان
فضل الوقت الاول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا وقال ع اوله رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب
وقال الرضا ع اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون وقال ع الصلوة في اول الوقت افضل الرابع في سعة الوقت
وجواز الصلوة في اوله ووسطه وآخره وكراهة التاخير لغير عذر قال الصادق ع صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر
حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك ليتسع
الوقت على امته وقال ابو جعفر ع ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوات مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى
وقال الصادق ع انما التقدم والتاخر وليس كما يقال من اخطا وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف
والمسافر والنائم في تاخيرها وقيل له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال
كل واسع الخامس في اشتراط العلم بدخول الوقت وجواز ايقاع الصلوة قال ابو جعفر ع اذا كنت شاكا في الزوال فصل

ركعتين

الطهارة من الوضوء والغسل والتيمم

السبرات جمع سبرة بسكون الباء وهي شدة البرد

المدنف المريض اللازم

ركعتين فاذا استيقنت انها قد زالت بدأت بالفريضة وقال علي ع ان الله اذا احتجب عن عباده عين الشمس
فوسع عليهم تاخير الصلوات ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انها قد زالت قال ابو جعفر ع الفجر هو الخيط
الابيض المعترض فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا
يدري طلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع اقول وجه جواز اذان الصبح
قبل الوقت السادس يجوز العمل في الوقت باذان الثقة لما يأتي وبخبره سئل ابو جعفر ع عن رجل صلى الغداة بليل غره
من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته وروي ان موسى بن جعفر ع كان يصلي الفجر
فيعقب بالتعقيب حتى تزول الشمس وقد وكل بنى من يرصد له الزوال فاذا قال الغلام دخل الوقت وثب فابتدأ
الصلوة من غير ان يجدد وضوءا السابع يجوز الاعتماد في دخول الوقت على صياح الديك اذا افاد العلم عادة قال رجل
للصادق ع اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس
ودخل وقت الصلوة ونهى عن سب الديك وروي انه يوقظ للصلوة وقال ع تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على
اوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة وقال له رجل ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف
هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديكة فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت
الشمس او قال فصله الثامن حكم الصلوة قبل دخول الوقت قال الصادق ع ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكل فريضة
انما تؤدى اذا حلت وسئل ابو جعفر ع عمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم لغير الوقت قال يعيد وسئل عمن صلى الغداة
بليل قال يعيد صلوته وقال ع لان اصلي بعد ما يمضي الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت
وقال الصادق ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة وقال ع من صلى في
غير وقت فلا صلوة له وقال ع لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت
قبل ان تزول لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي وقال ع اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها
فلا يضرك او لحمل على وقت الفضيلة وعلى القضاء بعد وقت الاجزاء وقال ع اذا صليت وانت ترى انك في وقت
فلم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك التاسع من صلى ركعة ثم خرج الوقت اتمها واجزأته
قال الصادق ع ان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع
الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وقال النبي صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة و
قال علي ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وقال ع من ادرك ركعة من الصلوة فقد
ادرك الصلوة وقال علي ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وقال علي ع من ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر العاشر في اوقات الفرائض الخمس واحكامها اثنا عشر تعيينها قال الصادق ع
ان اول صلوة فرضها الله على نبيه الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك

الا بتحكك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم
تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء ووقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء ووقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين
يبدو حتى يضيء وقال عم ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول
وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى
انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وقال عم اتى جبرئيل عم رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال
صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة
اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر ثم فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر
بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت وقال النبي
صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل فاراني وقت الصلوة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ثم اراني وقت العصر فكان
ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء الاخرة حين غاب الشفق ثم صلى الصبح فاغلس بها والنجوم مشتبكة
اقول هذه الاخبار الاحاديث اجمال يأتي تفصيله لان بعضها في وقت الاجزاء وبعضها في وقت الفضيلة ب وقت الاجزاء
للظهر والعصر واوله واخره واختصاص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذا العصر من اخره قال ابو جعفر عم اذا زالت الشمس
دخل الوقتان الظهر والعصر وقال الصادق عم لا تفوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس وقال عم اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر
والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وقال عم اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى
يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي
اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس وقال ابو الحسن عم في الرجل يؤخر
الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر وسئل عما روي من القدم والقدمين والاربع فكتب لا القدم
ولا القدمين والاربع فكتب لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي
ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات
ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وقال ابو جعفر عم صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة
ج وقت الفضيلة للظهرين قال ابو جعفر عم وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وسئل عم
عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس
ثم قال ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا
بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وسئل ابو عبد الله عم عن وقت العصر فقال على قدر ثلثي قدم
ثلثي قدم وروي ان وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وسئل عم

عن وقت

عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وقال عم
القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عم وسئل عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قيل ذراعا
من اي شيء قال ذراعا من فيئك وذكر عم اول الوقت وفضله فقيل كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت
وروي ان وقت الظهر مضيق ليس كغيره وان بين زوال الشمس الى اربعة اقدام وقال عم ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر
قيل وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر او تغيب وروي حتى يصير على ستة اقدام وقال ابو جعفر عم ما خدعوك فيه من شيء
فلا يخدعوك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية د ما يعرف به زوال الشمس من زيادة الظل بعد انتقاصه وميل الشمس
الى الحاجب الايمن سئل الصادق عم عن وقت الصلوة فاخذ عودا فنصبه حيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء
طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع ثم صل العصر
وقال عم تاخذ عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد
النقصان فقد زالت وقال عم تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض
فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وقال النبي صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل عم فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس
فكانت على حاجبه الايمن اقول هذا مخصوص بمن استقبل القبلة بالمدينة ونحوها مما يكون قبلة الجنوب او قريبا منه او بمن يستقبل
الجنوب ان كانت الشمس جنوبية عن سمت الرأس او كانت شمالية لمن استقبل الشمال فاذا كانت الشمس على حاجبه الايسر فقد زالت
الشمس وقال عم اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح
ج وقت الاجزاء للمغرب والعشاء واوله واخره وما يختص به كل واحدة منهما قال الصادق عم وقت سقوط القرص ووجوب
الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد
وجب الافطار وسقط القرص وقال عم اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت
العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وقال عم اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وقال عم اذا غابت الشمس
فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة
حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت
العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وقال عم من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته و
ليستغفر الله وقال عم اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وقال عم اخر وقت العتمة نصف
الليل وروي وذلك التضييع وروي ان اخر وقتها طلوع الفجر وحمل على الحائض وغيرها د وقت الفضيلة للمغرب قال ابو جعفر
ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق وروي ان لها وقتين
اخر وقتها سقوط الشفق اقول حمل على الاتحاد على تقارب ما بين الوقتين وقال الرضا عم ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها
ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب قال الصادق عم ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها وقيل له ان اهل العراق

٥٨ ان اهل العراق يوخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب وقال ع من اخر المغرب حتى
تشتبك النجوم من غير علة فانا الى الله منه بري وقال الرضا ع ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا
لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة وقال الصادق ع وقت المغرب في السفر
الى ثلث الليل وروي الى ربع الليل وروي جواز تاخيرها سفرا حتى يغيب الشفق وروي مطلقا د يعرف المغرب بذهاب
الحمرة المشرقية لما مر وقال ابو جعفر ع اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها
وقال الصادق ع وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق فان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا
غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا وكان الرضا ع في السفر يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد وقال الصادق ع
انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب
الشفق وسئل عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وقال العبد الصالح ع في وقت
المغرب ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك وروي سقوط القرص وروي اذا نظرت الى القرص
وحمله على التقية وعلى السقوط المعلوم بذهاب الحمرة لعدم التصريح بخلافه ح لا يجب صعود الجبل للنظر الى الغروب قيل للصادق ع
ان المغرب ربما صليت ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل وقال ع
انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلام يظلمها وانما عليك مشرقك ومغربك
وليس على الناس ان يبحثوا ط وقت فضيلة العشاء وقال ع لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وروي
ان وقت العشاء الى ثلث الليل وروي الى ربع الليل وروي ملعون ملعون من اخر العشاء الى ان تشتبك النجوم وحمل على [illegible]
التاخير قال الصادق ع لا باس ان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق وروي جوازه من غير علة وسئل عن صلوة العشاء
الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس به للمستعجل واي شي الشفق فقال الحمرة وسئل متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق
الحمرة فقيل انه يبقى بعد الحمرة ضوء شديد معترض فقال ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق وسئل عن وقت العشاء
الاخرة فقال اذا غاب الشفق قال وآية الشفق الحمرة وسئل ابو الحسن ع عن الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض
كان الى ثلث الليل وروي في الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة عشاء
الاخرة انه يصليها عند قصرة النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق ى وقت اجزاء الصبح قال الصادق ع وقت
الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخيره لذلك عمدا لكنه وقت من شغل او نسي او نام وسئل عن رجل صلى
الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس قال ع لا تفوت صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وقال ابو جعفر ع وقت صلوة الغداة ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وسئل الصادق ع متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية
البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل الصلوة صلوة الفجر وروي ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذي
يشبه ذنب السرحان فذلك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي وروي الفجر هو الخيط الابيض المعترض وليس

هو الابيض

نظلمها

وقت فضيلة العشاء

هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه يا وقت فضيلة الصبح قال الصادق ع لكل صلوة وقتان واول
الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء وسئل عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع
طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قران الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة
الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار يب قال ع وكره النوم بين العشاءين لانه يحرم الرزق
وقال عليه السلم وكره النوم قبل العشاء الاخرة وكره الحديث بعد العشاء الاخرة وقال ابو جعفر ع ملك موكل يقول من نام عن العشاء
الاخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه وروي فيمن نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب
ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل وقال الصادق ع من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض
صلوته وليستغفر الله وروي لا ينام حتى يصلي العشاء الاخرة وقال ع في رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل يصليها
ويصبح صائما الحادي عشر في اوقات النوافل المرتبة واحكامها وهي اثنا عشر ا يجوز تقديم النوافل على اوقاتها وتاخيرها
حتى اذا الظهرين قال ابو جعفر ع صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر قبل ان ينحرف اذ كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات
قال البرقي كان يصليها من ثمان التي بعد الظهر وترك الفاضل ان المراد بالظهر الزوال وسئل عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار
فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها وروي ان النبي ص صلى الضحى فانه كان لم يركعها قبل ذلك ولا بعده الا يوم فتح
وجهرا وروي انه عليه السلم صلى اربع ركعات في صبيحة قبل الزوال وقال الصادق ع اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت وقيل له
الا نشتغل فقال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال
وسئل عن صلوة النهار وصلوة النوافل كم هي فقال ست عشرة ركعة في اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها
في مواقيتها افضل وقال ع صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وسئل عن نافلة
النهار فقال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او
سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وقال ع صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم
منها ما شئت واخر منها ما شئت وقال ابو يحيى بن جعفر ع نوافلكم صدقاتكم فقدموها انى شئتم ب وقت فضيلة نافلة
الظهرين وقد تقدم ذكرها مع الفريضة قال ابو جعفر ع انما جعل الذراع والذراعان قيل له فلم جعل ذلك قال لمكان الفريضة
لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة وروي انما جعل الذراع
والذراعان لمكان الفريضة لئلا يوخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وقال الصادق ع انما اخرت الظهر ذراعا
من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين وكان علي ع لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعدما يصلي العشاء
الاخرة حتى ينتصف الليل وروي للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان مضى قدمان وهو لم يصل
ركعة بدا بالاولى ولا ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل

وقت فضيلة الصبح

اوقات النوافل المرتبة

في جواز تقديم النوافل عن وقتها

وقت فضيلة نافلة الظهرين

من النوافل شيئا فله ان يصلّي النوافل وان كان قد صلّى ركعة فليتمّ النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلّي العصر ح وقت نافلة
العشاء بعدها وقد مرّ مع الفرائض والاعداد د وقت صلوة الليل وقد تقدم و قال ابو جعفر ع وقت صلوة الليل ما بين
نصف الليل الى آخره وسئل ع عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر قال يبدأ بالوتر وقال الرضا ع
اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صلّيتهما قبل واجعله وترا وقيل للصادق ع اوتر
بعد ما طلع الصبح قال لا وقيل له اقوم وانا اتخوّف الفجر قال فاوتر قيل فانظر فاذا علىّ ليل قال فصلّ صلوة الليل وروي صلوة
الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة ان الله يحب الوتر لانه واحد م تقديم صلوة الليل على الانتصاف وسئل الصادق ع
عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت وسئل عن الرجل يخاف
الجنابة في السفر وفي البرد فيعجّل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وقال له ان خشيت الا تقوم في آخر الليل او كانت بك علّة
او اصابك برد فصلّ واوتر في اول الليل في السفر وروي ان وقت صلوة الليل في السفر من حين تصلّي العتمة الى ان ينفجر الصبح
وقال ع لا بأس بصلوة الليل فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل وروي ان وقت صلّى فهو جائزة وقال ع
القضاء بالنهار افضل وسئل ع عن البكر يغلبها النوم فيخطين في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيّعن القضاء وقال ع
اصلّي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا وروي لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء
بالنهار افضل من تلك الساعة و قال الصادق ع اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتمّ الصلوة طلع
او لم يطلع وروي ان من صلّى اربع ركعات قبل الفجر وتخوّف الفجر اوتر واخّر الركعات حتى يقضيها في صدر النهار وحمل
على الفضيلة والاول على الجواز ك سئل ابو عبد الله ع عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلّها بعد الفجر حتى تكون في وقت
تصلّي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وقال ع ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلّي
صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلّي الفجر فقيل له افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وروي اذا انت قمت
وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصلّ غيرها وحمل على الفضيلة ح يجوز تقديم ركعتي الفجر قبل طلوعه بعد صلوة الليل
سئل الرضا ع عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل وسئل ابو جعفر ع عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل
الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان كنت تطوّع اذا دخل
عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وقيل للصادق ع ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم وروي احش بهما صلوة الليل
وصلّهما قبل الفجر ط وقت الفضيلة لركعتي الفجر سئل الصادق ع عن الرجل يقوم وقد نوّر بالغداة قال فليصلّ السجدتين
اللتين قبل الغداة ثم ليصلّ الغداة وقال ع صلّهما بعد ما يطلع الفجر وقال ع صلّ الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء
رأسك فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر وقال ع ربما صليتهما وعلىّ ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وقال ع
انّي لاصلّي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلّي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فاذا استيقظت عند الفجر
اعدتهما وسئل ابو الحسن ع عن الرجل لا يصلّي الغداة حتى تسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخّرهما

الغداة الاولى بعد طلوع الصبح والثانية بعد صلوة الصبح

قال

قال يؤخّرهما وقال ابو جعفر ع صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ى يستحب تفريق صلوة الليل اربعا ثم اربعا ثم ثلثا
قال الصادق ع ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم استنّ ويتطهّر ثم يقوم الى المسجد
فيركع اربع ركعات ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس ثم يستنّ ويتطهّر ويقوم الى المسجد ويصلّي الاربع
ركعات ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ ويجلس ثم يستنّ ويتطهّر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلّي الركعتين ثم
يخرج الى الصلوة وقال ع لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال ع ما كان يحمد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلّي صلوته
ضربة واحدة ثم ينام ويذهب يا سئل رجل الصادق ع متى اصلّي صلوة الليل قال صلّها آخر الليل وسئل ع عن افضل ساعات الوتر
فقال الفجر اول ذلك وسئل الرضا ع عن ساعات الوتر فقال احبّها الى الفجر الاول وسئل عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي
يب قيل للصادق ع زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قيل فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم
اذا انحدرت اقول الظاهر ان المراد النجوم التي تطلع اول الليل وتغيب في آخره وقال ابو جعفر ع دلوك الشمس زوالها وغسق
الليل بمنزلة الزوال من النهار الثالث عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت واحد لعذر وغيره كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجّلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة وجمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء عام تبوك وكان يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة فعل ذلك مرارا وعن صفوان انه قال
صلّى بنا ابو عبد الله ع الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفّلوا وروي ان الصبيان
يجمعوا بين الصلوتين الاولى والعصر والمغرب والعشاء ما داموا على وضوء وقال الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر
يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر انما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا قال وتفريقهما افضل وقال ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله
جمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علّة باذان واحد واقامتين وروي انه قيل له احدث
في الصلوة شيء قال لا ولكن اردت ان اوسّع على امّتي وقيل له اجمع بين الصلوتين من غير علّة قال قد فعل ذلك رسول الله ص اراد التخفيف
عن امّته وروي انه جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر والحضر وسئل ع عن الجمع بين المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين
لا تصلّ بينهما شيئا هكذا صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ب ينبغي تأخير النوافل المتوسطة للجمع يجوز توسطها ايضا مرة وقال الصادق ع رأيت ابا
جعفر ع وابا القاسم بن محمد يجمعان مع الائمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا يصلّيان بينهما شيئا وروي انه صلّى المغرب بالمزدلفة فلما انصرف
اقام الصلوة فصلّى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صلّى بعد ذلك بسنة فصلّى المغرب ثم قام فتنفّل باربع ركعات ثم اقام فصلّى العشاء
الآخرة وقال ابو الحسن ع اذا جمعت بين صلوتين فلا تطوّع بينهما ج يجوز التنفّل في وقت الفريضة بناء على انها وغيرها ما لم يتضيّق وقتها
ويكره بغيرها حتى تصلّى الفريضة ما لم تزل ويأتي وروي في الرجل يأتي المسجد وقد صلّى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوّع فقال ان كان في
وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوّع ما شاء
وليس بمحظور عليه ان يصلّي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت وقيل له ع اصلّي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت
مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة وروي اذا دخلت الفريضة فلا تطوّع وروي لا يتنفّل الرجل اذا دخل وقت فريضة وسئل

٦٠

الصادق عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقيل له ان
الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه وروي لا يصلي الرجل نافلة في وقت فريضة الا من عذر د ابتداء النوافل
في الاوقات الخمسة قال الاكثر وعنه عليه السلام لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني
الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى يصلي المغرب وروي لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما الفريضة فلا وعن
العبد الصالح عليه السلام صل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت وروي النهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها وعند استوائها وكتب صاحب الزمان عليه السلام الى بعض الشيعة واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن
كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة
فصلها وارغم انف الشيطان او يحمل النهي على التقية ه قال ابو جعفر عليه السلام اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك
فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها وسئل
الصادق عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكره عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر وقال عليه السلام خمس صلوات
لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وقال عليه السلام
خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف
من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وسئل عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب
وان شاء بعد العشاء وسئل عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وسئل عليه السلام عن قضاء صلوة الليل والوتر تفوت
الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر فقال لا باس بذلك وقال عليه السلام صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل
او نهار وسئل عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلام وقال ابو الحسن عليه السلام انما هي
النوافل فاقضها متى ما شئت و سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نسي صلوة الليل والوتر فيذكر اذا قام في صلوة الزوال فقال يبدأ
بالزوال فاذا صلى الظهر صلى صلوة الليل واوتر ما بينه وبين العصر او متى احب ز سئل ابو الحسن عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر
الى طلوع الشمس فقال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون وقال الصادق عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد
العصر من سر آل محمد المخزون وقال له رجل تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا
في صلاتي قبل طلوع الشمس قال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة اقول الظاهر ان المراد اتخاذ الترك سنة اكتفاء بالقضاء
ويحتمل التقية لما مر ح يستحب تعجيل قضاء ما فات نهارا ولو بالليل وما فات ليلا ولو بالنهار وجواز الموافقة في وقت الاداء
والقضاء وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي
ساعة ذكرها من ليل او نهار وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر
او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل وروي افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي
فاتتك آخر الليل وليس باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس او يحمل على من ذكر آخر الليل وعلى التقية وقال عليه السلام

كل

كل ما فاتك من صلوة الليل فاقضه بالنهار قال الله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد
شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل اي وقت شئت
من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وروي ان الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار وقال عليه السلام اقض ما فاتك
من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل او لعل المراد منه الجواز وان كان التعجيل اولى او يخص بمن ذكر في ذلك
الوقت وروي افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وقد عرفت وجهه وقال عليه السلام ان فاتك شيء
من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر وقال عليه السلام قضاء
صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ط قال ابو جعفر عليه السلام متى استيقنت او شككت في وقت فريضة انك
لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك
من شيء حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حالة كنت وقال عليه السلام اذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين
ويقضي الحائل والشك جميعا فان شك في الظهر فيما بينه وبين ان يصلي العصر قضاها وان دخله الشك بعد ان يصلي العصر
فقد مضت الا ان يستيقن لان العصر حائل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك الا بيقين ى يجوز التطوع
بالنافلة اداء او قضاء لمن عليه فريضة والافضل الابتداء بالفريضة لما تقدم وثبت وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى
الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه؟ ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وسئل
عليه السلام عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وروي لا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة
وقال عليه السلام اذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين
نافلة لها ثم اقض ما شئت وروي انه من كان عليه قضاء وخاف الصبح آخر القضاء وصلى صلوة ليلته تلك يا يجوز قضاء الفرائض
في وقت الفريضة ما لم تتضيق قال ابو جعفر عليه السلام اذا دخل وقت صلوة ولم تتم ما قد فاتك فليقض ما لم تتخوف ان يذهب وقت هذه
الصلوة التي قد حضرت وقال عليه السلام اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى
في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول واقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها
فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام
او كان ابي يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها يب يجب الترتيب بين الفرائض اداء وقضاء
والعدول الى السابقة الا اللاحقة اذا ذكر قال ابو جعفر عليه السلام اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن
فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة
او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت
منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب
ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر

فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب فان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم
فصل المغرب اذا ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة
وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة
فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وقال الصادق عليه السلام اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها
وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى
العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك

القبلة

الفن الخامس القبلة وفيها اثنا عشر بحثا ا وجوب استقبالها في الصلوة سئل ابو جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور
والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قيل ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاقم
وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وسئل عن قول الله عز وجل
واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا وسئل عن قوله فاقم وجهك للدين حنيفا قال يقيم في الصلوة ولا يلتفت
يمينا ولا شمالا ب القبلة هي الكعبة مع القرب وجهتها مع البعد سئل الصادق عليه السلام متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة
قال بعد رجوعه من بدر وكان يصلي في المدينة الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم اعيد الى الكعبة وروي سبعة عشر شهرا وروي
انه جاء بعد الظهر قومهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان
الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين وسئل عليه السلام
هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقيل كان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما
اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة وقال بعضهم بنى الكعبة بيتا استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه
وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له وقال النبي صلى الله عليه وآله انا عباد الله مخلوقون مربوبون فلما امرنا ان نعبده
بالتوجه الى الكعبة اطعناه ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي نكون بها فاطعناه فلم نخرج في شيء من ذلك
من اتباع امره ج قال الصادق عليه السلام ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا اقول
ذكر بعض المحققين انه مؤول بما مر وفيه اشارة الى اتساع جهة المحاذاة مع البعد وتسهيل الامر ويؤيده ما دل على ان ما بين المشرق والمغرب
قبلة والاكتفاء لاهل اقليم عظيم بعلامة واحدة د استحباب التياسر لاهل العراق ومن والاهم قيل سئل الصادق عليه السلام لم صار الرجل ينحرف
في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على
اليسار وروي انه من توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق فاطلب طلبا ان يتياسر قليلا ليكون متوجها الى الحرم ه العمل بالجدي
قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون قال ظاهر وباطن الجدي عليه تبنى القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر
لانه نجم لا يزول وقال له رجل اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قال نعم قال
اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وسئل احدهما عليهما السلام عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل

اقول

اقول هذا على اطراف العراق الغربية كنجف ودونها والاهواز والذي قد على اوساط العراق كالكوفة والبغداد و يجتهد في القبلة
ويعمل برأيه من فقد علم العلم قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم وجه القبلة وروي في الصلوة بالليل والنهار اذا لم
ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك وقال علي عليه السلام في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
قال معنى شطره نحوه ان كان مرئيا وبالدلائل والاعلام ان كان محجوبا فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه
اليها ولو لم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوي الجهات كلها فله حينئذ ان يصلي باجتهاده وحيث احب واختار
حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة ز يرجع الاعمى الى قول العارف بالقبلة قال الصادق عليه السلام لا باس بان يصلي الاعمى
بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وقال علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة وسئل ابو جعفر عليه السلام اصلي
خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم ح سئل ابو جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء وروي يصلي
لاربع جهات الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربعة جوانب وحمل الاول على تعذره بما زاد على جهة ط تكره الفريضة في الكعبة
وتجوز النافلة قال الصادق عليه السلام لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة وروي لا تصلح المكتوبة في جوف الكعبة وسئل عليه السلام رجل فقال
حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل وقال عليه السلام لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة ولا باس ان تصلي
فيها النافلة وروي يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك وروي يستلقي على قفاه ويصلي ايماء وحمل على العجز عن
القيام ي الصلوة فيما هو اعلى من الكعبة واسفل منها قال رجل للصادق عليه السلام صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك
والكعبة تحتي فقال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس قوله عليه السلام
اساس البيت من الارضين السابعة السفلى الى الارضين السابعة العليا يا الصلوة على سطح الكعبة نهى عليه السلام عن الصلوة على ظهر الكعبة
وعن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء
ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه

في حكم الصلوة الى غير القبلة

والسجود على نحو ذلك يب في حكم الصلوة الى غير القبلة وفيه مسائل اثنتا عشرة ا من صلى الى غير القبلة عمدا اعاد وجوبا قال ابو جعفر عليه السلام
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقال عليه السلام لا صلوة الا الى القبلة قيل اين حد القبلة قال
ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قيل فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وقال عليه السلام استقبل القبلة بوجهك
ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقال الصادق عليه السلام اذا التفت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة ب من
صلى ثم تبين انه انحرف عن القبلة بين المشرق والمغرب فلا يعيد لما تقدم وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ
فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وقال علي عليه السلام من صلى على غير
القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب ج من تبين له الانحراف
في اثناء الصلوة استقبل القبلة واتم فان تبين له الاستدبار فالاستئناف سئل الصادق عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة فيعلم

وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان
كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحوّل وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ه وروي في رجل تبيّن له وهو في الصلوة انه
على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها د من ظنّ القبلة فصلّى ثم ظهر الغلط اعاد في
الوقت لا بعده قال الصادق ع اذا صلّيت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صلّيت وانت على غير القبلة وانت في وقت فأعد
فان فاتك الوقت فلا تعد وعن العبد الصالح ع في رجل صلّى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد
الصلوة اذا كان قد صلّى الى غير القبلة وان كان قد تحرّى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب
الوقت فلا اعادة عليه وروي في الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلّى لغير القبلة
قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده وسئل الصادق ع عن الاعمى يؤمّ القوم وهو على غير القبلة
قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحرّوا وروي في الاعمى ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد وروي ان من صلّى
الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة ه يجوز الصلوة في السفينة الى غير القبلة مع الضرورة خاصة و
يجب الاستقبال بقدر الامكان ولو بتكبيرة الاحرام سئل الصادق ع عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصفّ رجليه فاذا
دارت واستطاع ان يتوجّه الى القبلة والا فليصلّ حيث توجّهت به وان امكنه القيام فليصلّ قائما والا فليقعد ثم يصلّي وروي
يصلّي نحو رأسها وقيل له تكون السفينة قريبة من الجدّ فاخرج واصلّي قال صلّ فيها اما ترضى بصلوة نوح ع وروي جواز الصلوة
جماعة فيها وروي ان صلّ بتحرّ وان خرجت بتحرّ وسئل عن الصلوة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم
كبّر ثم در مع السفينة حيث دارت بك وروي اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلّى الى صدر السفينة
وروي لا يصلّي في السفينة وهو يقدر على الشط وروي في الرجل يصلّي في السفينة فلا يدري اين القبلة قال يتحرّى فان لم يدر صلّى
نحو رأسها و يجوز صلوة الفريضة على الراحلة الى غير القبلة في الضرورة خاصة ويجب استقبال القبلة بقدر الامكان قال الصادق ع
لا يصلّي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب وسئل ع ايصلّي الرجل شيئا من الفروض راكبا قال لا
الا من ضرورة وروي في صلوة الفريضة على الدابة في المحمل انه يجزيه ذلك مع الضرورة خاصة وان امكن الاستقبال وجب لما ثبت
فيها ح يجوز صلوة الفريضة في المحمل الى غير القبلة مع الضرورة خاصة لما مر وسئل الصادق ع عن رجل يكون في وقت الفريضة لا
تمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلّي الفريضة في المحمل قال نعم هو
بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكلّ ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله بل الانسان على نفسه بصيرة وروي
في صلوة الفريضة في المحمل وعلى الدابة انها تجوز مع الضرورة وصلّى النبي صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل يوم وحل ومطر ط يجوز صلوة
النافلة على الراحلة لغير القبلة سفرا وحضرا للعذر وغيره سئل الصادق ع عن الرجل يصلّي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث
توجّهت به قال لا بأس وسئل عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله

وروي

[Margin:] [illegible]

[Margin:] الشديد و يجوز الصلوة الواجبة في الخوف الى غير القبلة مع الضرورة ح

[Margin:] الوحل محرّكة الطين الرقيق

وروي ان كان راكبا فليصلّ على دابته وهو راكب لكن صلوته ايماء وليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه وسئل
ابو الحسن ع عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا
لا تقدر على النزول وتخوف فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احبّ الي وقال ابو جعفر ع
انزل الله هذه الاية في التطوع خاصة فاينما تولوا فثمّ وجه الله ان الله واسع عليم وصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله
ايماء على راحلته اينما توجهت به حيث خرج الى خيبر وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره ى يجوز صلوة النافلة في
المحمل الى غير القبلة مع الضرورة وعدمها ولو ايماء قال رجل للصادق ع اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق
اما لكم في رسول الله اسوة وسئل ابو الحسن الرضا ع عن الرجل يكون مع المرأة الحائض في المحمل ايصلّي وهي معه قال نعم وقال
ابو جعفر ع صلّ صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وقال الصادق ع في الصلوة في المحمل صلّ متربعا وممدود الرجلين وكيف
امكنك وقال ع كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلّي الثماني والوتر في محمله
فاذا نزل صلّى الركعتين والصبح وسئل ابو الحسن ع عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة
ثم كبّر وصلّ حيث ذهب بك بعيرك وكان الصادق ع في المحمل يسجد على القرطاس واكثره لك يومي ايماء يا يجوز صلوة الفريضة
ماشيا الى غير القبلة ايماء مع الضرورة خاصة ويجب استقبال القبلة بقدر الامكان قال الصادق ع ان صلّيت وانت تمشي كبّرت
ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع اومأت ثم اومأت بالسجود فليس في السفر تطوع وسئل رجل عن الصلوة في السفر وهو يمشي
قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وكان ابو جعفر ع لا يرى بأسا ان يصلّي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق
الابل يب يجوز صلوة النافلة ماشيا الى غير القبلة قال الصادق ع لا بأس بان يصلّي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي
ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حوّل وجهه
الى القبلة وركع وسجد ثم مشى وسئل ع يصلّي الرجل وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع وسئل عن الرجل
يصلّي وهو يمشي تطوعا قال نعم تتمة قد عرفت وجوب استقبال القبلة في الصلوة على التفصيل السابق فاعلم ان الاحكام
المتعلقة بالقبلة كثيرة جدا متفرقة تقدم بعضها ويأتي الباقي ولا بأس بالاشارة الى الآتي مختصرا ا وجوب استقبالها
بالذبيحة مع الامكان ب وجوب استقبالها بالمحتضر عند الموت ج وجوب استقبالها بالميت عند الدفن د استحباب استقبالها
حال الجلوس ه استحباب استقبالها عند النوم و تحريم استقبالها واستدبارها عند البول والغائط ز كراهتهما عند الجماع
ح كراهتهما عند الاستنجاء ط كراهة استقبالها عند لبس السراويل ى كراهة استقبالها بالبزاق نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن البزاق في القبلة يا استحباب استدبارها للخطيب ليستقبل الناس يب استحباب استقبالها حال الاذان عند التلفظ بالشهادتين

المقدمة السادسة في لباس المصلي وفيها اثنا عشر فصلا **الاول** يجب ستر العورة في الصلوة بثوب فان لم يجد جاز بالحشيش ونحوه فان لم
يجد شيئا اصلّى عريانا مومئا قائما مع عدم الناظر وجالسا معه واضعا يديه على عورته وقد تقدم في اداب الحمام ما يدل
على وجوب ستر العورة وحدّ عورة الرجل والمرأة وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت

[Margin:] قبل استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث كنت متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله

[Margin:] في لباس المصلي

[Margin:] يجب ستر العورة في الصلوة

الصلوة كيف يصلي قال اذا اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ
وهو قائم وقال الصادق عليه السلام في الذي يخرج ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها وسجد فيها وركع وقال عليه السلام في الرجل يخرج عريانا
فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وسأل ابو جعفر عليه السلام عن رجل خرج من سفينته عريانا
او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته
ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما قال وقال عليه السلام في رجل عريان ليس معه
ثوب اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما **الثاني** ينبغي للعراة تأخير الصلوة الى آخر الوقت مع رجاء حصول ساتر فان لم يجدوا وتحتم
عليهم الصلوة جماعة ولا يتقدمهم الامام فان صلوا جماعة جلوسا تقدمهم بالركبة وقال ابو جعفر عليه السلام عن غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى
يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومي ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا
في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى اقول هذا محمول على الجواز والافضل الجماعة مستحبة لهم او على التقية وسأل الصادق عليه السلام عن قوم صلوا
جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وسأل عليه السلام عن قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا
عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون
خلفه على وجوههم **الثالث** من صلى مكشوف العورة غير عامد لم يعد سأل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل
عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته **الرابع** لا يجوز للحرة المدركة ان تصلي الا في ثوب وخمار او
ثوب واحد ساترة جميع بدنها الا الوجه والكفين والقدمين وكذا المبعضة قال ابو جعفر عليه السلام المرأة تصلي في الدرع والمقنعة
اذا كان كثيفا يعني ستيرا وقال عليه السلام صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت شعرها واذنيها
وسأل موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها
وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس وسأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قيل فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا
حاضت الا الخمار الا ان لا تجده وروي ان الله لا يقبل صلوة المرأة المدركة تصلي بغير خمار وروي انها تصلي في ثلاثة
اثواب ازار ودرع وخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر وروي ادنى ما تصلي فيه المرأة درع وملحفة فتنشرها
على رأسها وتجلل بها وعن احدهما عليهما السلام فيمن تصف جارية تغطي رأسها قال لا وتصلي وهي مكشوفة الرأس وقال عليه السلام
اذا حاضت الجارية فلا تصلي الا بخمار وسأل ابو الحسن عليه السلام عن المرأة الحرة هل يصلح لها ان تصلي في درع ومقنعة قال لا يصلح
لها الا ملحفة الا ان لا تجد بدا وحمل على الاستحباب وسئل عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة ومقنعة ولها درع قال اذا
وجدت فلا يصلح لها الصلوة الا وعليها درع وقال لا يصلح ان تصلي حتى تلبس درعها **الخامس** لا يجب على الامة ولا الصبية تغطية
رأسها في الصلوة ولا ام الولد والمكاتبة المشروطة سأل ابو جعفر عليه السلام عن الامة تغطي رأسها اذا صلت قال ليس على الامة قناع
وقال ابو الحسن عليه السلام ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة وقال الصادق عليه السلام على الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون
مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وسأل عن الامة تغطي رأسها قال لا ولا على ام الولد ان

تغطي

الجارية البالغة الحرة والحيض ... البيع ... انقطاع [illegible]

تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد وقال ابو جعفر عليه السلام ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترط
عليها مولاها وروي انه يجوز للامة ان تصلي في قميص واحد وسأل الصادق عليه السلام عن الامة تقنع رأسها قال ان شاءت فعلت
وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحراير وسأل عن الخادم تقنع رأسها في الصلوة
قال اضربوها حتى يعرف الحرة من المملوكة وروي لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع وحمل على الامة وعلى
الضرورة وعلى وجود ثوب ساتر للرأس والبدن وروي لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي مكشوفة الرأس وحمل على الامة
وعلى الصغيرة **السادس** فيما لا يجوز الصلوة فيه اثنا عشر نوعا **ا** الثوب النجس بنجاسة غير معفو عنها وقد تقدم في محله
ب الثوب المغصوب لما تقدم من تحريم الغصب قال علي عليه السلام يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله
فلا قبول قال الصادق عليه السلام لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا
ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق وروي لا يحل مال الا من
مسلم الا بطيبة نفس منه **ج** جلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة لما مر ولما يأتي وسأل ابو جعفر عليه السلام عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة
اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وقال الصادق عليه السلام في الميتة لا تصل في شيء منه ولا في شسع **د** جلد ما لا يؤكل لحمه وصوفه وشعره
ووبره الا ما استثني قال عليه السلام ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد
لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله وقال الصادق عليه السلام ما لم يحل عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد
ذكاه الذبح او لم يذكه وروي انه لا يصلي في الفراء الا فيما كان من ذكي مما يؤكل لحمه وقال عليه السلام يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل
لحمه وحمل على التحريم وعلى التقية وروي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه ويأتي استثناء الخز والسنجاب **هـ** السمور لما
مر وسأل الرضا عليه السلام عن جلود السمور فقال اي شيء ذلك الادبس فقيل هو الاسود فقال يصيد فقيل نعم يأخذ الدجاج والحمام فقال لا
وروي فيه رخصة حملت على التقية واللبس في غير الصلوة **و** جلود السباع لما مر وقال الصادق عليه السلام لا يصلى في جلود الميتة وان
دبغت سبعين مرة ولا في جلود السباع وسأل الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وقال عليه السلام لا يصلى في جلود
السباع وقال ابو جعفر عليه السلام ما اكل الورق والشجر فلا بأس ان يصلي فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه **ز** جلود الثعالب والارانب
واوبارها لما مر وسأل الصادق عليه السلام عن جلود الثعالب يصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها وروي مكروه وحمل على التحريم و
التقية والضرورة وروي في الجواز ... لا تصل في وبر الارانب فانه لا يجوز الصلوة فيها في غير ضرورة ولا تقية وسأل
ابو جعفر عليه السلام عن الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة وسأل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية قال لا
تصل فيها وروي فيه رخصة حملت على التقية **ح** الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب ونحوهما لا الخالص قال الصادق عليه السلام
الصلوة في الخز الخالص لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه وروي فيه رخص
حمل على التقية **ط** الحرير المحض سأل الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا وقال ابو محمد عليه السلام لا تحل الصلوة في حرير محض
وسأل ابو الحسن موسى عليه السلام عن الابريسم والقز قال هما سواء وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم

المحض والصلوة فيه للرجال وورد في جواز لبس النساء الحرير ولم يرد بجواز صلوتهن فيه وقال ابو جعفر عم انما يكره الحرير
المبهم للرجال والنساء وقال الصادق عم انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء وقال عم النساء يلبسن الحرير
والديباج الا في الاحرام وقال ابو جعفر عم يجوز للمراة لبس الديباج والحرير في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في
الجهاد ويجوز ان تختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال ى الثوب الرقيق الذي لا يواري العورة قيل لابي جعفر عم
الرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا
كان ستيرا وقال الصادق عم لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا وقال عم لا تصلي فيما شف
او صف يعني الصيقل وقال علي عم عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه لا يقومن احدكم بين يدي الرب
جل جلاله وعليه ثوب يشف يا الذهب للرجل خاصة ولو خاتما ويجوز للمراة لما تقدم ولما ياتي وقال الصادق عم لا يلبس الرجل
الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وقال عم جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه
يب سئل الصادق عم عن الرجل يصلي صلوة فريضة وهو معقص الشعر قال يعيد صلوته الثاني فيما تكره الصلوة فيه وهو
اثنا عشر الثوب الذي يلي جلد الثعالب والارانب والذي يسقط عليه الشعر والوبر من غير ماكول اللحم قال رجل لابي جعفر عم الثعالب
يصلى فيها قال لا ولكن يلبس بعد الصلوة قيل اصلي في الثوب الذي يليه قال لا وسئل رجل الرضا عم عن الصلوة في جلود الثعالب
فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم يدر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق
بالجلد وروي لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته وعن صاحب الزمان عم في معنى قول الصادق عم لا تصل في الثعالب ولا
في الارانب ولا في الثوب الذي يليه فقال عم انما عنى الجلود دون غيرها وروي في الشعر والوبر ما لا يؤكل لحمه يسقط على الثوب من
غير تقية ولا ضرورة انه لا تجوز الصلوة فيه وروي تكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه ب السواد روي لا تصل في
ثوب اسود فاما الخف والكساء او العمامة فلا باس وقال رجل للصادق عم اصلي في القلنسوة السوداء قال لا تصل فيها فانها
لباس اهل النار وقال عم يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وروي جواز لبس السواد وقال عم بيض قلبك والبس
ما شئت ج قال ابو جعفر عم ان حل الازرار في الصلوة من عمل قوم لوط وسئل الصادق عم عن رجل يصلي وازراره محللة قال
لا ينبغي ذلك وروي لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار وروي الجواز ولا ينافي الكراهة وقال الصادق عم
لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية وسئل عم
عن الرجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز
له الصلوة وهو متوشح وروي الرخصة فيه والتوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه وسئل ابو جعفر عم عن الرجل يخرج
من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط وقال عم ان حل الازرار في الصلوة
والخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط وقيل للرضا عم اشد الازار والمنديل فوق قميصي
في الصلوة قال لا باس به د الخاتم الحديد وغيره قال عم لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وروي لا يصلي الرجل وفي كمه مفتاح

حديد

حديد وروي اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس وقال علي عم لا تختموا بغير الفضة وعن الصادق عم في الرجل يصلي
وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال عم جعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين
فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال العدو فلا باس به وقال عم لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في
وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز
الصلوة في شيء من الحديد وكان لعلي عم خاتم حديد صيني يتختم به وعن العسكري عم انه سئل عن الفص الخماهن هل تجوز فيه
الصلوة فكتب الجواب فيه كراهة ان يصلي فيه وفيه اطلاق والعمل على الكراهة وعن الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين او
مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب جائز اقول قد فسر الخماهن بالفص من الحجر الاسود وقد فسر بالحديد الصيني ه سئل ابو جعفر عم
ا يصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس وسئل الصادق عم عن الرجل يصلي فيتلو القرآن
وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل وروي لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة وسئل علي عم عن الرجل يصلي و
عليه خضاب فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قيل ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه
والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها وقال عم لا يصلي المختضب وسئل عم ما العلة التي من اجلها لا يحل للرجل ان يصلي وعلى
شاربه الحناء قال لانه لا يتمكن من القراءة والدعاء وسئل الحسن عم عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي
في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا وروي في المراة اذا كانت توضات للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة
وهي مختضبة ويداها مربوطتان و عن الصادق عم انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل وقال عم ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه
الدراهم التي فيها التماثيل فان صلى وهي معه فليكن من خلفه ولا يجعلها بين يديه وبين القبلة وروي لا في الصلوة في الثوب
المثيلا انه يكره ما فيه من التماثيل وقال علي عم لا يسجد الرجل على الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز ان تكون الدراهم
في هميان او في ثوب اذا خاف ويجعلها في ظهره وقيل لابي جعفر عم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها
ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها
ثوبا وصل وروي في التماثيل تكون في المساجد البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان
كان لها عينان فلا وفي الدراهم السود فيها التماثيل يصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة وقال ابو جعفر عم
لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك وقال عم لا باس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه
وروي في بساط عليه تماثيل فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه وفي الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز
الصلوة فيه وفي الثوب تكون فيه التماثيل او في علمه انه لا يصلي فيه وروي في الرجل يصلي في بيت فيه انماط فيها تماثيل
قد غطاها قال لا باس وروي لا تقطع الصلوة فيه حتى يقطع راسه ويفسد وان كان قد صلى فليس عليه اعادة وفي التماثيل
لرجليها وهو يصلي في البيت قال ليس عليه فيما لا يعلم شيء فاذا علم فلينزع الستر وليكسر رؤس التماثيل وروي في الخاتم
يكون فيه نقش تماثيل سبع وطير يصلى فيه قال لا باس وروي رخصة في الصلوة في الحرير في الحرب وان كان فيه التماثيل ز الامام

نقل الشيخ الاجماع على مضمونه

65

ففي قميص بغير رداء سئل الصادق عليه السلام عن رجل أمّ قوماً ليس عليه رداء فقال لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي
بها وسئل عن رجل ليس معه إلا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد
السيف ويصلي قائماً وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يؤم بغير رداء فقال قد أمّ رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوب واحد متوشح
به ج سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح أن يؤم في السيف إلا في الحرب
وقال علي عليه السلام السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دماً والقوس بمنزلة الرداء وقال عليه السلام لا يجوز للرجل أن يصلي وبين
يديه سيف لأن القبلة أمن د صلاة المرأة بغير حلي قال علي عليه السلام لا تصلي المرأة عطلاً وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة أن
تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة ه كان على أبي جعفر عليه السلام ملحفة حمراء شديدة الحمرة فقال إنا لا نصلي في هذا ولا
تصلوا في المشبع المضرج و قال الصادق عليه السلام تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم وكره الصلاة في المشبع بالعصفر والمضرج
بالزعفران ز سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل يصلي وفي كمه طير قال إن خاف عليه الذهاب فلا بأس وعن الرجل يصلي ومعه دبة
من جلد حمار أو بغل قال لا يصلح أن يصلي وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي وهي معه وعن الرجل هل يصلح
أن يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال إن كان يمنعه من قراءته فلا وإن كان لا يمنعه فلا بأس يب قال الصادق عليه السلام تكره الصلاة
في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكاة وقال عليه السلام أهدي لأبي جبة فرو من العراق فكان إذا أراد أن يصلي
نزعها فطرحها وكان علي بن الحسين عليه السلام يلبس الفرو يؤتى به من العراق فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه فكان
يسأل عن ذلك فقال إن أهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون أن دباغه ذكاته الثاني فيما تستحب الصلاة فيه وهو
اثنا عشر ا الخز كان الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز وخلع على دعبل قميصاً من خز وقال له احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه
ألف ليلة كل ليلة ألف ركعة وقال علي بن مهزيار رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني
جبة خز وذكر أنه لبسها على بدنه وصلى فيها وأمرني بالصلاة فيها وخرج أبو جعفر عليه السلام يصلي على بعض أطفالهم وعليه جبة خز
صفراء ومطرف خز أصفر ب سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار
ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما ج روي أن المرأة تصلي متنقبة قال إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وإن أسفرت
فهو أفضل د النعل الطاهرة قال الصادق عليه السلام إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإن ذلك من السنة وروي فإنه
يقال ذلك من السنة وصلى أبو الحسن عليه السلام عند رأس النبي صلى الله عليه وآله ست ركعات أو ثمان ركعات في نعليه وقال معمر بن
خلاد رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم أره ينزعهما قط وصلى أبو جعفر عليه السلام يوم التروية ست ركعات خلف المقام
وعليه نعلاه لم ينزعهما وصلى أبو جعفر الثاني عليه السلام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عند بيت فاطمة عليها السلام إياناً في نعليه ولم
يخلعهما وصلى أيضاً هناك وخلعهما وقال الرضا عليه السلام أفضل موضع القدمين للصلاة النعلان ه سئل أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي
ولا يخرج يديه من ثوبه قال إن أخرج يديه فحسن وإن لم يخرج فلا بأس و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي ويدخل يديه في ثوبه
قال إذا كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك وإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل

الآخر

في ... الصلاة فيه

الآخر فلا بأس أقول حمل على الكراهة والتقية وعدم ستر العورة في بعض الحالات و سئل عن إدخال الرجل يده
في الثوب في الصلاة في السجود فقال إن شئت ثم قال إني والله لست من هذا وشبهه أخاف عليكم وقيل له عليه السلام إن الناس
يقولون إن الرجل إذا صلى وأزراره محلولة ويداه داخلة في القميص إنما يصلي عرياناً قال لا بأس و الطيب في الثوب الطيب
الرائحة خصوصاً بالمسك قال الصادق عليه السلام صلاة متطيب أفضل من سبعين صلاة بغير طيب وقال عليه السلام ركعتان يصليهما متعطر
أفضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر وقال عليه السلام كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذها
بيده وهي رطبة فكان إذا خرج عرفوه برائحته وكانت لعلي بن الحسين عليه السلام قارورة مسك في مسجده فإذا دخل إلى الصلاة أخذ منه
فتمسح به وقال أبو الحسن عليه السلام كان يعرف موضع سجود أبي عبد الله عليه السلام بطيب ريحه ز الرداء للإمام ولمن يصلي في ثوب واحد المأثور
و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل الحاضر يصلي في إزار مؤتزراً به قال يجعل على رقبته منديلاً أو عمامة يرتدي به وعنه عليه السلام
في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه وقال أبو جعفر عليه السلام أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر ما يكون
على منكبيك مثل جناحي الخطاف ح الثوب الخشن والغليظ في الخلوة كان على الصادق عليه السلام قميص غليظ خشن تحت ثيابه
وفوقها جبة صوف وفوقها قميص غليظ فقيل له إن الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلا كان أبي محمد بن علي عليهما السلام
يلبسها وكان علي بن الحسين عليهما السلام يلبسها وكانوا يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصلاة ونحن نفعل ذلك وقال عليه السلام إذا
خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك فصل فيهما الحديث وقال عليه السلام إنا إذا أردنا أن نصلي لبسنا أخشن
ثيابنا وقال عليه السلام كان لأبي ثوبان خشنان يصلي فيهما صلاته وإذا أراد أن يسأل الله الحاجة لبسهما وسأل الله حاجته
ط الثوب الحسن والجيد من اللباس والحلي للمرأة قال أبو جعفر عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال أي خذوا
ثيابكم التي تتزينون بها للصلاة في الجمعات والأعياد وكان الحسن بن علي عليهما السلام إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه
فقيل له تلبس أجود ثيابك فقال إن الله جميل يحب الجمال فأتجمل لربي وهو يقول خذوا زينتكم عند كل مسجد فأحب أن
ألبس أجود ثيابي فقيل له تلبس أجود ثيابك فقال إن الله جميل يحب الجمال فأتجمل لربي وقد مر استحباب الحلي للمرأة في الصلاة
ي الثياب الكثيرة قال أبو جعفر عليه السلام لكل شيء عليك تصلي فيه يسبح قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أقيمت الصلاة
لبس نعليه وصلى فيهما وقال علي عليه السلام إن الإنسان إذا كان في الصلاة فإن جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح يا العمامة
قال عليه السلام ركعتان مع العمامة خير من أربع ركعات بغير عمامة يب السراويل روي ركعة بسراويل تعدل أربعاً بغيره وروي
مثل ذلك في العمامة الثالث فيما تجوز الصلاة فيه وهو كثير جداً ونذكر هنا اثنا عشر نوعاً ا كل ما كان من نبات الأرض قال
الصادق عليه السلام كل ما أنبتت الأرض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه ب جميع الجلود مما يؤكل لحمه مع تذكيته من صوفه وشعره ووبره
ونحوها قال الصادق عليه السلام إن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت
أنه ذكي قد ذكاه الذبح وسئل عليه السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكياً قيل أوليس الذكي
ما ذكي بالحديد فقال بلى إذا كان مما يؤكل لحمه وقال عليه السلام كل شيء يحل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره ووبره

... جواز الارتداء بالمنديل

فيما تجوز الصلاة فيه

وان كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا باس بلبس ذلك والصلوة فيه ج السنجاب والفرا
والحواصل سئل الصادق عم عن الفرا والسنجاب فقال لا باس بالصلوة فيه وسئل عليه السلام عما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس
بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب قال عم
صلّ في السنجاب والحواصل الخوارزمية وسئل ابو جعفر عم عن السنجاب والخز وقيل له احب ان لا تجيبني بالتقية فكتب بخطه
صلّ فيهما د الخز الخالص طاهر وسئل الصادق عم عن الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه ه الحرير غير المحض وان زاد
على النصف سئل ابو الحسن عم عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلى فيه قال لا باس قد كان لابي الحسن عم
منه جبات وقال الصادق عم لا باس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته من قطن او كتان وسئل عم عن الثوب يكون فيه الحرير
فقال اذا كان فيه خلط فلا باس وقال عم لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال
و الثوب الذي يتعلق به من شعر الانسان واظفاره سئل ابو الحسن الثالث عم عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره ثم
يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس وسئل ابو الحسن عم هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الا
نسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز ز الثوب الواحد اذا ستر ما يجب ستره [illegible] صلى
ابو جعفر عم في ثوب واحد قد عقده على عنقه فقيل له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به وقال
الصادق عم الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه وعن زرارة قال صلى بنا ابو جعفر عم في ثوب واحد وصلى
بجماعة في قميص بلا ازار ولا رداء وصلى الحسين بن علي عم في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه وليس على منكبيه
منه الا قدر جناحي الخطاف ح الخف والجرموق وشبههما لما تقدم ويأتي وروي انه يصلي في الجرموق وسئل الصادق عم
عن الخف الذي يباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه وسئل عم عن لباس الجلود والخفاف والنعال
والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا باس بها وقال عم ما جاءك من دباغ اليمن
فصل فيه ولا تسأل عنه ط فارة المسك طاهرة وسئل موسى بن جعفر عم عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه
فقال لا باس بذلك وكتب رجل الى ابي محمد عم يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا ى القرمز
كتب رجل الى ابي محمد عم يسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس مطلق والحمد لله قال
الصدوق وذلك اذا لم يكن من ابريسم محض والذي نهى عنه ما كان من ابريسم محض وروي لا تلبس القرمز فانه من اردية
ابليس يا الثوب المحشو بالقز سئل الرضا عم عن ثوب حشوه قز فكتب لا باس بالصلوة فيه وسئل عم عن اشياء منها المحشو
بالقز فقال لا باس بهذا كله وسئل ابو الحسن عم عن ثوب حشوه قز يصلي فيه فكتب لا باس به وكتب رجل الى ابي محمد عم
الرجل يصلي في جبة بدل القطن قز هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به يب ما لا تحله الحيوة من الميتة المأكول اللحم كالصوف والشعر
والوبر طاهر لما ياتي وقال الصادق عم لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح يج في
الصلوة في ثوب الغير بحضرة كان او امرأة وفيه قوة تقدم ما يدل على الجواز هنا وفي الاستار وسئل الصادق عليه السلام

عن

عن الرجل يصلي في ازار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة وقال عم لا يحل مال امرء مسلم
الا بطيبة نفس منه وسئل عم عن منديل يتمندل به يجوز ان يضعه الرجل على منكبيه او يتزر به ويصلي قال لا باس قال عم صل
في منديلك الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك اقول يحمل على الكراهة مع كون الغير متهما بالنجاسة الحادي عشر
في بقية احكام الحرير والذهب وفيه اثنا عشر ا يحرم لبس الحرير المحض على الرجل قال عليه السلام لا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه
ونهى عليه السلام عن سبع منها لباس الاستبرق والحرير والقز والارجوان ب يجوز للنساء لبس الحرير المحض مطلقا وقال الصادق عم
انما يكره المصمت من الحرير للرجال ولا يكره للنساء وقال عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسا اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها
فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك ونهى عليه السلام عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال
فاما النساء فلا باس ج يجوز بيع الحرير والديباج قال ابو جعفر عم لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا باس
د القز والابريسم سواء لما تقدم وسئل موسى بن جعفر عم عن الابريسم والقز قال هما سواء ه يجوز لبس الحرير للرجل في الحرب لما تقدم وقال
الصادق عم لا يصلح للرجال ان يلبس الحرير الا في الحرب وقال عم لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب وسئل عم عن لباس الحرير
والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل و يجوز لبس الحرير للرجل في الضرورة روي انه لم يطلق النبي صلى الله
عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا ز وروي ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن
اضطر اليه ح يجوز لبس الحرير غير المحض للرجل والمرأة لما تقدم وقال الصادق عم لا باس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته من قطن
او كتان وسأله رجل عن الخميصة سداها ابريسم البسها وكان وجد البرد فامره ان يلبسها ونهى ابو جعفر عم عن لباس الحرير للرجال
والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن ط سئل ابو محمد عم هل يصلي في قلنسوة حرير محض او
قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وسئل عم عن تكة حرير محض فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وقال الصادق عم
كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل تكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى
فيه اقول يحمل على التقية ط سئل ابو الحسن عم عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه
والتكأة والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وقال الصادق عم لا باس ان تاخذ من ديباج الكعبة فتجعله غلاف
مصحف او تجعله مصلى تصلي عليه ى روي انه يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج يا يحرم لبس الذهب على الرجل ولو خاتما
قال عم يا علي لا تختم بالذهب فانه زينتك في الاخرة وقال الصادق عم لا تجعل في يدك خاتما من ذهب وروي النهي عن التختم
بالذهب وسئل موسى بن جعفر عم عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب قال لا اقول لا ينافي ما يدل على جوازه للنساء والصبيان
يب ان ابا جعفر عم استرخت اسنانه فشدها بالذهب وسئل الصادق عم عن الثنية تنفصم ايصلح ان تشبك بالذهب وان سقطت
يجعل مكانها ثنية شاة قال نعم ان شاء فليضع مكانها ثنية شاة بعد ان تكون ذكية وسئل عم عن الرجل يسقط سنه فاخذ
سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا باس الثاني عشر في الاحكام وفيه اثنا عشر ا يجوز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكوة
وشعره ووبره وصوفه والانتفاع به في غير الصلوة الا الكلب والخنزير سئل ابو الحسن عم عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب

وجميع الجلود قال لا باس بذلك وروى تلطوا السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا
منها شيئا تصلون فيه وروى انه لا باس بركوب جلود السباع وسئل ابو جعفر عن الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة
ب قال الصادق يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وقال علي لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وقتل الحسين
وعليه جبة خز دكناء ولبس الصادق مطرفا احد وجهيه اسود والاخر ابيض ثم قال اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار
وقال اوحى الله الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي
فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي قال ابو جعفر اياك والتحاف الصماء قيل وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك
فتجعله على منكب واحد وسئل عن الرجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس
وروى النهي عن سدل الرداء وسئل الصادق عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس وروى النهي عن لبستين اشتمال الصماء
وان يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء وروى يكره السدل على الازر بغير قميص فاما على القميص والجباب فلا باس
د يكره ترك التحنك بعد التعمم وعند السعي في حاجة وعند الخروج الى السفر قال الصادق من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء
له فلا يلومن الا نفسه وقال من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه وروى ان
الطابقية عمة ابليس وقال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال
اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وروى الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء
بالعمائم قيل ذلك في ابتداء الاسلام خاصة وبالجملة في كيفية التعمم ما يتاتى فهذا ظاهر ولعله مخصوص بغير الحالات الثلث بل لعل
التعمم هو تلك الكيفية كما فهمه بعض علمائنا ه قال الصادق في الرجل يصلي وهو يومي على دابة متعمما يكشف موضع السجود
وسئل عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابة اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومأ بوجهه
السجود فليكشفه حيث اومأت به الدابة و روى ان خاتم ابي الحسن كان نقشه وردة وهلال في اعلاه ونهى عليهم ان ينقش
شيء من الحيوان على الخاتم وروى في الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير وغيره قال لا تجوز الصلوة فيه ز روى عن الصادق
انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره المثيرة الحمراء فانها مثيرة ابليس
وكان علي بن الحسين يركب على قطيفة حمراء ح قال ابو جعفر من اتكى على ثوبه في صلوته فليس لله اكتسى ط سئل الرضا عن
اشياء منها الكيمخت فقال لا باس بهذا كله ى سئل ابو الحسن عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال ان
كن صما فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح يا روى ان السيف بمنزلة الرداء والقوس بمنزلة الرداء يب قال الصادق
بيض قلبك والبس ما شئت

المقدمة الرابعة في احكام الملابس في الصلوة وغيرها سوى ما مر وفيها اثنا عشر فصلا

الاول في استحباب التجمل وكراهة التباؤس قال بئس العبد القاذورة وراى عليه رجلا شعثا شعر راسه وسخة ثيابه سيئة
حاله فقال من الدين المتعة وكان عليه ينظر في المراة ويرجل جمته ويمتشط وربما نظر في الماء وسوى جمته فيه ولقد كان
يتجمل لاصحابه فضلا على تجمله لاهله وقال عليه ان الله يحب من عبده اذا خرج الى اخوانه ان يتهيأ لهم ويتجمل وقال

في احكام الملابس وغيرها

ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده وقال ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب
ان يراه في احسن الهيئة وقال الصادق ان الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس وقال البس
وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال وقال ثلاثة اشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه
وزوجة صالحة تعاونه وتحصن فرجه وسئل الرضا عن اللباس الحسن فقال البس وتجمل فان علي بن الحسين كان يلبس
الجبة الخز بخمسمائة درهم والمطرف الخز بخمسين دينارا فيشتو فيه فاذا خرج الشتاء باعه فتصدق بثمنه وتلا هذه الاية
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الثاني في استحباب اظهار النعمة والغنى وقدره وقال
الصادق اذا انعم الله على عبد بنعمة احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال وقال ان الله يحب الجمال والتجمل ويبغض
البؤس والتباؤس فان الله اذا انعم على عبد بنعمة احب ان يرى عليه اثرها قيل وكيف ذلك قال ينظف ثوبه ويطيب ريحه
ويجصص داره ويكنس افنيته حتى ان السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق وقال اظهار النعمة احب الى
من صيانتها فاياك ان تتزين الا في احسن زي قومك وقال خير لكل زمان لباس اهله وقال اني لاكره للرجل ان يكون
عليه من الله نعمة فلا يظهرها وقال اذا انعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدثا بنعمة الله واذا انعم الله
على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذبا بنعمة الله وقال عليه ان ناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن مال فبعث الحسن
الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم وارسل بها الى المصدق فقال هذه صدقة مالنا فقالوا ما بعث الحسن بهذه من تلقاء
نفسه الا وعنده مال وروى عن علي نحو ذلك من اظهاره الغنى عند ما ظن به الفقر الثالث في احكام التجمل وهي اثنا عشر
ا يكره مباشرة الرجل السري الامور الدنية من الملابس وغيرها قال الصادق وقد راى رجلا يحمل بقلا يكره للرجل السري
ان يحمل الشيء الدني فيجترأ عليه وراى ابو الحسن رجلا قد علق سمكة في يده فقال اقذفها اني لاكره للرجل السري ان يحمل
الشيء الدني بنفسه ثم قال انكم قوم اعداؤكم كثيرة يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم ما قدرتم عليه وروى من رقع
جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد برئ من الكبر ولعله محمول على ما ليس بمخالف للعرف وعلى غير الرجل السري ب يستحب لبس
الثوب النقي النظيف قال الصادق الثوب النظيف يكبت العدو وقال النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة
وروى من اتخذ ثوبا فلينظفه ج يستحب لبس الثياب الفاخرة الخشنة اذا لم يؤد الى الشهرة قال ابو جعفر لبس رسول الله
الساج والطاق والخمايص وكان علي بن الحسين يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسمائة درهم واهدى النجاشي
الى النبي صلى الله عليه وآله حلة بالف دينار فلبسها ثم اعطاها عليا عليه فلبسها ثم تصدق بها وهو راكع فنزلت فيه
انما وليكم الله ورسوله الاية وقال رجل للصادق يروى ان علي بن ابي طالب كان يلبس الخشن من الثياب وانت تلبس القوهي
المروي فقال ويحك ان عليا كان في زمان ضيق فاذا اتسع الزمان فابرار الزمان اولى به وروى انه قيل له وعليه ثياب
جياد ان اباك لم يكن يلبس مثل هذه الثياب فقال ان اباك كانوا يلبسون ذلك في زمان مقفر مقتر وهذا زمان
قد ارخت الدنيا عزاليها فاحق اهلها بها ابرارهم د يكره لبس الخلقان والخشن اذا ادى الى الشهرة او التهمة

في استحباب اظهار النعمة والغنى

في احكام التجمل

باريا قال رجل للصادق عليه السلام ذكرت ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن ويلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه ذلك
ونرى عليك اللباس الجيد فقال ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك
اليوم لشهر به اليوم فخير لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا اذا قام لبس لباس علي وسار بسيرته وقال عباد البصري
له عليه السلام في الطواف يا جعفر تلبس مثل هذه الثياب في هذا الموضع مع المكان الذي انت فيه من علي عليه السلام فقال الصادق عليه السلام فرقبي
اشتريته بدينار وكان علي عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا
مراء مثل عباد ع يستحب لبس الثوب الخشن من خارج والخشن من داخل ويكره العكس من سفيان الثوري في المسجد الحرام
فرأى ابا عبد الله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال والله لآتينه ولأوبخنه فدنا منه فقال يا ابن رسول الله ما لبس
رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس ولا علي عليه السلام ولا احد من آبائك فقال له ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى
الله عليه وآله في زمان قتر مقتر وكان يأخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها ثم
قال يا ثوري ما ترى علي من ثوب انما لبسته للناس ثم اجتذب بيده سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا تحت
ذلك على جلده غليظا فقال هذا لبسته لنفسي غليظا وما رأيته للناس ثم جذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظ خشن وداخل
ذلك ثوب لين فقال لبست هذا الاعلى للناس ولبست هذا لنفسك تسترها ودخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فنظر الى ثياب بياض
ناعمة فقال في نفسه ولا والله وجدته يلبس التام من الثياب ومنها ناعم لبس مثله فقال له [illegible] وحسر عن ذراعيه
فاذا مسح اسود خشن على جلده فقال هذا لله وهذا لكم ن يجوز اتخاذ الثياب الكثيرة ولبسها [illegible] قال الصادق عليه السلام
لا بأس ان يكون للرجل عشرون قميصا وسئل عن الرجل يكون له عشرة اقمصة يراوح بينها قال لا بأس وسئل يكون للمؤمن
عشرة اقمصة قال نعم قيل عشرون قال نعم قيل ثلاثون قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك
وسئل عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضا يتجمل بها ايكون
مسرفا قال لا لان الله يقول لينفق ذو سعة من سعته ز يكره الشهرة في الملابس وغيرها في الخبر [illegible]
وقال الصادق عليه السلام ان الله يبغض شهرة اللباس وقال كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره وقال
الشهرة خيرها وشرها في النار وقال الحسين عليه السلام من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيمة ثوبا من نار [illegible] على بعض الائمة
[illegible] وحمل على مراتب الشهرة وما قاربه ح لا يجوز تشبه الرجال بالنساء وبالعكس ولا تشبه الكهول بالشباب [illegible]
[illegible] وكان يزجر الرجل ان يتشبه بالنساء ونهى المرأة ان تتشبه بالرجال في لباسها وقال الصادق عليه السلام في الرجل
يجر ثيابه اني لاكره ان يتشبه بالنساء وروي خير شبابكم من تشبه بكهولكم وشر كهولكم من تشبه بشبابكم ط يستحب لبس الثياب
البيض واختيارها على سائر الالوان قال عليه السلام البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وقال ليس من لباسكم شيء
احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وروي خير ثيابكم البياض وكان علي عليه السلام لا يلبس الا البياض اكثر ما يلبس
ى يكره لبس [illegible] كان علي عليه السلام [illegible] لا يحل له [illegible]

وليطهروا

الحبرة بالكسر الطريقة جمع [illegible]

وليطهروا الطهر فاذا اصلوا ذلك ضربهما الله بالذل يا في انواع الالوان لبس ابو جعفر عليه السلام ثوبا معصفرا فقال [illegible]
امرأة من قريش وقال انا صبغنا البهرمان وصبغ بجانبيه الزعفران وقال عليه السلام كنا نلبس المعصفر في البيت وقال انا نلبس
المعصفرات والمضرجات وكان للنبي صلى الله عليه وآله ملحفة مورسة يلبسها في اهله حتى يردع على جسده وقال الصادق عليه السلام
يكره المفدم الا للعروس وخرج موسى بن جعفر عليه السلام وعليه ازار ممشق قد جعله في عنقه ولبس ثوبا عدنيا وقال عليه السلام نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب الشهرة ولا اقول نهاكم عن لبس المعصفر المفدم ولبس ابو جعفر عليه السلام قميصا رطبا
وملحفة مصبوغة فاثر الصبغ على عاتقه وهو قريب العهد بالعرس وكان يلبس المعصفر والممشق ولبس ملحفة وردية
ولبس الرضا عليه السلام ازارا موردة وروي عنهم كراهة الثوب الاسود والاخضر ولبس علي بن الحسين عليه السلام دراعة سوداء وطيلسانا [illegible]
الرقعة وروي يبيض قلبك والبس ما شئت يب يستحب التواضع في الملابس خرج علي بن الحسين عليه السلام في ثياب حسان فرجع
فقال يا جارية ردي ثيابي فقد مشيت في ثيابي هذه فكأني لست علي بن الحسين وكان اذا اشتكى [illegible]
شماله وقال الصادق عليه السلام ان الجسد اذا لبس الثوب اللين طغى قال ابو جعفر عليه السلام ان صاحبكم ليشتري القميصين السنبلانيين
فيخير غلامه ايهما شاء ثم يلبس الآخر فاذا جاز كمه اصابعه قطعه واذا جاز كعبه حذفه الرابع في التعري من الثياب نهي
عن التعري بالليل والنهار ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم [illegible] الف ملك ونهى
المرأة ان تنظر الى عورة المرأة وقال علي عليه السلام اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا وقال ليس للرجل
ان يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم الخامس في اصناف الملابس وآدابها واحكامها اثنا عشر ا يستحب لبس القطن لما
مر في التكفين وقال علي عليه السلام البسوا ثياب القطن فانه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا ب يستحب لبس الكتان
قال الصادق عليه السلام الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم ج قال الصادق عليه السلام اوحى الله الى ابراهيم ان الارض قد شكت الي
الحياء من رؤية عورتك فاجعل بينك وبينها حجابا فجعل شيئا هو اكبر من الثياب من دون السراويل فلبسه فكان الى ركبتيه
د يكره لبس الصوف والشعر الا من علة قال الصادق عليه السلام لا تلبس الصوف والشعر الا من علة وقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يكن يلبس الصوف والشعر الا من علة وقال النبي صلى الله عليه وآله يكون في آخر الزمان قوم يلبسون الصوف في
صيفهم وشتائهم يرون ان لهم الفضل بذلك على غيرهم اولئك يلعنهم اهل السموات والارض وروي نفي الكراهة في الصوف وهو محمول على
نفي التحريم او التقية او وقت الصلاة او وجود العلة [illegible] والتقية وغير ذلك ه يجوز لبس الوشي
من غير الحرير المحض للرجال والنساء روى بعض الثقات انه دخل على جواري ابي الحسن عليه السلام الوشي فقال لرجل اشتر
لنا [illegible] قال [illegible] يقولونه حرام [illegible]
قطن و قال ابو الحسن عليه السلام ثلاث من فعلهن لم يعص جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال الصادق عليه السلام في قوله
عز وجل وثيابك فطهر قال فشمر وروي ان قميص علي عليه السلام الذي قتل فيه كان اسفله اثني عشر شبرا وبدنه ثلاثة
اشبار وفيه نضح دم وهو قميص كرابيس قال ابو جعفر عليه السلام لولده الا تطهر قميصك [illegible]

في التعري من الثياب

في اصناف الملابس

فامرته ان يقصره ان الله يقول وثيابك فطهر وفي القران معناه فقصر وروي في تفسير الثياب بطهور وطال ز يكره
اسبال الثوب بتجاوزه الكعبين للرجل لا للمراة لما مر وقال عليه السلام اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة والله
لا يحب المخيلة ونظر علي عليه السلام الى فتى يجر ازاره فقال له ارفع ازارك فانه انقى لثوبك وانقى لقلبك وقال الصادق عليه السلام
في الرجل يجر ثوبه اني لاكره ان يتشبه بالنساء وقال عليه السلام في الازار الواسع اقطع منه وكفه ثم قال الان ابدا ما جاز الكعبين
ففي النار ح يحرم الخيلاء والتبختر لما مر وفيه ان اختال الرجل فخسيسه وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به
من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله في جبروته
وروي المجون كل المجون التبختر في مشيه الناظر في عطفيه الجر بجنبيه بمنكبيه فذلك المجنون وقال علي عليه السلام ستترق
هذه الامة من خلاف فحمة واط الخيلاء فقوم هو البندقة والخذف ومضغ العلك وارخاء الازار خيلاء وحل الازار
من القباء والقميص وروي والصغير وروي لا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء وروي الاسبال
في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة ط يكره حمل شيء في الكم قال الصادق عليه السلام
جيء الى ابي بكتاب اعطانيه انسان فاخرجه من كمه فقال له يا بني لا تحمل شيئا في الكم فان الكم مضياع وروي جوازه
ى يستحب قطع ما يجاوز من الكم عن اطراف الاصابع ومن الثوب عن الكعبين فقد مر وكان علي عليه السلام اذا لبس القميص مد يده
فاذا طلع على اطراف الاصابع قطعه وكان عليه السلام يقوت اهله بالزيت والخل والمجرة وما كان لباسه الا الكرابيس اذا فضل شيء
عن يده من كمه دعا بالجلم فقطعه وروي ما جاوز من الكعبين ففي النار يا يستحب الصلوة والقراءة والدعاء عند لبس الجديد
قال علي عليه السلام اذا كسا الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ وليصل ركعتين يقرأ فيهما بام الكتاب واية الكرسي وقل هو الله احد
وانا انزلناه في ليلة القدر ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانه
لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه وقال الصادق عليه السلام من قرأ انا انزلناه ستا وثلثين
مرة في اناء جديد ورش به ثوبه الجديد اذا لبسه لم يزل يأكل في سعة ما بقي منه سلك وروي قراءة القدر ستا وثلثين مرة
عند قطع الثوب الجديد وكان موسى بن جعفر عليه السلام يلبس ثيابا بمائة يضعها فاذا لبس ثوبا جديدا دعا بقدح من ماء فقرأ فيه
القدر عشرا والاخلاص عشرا والجحد عشرا ثم نضحه على ذلك الثوب ثم قال من فعل هذا بثوبه قبل ان يلبسه لم يزل في
رغد من العيش ما بقي منه سلك وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعله ثوب يمن وتقوى
وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما اواري به
عورتي واتجمل به في الناس وروي الحمد لله الذي كساني من اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة
اسعى فيها لمرضاتك واعمر فيها مساجدك وروي اللهم البسني لباس الايمان وزيني بالتقوى اللهم اجعله
ثوب بركة ابليه في طاعتك وطاعة رسولك وابدلني بخلقه حلل الجنة ولا تجعلني ابليه في معصيتك ولا تبدلني بخلقه مقطعات
النيران يب قال الصادق عليه السلام ادنى الاسراف ابتذال ثوب الصون والقاء النوى وروي قذف النوى

هكذا

الدعاء عند لبس الجديد

هكذا وهكذا وقال عليه السلام انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك وقال عليه السلام لا يكون الرجل فقيها حتى لا يبالي
اي ثوبيه ابتذل وبما سد فورة الجوع اقول لحمل على نفي الحرمة وعلى تساوي الثوبين وعلى عدم كونهما من ثياب
الصون وقال الرضا عليه السلام من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى وكان زين العابدين عليه السلام في الشتاء على حصير وفي
الصيف على مسح ولبس الغليظ من الثياب حتى اذا برز للناس تزين لهم وروي من رقع ذيله وخصف نعله وحمل سلعته
فقد بري من الكبر ومن ترك الجمال وهو يقدر عليه تواضعا لله كساه الله حلة الكرامة وروي لبس الخشن من اللباس
والصفيق من الثياب لتقييد الفخر فيك مسلكه وروي استحباب لبس الثوب المرقوع السادس في العمامة والقلنسوة واحكامها
اثنا عشر ا يستحب لبس العمامة قال الصادق عليه السلام العمائم تيجان العرب قال عليه السلام اعتموا تزدادوا حلما وقال ركعتان مع
العمامة خير من اربع بغير عمامة ب يكره تركها قال عليه السلام العمائم تيجان العرب اذا وضعوا العمائم وضع الله عزهم ج كيفية
التعمم عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم
قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة وعممه عليه السلام يوم الغدير واسدل العمامة بين كتفيه وقال
هكذا ايدني ربي يوم حنين بالملائكة معتمين وقد اسدلوا العمائم وذلك حجز بين المسلمين وبين المشركين وقال
ابو الحسن في قول الله عز وجل مسومين قال العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه
وروي ان الرضا عليه السلام لما امره المأمون ان يخرج الى صلوة العيد قال ان اعفيتني من ذلك فهو احب الي وان لم تعفني
خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام فقال اخرج كيف شئت فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل
وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت
ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج د يستحب التحنك عند التعمم وعند الخروج الى السفر والى الحاجة لما مر وقد فسره بعض
علمائنا بالكيفية المذكورة هنا ه يستحب لبس العمامة البيضاء لما مر وقال ابو جعفر عليه السلام كانت على الملائكة العمائم البيض
المرسلة يوم بدر و لا تكره السوداء لما مر وقال الصادق عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الحرم يوم دخل مكة وعليه عمامة
سوداء وعليه السلاح ز يستحب كونها من القطن لما مر ح يكره لبس البرطلة كان الصادق عليه السلام يكره لبس البرطلة وسئل
الرضا عن لبس البرطلة فقال قد كان ابو عبد الله عليه السلام يكرهها لئلا يتشبه بها من اليهود وروي لا تلبسها حول الكعبة فانها
من زي اليهود ط يستحب لبس القلنسوة البيضاء كان عليه السلام يلبس قلنسوة بيضاء مضربة وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان
ى تكره المتركة قال علي عليه السلام اذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا يا قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء المضربة وذات الاذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به
يب قال الصادق عليه السلام لرجل اصلحك الله قلنسوة بيضاء ولا تنكرها فان السيد مثلي لا يلبس المكر وقال عليه السلام لرجل اتخذ لي
قلنسوة ولا تجعلها مصبغة فان السيد مثلي لا يلبسها يعني المكسرة وروي المصبغ يعني المكسرة بالظفرة ولبس علي بن
الحسين عليه السلام قلنسوة خز مبطنة بسمور السابع في النعل واحكامها اثنا عشر ا يستحب اتخاذها ولبسها لما يأتي

في العمامة والقلنسوة

في النعل

وقال الصادق عليه السلام اول من اتخذ النعلين ابرهيم عليه السلام ب يستحب استجادة النعل والحذاء فقال عليه السلام من اتخذ نعلا فليستجدها
وقال عليه السلام من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل وما خفة
الرداء قال قلة الدين وقال علي عليه السلام استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الطهور والصلوة وقال ابو جعفر عليه السلام من اتخذ
نعلا فليستجدها ومن اتخذ ثوبا فلينظفه ومن اتخذ دابة فليستفرهها ومن اتخذ امرأة فليكرمها ومن اتخذ شعرا فليحسن
اليه ومن اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار وقال الصادق عليه السلام جودوا الحذاء فانه مكبتة العدو وزيادة
في ضوء البصر وخففوا الدين فان في خفة الدين زيادة العمر ج كيفية النعل قال علي عليه السلام لا تحتذوا الملسن فانها
حذاء فرعون وهو اول من اتخذ الملسن وقال ابو جعفر عليه السلام اني لامقت الرجل اراه معقب النعلين وكان رجل عند الصادق عليه السلام
وعليه نعل ممسوحة فقال عليه السلام هذا حذو اليهود فاخذ الرجل سكينا فخصرها بها وهو عليه السلام يرى رجله نعلين وكانت معقبة
مخصرة لها قبالان ولها زوس قال هذا حذو النبي صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام اني لامقت الرجل ارى في رجله نعلا غير
مخصرة د كره الصادق عليه السلام عقد شراك النعل واخذ نعل احدهم وشراكها معقود فحل شراكها ثم قال لا تعقد وكان ابا لي فربما
يطيلها وابنعليه ه يستحب هبة الشسع والنعل للمؤمن انقطع شسع نعل الصادق عليه السلام فاعطاه رجل شسعا فاصلح به نعله
ثم قال من حمل مؤمنا على شسع حمله الله على ناقة دمكاء حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة و يكره المشي في نعل واحدة
لغير ضرورة نهى عليه السلام ان يمشي الرجل في نعل واحدة وان ينتعل الرجل وهو قائم وروي لا تمش في فرد نعل وقال ابو جعفر عليه السلام
من مشى في حذاء واحد فاصابه مس من الشيطان لم يدعه الا ما شاء الله وروي لا تمش في حذاء واحد لان اصابك
مس من الشيطان لم يكد يفارقك الا ما شاء الله وخرج الصادق عليه السلام وهو يريد ان يعزي ذا قرابة له بمولود له فانقطع
شسع نعله فتناول نعله ثم مشى حافيا حتى دخل على الرجل الذي اتاه ليعزيه وكان علي عليه السلام يمشي في نعل واحدة ويصلح
الاخرى لا يرى به باسا ز يستحب خلع النعل عند الاكل وعند الجلوس قال عليه السلام اخلعوا نعالكم عند الطعام فانه سنة جميلة واروح
للقدمين وقال عليه السلام اذا اكلتم فاخلعوا نعالكم فانه اروح لاقدامكم ودخل الصادق عليه السلام على رجل فخلع نعله ثم قال اخلعوا نعالكم
فان النعل اذا خلعت استراحت القدمان ح يكره لبس النعل السوداء لما مر ونظر الصادق عليه السلام الى رجل وعليه نعل سوداء
فقال ما لك وللنعل السوداء اما علمت انها تضر بالبصر وترخي الذكر وهي باغلى الثمن من غيرها وما لبسها احد الا اختال
فيها وروي انها تورث الهم وهي مع ذلك من لباس الجبارين ط يستحب لبس النعل البيضاء قال الصادق عليه السلام من دخل السوق
قاصدا شراء نعل بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب وروي من اراد لبس النعل فمن قلته صفراء الى البياض
لم يعدم مالا وولدا ي يستحب لبس النعل الصفراء لما مر وقال ابو جعفر عليه السلام من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت
عليه لان الله عز وجل يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وقال الصادق عليه السلام من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى
يبليها وقال له رجل ما البس من النعال قال عليك بالصفراء فان فيها ثلث خصال تجلو البصر وتشد الذكر وتنفي الهم
وهي مع ذلك من لباس النبيين وقال عليه السلام من لبس نعلا صفراء لم يبلها حتى يستفيد علما او مالا يا يستحب اتخاذها.

الملسن الذي فيه طول ولطافة على هيئة اللسان وتعقبه

والمخصرة مستدقة الوسط

الدمكاء السريعة وكذلك

فاقع وفقاع الصفرة مبالغة وكذلك احمر قان وكذلك ابيض ناصع

في لبس

في لبس النعلين باليمين وفي خلعهما باليسار قال الصادق عليه السلام اذا لبس احدكم نعله فليلبس اليمنى قبل اليسار فاذا خلعهما
فليخلع اليسرى قبل اليمنى وقال عليه السلام اذا لبست نعلك او خففت فابدا باليمنى واذا خلعت فابدا باليسار ب يكره لبس النعل
النعل من قيام وقد مر ونهى عليه السلام ان ينتعل الرجل وهو قائم وقال عليه السلام كره ان ينتعل الرجل وهو قائم الثامن في الخف
واحكامه اثنا عشر ا يستحب لبسه قال الصادق عليه السلام لبس الخف امان من السل وقال عليه السلام لبس الخف يزيد في قوة البصر ب يستحب لبسه
لمن لم يجد نعلين قال عليه السلام من لم يجد ازارا فليلبس سراويله ومن لم يجد نعلين فليلبس خفا ج يستحب لبسه في السفر لما مر وكان
علي عليه السلام يلبس الخف في السفر د يستحب ادمان لبسه شتاء وصيفا قال الصادق عليه السلام ادمان لبس الخف امان من السل وقال عليه السلام
ادمان لبس الخف امان من الجذام قيل في الشتاء ام في الصيف قال شتاء كان او صيفا ه يجوز الصلوة فيه لما مر و ينبغي نزعها
في الصلوة لما مر ز يكره لبس الخف الابيض المقشور دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام وعليه خف مقشور فقال ما هذا الخف اليماني
عليك اما علمت ان البيض من الخفاف يعني المقشورة من لباس الجبابرة والحمر من لباس الاكاسرة وهم اول من اتخذها والسود من
لباس بني هاشم وسنة ح يستحب لبس الخف الاسود في الحضر لما تقدم وياتي ط يكره لبس الاحمر الا في السفر خرج الصادق عليه السلام الى الينبع
وعليه خف احمر فقيل له ما هذا الخف فقال اتخذته للسفر وهو ابقى على الطين والمطر واحمل له قيل فاتخذها والبسها قال اما
في السفر فنعم واما في الحضر فلا تعدلن بالسواد شيئا ي لا يكره لبس الاسود لما مر فلبس السواد يا يستحب الابتداء في لبس الخف باليمين
وكذا الملبوس وفي خلعه باليسار لما مر وقال عليه السلام اذا لبستم وتوضأتم فابدؤوا بميامنكم وقال ابو جعفر عليه السلام من السنة خلع الخف اليسار
قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار يب يكره المشي في خف واحد لما مر ولما ياتي وقال ابو جعفر عليه السلام من مشى في خف واحد فاصابه
شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله التاسع في الخاتم واحكامه اثنا عشر ا يستحب لبسه لا يجب قال الصادق عليه السلام من السنة التختم
وقال عليه السلام ما تختم رسول الله صلى الله عليه وآله الا يسيرا حتى تركه وقال ابو الحسن عليه السلام قوموا خاتم ابي عبد الله عليه السلام فاخذه ابي منه
بسبعة قيل بسبعة دراهم قال بسبعة دنانير ب يستحب التختم بالفضة ويكره بغيرها خصوصا الحديد والصفر ويحرم بالذهب للرجل
لما مر وقال الصادق عليه السلام كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق قيل كان له فص قال لا وروي انه كان له فص اسود وروي
الفص مدورا وقال هكذا كان خاتم رسول الله عليه السلام اول حجر الجبع انه كان له خاتمان وقال الصادق عليه السلام لا تختموا بغير الفضة فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد ج يجوز التختم في اليمين واليسار وفي اليمين افضل سئل موسى بن
جعفر عليه السلام عن الخاتم يلبس في اليمين فقال ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار وسئل الصادق عليه السلام عن التختم في اليمين وقيل اني
رايت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي يتختم في يساره وكان افضلهم وافقههم وقال عليه السلام كان علي والحسن والحسين عليهم السلام
يتختمون في ايسارهم وسئل الرضا عن الرجل يلبس الخاتم في اليمنى قال ان شئت في اليمنى وان شئت في الشمال اقول هذه الاحاديث
محمولة على الجواز او التقية او استحباب الجمع قال العسكري علامات المؤمن خمس منها التختم في اليمين وقد روى النبي صلى الله عليه وآله
يا علي تختم في اليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بما اتختم قال بالعقيق الاحمر وسئل ابو الحسن موسى عليه السلام عن تختم
امير المؤمنين عليه السلام في يمينه لاي شيء كان فقال لانه كان امام اصحاب اليمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله

يختم بيمينه وهو علامة لشيعتنا يعرفون به وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين والائمة عليهم السلام كانوا يتختمون
في اليد اليمنى د قال الصادق عليه السلام البسوا الخواتيم قال بعض العلماء اي اجعلوا الخواتيم في آخر الاصابع ولا تجعلوها في اطرافها
فانه روي انه من عمل قوم لوط وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليهما السلام يا علي لا تختم في السبابة والوسطى فانه كان يتختم قوم لوط فيهما
ولا تعر الخنصر وقال عليه السلام انهى عن التختم في السبابة والوسطى ه يستحب التختم بالعقيق خصوصا الرومي والاحمر والاصفر و
الابيض واستحبابه في السفر والخوف والصلوة والدعاء قال تختموا بالعقيق فانه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك ان (الاستحباب)
يقضى له بالحسنى وقال تختموا بالعقيق فانه اول جبل اقر لله بالوحدانية ولي بالنبوة ولك يا علي بالوصية ولشيعتك
بالجنة وقال الرضا عليه السلام العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق وقال من ساهم بالعقيق كان سهمه الاوفر وكان في يد
علي بن الحسين فص عقيق فقيل ما هذا الفص قال عقيق رومي قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تختم بالعقيق قضيت حوائجه وقال الصادق عليه السلام
من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن وسأل رجل ابا جعفر عليه السلام اي الفصوص اركب على خاتمي فقال يا
اين انت من العقيق الاحمر والعقيق الاصفر والعقيق الابيض فانها ثلثة جبال في الجنة فمن تختم بشيء منها من شيعة آل محمد لم ير
الا الخير والحسنى والسعة في الرزق والسلامة من جميع انواع البلاء وهو امان من السلطان الجائر ومن كل ما يخاف الانسان و
يحذره وقال الصادق عليه السلام العقيق امان في السفر قال الصادق عليه السلام ما رفعت كف الى الله احب اليه من كف فيها خاتم عقيق وبعث
الوالي الى رجل في جناية فقال ابو عبد الله عليه السلام ابعثوه بخاتم عقيق فاتي بخاتم عقيق فلم ير مكروها وقال العقيق
حرز في السفر وقال صلوة ركعتين بفص عقيق تعدل الف ركعة بغيره وروي ان الفص العقيق امان من الجلد ومن قطع
اليد ومن اراقة الدم ومن كل بلية ومن الفقر وان الله يستحيي ان يرفع اليه العبد يدا فيها فص عقيق وروي الحجب عن يد (كل الحجب)
فيها فص عقيق كيف تخلو من الدنانير والدراهم و يستحب التختم بالياقوت قال الصادق عليه السلام تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر
وقال يستحب التختم بالياقوت ز يستحب التختم بالزبرجد وروي عنهم عليهم السلام التختم بالزبرجد يسر لا عسر فيه ح يستحب التختم بالفيروزج
خصوصا لمن لا يولد له وعند الدعاء كان لعلي عليه السلام خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك اهداه جبرئيل الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فوهبه لعلي وقال الصادق عليه السلام من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه وشكا رجل الى علي بن محمد انه لا يولد له فقال اتخذ خاتما فصه
فيروزج واكتب عليه رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين ففعل هو ذلك فولد له ذكر وفي الحديث القدسي اني لاستحيي من عبد
يرفع يده وفيها خاتم فصه فيروزج فاردها خائبة ط يستحب التختم بالجزع اليماني والصلوة فيه قال علي تختموا بالجزع
اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين وقال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يده خاتم فصه جزع فصلى بنا فيه فلما
قضى صلوته دفعه الي وقال يا علي تختم به في يمينك وصل فيه اما علمت ان الصلوة في الجزع سبعون صلوة وانه يسبح ويستغفر و
اجره لصاحبه ى يستحب التختم بالبلور قال الصادق عليه السلام نعم الفص البلور يا لا يجوز تحويل الخاتم لتذكر الحاجة الا في عدد الركعات
قال الصادق عليه السلام ان الشرك اخفى من دبيب النمل وقال منه تحويل الخاتم ليذكر به الحاجة وشبه هذا وياتي ما يدل على جواز عد
الركعات بالخاتم يب قال الصادق عليه السلام احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم بالياقوت وبالعقيق وبالفيروزج وبالحديد

(الجزع بالفتح الخرز فيه سواد وبياض الواحد جزعة مصباح)

الصيني

الصيني وما يظهر الله به الزكوات البيض بالغريين وقال من تختم به ونظر اليه كتب له بكل نظرة زورة وكان لعلي
اربعة خواتيم يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصره والحديد الصيني لقوته وعقيق لحرزه وكان نقش الياقوت لا اله
الا الله الملك الحق المبين ونقش الفيروزج الله الملك الحق ونقش الحديد الصيني العزة لله جميعا ونقش العقيق ثلثة اسطر
ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله وسئل الصادق عليه السلام ايكره ان يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم ابيه فقال في خاتمي
مكتوب الله خالق كل شيء وفي خاتم ابي محمد بن علي وكان خير محمدي رأيته العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين عليهم السلام الحمد لله العلي
وفي خاتم الحسن والحسين حسبي الله وفي خاتم امير المؤمنين الله الملك وقال عليه السلام كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله محمد رسول الله
وروي كان نقش خاتم ابي عبد الله انت ثقتي فاعصمني من الناس ونقش خاتم ابي الحسن حسبي الله وفيه وردة وهلال في
اعلاه ونقش خاتم الرضا ما شاء الله لا قوة الا بالله وروي كان نقش خاتم آدم لا اله الا الله محمد رسول الله وروي
كان نقش خاتم محمد بن علي ظني بالله حسن وبالنبي المؤتمن وبالوصي ذي المنن وبالحسين والحسن وكان نقش خاتم الحسين
ان الله بالغ امره وقال الصادق عليه السلام من كتب على خاتمه ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله امن من الفقر المدقع العاشر
في حلية النساء والصبيان بالذهب والفضة وحلية السيف والمصحف بهما وقد تقدم بعض ما يدل على ذلك في الطهارة وياتي
بعضه في التجارة وسئل الصادق عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي عليه السلام يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة
وسئل عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا بأس وسئل عليه السلام عن الرجل يحلي اهله بالذهب قال نعم النساء والجواري
فاما الغلمان فلا وقال ابو جعفر عليه السلام لم يزل النساء يلبسن الحلي وقال الصادق عليه السلام ليس بحلية السيف بأس بالذهب والفضة و
قال عليه السلام كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمته فضة وبين ذلك حلق من فضة ولبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله
وفيها ثلث حلقات فضة من بين يديها وثنتان من خلفها وقال ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة
بأس الحادي عشر في استحباب التبرع بكسوة المؤمن فقيرا كان او غنيا ووجوبه مع الضرورة قال عليه السلام من كسا احدا من فقراء
المسلمين ثوبا من عري او اعانه بشيء مما يقوته على معيشته وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب
عمله الى ان ينفخ في الصور وقال الصادق عليه السلام من كسا مؤمنا ثوبا من عري كساه الله من استبرق الجنة ومن كسا مؤمنا ثوبا من غنى
لم يزل في ستر من الله ما بقي من الثوب خرقة وقال من كسا اخاه كسوة شتاء او صيف كان حقا على الله ان يكسوه من ثياب الجنة
وقال علي بن الحسين من كان عنده فضل ثوب فعلم ان بحضرته مؤمنا يحتاج اليه فلم يدفعه اليه اكبه الله في النار على منخريه
او لعله على وجهه الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا يستحب الابتداء في لبس الثوب باليمين قال عليه السلام اذا لبستم وتوضأتم
فابدؤا بميامنكم ب يكره القناع للرجل ليلا كان او نهارا قال الصادق عليه السلام لرجل دخل عليه مقنع الرأس اطرح القناع فانه
فان القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار وورد جوازه ج يستحب طي الثياب خصوصا بالليل دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام توبا
فالقى اليه ثيابا وقال اطوها على طيها ونهاه وقال الحسن طي الثياب راحتها وهو ابقى لها وقال الصادق عليه السلام اطووا
ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل د يستحب التسمية عند خلع الثياب قال عليه السلام اذا خلع احدكم ثيابه

فليس لنا ان يلبسها الحرير فانه لم يستر عليها لبسها الحرير حتى يصح م يستحب لبس السراويل من قعود قال الصادق عليه السلام
من لبس السراويل من قعود وقي وجع الخاصرة و روى عنهم عليهم السلام من لبس سراويله من قيام لم تقض له حاجة ثلثة ايام ز وروى
لا تلبس من قيام ولا مستقبل القبلة ولا الانسان ح قال الصادق عليه السلام لبس الانبياء القميص قبل السراويل ط قال الصادق عليه السلام عن
امير المؤمنين عليه السلام يوما فقال الخزاز ابن اتيت فما علمت اني جلست على عتبة الباب ولا انتقضت بين قعود ولا لبست سراويلي من قيام ولا
مسحت بيدي وجهي بذيلي تقدم في الوضوء جواز مسح الوجه باسفل القميص بعد الوضوء للاخبار ولعله مستثنى ى قال عليه السلام
لا يمسح احدكم بثوب من لم يكسه وقال عليه السلام لا تحقرن شيئا وان صغر في اعينكم فانه لا صغير مع الاصرار ولا كبير مع الا
ستغفار الا وان الله سائلكم عن اعمالكم حتى عن مس احدكم ثوب اخيه باصبعيه يا قال الصادق عليه السلام سعة الجربان ونبات
الشعر في الانف امان من الجذام ثم قال اما سمعت قول الشاعر ولا ترى قميصي الا واسع الجيب واليد يب يكره لبس ما يحجب الامل
الخشن وانقطاع عن الدنيا روي ان رجلا لبس لها وترك الحلة وشكا واخوه الى علي عليه السلام امره فقد عم اهله واحزن ولده
فدخلا على علي عليه السلام فلما راه عبس في وجهه وقال اما استحيت من اهلك اما رحمت ولدك ان الله احل لك الطيبات وهو
يكره اخذك منها انت اهون على الله من ذلك او ليس الله يقول والارض وضعها للانام فيها فاكهة والنخل ذات الاكمام
فبالله لابتذال نعم الله بالفعال احب اليه من ابتذالها بالمقال وقد قال الله واما بنعمة ربك فحدث فقال الرجل فما بالك
يا امير المؤمنين عليه السلام فقال ان الله فرض على ائمة العدل ان يقدروا انفسهم بضعفة الناس المقدمة الخامسة في مكان المصلي
وفيها اثنا عشر بابا الاول في جواز الصلوة في كل مكان الا المغصوب ونحوه وقد يرد دليله في التيمم وغيره وقال عليه السلام جعلت
لي الارض مسجدا وترابها طهورا ايما ادركتني الصلوة صليت وقال عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال الصادق عليه السلام
ان الله اعطى محمدا شرايع نوح وابرهيم وموسى وعيسى وجعل له الارض مسجدا وطهورا وروي الارض كلها مسجد الا الحمام
والقبر وحمل على الكراهة في المستثنى الثاني في تحريم الصلوة في المكان المغصوب وحكمنا بوطئه بنفس المالك وقد يرد دليله في
لباس المصلي ويأتي في الغصب قال عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه وقال عليه السلام لا يحل المؤمن مال اخيه الا عن طيب
نفسه وقال علي عليه السلام انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول وقال ابو جعفر عليه السلام لرجل يحج اهله
الى الحيرة فيدخل يده في كيسه فياخذ حاجته فلا ينهه قال ما اعرف ذلك فينا فقال ابو جعفر عليه السلام فلا شيء اذا قال فالهلاك
اذا فقال ان القوم لم يعطوا احلامهم بعد قيل له ان اصحابنا بالكوفة لجماعة كثيرة فلو امرتهم لاطاعوك واتبعوك
قال يجيء احدهم الى كيس اخيه فياخذ منه حاجته قيل لا قال هم بدمائهم ابخل ثم قال اذا قام القائم اتى الرجل الى كيس اخيه فيأخذ
حاجته فلا يمنعه الثالث في احكام اجتماع الرجل والمراة في الصلوة وهي اثنا عشر ا يجوز صلوة الرجل والمراة قداما وخلفا او الى
جانبه وهو لا يصلي وان كانت جنبا او حائضا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امراة قائمة على فراشها جنبة فقال
ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي والمراة بحذاه عن يمينه او عن يساره فقال لا بأس به
اذا كانت لا تصلي وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وعائشة قائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي وقال عليه السلام

في مكان المصلي

جنبا

لا بأس

لا بأس ان تصلي والمراة بحذاك جالسة وقائمة وسئل عليه السلام عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي فقال
ان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت وقال عليه السلام رجل اصلي والمراة جالسة
بين يدي او مارة قال لا بأس بذلك انما سميت بكة لانه يبتك فيها الرجال والنساء ب يجوز صلوة المراة والرجل
بحذائها لا يصلي قال الصادق عليه السلام لا بأس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان
يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد اقول
يظهر من التعليل ان الرجل وهو يصلي سترا او سطوح لا حائل ج لا تكره صلوة المراة الى جانب الرجل وقدامه
او خلفه وهو يصلي بمكة قال ابو عبد الله عليه السلام انما سميت مكة بكة لانه يبتك فيها الرجال والنساء والمراة تصلي بين يديك
وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك وانما يكره في ساير البلدان د تكره صلوة الرجل والمراة تصلي قدامه
او الى جانبه في غير مكة محرما واجنبية مقتدية ومنفردة سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته
تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر وسئل رجل
الصادق عليه السلام فقال اصلي والمراة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة
وسئل عليه السلام عن الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه
وقال عليه السلام لا بأس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه قال لا بأس اقول هذا
وما قبله محمول على الجواز ولا ينافي الكراهة وقال عليه السلام اذا ام المراة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه م تكره
صلوة المراة والرجل يصليان معا او خلفها او الى جانبها ساتر و اذا اجتمع الرجل والمراة في المحمل صلى الرجل اولا ثم المراة سئل
احدهما عليهما السلام عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة وسئل الصادق عليه السلام
عن الرجل والمراة يصليان معا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المراة بعده ز يجوز صلوة الرجل والمراة تصلي معه اذا كان
متقدما عليها بمسقط جسدها او بصدره وقال ابو جعفر عليه السلام المراة تصلي خلفه بحيالها الفريضة والتطوع وتامه في الصلوة
وسئل عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وقال الصادق عليه السلام
في الرجل يصلي والمراة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس وروي ان كانت تصلي خلفه فلا بأس
وان كانت تصيب ثوبه ح يجوز صلوة الرجل والمراة تصلي امامه او الى جانبه مع تباعد عشرة اذرع فصاعدا وان قل ذراع
او شبر سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة
اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي الضحى وامامه
امراة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا بأس ليمض في صلوته اقول الضحى منسوخ فيه وروي في الرجل والمراة يصليان
في بيت واحد المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله
ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى يستره ممن يمر بين يديه وروي اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها

وهو حده ولا باس وروى اذا كان بينهما وبينه ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس وروى اذا كان
بينهما موضع رجل فلا باس ط يجوز صلاة الرجل والمرأة تصلي امامه او الى جانبه مع حائل بينهما وان لم يمنع المشاهدة سئل
موسى بن جعفر عم عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كلها قبلة وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس
وسئل عم عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأته قائمة تصلي وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط طويل
او قصير فلا باس قال ابو جعفر عم في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس وروى لا ينبغي الا ان يكون بينهما
ستر فان كان بينهما ستر اجزاه ى يجوز صلاة المرأة والرجل يصلي في الصور المذكورة لما مر يا سئل موسى بن جعفر عم عن امام كان
في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت
صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة ويحتمل الاستحباب ويحتمل استناد الاعادة الى الاخلال بالفرضية او الى
ظن العصر والى نية الصلاة التي نواها الامام وقد ظهر انها الظهر وغير ذلك لا تبطل صلاة الرجل بمرور المرأة قدامه سئل عم
عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل والمرأة والكلب والحمار فقال ان الصلاة لا يقطعها شيء ولكن ادرأ ما استطعت
من ذلك الرابع في عدم بطلان الصلاة بمرور انسان او حيوان قدام المصلي استحبابا فيما يمكن بان يجعل بين يديه جدارا
او عنزة وشبهها وفيه اثنا عشر بحثا ا سئل موسى بن جعفر عم عن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا
او شيئا يقيمه بينهما ويصلي ولا باس قيل فان لم يفعل وصلى فلا يعيد صلوته وليس عليه شيء كان ... يصلي الى سرير وبين
يديه فسئل عن ذلك فقال الذي اصلي له اقرب من هؤلاء وكان الحسين عم يصلي فمر بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه فلما انصرف
قال له لم نهيت الرجل فقال يا ابن رسول الله خطر فيما بينك وبين المحراب فقال ويحك ان الله اقرب من ان يخطر فيما بيني وبينه احد وسأل ابا الحسن
العسكري عم رجل عن الصلاة يقطعها شيء يمر بين يدي المصلي فقال لا ليست الصلاة تذهب هكذا بحيال صاحبها انما تذهب
مساوية لوجه صاحبها وسئل الصادق عم عن الرجل يقطع صلاته شيء يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت
وقال عم لا يقطع الصلاة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء وان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد
استترت وقال عم كان النبي صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وقال عم كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله
ذراعا فاذا كان صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وقال الرضا عم في الرجل يصلي يكون بين يديه كومة من تراب او يخط
بين يديه بخط وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد
فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه وروى انه يضع قلنسوة ويصلي اليها وقال الصادق عم اقل ما يكون بينك وبين
القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس الخامس في الاماكن التي لا يجوز الصلاة فيها وهي اثنا عشر ا المكان المغصوب
عينه لما تقدم ويأتي ب المكان المغصوب منفعته كما لو غصب المالك ... لما تقدم ويأتي ج الطين الذي لا تثبت فيه
الجبهة فان اضطر اومأ للسجود وسئل الصادق عم عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا
قال يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ

من الصلاة

من الصلاة ويتشهد وهو قائم ويسلم وقال عم عشرة مواضع لا يصلى فيها وعد منها الطين والماء وسئل عم عن حد الطين
الذي لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض د الماء فان اضطر اومأ لما مر وسئل الصادق عم عن الرجل
تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل من سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم
يك ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قيل كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج وقد ضيع وقال عم فيمن كان في مكان لا يقدر على
الارض فليوم ايماء ه الثلج في غير الضرورة سئل الصادق عم عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه
وصلى عليه وقال ابو الحسن عم لا تسجد في السبخة ولا على الثلج و المكان النجس مع تعدي النجاسة لما مر ز المكان النجس لا ينبغي السجود عليه
بالجبهة لما مر في النجاسات ح الارض السبخة التي لا تتمكن الجبهة عليها سئل الصادق عم لم حرم الله الصلاة في السبخة قال لان
الجبهة لا تتمكن عليها ونزل عليهم في ارض سبخة ثم قال هذه ارض لا تجوز الصلاة فيها وسئل موسى بن جعفر عم عن الارض السبخة
ايصلى فيها قال لا الا ان يكون فيها نبت الا ان يخاف فوت الصلاة فيصلي ط الطريق مع منع المارة لما يأتي ي ...
الطريق المسلوك ى ظهر الدابة اختيارا في الفريضة لما مر في القبلة يا المحمل اختيارا فيها لما مر يب المكان الذي لا يقدر فيه
على القيام اختيارا الا في نفل ما يجوز الثامن في الاماكن التي تكره الصلاة فيها وهي اثنا عشر نوعا ا بيت فيه مجوسي لا يهودي
ولا نصراني قال الصادق عم لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس بان تصلي وفيه يهودي او نصراني ب مرابض الخيل والبغال والحمير
واعطان الابل مع عدم الضرورة ونضح المكان سئل الصادق عم عن الصلاة في اعطان الابل قال ان تخوفت على متاعك الضيعة فاكنسه
وانضحه وصل وقال عم لا تصل في مرابض الخيل والبغال والحمير وقال عم لا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة
فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه وسئل عم عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان
يابسا فلا باس بالصلاة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا ج الطرق مع عدم منع المارة وان لم تكن جواد ويجوز في
جوانبها قال الصادق عم لا باس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد وقال عم اما الجواد
فلا تصل فيها وقال عم عشرة مواضع لا يصلى فيها منها ميان الطرق وسئل عم عن الصلاة في السفر فقال لا تصل على الجادة و
اعتزل على جانبيها وسئل عم عن الصلاة على ظهر الطريق فقال لا اجتنبوا الطريق وقال الرضا عم كل طريق يوطأ ويتطرق كانت
فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه قيل فاين اصلي قال يمنة ويسرة وقال عم كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قيل فقد روي
ان الصلاة على الظواهر لا باس بها قال ان ذلك ربما سايرني عليه الرجل قيل فان خاف الرجل على متاعه قال فان خاف فليصل
د السبخة والرمل مع تمكن الجبهة وعدم وقوعها عليها مستوية لما مر وقال الصادق عم كره الصلاة في السبخة الا ان يكون
مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وسئل عم عن الصلاة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية عليها قيل فان كانت ارضا مستوية
قال لا باس بها وروى ان لا باس بالصلاة في السباخ ونزل ابو جعفر عم بارض فحضرت الصلاة فقال هذه ارض مالحة لا يصلى
فيها ه بيت فيه خمر او مسكر قال الصادق عم لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وروى الجواز و اماكن بعينها بين المدينة ومكة
قال الصادق عم نكره في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وروى لا تصل في البيداء

٧٤

ولا وادي الشقرة ولا وادي ضجنان وروي يصلي في البيداء ويجتنب قارعة الطريق وروي لا تصل في وادي الشقرة فان فيه منازل الجن اول الشقرة وادي الشقرة مكان مخصوص وقيل ايضا مكان فيه شقايق النعمان ز بين القبور الا مع تباعد عشرة اذرع من كل جانب ويصلي فيها ونهي ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة وقال الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر ونهي ان يصلي على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وسئل الصادق ع عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبلة اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وقال الرضا ع لا باس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وسئل ابو الحسن ع عن الصلاة بين القبور هل تصلح قال لا باس ح بطون الاودية مخصوصا وادي النمل لما تقدم وقال ابو الحسن ع لا يصلى في بطن واد جماعة وروي انه لا يصلى في قرى النمل وروي ان وادي النمل لا يصلى فيه ط بيت الغائط قال الصادق ع الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة ى قال عليه السلام ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وروي لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا كلب ولا بيتا فيه تماثيل وروي ولا جنب وقال الصادق ع لا يصلى في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية يا الحمام لما تقدم وقال الصادق ع عشرة مواضع لا يصلى فيها منها الطين وروي الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وسئل ع عن الصلاة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس اقول حمل على نفي التحريم يب سئل الصادق ع عن كدس حنطة مطين أصلي عليه فقال لا تصل عليه فقيل فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه وقيل لم يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال لا تصل عليه اقول حمل على نفي التحريم دون الكراهة وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على البيدر وهو مطين عليه قال لا يصلح وسئل عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يقوم على القت والتبن والشعير واشباهه ويضع مروحة ويسجد عليها قال لا يصلح له الا ان يكون مضطرا وسئل عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع او القت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا باس وقيل للصادق ع صاحب لك يكون على سطح الحنطة والشعير فيطؤه فيصلي عليه فغضب فقال لولا اني ارى انه من اصحابك للقيته اما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلى يصلي فيه اقول حمل على الكراهة وعلى السجود بالجبهة وعلى الاختفاء وقصد الاهانة والاختصاص بصورة عدم الحايل يج فيما يكره استقباله في الصلاة وهو اثنا عشر ا حائط ينز من بالوعة بول او كنيف سئل الصادق ع عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس وقال ابو الحسن ع اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء ب مصحف مفتوح لا في غلاف سئل الصادق ع عن الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قيل فان كان في غلاف قال نعم وروي انه نقص في الصلاة وليس يقطعها ج الخاتم المنقوش سئل موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في خاتمه وهو في الصلاة كانه يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة فقال ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها د الكتاب المفتوح لما تقدم ه النار قال الصادق ع لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت له

ان يصلي

ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وروي لا باس لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك وروي في المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه ان ذلك جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران و الحديد لما تقدم وياتي ز القنديل وفيه نار لما تقدم وسئل الصادق ع عن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله وروي لا باس به ح السراج لما تقدم وسئل ابو الحسن ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار وروي انه يجوز ذلك لمن لم يكن من اولاد عبدة الاوثان والنيران ط العذرة قيل للصادق ع اقوم في الصلاة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ى التماثيل والصور لما تقدم وقيل للباقر ع اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وقال الصادق ع ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا وسئل ع عن التماثيل تكون في البساط فتقع عينك عليه وانت تصلي قال ان كان بعين واحدة فلا باس وان كانت لها عينان فلا وسئل عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين وشمال فقال لا باس به ما لم تكن تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل وقال ع لا باس بالصلاة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة وسئل ابو الحسن ع عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلي فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤوسها والا فلا تصل فيها وسئل عن البيت فيه صورة سمكة او طير او شبههما يعبث به اهل البيت هل تصلح الصلاة فيه فقال لا حتى يقطع راسه ويفسد وان كان قد صلى فليس عليه اعادة يا السيف لما تقدم وقال علي ع لا يصلي احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن يب المراة النائمة سئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح ان تكون امراة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدراها فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته وقال الرضا ع من تامل خلق امراة في الصلاة فلا صلاة له الخامس في الاماكن التي تستحب فيها الصلاة وهي اثنا عشر ياتي احاديثها في احكام المساجد ا المسجد الحرام ب مسجد النبي صلى الله عليه وآله وساير مساجد المدينة ج مسجد الكوفة الاعظم وساير مساجدها د مسجد الخيف ه بيت علي وفاطمة عليهما السلام و مسجد الغدير ز مسجد براثا ح بيت المقدس ط بين القبر والمنبر ى مطلق المسجد خصوصا الاعظم والجامع والمحراب يا الكعبة للنافلة يب المنزل للمراة مطلقا وللرجل في النافلة السادس في الاماكن التي تجوز الصلاة فيها وهي لا تختص لذكرها اثنا عشر نوعا ا البيع والكنائس تصلى فيها الفريضة والنافلة وان كان اهلها يصلون فيها ويستحب رش المكان وسئل الصادق ع عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم وسئل هل يصلح بعضها مسجدا فقال وسئل ع عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل وسئل ع عن الصلاة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رايتها ما انظفها قيل ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها فقال اما تقرا القران قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل الى القبلة ودعهم وسئل ع عن الصلاة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا باس وقال علي ع لا باس بالصلاة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد افضل ب بيوت المجوس ويستحب رشها لما تقدم وسئل الصادق ع عن الصلاة

٧٥ فى بيوت المجوس وهى ترش بالماء قال لا باس به وسئل عليه السلام عن الصلاة فى بيوت المجوس فقال رش وصلّه ج سئل عن الصلاة

واماكن الدواب فيستحب رش الموضع ويجوز الصلاة عليه رطبا كان الصادق ع فى المواضع التى فى طريق مكة يرش احيانا موضع

جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذى يرى انه نظيف وسئل ع عن المنازل التى ينزلها الناس فيها ابوال

الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى فقال صل على ثوبك د الرف المعلق بين نخلتين مع امكان الصلاة فيه سئل موسى بن

جعفر ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلى على الرف المعلق بين نخلتين فقال ان كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا باس ه السرير

ولو قدر على الارض سئل الرضا ع عن الرجل هل يصلى على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم وروى فى الرجل يصلى على السرير

وهو يقدر على الارض قال لا باس صل فيه و سئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يصلى فى الكرم وفيه حمله قال لا باس وعن الرجل

يصلى وامامه النخل وفيها حملها قال لا باس وعن الرجل يصلى وامامه ثوم او بصل قال لا باس ز سئل موسى ع عن الرجل يصلى

وامامه شئ من الطين قال لا باس وعن الرجل يصلى وامامه شئ من الطير قال لا باس ح سئل موسى عليه السلام عن الرجل هل يصلح له

ان يصلى على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعن الصلاة على الحشيش النابت والثيل وهو يصيب ارضا

جددا قال لا باس ط سئل الصادق ع عن الرجل يصلى وبين يديه تنور مفتوح قال نعم ى سئل موسى بن جعفر ع عن الصلاة فى بيت

الحمام من غير ضرورة قال لا باس اذا كان المكان الذى يصلى فيه نظيفا يا سئل موسى ع عن الرجل يجامع على الحصير والمصلى هل تصلح

الصلاة عليه فقال اذا لم يصبه شئ فلا باس وان اصابه شئ فاغسله وصل يب سئل موسى بن جعفر ع عن القيام خلف الامام

فى الصف ما حده قال اقامه ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تأخر فلا باس وسئل ع عن رجل يقعد فى المسجد

ورجله خارجة منه وانتقل من المسجد وهو فى صلوته قال لا باس وسئل عن رجل يكون فى الصلاة هل يصلح له ان يقدم رجلا و

يؤخر اخرى من غير مرض ولا علة قال لا باس وراى رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة فى المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين

ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته وقال الصادق ع هذا يفتح من الصلاة ابوابا كثيرة وسئل عن الرجل يتأخر وهو

فى الصلاة قال لا قيل فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة وسئل عليه السلام عن الرجل يصلى فى موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن

القراءة فى مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذى يريد ثم يقرأ وسئل عن الرجل يخطو امامه فى الصلاة خطوة او خطوتين قال نعم

لا باس التاسع فى كراهة الصلاة الى قبر النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام قال ع لا تتخذوا قبرى قبلة ولا مسجدا فان

الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقال الصادق ع من صلى خلفه يعنى الحسين ع صلوة واحدة يريد بها

الله تعالى لقى الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شئ يراه وسئل ع هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده وقال

يصلى خلفه ولا يتقدم عليه وكتب رجل الى الفقيه ع يسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا

وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلى

ويجعله خلفه ام لا فاجاب اما السجود على القبر فلا يجوز فى نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما

الصلاة فانها خلفه ويجعله الامام ولا يجوز ان يصلى بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلى عن يمينه وشماله وعن

صاحب

الادب فى تحرى مكان الصلوة فى المشاهد المشرفة

صاحب الزمان ع قال لا يجوز ان يصلى بين يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله لان الامام لا يتقدم ولا يساوى وقول

حالت المساواة على الكراهة وصلى ابو الحسن ع الى جانب قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فالزق منكبه الايسر بالقبر فصلى

ست ركعات او ثمان ركعات العاشر فى الصلاة فى السفينة وعلى الراحلة وفى المحمل واحكامها كثيرة تقدمت فى

القبلة ويأتى بعضها الحادى عشر فى استحباب تفريق الصلوات فى اماكن متعددة قال ع لابى ذر يا ابا ذر ما من رجل يجعل جبهته فى

بقعة من بقاع الارض الا شهدت له بها يوم القيمة وكان على بن الحسين ع يصلى فى اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل

امير المؤمنين ع كان له خمسمائة نخلة وكان يصلى عند كل نخلة ركعتين وقال الصادق ع الامام اذا انصرف فلا يصلى

فى مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك وسئل ع يصلى الرجل نوافله فى موضع او يفرقها فقال لا بل يفرقها هيهنا وهيهنا

فانها تشهد له يوم القيمة وقال ع صلوا من المساجد فى بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلى عليها يوم القيمة وقال

ابو الحسن ع اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التى كان يعبد الله عليها وابواب السماء التى كان يصعد

باعماله فيها المقدمة التاسعة فى احكام المساجد وفيها اثنا عشر فصلا الاول فى استحباب الصلاة فى المساجد واتيانها

حتى بنا على العامة قال الصادق ع لا يأتى المسجد من كل قبيلة الا وافدها ومن كل اهل بيت الا نجيبها وقال ع لا يرجع

صاحب المسجد باقل من احدى ثلث خصال اما دعاء يدعو به يدخله الله به الجنة واما دعاء يدعو به فيصرف الله عنه بلاء

الدنيا واما اخ يستفيده فى الله وقال له رجل انى لاكره الصلاة فى مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد ... الفريضة والنوافل فى

واعظم فيها ما قال لك الثانى فى احكام اتيان المسجد ودخوله وهى اثنا عشر ا يكره تأخير المسجد عن صلوته ثم الفريضة

فى غير العذر ... من الصلاة فى المسجد ومشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته قال ع لا صلوة لجار

مسجد الا فى مسجده ... عن الصلاة فى المسجد ... الصلوة فى المسجد ... يخطب

فوضع على ابوابهم ... قال على ع لا صلوة ... بالكوفة ... المسجد ... جماعة فى المسجد فقال ع

المسجد اذا كان فارغا ... لا تشهدون الصلوة جماعة فى المسجد فقال ع

ليحضرن معنا جماعة او ليتحولن عنا ولا يجاورونا ولا نجاورهم وقال ع ان قوما لا يحضرون الصلاة معنا فى مساجدنا

فلا يواكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا ينكحونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئا او يحضروا معنا صلوتنا جماعة

وانى لاوشك ان آمر لهم بنار تشعل فى دورهم فاحرقها عليهم او ينتهوا قال الصادق ع فامتنع المسلمون من مواكلتهم

ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين وقال ع من صلى فى بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له ولا لمن

صلى معه الا من علة تمنع من المسجد وقال النبى ص اذا ابتلى اهل الصلوة فى الرحال ب يستحب الاختلاف الى المسجد

وملازمته فانه قال ع من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا فى الله او علما مستطرفا

او آية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وروى

ان كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى له بيتا فى الجنة وروى ان الله ليريد عذابا باهل الارض جميعا حتى لا يحاشى

احكام المساجد

كان

منهم احدا فاذا نظر الى الشيبان قلبي اقدامهم الى الصلوات والى الولدان يتعلمون القرآن رحمهم فأخرت ذلك عنهم وروى
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله منهم رجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ج يستحب الجلوس في المسجد
خصوصا لانتظار الصلوة لما مر هنا وفي المواقيت ولما يأتي وقال علي عليه السلام الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة في الجنة فان الجنة
فيها رضى نفسي والجامع فيه رضى ربي د يستحب المشي الى المساجد قال عليه السلام من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة
خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات ويرفع له عشر درجات وقال الصادق عليه السلام من مشى الى المسجد لم يضع
رجله على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة وقال عليه السلام ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي الى بيته ه
يستحب المشي الى المسجد على سكينة ووقار قال الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلوة ان شاء الله فأتها سعيا ولتكن عليك السكينة
والوقار فما ادركت فصل وما سبقت فاتمه فاما قول الله عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
معنى قوله فاسعوا هو الانكفات و يكره دخول المسجد لمن في فيه رائحة ثوم او بصل او كراث او غيرها من المؤذيات ريحها
قال عليه السلام من اكل هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدنا يعني الثوم والكراث فمن اراد اكلهما فليمتهما طبخا وروى فليمتهما
طبخا وقال عليه السلام من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد وخرج الباقر عليه السلام ثم قال الا اكل من هذه البقلة
يعني الثوم فادونا ان تحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل الثوم فقال انما نهى عنه رسول الله صلى الله
عليه وآله لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس وسئل الصادق عليه السلام
عن اكل الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفي القدر ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك
فلا يخرج الى المسجد وسئل عن الكراث فقال لا بأس باكله مطبوخا وغير مطبوخ ولكن ان اكل منه شيئا له اذى فلا يخرج الى المسجد
كراهة اذاه من يجالس ز يستحب لبس الثياب الفاخرة والتطيب عند التوجه الى المسجد خرج علي بن الحسين عليه السلام في ليلة باردة وعليه
جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية فقيل له في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين فقال الى المسجد
جدي رسول الله صلى الله عليه وآله اخطب الحور العين الى الله عز وجل ح يستحب تعاهد النعل عند باب المسجد قال عليه السلام
تعاهدوا نعالكم عند ابواب المساجد ط لا يجوز ادخال النجاسات المتعدية الى المسجد قال عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسات ى يستحب
الطهارة حتى المرأة بقصد المسجد ودخوله على طهارة تامة وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا
تدخله الا طاهرا وروي ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي
الا ان على المزور كرامة الزائر يا يستحب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى داعيا بالمأثور وروى
عنهم عليهم السلام الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت
المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل ذلك وقال عليه السلام اذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله
وسله وسم حين تدخله واحمد الله وروي اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ابواب رحمتك
وملائكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت

فقل

فقل مثل ذلك يب يستحب سبق الناس في الدخول الى المساجد والتأخر عنهم في الخروج منها قال عليه السلام خير البقاع المساجد
واحبها الى الله اهلها اولهم دخولا واخرهم خروجا منها وروي ان جبرئيل عليه السلام قال احب البقاع الى الله المساجد واحب
اهلها الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها الثالث في المساجد التي يتأكد استحباب الصلوة فيها واختيارها
على غيرها وهي اثنا عشر ا المسجد المجاور لمن لا انسان لما مر ولما يأتي وقال علي عليه السلام لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات
المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا وقال عليه السلام حريم المسجد اربعون ذراعا والجوار اربعون دارا من اربعة
جوانبها ب المسجد المهجور الذي لا يصلى فيه قال عليه السلام يجيء يوم القيامة ثلثة يشكون المسجد يقول يا رب عطلوني
وضيعوني وقال الصادق عليه السلام ثلثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف
معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه ج المسجد الحرام لما يأتي د مسجد النبي صلى الله عليه وآله لما يأتي ه بقية مساجد
المدينة لما يأتي و المسجد الاعظم بالكوفة لما يأتي ز بقية مساجدها خصوصا مسجد السهلة لما يأتي ح مسجد الخيف بمنى
وقال الباقر عليه السلام صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وقال عليه السلام من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج عدلت عبادة
سبعين عاما وقال الصادق عليه السلام صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده
عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من
ذلك قال فتحر ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وقال عليه السلام صل ست ركعات
في مسجد منى في اصل الصومعة ط مسجد الغدير خصوصا ميسرته قال الصادق عليه السلام تستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله
اقام فيه عليا عليه السلام وهو موضع اظهر الله فيه الحق ولما انتهى الى مسجد الغدير ونظر الى ميسرة المسجد قال ذلك موضع قدم
رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وسئل ابو ابرهيم عن الصلوة
في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يأمر بذلك ى مسجد براثا قال جابر
صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء عن مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال انا قرأت
في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم فقال له علي عليه السلام فمن صلى
هيهنا قال صلى عيسى بن مريم وامه قال افاخبرك من صلى قال نعم قال الخليل عليه السلام يا بيت المقدس قال الباقر عليه السلام المساجد
الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد بيت المقدس الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة
تعدل عمرة وقال علي عليه السلام صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة يب قال علي عليه السلام صلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلوة
وصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة
واحدة الرابع في بناء المساجد واحكامها وهي اثنا عشر ا يجب بناء الكعبة ان انهدمت والعياذ بالله كفاية في الحج ب يستحب
بناء المساجد وعمارتها ولو صغيرة واقله نصب احجار وتسوية الارض للصلوة ولو بالصحراء قال الباقر عليه السلام من بنى مسجدا
كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال الراوي ومر بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذلك فقال نعم

وقال الصادق (ع) من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال الراوي فمر بي في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت نرجو
ان يكون هذا من ذاك قال نعم وروي من بنى مسجدا في الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه او قال بكل ذراع مدينة من ذهب وفضة
ودر وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ وسئل الصادق (ع) عن هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة فقال بخ بخ تلك
افضل المساجد من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وروي اذا اراد الله ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا
الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي ح كيفية بناء المساجد واحكامه وتوسعته وقد
تقدم ما يدل عليه وقال الصادق (ع) ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا قال نعم فزيد فيه وبناه
بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم
الحر فقالوا لو امرت بالمسجد فظلل قال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف
والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله لو امرت بالمسجد
فطين فقال لا عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى قبض قال والسميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى
والذكر لبنتان متخالفتان د يكره تظليلها بالسقف بل العريش ويستحب كونها مكشوفة ولا باس بالتظليل في الحال الآن وقد
مر ذكر التظليل وسئل الصادق (ع) عن المساجد المظللة اتكره الصلاة فيها فقال نعم وقال لا يضركم اليوم ولو قد كان
العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك وسئل (ع) عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم لا تضركم الصلاة فيها وقال الباقر (ع)
اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى وفيه في بعض الروايات انه ينبغي ان لا
يكون بين المصلي وبين السماء حائل ولا حجاب ه يجوز التصرف في المسجد للمولد من الموقوف وتحويله من مكان الى محله
كيفما سئل ابو ابراهيم (ع) عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا باس
بذلك وسئل الصادق (ع) عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير
مكانه قال لا باس بذلك وسئل الصادق (ع) عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او
يحولوه الى غير مكانه فقال لا باس بذلك كله وسئل (ع) عن الدار والبيت يكون فيهما مسجد فيبدو لاصحابهما ان يتوسعوا
بطائفة منه ويبنوا مكانه ويهدموا البنية قال لا باس بذلك وسئل موسى بن جعفر (ع) عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته
او داره هل يصلح ان يجعل كنيفا قال لا باس و يجوز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه ولو بطرح تراب على نجاسته يواريها
ويقطع ريحها قيل للصادق (ع) يصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا فقال نعم اذا القي عليه من
التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره وسئل (ع) عن المكان يكون خبيثا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من
التراب حتى يواريه فهو اطهر وروي لو نحي عليه من التراب حتى يواري فان ذلك يطهره ان شاء الله وسئل (ع) ايصلح مكان
حش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره وبه
مضت السنة وقال (ع) لا باس بان يجعل على العذرة مسجدا وسئل موسى بن جعفر (ع) عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح

ان يجعل

ان يجعل مسجدا قال اذا نظف واصلح فلا باس وروي ان الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة وحل على ما لو لم
يطهر بالتراب او نقطع رائحته ز يجوز جعل البيع والكنائس مساجد وجعل بعضها مسجدا واستعمال نقضها في المساجد
لما مر وسئل الصادق (ع) عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم وسئل هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم وسئل (ع) عن البيع
والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم ح يكره نقش المساجد بالصور والصلاة في المصورة ويجوز نقشها
بجص واصباغ وكتابة القرآن في قبلتها وكذا ذكر الله سئل الصادق (ع) عن الصلاة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك
ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك وسئل موسى (ع) عن المسجد يكتب في قبلته القرآن
او الشيء من ذكر الله قال لا باس وسئل (ع) عن المسجد ينقش في قبلته بجص او اصباغ قال لا باس به ط يكره ان تشرف المساجد
بل تبنى جما راى علي (ع) مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف وقال الباقر (ع) اذا
قام القائم لم يبق مسجد على وجه الارض له شرف الا هدمها وجعلها جما وروي ابنوا المساجد واجعلوها جما ي يكره
طول المنارة بل يجعل مع سطح المسجد والمطهرة على ابوابها سئل ابو الحسن (ع) عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن
للنبي صلى الله عليه وآله في الارض فلم يكن يومئذ منارة ومر علي (ع) على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا
مع سطح المسجد وروي اجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم يا تكره المحاريب الداخلة في المساجد كان علي (ع) يكسر المحاريب اذا راها
في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود او كما قال والداخلة في المساجد بقرينة الكسر والطرفية والتشبيه يب يجوز تطيين المسجد بالطين
الذي فيه التبن والسرقين وبالجص الذي توقد عليه العذرة سئل ابو الحسن (ع) عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي
يصلى فيه فقال لا باس وسئل (ع) عن بيت قد كان الجص يطبخ فيه بالعذرة ايصلح الصلاة فيه فقال لا باس وعن الجص يطبخ بالعذرة
ايصلح ان يجصص به المسجد فقال لا باس وسئل عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه قال لا باس
الخامس
فيما يكره في المسجد وهو اثنا عشر ا تعليق السلاح في المسجد الاكبر وفي القبلة ويجوز في غيره والى غير القبلة سئل الصادق (ع) ايعلق الرجل
السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي (ع) نهى رجلا ان يبري مشقصا في المسجد وسئل موسى بن جعفر (ع) عن السيف
هل يصلح ان يعلق في المسجد فقال اما في القبلة فلا واما في جانب فلا باس ب انشاد الشعر وحكاية الدنيا قال (ع) من سمعتموه
ينشد شعرا في المسجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن ونهى (ع) ان ينشد الشعر في المسجد وقال علي (ع) يا تي في
اخر الزمان قوم ياتون المساجد فيقعدون حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة وسئل موسى بن
جعفر (ع) عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا باس وياتي في الصوم ما يدل على الكراهة وفي الحج ما يدل على جواز انشاد
الشعر في الطواف ج الكلام بالاعجمية نهى (ع) عن رطانة الاعاجم في المساجد د سل السيف وبري النبل لما مر ونهى عن سل
السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك ومر (ع) برجل يبري مشاقص له في المسجد فنهاه وقال انها
لغير هذا بنيت ه النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله الاصليين ولا يحرم النوم فيهما ولا في غيرهما ولا الخروج
الريح قال (ع) لا ينام في مسجد احد ولا يجنب فيه احد وسئل الباقر (ع) عن النوم في المساجد فقال لا باس به الا في المسجدين

مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال الراوي وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد
الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
فاما النوم في هذا الموضع فليس به بأس وسئل الصادق عم عن النوم في المسجد الحرام فقال اهل الناس يدّ ان ينام في المسجد الحرام
لا بأس به قيل الريح يخرج من الانسان قال لا بأس وسئل عليه السلم عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله فقال نعم
فاين ينام الناس وروي ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسئل الكاظم عم عن النوم في
المسجد الحرام قال لا بأس عن النوم في مسجد الرسول قال لا يصلح و البصاق والاعجم ويستحب دفنه ولا يجب قال علي عم البزاق
في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وقال الباقر عم لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت
قدمه اليسرى ونقل ابو جعفر انه قام في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه وسئل الصادق عم عن الرجل يكون
في المسجد في الصلوة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره
وكان ابو جعفر عم يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه وقال عم من رد ريقه تعظيما
لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة وقال لا تمر بداء في جوفه الا ابرأته ز النخامة وتجب
ردها في الجوف ودفنها ان اخرجها قال عم ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار اذا انقبضت واجتمعت
ونهى عن التنخع في المساجد ومن رد نخامة في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته وروي انما جعل الحصى في المساجد للنخامة ح
قال عم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وقال عم من
اجاب داعي الله واحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة قيل كيف يعمر مساجد الله قال لا ترفع الاصوات ولا يخاض
فيها بالباطل ولا يشترى فيها ولا يباع واترك اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيمة الا نفسك وقال
الصادق عم جنبوا مساجدكم البيع والشرى والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت ط نشد
الضالة ولا يحرم طالما وكره عليه السلم ان تنشد الضالة في المسجد وسمع عليه السلم رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله
عليك فانها لغير هذا بنيت وسئل موسى بن جعفر عم عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد قال لا بأس ى قال الكليني قيل الحذف
بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط وابصر النبي صلى الله عليه وآله رجلا يحذف بحصاة
في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا وتأتون في ناديكم المنكر
قال هو الحذف يا كشف العورة والسرة والفخذ والركبة قال عم كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة يب جعل المسجد
طريقا والمرور به حتى يصلي ركعتين قال عم لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين الثالث عشر فيما يحرم في المسجد وهو
اثنا عشر ا العقاره بل يجب تعظيمها لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عم عن العلة في تعظيم المساجد فقال انما امر بتعظيم المساجد
لانها بيوت الله في الارض ب دخول الجنب المسجد الحرام لما مر ج دخوله مسجد النبي صلى الله عليه وآله لما مر د لبثه في سائر المساجد
لما مر ه دخول الحائض كذلك لما مر و دخول النفساء كذلك لما مر ز ادخال النجاسة المتعدية اليها لما مر ح اخراج التراب

المفروش

المفروش فيها فانه يضل برده وقال الصادق عم لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة شيئا واذا اخذ من ذلك شيئا
رده وقال له رجل اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب
والحصى فرده ط اخراج الحصى المفروش فيها فانه يضل برده اليها او الى مسجد آخر لما مر وقيل للصادق عم اخرج من المسجد وفي
ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد وقال ابو جعفر عم اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في
مسجد آخر فانها تسبح ى هدمها بغير قصد الاصلاح لما تقدم ويأتي يا غصب شيء منها بعضها لما تقدم ويأتي يب الجماع
والانزال فيها لما تقدم ويأتي الرابع عشر فيما يستحب في المسجد وهو اثنا عشر ا ملازمته وكثرة الجلوس فيه لما مر ب كثرة الصلوة
فيه لما تقدم ويأتي ج كثرة التلاوة فيه لما تقدم ويأتي وقال عم انما نصبت المساجد للقرآن د كثرة الدعاء فيه لما
تقدم ويأتي ه كنسه واخراج الكناسة منه وخصوصا يوم الخميس ليلة الجمعة قال عم من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج
منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له وقال عم من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه ما يقذي عينا كتب الله
له كفلين من رحمته و الاسراج فيه قال عليه السلم من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له
ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ز تحية المسجد وهي ركعتان قال عم لابي ذر ان للمسجد تحية قال وما تحيته قال
ركعتان تركعهما ح ايقاع الفريضة فيه والنافلة في المنزل لما تقدم ويأتي ط حضور صلوة الجماعة فيه لما تقدم ويأتي ى جعل
الائمة على الاعتدال فيه مع الاهلية لما يأتي يا كثرة العبادة فيه لما تقدم ويأتي يب اجتناب جميع المناهي فيه لما
تقدم ويأتي الثامن في احكام الصلوة في المسجد البيت ونحوه وهي اثنا عشر ا تستحب صلوة المرأة في بيتها واختيارها على
الصلوة في المسجد قال عم صلوة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلوتها في الجمع خمسا وعشرين درجة وقال الصادق عم خير
مساجد نسائكم البيوت ب قال الصادق عم صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل
من صلوتها في الدار ج يستحب اختيار الصلوة في المسجد منفردا على الصلوة في غيره جماعة قيل للصادق عم ان رجلا يصلي بنا
نقتدي به فهو احب اليك او في المسجد قال المسجد احب الي وسئل ابو الحسن عم عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة افضل او
وحده في المسجد الحرام فقال وحده وقال الرضا عم الصلوة في مسجد الكوفة فردا افضل من سبعين صلوة في غيره جماعة وروي
ان الصلوة جماعة افضل من الصلوة وحده في مسجد الكوفة وحمل على كون الجماعة في مسجد وعلى مرجح آخر وروي صلوة الرجل
في منزله جماعة تعدل اربعا وعشرين صلوة وان الصلوة في المسجد فردا باربع وعشرين صلوة والصلوة في منزله فردا هباء
منثورا لا يصعد منه شيء الى الله اقول يحتمل زيادة الثواب في ان تساوي العدد ان د يكره الخروج من المسجد بعد سماع
الاذان قبل الصلوة الا بنية العود قال عم من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه قال
الصادق عم لرجل قال الحمد لله يا مولانا قد رأيت ما تصنعون اذا سمعتم الاذان اخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد وقال عم
اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا اقول حمل
على نفي التحريم وعلى الاختصاص بمن صلى م تستحب صلوة النوافل في البيت قال الصادق عم ان البيوت التي يصلى فيها

باللیل بتلاوة القرآن تضیٔ لاهل السماء كما تضیٔ النجوم لاهل الارض و یستحب اتخاذ مسجد فی الدار وقال الصادق عم اتخذ مسجداً فی بیتك وقال انی لاحب لك ان تتخذ فی دارك مسجداً فی بعض بیوتك ز یستحب ان یكون وسطاً لا صغیراً ولا كبیراً كان علی عم قد اتخذ مسجداً فی داره لیس بالكبیر ولا بالصغیر وكان اذا اراد ان یصلی فی آخر اللیل اخذ معه صبیاً لا یحتشم منه ثم یذهب الی ذلك البیت فیصلی ح یستحب استصحاب الطفل اذا اراد الصلوة فی هذا المسجد لما تقدم وقال الصادق عم كان علی عم قد اتخذ بیتاً فی داره لیس بالصغیر ولا بالكبیر لصلوته وكان اذا كان اللیل ذهب معه بصبی لا یبیت معه یصلی فیه انوك جعفر فانا انی من كراهة الخلوة فی بیت وحده ط ینبغی ان لا یكون فی هذا المسجد الا فراش وسیف ومصحف قال الصادق عم كان لعلی عم بیت لیس فیه شیٔ الا فراش وسیف ومصحف وكان یصلی فیه او قال كان یقیل فیه ی یستحب صلوة النافلة خالیاً قال عم لابی ذر بعد ما ذكر فضل الصلوة فی المسجدین وافضل من هذا كله صلوة یصلیها الرجل فی بیت حیث لا یراه الا الله عز وجل یطلب بها وجه الله یا اباذر ان صلوة النافلة تفضل فی السر علی العلانیة كفضل الفریضة علی النافلة یا اباذر من صلی ركعتین فی خلوة لا یراه احد الا الله كانت له براءة من النار وقوله حیث ... قبل انما التحیر فیكون فضل كل من الفریضتین علی ما سوی الحرام تخصیص لاحد الحجرتین بطفل غیر معتبر یا یستحب اظهار الفرایض واخفاء النوافل لما تقدم ولما یاتی فی الزكوة یب یجوز الجماع فی مسجد الدار ونحوه بالجملة كیفما كان لما تقدم

التاسع فی الاحكام وهی اثنا عشر ا یستحب الوقوف علی باب المسجد عند الخروج والدعا بالماثور قال عم اذا صلی احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فلیقف بباب المسجد ثم لیقل اللهم دعوتنی فاجبت دعوتك وصلیت مكتوبتك وانتشرت فی ارضك كما امرتنی فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب معصیتك والكفاف من الرزق برحمتك ب القاص یضرب ویطرد من المسجد قال الصادق عم ان امیر المؤمنین رأی قاصاً فی المسجد فضربه بالدرة وطرده ج یستحب الصلوة علی محمد وآله عند دخول المسجد والخروج منه قال الصادق عم اذا دخلت المسجد فصل علی النبی صلی الله علیه وآله واذا خرجت فافعل ذلك د یستحب الابتداء فی الخروج منه بالرجل الیسری لما تقدم ه حكم الوقف علی المسجد سئل الصادق عم عن رجل اشتری دار فبقیت عرصة فبنا بیت غلة أیوقف علی المسجد فقال ان المجوس وقفوا علی بیوت النار اولی فی ... وسئل عن الوقف علی المساجد فقال لا یجوز فان المجوس وقفوا علی بیوت النار وفی بعض النسخ یجوز بدون لفظ لا ویاتی ما یدل علی استحباب الوقف والصدقة الجاریة والاول غیر صریح فی المنع بل یحتمل ارادة الجواز حیث ان المسلمین ولعمارة مساجدهم وفرشها واسراجها وكنسها وغیر ذلك والوقف وسیلة الی ذلك ویحتمل المنع من الوقف علی المسجد لانه لا یملك بل یكون الوقف علی المسلمین لیصرف فی مصالح مساجدهم والوقف للتزویق والزخرفة او لتقریب القربان او وقف القربان الاول لاحدهما كما كان فی الشرع السابق ذكره بعض وقال علی عم سوق المسلمین كمسجدهم فمن سبق الی مكان فهو احق به الی اللیل وقیل للصادق عم نكون بمكة او بالمدینة او الحیرة او المواضع التی یرجا فیها الفضل فربما خرج الرجل یتوضأ فیجیٔ آخر فیصیر مكانه فقال من سبق الی موضع فهو احق به یومه ولیلته ز یجوز الصلوة الفریضة والنافلة فی مساجد العامة ولا تكره قال رجل للصادق عم انی لاكره الصلوة فی مساجدهم

فقال

ضرب القاص

لالاین نحو فرآنقل

فقال لا تكره فاما من مسجد بنی الا علی قبر نبی او وصی نبی قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان یذكر فیها فادّ فیها الفریضة والنافلة واقض ما فاتك ح تستحب الصلوة فی المسجد اداء وقضاء فی الفرایض لما تقدم ط كتب رجل الی ابی جعفر عم رجل یقضی شیئاً من صلوة الخمسین فی المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة اتحسب له الركعة علی تضاعف ما جاء عن آبائك علیهم السلام فی هذه المساجد حتی یجزیه اذا كانت علیه عشرة الاف ركعة ان یصلی مائة ركعة او اقل او اكثر وكیف یكون حاله فی ذلك فوقع عم یحسب له بالضعف فاما ان یكون تقصیراً من صلوته بحالها فلا یفعل هو الی الزیادة اقرب منه الی النقصان ی قال عم من ردّ ریقه تعظیماً لحق المسجد جعل الله ریقه صحة فی بدنه یا قال الصادق عم من تنخع فی المسجد ثم ردها فی جوفه لم تمر بداء فی جوفه الا ابرأته یب یستحب اختیار المسجد الحرام للصلوة وترجیحه علی سائر المساجد ثم مسجد النبی صلی الله علیه وآله ثم مسجد الكوفة لما یاتی

العاشر فی احكام المسجد الحرام وهی اثنا عشر ا یستحب الاكثار من الصلوة فیه قال الباقر عم من صلی فی المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ یوم وجبت علیه الصلوة وكل صلوة یصلیها الی ان یموت وقال الصادق عم اكثروا من الصلوة والدعاء فی هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقاً یجازاً الیه جوزاً ب یستحب اختیار الصلوة فیه علی الصلوة فی جمیع المساجد قال عم الصلوة فی مسجدی كالف صلوة فی غیره الا المسجد الحرام فان الصلوة فی المسجد الحرام تعدل الف صلوة فی مسجدی وقال الباقر عم صلوة فی المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فی غیره من المساجد وقال الصادق عم الصلوة فی المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة وروی الصلوة فیه افضل من الصلوة فی غیره بستین سنة واشهر ج یجوز اسناد المصلی فی المسجد الحرام للمقام روی فی الرجل یصلی بمكة یجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال لا بأس یصلی حیث شاء من المسجد بین یدی المقام وخلفه وافضل الحطیم والحجر وعند المقام والحطیم حذاء الباب د یستحب اختیار الصلوة فی الحطیم علی جمیع البقاع لما تقدم وسئل الصادق عم الصلوة فی الحرم كله سواء فكیف تكون فی الحرم كله سواء قیل فای بقاعه افضل قال ما بین الباب الی الحجر الاسود وسئل عن الحطیم فقال هو ما بین الحجر الاسود وبین الباب وقال عم ان تهیأ لك ان تصلی صلواتك كلها الفرایض وغیرها عند الحطیم فافعل فانه افضل بقعة علی وجه الارض والحطیم ما بین باب البیت والحجر الاسود وهو الموضع الذی تاب الله فیه علی آدم وبعده الصلوة فی الحجر افضل وبعد الحجر ما بین الركن العراقی وباب البیت وهو الذی كان فیه المقام وبعده خلف المقام حیث هو الساعة وما قرب من البیت فهو افضل ه یستحب الصلوة فی الحجر خصوصاً بحیال المیزاب لما تقدم ودخل الصادق عم الحجر من ناحیة الباب فقام یصلی علی قدر ذراعین من البیت فقال له رجل ما رأیت احداً من اهل بیتك یصلی بحیال المیزاب فقال هذا مصلی شبّر وشبیر ابنی هرون و یستحب الصلوة فی مقام ابرهیم الاول لما تقدم وسئل الرضا عم عن افضل موضع المسجد یصلی فیه قال الحطیم ما بین الحجر وباب البیت قیل والذی یلی ذلك فی الفضل فذكر انه عند مقام ابرهیم قیل ثم الذی یلیه فی الفضل قال فی الحجر قیل ثم الذی یلی ذلك قال كل ما دنا من البیت وسئل علی بن محمد علیهما السلم عن الصلوة بمكة فی ای موضع افضل قال عند مقام ابرهیم الاول فانه مقام ابرهیم واسمعیل ومحمد علیهم السلم ز یستحب الصلوة خلف المقام

في احكام المساجد

فضل الصلوة في المسجد الحرام كله سواء

حينئذ هو الآن لما مر ولما ياتي ح يستحب الصلوة في مكان من المسجد الحرام قريب من الكعبة لما مر ط لا تكره الصلوة الفريضة
في الحجر كما تكره في الكعبة لما مر وقال رجل للصادق عليه السلام اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع
فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت وسئل عليه السلام عن الحجر هل فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ى يستحب
الصلوة فيما زيد في المسجد الحرام سئل الصادق عليه السلام عما زاد في المسجد الحرام فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين
الصفا والمروة وقال عليه السلام كان خط ابرهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابرهيم يعني المسجد ثم روى انهم
لم يبلغوا احد مسجد ابرهيم واسمعيل عليهما السلام يا يستحب اختيار الطواف المندوب على الصلوة المندوبة للوارد والمجاور
في السنة الاولى والمساواة في الثانية واختيار اكثار الصلوة في الثالثة لما ياتي في الحج يب يجب ايقاع صلوة الطواف الواجب
في المسجد الحرام خلف المقام او الجانبين لما ياتي في الحج البحث الحادي عشر في احكام مساجد المدينة وهي اثنا عشر ا يستحب الاكثار من الصلوة
في مسجد النبي صلى الله عليه وآله لما تقدم وياتي وقال علي عليه السلام اربعة من قصور الجنة في الدنيا المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد
بيت المقدس ومسجد الكوفة ب يستحب اختيار الصلوة فيه على الصلوة في ساير المساجد الا المسجد الحرام فانه افضل قال عليه السلام الصلوة في
مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل وقال عليه السلام صلوة في مسجدي تعدل عشرة آلاف صلوة فيما سواه من البلدان
الا المسجد الحرام وقال عليه السلام صلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة
في غيره وروي صلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة وصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بعشرة آلاف صلوة ج تستحب الصلوة
فيما بين القبر والمنبر قال عليه السلام ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير
د تستحب الصلوة في بيت فاطمة واختياره على الروضة سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في بيت فاطمة افضل او في الروضة قال في
بيت فاطمة وسئل عليه السلام عن الصلوة في بيت فاطمة مثل الصلوة في الروضة قال وافضل ه سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في المدينة هل
هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الف صلوة والصلوة
في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان و يجوز الصلوة قريبا من القبر لما تقدم ويأتي ز حد المسجد سئل الصادق عليه السلام كم كان مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة وسئل عليه السلام عن حد مسجد الرسول فقال الاسطوانة التي عند
راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة
المسجد من البلاط الى الصحن وقال عليه السلام حد الروضة في مسجد الرسول الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر
الى الطريق مما يلي سوق الليل ح تستحب الصلوة في مسجد قبا سئل الصادق عليه السلام عن المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد قبا وقال عليه السلام
لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء
ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة ط تستحب الصلوة
في مشربة ام ابرهيم لما مر ى تستحب الصلوة في مسجد الفضيخ لما مر يا تستحب زيارة قبور الشهداء لما مر يب تستحب الصلوة في مسجد الاحزاب
لما مر البحث الثاني عشر في احكام مساجد الكوفة وهي اثنا عشر ا المساجد التي تستحب الصلوة فيها بالكوفة سوى المسجد الاعظم قال الباقر عليه السلام

ان بالكوفة

ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة
ولقد وضعه رجل مؤمن ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال
درس ب المساجد التي تكره الصلوة فيها بالكوفة قال الباقر عليه السلام في ذكر مساجد الكوفة فاما المساجد الملعونة فمسجد
ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة وقال عليه السلام جددت اربعة
مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي ونهى علي عليه السلام بالكوفة
عن الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن
ربعي ومسجد التيم وروي انه نظر اليه فقال هذه بقعة تيم ومعناه انهم قعدوا عنه لا يصلون معه عداوة وبغضا
له صلوات الله ج يستحب الاكثار من الصلوة في مسجد الكوفة فرضها ونفلها قال الصادق عليه السلام ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد
صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري الله به الى السماء قال له جبرئيل اتدري اين انت
الساعة يا رسول الله انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله
فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة
وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر
لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا وروي ان الصلوة فيه لتعدل بحجة وان النافلة فيه لتعدل بعمرة وروي ان
الصلوة في مكة بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والصلوة في المدينة بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها
بعشرة آلاف درهم والصلوة في الكوفة بالف صلوة والدرهم فيها بالف درهم وروي انه صلى فيه الف نبي والف وصي
اول والاحاديث في ذلك كثيرة د تستحب الصلوة في ميمنته ووسطه وتكره في ميسرته قال الباقر عليه السلام مسجد كوفان روضة
من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر وفيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان
ومنه فار التنور ونجرت السفينة وقال الصادق عليه السلام نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور
وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر وفسرت بمنازل السلطان وروي
ميسرته مكر يعني منازل الشيطان وروي ميمنته يمن ويساره مكر ه حدوده وكراهة دخوله راكبا كان علي عليه السلام
يقوم على باب مسجد الكوفة ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد وكان يقول قد نقص من اساس المسجد
مثل ما نقص في تربيعه وقال الصادق عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم وانا اكره ان ادخله راكبا قيل فمن غيره عن
خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان وروي
انه اتى الكوفة فمضى حتى انتهى الى طاق الزياتين وهو آخر السراجين ومعه رجل فنزل له قال انزل فان هذا الموضع كان مسجد
الكوفة الاول الذي خطه آدم وانا اكره ان ادخله راكبا و يستحب اتيانه من البلد والبعيد والسفر اليه للصلوة فيه دخل
علي بن الحسين عليه السلام من باب الفيل فصلى اربع ركعات ثم اتى بئر الزكوة واذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام فصلى ما قد

محمد حرشة

بلده اقبل فيها ابوك وجدك فقال له رب ابي صليت في هذا المسجد ثم قال هنا مرة وجهي وروى ان آدم اتى مسجد الكوفة
عدا من المدينة فصلى فيه ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق وقال الباقر لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة
لاعدوا الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة وقال لا تدع الصلوة
في مسجد الكوفة ولو اتيته حبوا فان الصلوة فيه تعدل سبعين صلوة في غيره من المساجد وروى الصلوة في مسجد الكوفة افضل
من سبعين صلوة في غيره جماعة ز يستحب اختيار الاقامة في مسجد الكوفة والصلوة فيه على السفر الى المسجد الاقصى جاء رجل الى
علي عم وهو في مسجد الكوفة فقال اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك قال واي شي اردت بذلك
قال الفضل قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة ح
لا يستحب السفر للصلوة في شي من المساجد الا الثلثة قال علي عم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول
ومسجد الكوفة ط يستحب اختيار الصلوة في مسجد الكوفة على غيره من المساجد الا المسجد الحرام ي يستحب الصلوة عند الاسطوانة
السابعة والخامسة روى ان الاسطوانة السابعة مقام ابرهيم وكان امير المؤمنين عم يصلي عند الخامسة فاذا غاب امير المؤمنين عم
صلى فيها الحسن وهي من باب كندة وروى انه كان يصلي الى الثامنة مما يلي ابواب كندة وبينه وبين الثامنة مقدار ممر عنز وقال
الصادق عم اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين ثنتين منها في الظلال وثلثة في الصحن فعند الثالثة ثم
مصلى ابرهيم وهي الخامسة من الحائط وروى ان الثالثة مقام ابرهيم والخامسة مقام جبرئيل يا يستحب صلوة الحاجة في مسجد الكوفة
قال الصادق عم من صلى في مسجد الكوفة ركعتين يقرء في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص والكافرون والنصر والقدر والاعلى
فاذا سلم سبح تسبيح الزهراء عليها السلام ثم سال الله حاجة اي حاجة شاء قضاها الله واستجاب دعاءه يب يتاكد استحباب الصلوة
في مسجد السهلة والاستجارة به عند الخوف قال الصادق عم لرجل هل تعرف مسجد السهلة حتى اذا خرج قال نعم قال هل صليت في مسجد السهلة قال
لعلك تعني مسجد السهلة قال نعم قال اما انه لو صليت فيه ركعتين ثم استجرت بالله لاجارك سنة وقال ما من مكروب ياتي مسجد السهلة
فيصلي فيه ركعتين بين العشائين ويدعو الله الا فرج الله كربته المقدمة العاشرة في احكام المساكن وفيها اثنا عشر فصلة
الاول في كراهة البناء مع الغنى عنه وجواز هدمه قال الصادق عم من كسب مالا من غير حله سلط عليه البناء والماء والطين
وقال من اقتصد في بنائه لم يوجر وروى ان عليا عم مضى من الدنيا ولم يضع لبنة على لبنة وقال عليه السلام ومن بنى رجل بيته ماله
بناه فجعلها الله عز وجل ورقا ودسها انا لنا بالصيف الغنى وبنى ابو الحسن عم مبنيا ثم هدمه وروى ان لله بقاعا تسمى
المنتقمات فاذا كسب رجل مالا من غير حله سلط عليه بقعة منها فانفقه فيها وروى ان من ينبغي ترك الدواء ان احتمل البدن الداء
فانه فيه البناء قليله يجر الى كثيره الثاني في كيفية بناء المنزل واحكامه اثنا عشر ا يستحب سعة المنزل وكثرة الخدم قال عم من
سعادة المرء المسلم المسكن الواسع وقال عم العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء وقال عم من سعادة المسلم
سعة المسكن والجار الصالح والمركب الهني وقال الصادق عم المؤمن راحة في سعة المنزل وقال من السعادة سعة المنزل وقال
ابو الحسن عم العيش السعة في المنازل والفضل في الخدم وسئل عن فضل عيش الدنيا فقال سعة المنزل وكثرة المحبين ب يكره

ضيق المنزل وينبغي التحول من المنزل الضيق وان كان من بناء الاب لما مر وقال عم الشوم في ثلثة في الدابة والمراة والدار الى
ان قال واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها وقال ابو جعفر عم من شقاء العيش ضيق المنزل واشترى ابو الحسن عم
دارا وامر مولى له ان يتحول اليها وقال ان منزلك ضيق فقال قد احدثت هذه الدار في فقال ابو الحسن عم ان كان ابوك
احمق ينبغي ان تكون مثله ج لا يجوز البناء في ارض الغير بغير اذنه ولا غصب شي من آلات البناء لما تقدم ويأتي من تحريم الغصب
د يكره رفع بناء البيت اكثر من سبعة اذرع او ثمانية قال الصادق عم اذا كان سمك البيت فوق سبعة اذرع او قال ثمانية اذرع
كان ما فوق السبع والثمان محتضرا وقال بعضهم مسكونا وقال ان الله وكل ملكا بالبناء يقول لمن رفع سقفا فوق ثمانية اذرع
اين تريد يا فاسق وقال ابن عقيل سبعة اذرع فما كان بعد ذلك سكنه الشياطين ان الشياطين ليست في السماء ولا في الارض
وانما تسكن الهواء وقال عم سمك البيت سبعة اذرع او ثمانية اذرع فما فوق ذلك محتضر وقال ما رفع من السقف فوق
ثمانية اذرع فهو مسكون وقال اذا ابتنى الرجل فوق ثمانية اذرع نودي يا افسق الفاسقين اين تريد وشكا رجل الى الباقر عم
فقال ان الجن اخرجونا عن منازلنا فقال اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمام في اكناف الدار ه يستحب كتابة
آية الكرسي دورا على راس ثمانية اذرع اذا زاد ارتفاع الجدار عنها شكا رجل الى الصادق عم عبث اهل الارض باهل بيته وعياله
فقال كم سقف بيتك فقال عشرة اذرع فقال اذرع ثمانية اذرع ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية الى العشرة كما تدور
فان كل بيت سمكه اكثر من ثمانية اذرع فهو محتضر تحضره الجن تكون فيه تسكنه وقال اذا كان البيت فوق ثمانية اذرع
فاكتب في اعلاه آية الكرسي قال في سمك البيت اذا رفع فوق ثمانية اذرع كان مسكونا فاذا زاد على ثمان فليكتب على راس
الثمان آية الكرسي و يستحب بناء مسجد في الدار لما تقدم في المساجد ز يستحب كتابة آية الكرسي في قبلة حجر ان زاد ارتفاعه
على ثمانية اذرع لما مر وقال بعض الرواة رايت مكتوبا في بيت ابي عبد الله عم آية الكرسي قد اديرت بالبيت ورايت في قبلة
مسجده مكتوبا آية الكرسي ح يستحب تحجير السطوح واقله ذراعان او ذراع وشبر من بعض جوانبه قال الصادق عم في السطح
يبات عليه غير محجور يجزيه ان يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين وسئل عن السطح ينام عليه بغير حجرة فقال يجزيه ذلك
فقيل من ثلثة حيطان فقال لا الا اربعة قيل كم طول الحائط قال اقصره ذراع وشبر ط يكره بناء ما زاد على الكفاية لما مر وقال
الصادق عم كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيمة وقال من بنى فوق ما يسكنه كلف حمله يوم القيمة ي من كره
بناء رجل قد بناه من آجر فقال لمن هذا الباب فقيل الفرور والقلة في تمر بنا مر آجر قد بناه صاحبه بالآجر فقال هذا معرة
آخر ومر برجل قد بنا بناء عاليا فقال الامر اسرع من ذلك يا لا يجوز البناء رياء وسمعة قال عم من بنى بنيانا رياء
وسمعة حمله الله اياه يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار تشتعل منه ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شي منها
دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة به على جيرانه ومباهاة
لاخوانه يب يستحب لمن بنى مسكنا ان يصنع وليمة ويذبح كبشا سمينا ويطعم لحمه المساكين ويدعو بالماثور لما ياتي في الاطعمة
وقال عم من بنى مسكنا فذبح كبشا سمينا واطعم لحمه المساكين ثم قال اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لي

في بناء اعلى مما سأل الثالث في تزيين البيوت وتنظيفها واحكامها اثنا عشر ا لا يجوز نقش البيوت بالتماثيل والصور ذوات
الارواح ويكره بغيرها لما تقدم ويأتي في التجارة وغيرها وقال عليه السلام اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى
عن تزويق البيوت وقيل للصادق عليه السلام ما تزويق البيوت قال تصاوير التماثيل وقال عليه السلام من مثّل مثالا كلّف يوم القيمة ان ينفخ
فيه الروح وقال عليه السلام ان عليا عليه السلام كره الصور في البيوت وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل
فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه وقال عليه السلام ثلثة معذبون يوم القيمة رجل كذب في رؤياه يكلف
ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صور تماثيل يكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ وقال عليه السلام لا تبنوا على القبور ولا
تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك وتقدم انه كره الصور في البيوت وسئل عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس
والقمر فقال لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان وسئل عليه السلام عن التماثيل فقال التماثيل لا يصلح ان يلعب بها وقال عليه السلام بعثني رسول
الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته وقال عليه السلام من جدد قبرا او
مثّل مثالا فقد خرج من الاسلام وقال الباقر عليه السلام ان الذين يؤذون الله ورسوله هم المصورون يكلفون يوم القيمة ان ينفخوا
فيها الروح ب يجوز ابقاء التماثيل التي تغيرت رؤوسها ومحوها وتوطأ او تغطى ويجلس عليها او تكون للنساء قال عليه السلام
قال جبرئيل انا لا ندخل بيتا فيه تمثال لا يوطأ وكانت لعلي بن الحسين عليه السلام وسائد وانماط فيها تماثيل يجلس عليها وقيل للباقر عليه السلام
يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال الاعاجم تعظمه وانا لنمتهنه وقال عليه السلام لا بأس بان تكون التماثيل في البيوت
اذا غيرت رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك وقال عليه السلام لرجل رحمك الله ما هذه التماثيل التي اراها في بيوتكم فقال هذا
للنساء او بيوت النساء ودخل عليه قوم وهو على بساط فيه تماثيل فسألوه فقال اردت ان اهينه وسئل الصادق عليه السلام عن
الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال لا بأس به يكون في البيت قيل التماثيل فقال كل شيء يوطأ فلا بأس به وقال عليه السلام
ربما قمت اصلي وبين يدي وسادة فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثوبا قال وقد اهديت الي طنفسة من الشام فيها تماثيل
طائر فامرت به فغير رأسه فجعل كهيئة الشجر ج يستحب كنس البيت والفناء قال عليه السلام اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود
وقال الباقر عليه السلام كنس البيوت ينفي الفقر وقال الرضا عليه السلام كنس الفناء يجلب الرزق د يستحب غسل الاواني قال الصادق عليه السلام غسل الاناء
وكسح الفناء مجلبة للرزق ه يكره مبيت القمامة في البيت وخلف الباب ويستحب اخراجها نهارا قال عليه السلام لا تبيتوا القمامة في
بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال عليه السلام لا تؤووا التراب خلف الباب فانه مأوى الشياطين و في جملة
من الآداب المناسبة للمقام وهي اثنا عشر [illegible] قال عليه السلام لا تؤووا منديل اللحم في البيت فانه مربض الشيطان ولا تقتنوا
الصيد فانكم [illegible] واذا بلغ احدكم باب حجرته فليسلم فانه ينفر منه الشيطان واذا دخل احدكم بيته فليسلم فانه تنزله
البركة وتؤنسه الملائكة ولا يرتدف ثلثة على دابة فان احدهم ملعون وهو المقدم ولا تتسعوا الطريق السكة فانه لا سكة
الا سكك الجنة ولا تتسموا ولا تكنوا بالحكم ولا ابا الحكم فان الله هو الحكم ولا تذكروا الاخرى الا بخير فانا اسموا الاخرى [illegible]
تسموا العنب الكرم فان المؤمن هو الكرم واتقوا الخروج بعد نومة فان لله جنودا وابناء يفعلون ما يؤمرون واذا

ارتفعها

سمعتم

سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهم يرون ما لا ترون وهو اللهو المغرب للمرأة الحاجة
ز يستحب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت ويكره تركه فيها قال عليه السلام بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت وقال علي عليه السلام نظفوا
بيوتكم من حوك العنكبوت فان تركه في البيت يورث الفقر ح يستحب اتخاذ مصحف في البيت يعلق فيه عن الباقر عليه السلام انه كان
يستحب ان يعلق المصحف في البيت يتقي به من الشيطان قال ويستحب ان لا يترك من القراءة فيه وقال الصادق عليه السلام انه ليعجبني
ان يكون في البيت مصحف يطرد الله عز وجل به الشياطين ط يستحب تجصيص الدار قال الصادق عليه السلام ان الله يحب الجمال و
التجمل ويبغض البؤس والتباؤس ان الله اذا انعم على عبده بنعمة احب ان يرى عليه اثرها قيل كيف ذلك قال ينظف ثوبه
ويطيب ريحه ويجصص داره ويكنس افنيته ي يستحب تزيين المنزل لما مر وقال الصادق عليه السلام انكم قوم اعداؤكم كثيرة عاداكم
الخلق يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه يا يستحب صلوة النافلة في المنزل وان يعد فيه مكانا
للصلوة لما مر يب يستحب تلاوة القرآن في المنزل ويكره ترك التلاوة فيه لما مر ولما يأتي وقال عليه السلام اجعلوا لبيوتكم نصيبا من
القرآن فان البيت اذا قرئ فيه القرآن يسر على اهله وكثر خيره وكان سكانه في زيادة واذا لم يقرأ فيه القرآن ضيق على اهله
وقل خيره وكان سكانه في نقصان الرابع في النوم واحكامه كثيرة جدا متفرقة والذي نذكره هنا اثنا عشر ا يكره النوم
على سطح ليس بمحجر للرجل والمرأة لما مر ونهى عليه السلام ان يبات على سطح غير محجر فاصابه شيء فلا يلومن
الا نفسه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال عليه السلام من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وقال عليه السلام ان الله كره لكم ستا
[illegible] وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وعن الصادق عليه السلام انه كره ان يبيت
الرجل على سطح ليست عليه حجرة والرجل والمرأة فيه سواء ب يستحب اطفاء المصابيح واخراج النار عند النوم قال عليه السلام اطفئوا
سرجكم فان الفويسقة تضرم البيت على اهله وقال عليه السلام لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون وقال الصادق عليه السلام
اطفئ السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك ج يكره النوم في بيت ليس عليه باب ولا ستر عن علي عليه السلام انه كره النوم في
بيت ليس عليه باب ولا ستر وقال الصادق عليه السلام انه كره ان ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر د يكره نوم الانسان وحده الا مع
الضرورة وكثرة ذكر الله قال عليه السلام كره ان ينام الرجل في بيت وحده يا علي لعن الله ثلثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة
وحده والنائم في بيت وحده يا علي ثلث يتخوف منهن الجنون منها الرجل ينام وحده وقال الباقر عليه السلام لرجل من [illegible] معك
بالليل احد او غلام قال لا قال فلا تنم وحدك فان اجرأ ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده وقال عليه السلام الشيطان

الشياطين

في ذلك سواء وقال عليه السلام يكره البيتوتة للرجل على سطح وحده وعلى سطح ليس عليه حجرة والرجل والمرأة

اشد ما يهم بالانسان حين يكون وحده خاليا لا ارى ان يرقد وحده وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يبيت في بيت
وحده فقال اني لاكره ذلك وان اضطر الى ذلك فلا بأس ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع وقال موسى بن جعفر عليه السلام
الصبر على الوحدة علامة قوة العقل وحمل على نفي التحريم ﻫ يستحب مسح الفراش عند النوم بطرف الازار والدعاء بالمأثور
قال عليه السلام اذا اوى احدكم الى فراشه فليمسحه بطرف ازاره فانه لا يدري ما حدث عليه ثم ليقل اللهم ان امسكت نفسي في منامي
فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين و يكره النوم بين صلوة الليل والفجر لما ياتي في التعقيب
ز يكره النوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس لما ياتي هناك ح يستحب القيلولة ويكره النوم اول النهار وبعد العصر وبين
العشائين لما ياتي ط يستحب النوم على الجانب الايمن مستقبل القبلة ويكره على الايسر وعلى الوجه ومستلقيا لما ياتي ى يستحب
تعبير الرؤيا بالخير لما ياتي يا يستحب وضع اليد تحت الخد الايمن عند النوم والدعاء بالمأثور لما ياتي يب يجوز ايقاظ
النائم لما ياتي الخامس في السراج قال عليه السلام ان الله كره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار ونهى
ان يدخل بيتا مظلما الا بالمصباح وقال الرضا عليه السلام لا تدخلوا بيتا مظلما بالليل الا بالسراج وقال عليه السلام اسراج السراج قبل
ان تغيب الشمس ينفي الفقر وقال الصادق عليه السلام ان السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق وفي وصية النبي صلى الله
عليه وآله لعلي عليه السلام اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها وقال
اطفئوا المصابيح بالليل لا تجرها الفارة فتحرق البيت وما فيه السادس في الاواني واحكامها كثيرة تقدمت في الطهارة
وقال الصادق عليه السلام غسل الاناء وكسح الفناء مجلبة للرزق وسئل عليه السلام عن اغلاق الابواب واكفاء الاواني واطفاء السراج
فقال اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح بابا واطفئ السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك واوك الاناء وروى
ان الشيطان لا يكشف مخمرا يعني مغطى وروى اجيفوا ابوابكم وخمروا آنيتكم واوكوا اسقيتكم فان الشيطان لا يكشف
غطاء ولا يحل وكاء واحبسوا مواشيكم واهليكم من حين تجب الشمس الى ان تذهب فحمة العشاء وقال الصادق عليه السلام لا تدعوا
آنيتكم بغير غطاء فان الشيطان اذا لم تغط الآنية بزق فيها واخذ مما فيها ما شاء السابع في دخول البيت والخروج منه
واحكامها كثيرة تاتي في السفر وفي الحج ونذكر هنا اثني عشر حديثا قال الباقر عليه السلام اذا دخل احدكم على اخيه في رحله فليقعد
حيث يامره صاحب الرحل فان الرحل اعرف بعورة بيته من الداخل عليه وقال عليه السلام اذا دخل احدكم منزله فليسلم على اهله
يقول السلام عليكم فان لم يكن له اهل فليقل السلام علينا من ربنا وليقرأ قل هو الله احد حين يدخل منزله فانه ينفي الفقر وكان النبي

يستحب

اجفت الباب رددته

يستحب اذا دخل واذا خرج من سفر ان يكون ذلك ليلة الجمعة وروي انه كان اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس
واذا اراد ان يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة وروي كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة وروي يوم الجمعة وقال
ابو جعفر عليه السلام من قال حين يخرج من منزله بسم الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اني اسالك خير اموري كلها واعوذ
بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة كفاه الله ما اهمه من امر دنياه وآخرته وروي انه يقول بسم الله آمنت بالله توكلت
على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وقال الصادق عليه السلام من قرأ قل هو الله احد حين يخرج من منزله عشر مرات
لم يزل في حفظ الله وكلاءته حتى يرجع الى منزله وكان اذا خرج يقول اللهم بك خرجت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك
توكلت اللهم بارك لي في يومي هذا وارزقني فوزه وفتحه ونصره وطهوره وهداه وبركته واصرف عني شره وشر ما فيه
بسم الله وبالله والله اكبر والحمد لله رب العالمين اللهم اني قد خرجت فبارك لي في خروجي وانفعني به واذا دخل منزله
قال ذلك وكان الكاظم عليه السلام اذا خرج من منزله قال بسم الله الرحمن الرحيم خرجت بحول الله وقوته لا بحول مني ولا قوة بل بحولك
وقوتك يا رب متعرضا لرزقك فاتني به في عافية وكان الباقر عليه السلام اذا خرج من البيت قال بسم الله خرجت وعلى الله توكلت
لا حول ولا قوة الا بالله الثامن في كراهة الخلوة والانفراد وقد تقدم ما يدل عليه وياتي مثله في السفر والعشرة وغير ذلك
ولنذكر هنا اثني عشر حديثا خرج رسول الله في سرية فاتى وادي مجنة فنادى في اصحابه الا لياخذ كل رجل منكم بيد
صاحبه ولا يدخل رجل وحده ولا يمضي رجل وحده فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر بذلك فاخذ بابهامه
فغمزها ثم قال بسم الله اخرج خبيث انا رسول الله صلى الله عليه وآله فقام وقال الباقر عليه السلام لا تنم وحدك فان اجرأ ما يكون
الشيطان على الانسان اذا كان وحده ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله راكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده وسئل
الكاظم عليه السلام عن الرجل ينام في البيت وحده قال اكره الخلوة وما احب ان يفعل وقال الصادق عليه السلام ان الشيطان اشد ما يهم
بالانسان اذا كان وحده فلا تبيتن وحدك ولا تسافرن وحدك وروي لا تخل في بيت وحدك فان الشيطان اسرع
ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال الباقر عليه السلام لرجل اين بت قال في مكان كذا وكذا قال معك احد
قال لا قال لا تكن وحدك تحول عنه فان اجرأ ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده وقال عليه السلام من تخلى على قبر او بال
قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان
لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات وقال الكاظم عليه السلام ثلثة يتخوف
منها الجنون منها الرجل ينام وحده وروي لعن الله آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده وقال الصادق

الثابت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة انس وكان علي عليه السلام قد اتخذ مسجدا في داره ليس بالكبير
ولا بالصغير لصلوته فكان اذا اراد ان يصلي في اخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم ذهب الى ذلك البيت فصلى
اقول لا يخفى ما في معارضة صريح وعلى تقدير وجوده يحمل على نفي التحريم او على التقية لان العامة والصوفية يخالفون
في هذا الحكم ويروون له معارضات وانما ورد عندنا الامر باجتناب الاغترار دون الاخبار التاسع في الفرش ونحوها
واحكامها كثيرة متفرقة نذكر نبذة منها فمنها قال الصادق عليه السلام فراش للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان
وروي الفراش الرابع للشيطان ودخل رجل على ابي جعفر عليه السلام وهو جالس على متاع فقال لهذا المتاع ارني قال وما انت
والارمني فقال لهذا متاع جاءت به ام علي امراة له ودخل عليه رجل فراه في منزله بسطا ووسائد وانماطا ومرافق
فقال انا هذا فقال المتاع للمراة وروي انه لم يكن في بيته الا حصير وانه جلس في بيت منجد فقال انه بيت المراة ودخل
قوم على الحسين بن علي عليهما السلام فقالوا انا نرى في منزلك اشياء نكرهها رأوا في منزله بسطا ونمارق فقال انا نتزوج
النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شيء وسئل الرضا عليه السلام عن الريش اذكي هو فقال كان ابي يتوسد الريش
العاشر في التطلع في الدور نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال ان الله كره لكم ايتها الامة
اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره التطلع في الدور والضحك بين القبور اقول ويأتي ما يدل على ذلك
في النكاح وغيره الحادي عشر في كراهة التحول من منزل الى منزل لغير ضرورة وجوازه للنزهة قال الصادق عليه السلام من سوء العيش النقلة
من دار الى دار واكل خبز السوق وقال على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير
محرم ودخل رجل على الصادق عليه السلام وهو في منزل اخيه عبد الله بن محمد فقال له ما حولك الى هذا المنزل فقال طلب النزهة وقال
ابو الحسن ثلث يجلون البصر النظر الى الخضرة والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه الحسن الثاني عشر في تحريم اذى الجار و
حقوق الجيران ويأتي ذلك في العشرة وقال عليه السلام من كان يؤذي جاره من غير حق حرمه الله ريح الجنة ومأواه النار الا وان الله
يسئل الرجل عن حق جاره ومن ضيع حق جاره فليس منا ومن منع الماعون من جاره اذا احتاج اليه منعه الله فضله يوم القيمة
ووكله الله الى نفسه ومن وكله الله عز وجل الى نفسه فقد هلك ولا يقبل الله له عذرا المقدمة الحادية عشرة فيما يسجد
عليه وهو قسمان الاول ما لا يجوز عليه السجود وهو اثنا عشر ا ما ليس ارضا ولا نباتا ولا قرطاسا سئل الصادق عليه السلام عما يجوز
السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ب ما كان ماكولا
او ملبوسا لما مر وقال الصادق عليه السلام ان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل او يلبس لان ابناء الدنيا
عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين
اغتروا بغرورها وقال عليه السلام السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وقال لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض

فيما يسجد عليه

الا المأكول

الا المأكول والقطن والكتان وقال عليه السلام كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا تجوز الصلوة
عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار غزلا فلا تجوز الصلوة عليه الا في
حال الضرورة وقال علي عليه السلام لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا على شعير ولا على لون مما يؤكل ولا على الخبز وقال الباقر عليه السلام
لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة ج الشعر والصوف وكل ما كان من اجزاء الحيوان لما مر
وسئل ابا قرة فضيلة اسجد على الزفت يعني القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان
ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة على البساط والشعر
والطنافس قال لا تسجد عليه د القطن والكتان بعد الغزل لما تقدم ويأتي ما يدل على جوازه وحمل على التقية والضرورة
ه المغصوب لما تقدم ويأتي من تحريم الغصب ز قال الرضا عليه السلام لا تسجد
و النجس مع تعدي النجاسات لما مر في الطهارة
على القير ولا على القفر ولا على الصاروج وقيل للصادق عليه السلام اسجد على الزفت يعني القير قال لا وروي الجواز وحمل على الضرورة
والتقية ح الثلج والوحل والقير على تفصيل تقدم في المكان ط سئل ابو جعفر عليه السلام عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب
صل فيها ما كان معمولا بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولا بسيوره ي المعادن لما مر وقال الصادق عليه السلام لا تسجد على الذهب
ولا على الفضة وكتب ابو الحسن الماضي عليه السلام الى رجل لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه
من الملح والرمل وهما ممسوخان يا ما لا تتمكن فيه الجبهة ولا يحصل به اقل الواجب لما مر في السجدة ولما يأتي في السجود يب
كان علي عليه السلام لا يسجد على الكمين ولا العمامة سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء
من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزء عنه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب
وجهه الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الارض وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يسجد فيحول عمامته و
قلنسوته بين جبهته وبين الارض وسئل موسى بن جعفر قال لا يصلح حتى يضع جبهته على الارض الثاني فيما يجوز السجود
عليه وهو اثنا عشر ا الارض لما مر وعن احدهما في المصلي فما كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه و قال
الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة وقال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ب القطن
والكتان النابت غير مأكول ولا ملبوس لما مر وقال ابو جعفر عليه السلام لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة
ج القطن والكتان ونحوهما في التقية للعموم وسئل ابو الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط قال لا باس
اذا كان في حال التقية ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا
كان في تقية فلا باس د الملابس وظهر الكف في الضرورة لما مر ولما يأتي وقال رجل لابي جعفر عليه السلام اكون في السفر
فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قال ليس علي ثوب يمكنني

اذا اسجد على طرفه ولا ذيله قال لا تسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد وقيل له انا نكون بارض باردة
يكون فيها الثلج أفنسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه قطنا او كتانا وقال رجل للصادق عم ادخل المسجد في
اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به باس وسئل عن العريان يخاف
ان يسجد على الرمضاء احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد وسئل ابو الحسن عم عن الرجل يسجد على كم
قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه فقال لا باس به وسئل هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد
ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به وروي في السجود على القطن والكتان اذا كان مضطرا فليفعل قال
الباقر عم في السجود ابدأ بيديك فضعهما على الارض وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو
افضل وقال عم لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك وسئل موسى بن جعفر عم عن الرجل يسجد فيضع يده على نعله
هل يصلح قال لا باس و القرطاس ان كان مكتوبا كره كان الصادق عم في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء
وسئل ابو الحسن عم عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وعن الصادق عم انه كره
ان يسجد على قرطاس عليه كتاب ز يجوز السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد لما تقدم ويأتي وسئل موسى بن جعفر عم
عن الرجل يكون على المصلى او الحصير فيسجد فيقع يده على المصلى واطراف اصابعه على الارض وبعض كفيه خارجا عن المصلى
على الارض قال لا باس وسئل عن الرجل يقعد في المسجد ورجلاه خارجة منه او استقل الى المسجد وهو في صلوته قال لا باس
وقال الصادق عم في البساط اذا قمت عليه وسجدت على الارض فلا باس وان بسطت عليه الحصير فلا باس وروي لا يسجد الرجل
على شيء ليس عليه سائر جسده وصل على النفقة ح يستحب السجود على الخمرة واتخاذها قال الصادق عم لا تستغني شيعتنا عن اربع
خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله عم وقال عم السجود على الارض فريضة و
على الخمرة سنة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم كانوا يسجدون على الخمرة ط يستحب السجود على الارض لما تقدم
وسئل الصادق عم عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلعم كان يحب
ذلك ان يمكن جبهته على الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلعم يحبه وقال عم السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع
والخضوع لله عز وجل ي يستحب السجود على تربة الحسين عم او لوح منها لما تقدم ويأتي وقال الصادق عم السجود على طين قبر الحسين عم
ينور الى الارضين السبعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عم كتب مسبحا وان لم يسبح بها وكان الصادق عم لا يسجد الا
على تربة الحسين عم تذللا لله عز وجل واستكانة اليه وكان لابي عبد الله عم خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عم
فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال عم ان السجود على تربة ابي عبد الله عم يخرق الحجب السبع وسئل المهدي عم
عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل فاجاب يجوز ذلك وفيه الفضل وسئل هل يجوز للرجل اذا صلى الفريضة او النافلة وبيده
السبحة ان يديرها وهو في الصلوة فاجاب يجوز ذلك وفيه الفضل اذا خاف الغلط والسهو وسئل هل يجوز ان يدير السبحة

باليد

باليد اليسار اذا سبح او لا يجوز فاجاب يجوز ذلك والحمد لله اقول وجه الجمع بين الاحكام الثلثة ان يسجد على التربة
فوق الخمرة لان التربة من جملة الارض ويحمل على الاستحباب التخييري وان كان التربة افضل يا الحشيش النابت لما تقدم و
سئل موسى بن جعفر عم عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وسئل عن الحشيش النابت الثيل
وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس يب سئل الباقر عم عن المريض كيف يسجد قال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه
اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله
قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود وروي جواز السجود على الثلج

في الاذان والاقامة

المقدمة الثانية عشرة في الاذان والاقامة
وفيها اثنا عشر فصلا الاول في استحبابهما ويأتي فيه احاديث متواترة وقال الباقر عم لما اسري برسول الله صلعم الى السماء
فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون
خلف محمد صلى الله عليه وآله وقال الصادق عم هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله ولعن قوما زعموا ان
النبي صلعم اخذ الاذان من عبد الله بن زيد قال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد الثاني في
استحباب تولي الاذان الاعلام والمداومة عليه وفيه اثنا عشر حديثا قال عم من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة
وقال عم للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله وقال عم المؤذن المحتسب كالشاهر سيفه
في سبيل الله وقال عم من اذن احتسابا سبع سنين جاء يوم القيمة ولا ذنب له وقال عم من اذن اربعين عاما محتسبا
بعثه الله يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا وقال عم من اذن عشر سنين محتسبا بعثه الله يوم القيمة وله
من الاجر مثل زنة السماء وقال عم من اذن عشر سنين اسكنه الله تعالى مع ابرهيم الخليل في قبته او في درجته وقال عم من
اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل وقد غفرت ذنوبه كلها وقال عم من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا
وتقربا الى الله غفر الله له ما سلف من ذنوبه وقال عم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة وقال عم يحشر المؤذنون
من امتي مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقال عم من تولى اذان مسجد من مساجد الله فاذن فيه وهو يريد
وجه الله اعطاه الله ثواب اربعين الف نبي اقول والاحاديث في ذلك كثيرة الثالث في جواز التعويل على الاذان الثقة
قال عم المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسئلون الله شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا
شفعوا وقال عم يغفر للمؤذن مد صوته وبصره ويصدقه كل رطب ويابس وله من كل من يصلي باذانه حسنة وقال علي عم
المؤذن مؤتمن والامام ضامن وقال الباقر عم المؤذن له من كل من يصلي بصوته حسنة وقال الصادق عم في المؤذنين انهم الامناء

17

وقال صلّ الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشدّ شيء مواظبة على الوقت وقال له رجل اخاف ان نصلّي الجمعة قبل ان تزول الشمس
فقال انما ذلك على المؤذنين وقال له الجماعة وهم منتجبون يصلّون قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين وقال له
الجماعة وهم منتجبون يصلّون قبل ان تزول الشمس فقال له رجل ما نصنع قبل حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا بأس اما
انه اذا اذن فقد زالت الشمس وسئل موسى بن جعفر عن رجل صلّى الفجر في يوم غيم او في بيت واذّن المؤذن وقعد و
اطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال اجزأه اذا انهم الرابع فيما
يؤذن له واحكامه اثنا عشر ا يستحب الاذان والاقامة لكل صلاة فريضة قال الصادق ع اذا انت اذّنت واقمت
صلّى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت اقامة بغير اذان صلّى خلفك صف واحد اقول والاحاديث في ذلك كثيرة ب
يجوز الاقتصار على الاقامة بغير اذان جماعة وفرادى لما مرّ وقال الصادق ع يجزيك في السفر اقامة بغير اذان وقال ع
من صلّى باقامة صلّى خلفه ملك صفا واحدا وسئل عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم
لا بأس به وقال ع يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وقال ع لا تصلّ الغداة والمغرب الا باذان واقامة
ورخّص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل وقال ع اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة
وسئل عن الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد يجزينا اقامة بغير اذان قال نعم وكان الباقر ع اذا صلّى وحده في البيت
اقام اقامة ولم يؤذن وروي يجزيك اقامة في السفر ج يتأكد استحباب الاذان والاقامة للمغرب والصبح لما مرّ وقال ع
ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة
بغير اذان وقال الصادق ع لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير
وسئل عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احبّ ان يعتاد د يتأكد استحباب الاذان والاقامة لمصلّي
الجماعة سئل احدهما عليهما السلام يجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر
امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب ه يستحب الاذان والاقامة لصلاة الجمعة لما تقدم ويأتي و يستحب
رفع الصوت بالاذان في المنزل عند السقم وقلة الولد شكا رجل الى ابي الحسن ع سقمه وانه لا يولد له ولد فامره ان يرفع
صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي ز يستحب الاذان في البيت لاجل الصبيان ودفع
الشيطان روي عنهم عليهم السلام اذّن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان ح يستحب الاذان في اذن
من ساء خلقه لما يأتي قال الصادق ع من لم يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذّنوا في اذنه ط لا

دفع سوء الخلق

يستحب

يستحب ان الصلاة العيد بلا اذان انما طلوع الشمس لما يأتي ى يستحب اعادة المنفرد اذانه واقامته اذا وجد جماعة
سئل الصادق ع عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلّي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلّي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك
الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم يا يستحب الاذان عند تولّع الغول قال ع اذا تغوّلت بكم الغيلان
فاذّنوا باذان الصلاة وقال الصادق ع اذا تولّعت بكم الغول فاذّنوا يب يستحب الاذان والاقامة في اذني المولود
لما يأتي في النكاح وقال الصادق ع المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى الخامس في وقت الاذان
كان ع يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان وكان بلال يؤذن للنبي ص وابن
ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر وكان ع يقول اذا سمعتم ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم
اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال وقال الصادق ع لا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلاة
وسئل عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واما اذا كان وحده فلا بأس وقيل له ان لنا مؤذنا يؤذن
بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر السادس في المؤذن واحكامه
اثنا عشر ا يجوز ان يؤذن الجنب والمحدث ويستحب كونه متطهرا وتتأكد في الاقامة قال علي ع لا بأس ان يؤذن المؤذن
وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وقال الصادق ع لا بأس ان تؤذن على غير وضوء وروي بعض احداث في الاذان انه لا بأس به
وان احدث في الاقامة توضأ واقام وروي انه لا تجزي الاقامة بغير وضوء ب يستحب الاذان قائما ويتأكد في الاقامة ويجوز
ان يؤذن ماشيا وراكبا وجالسا قال الصادق ع اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزأك وقال ع لا بأس
للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم وسئل يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وقال ع لا بأس
ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب الا من علة او تكون في ارض ملصقة وسئل اؤذن وانا راكب
قال نعم قيل فاقيم وانا راكب قال لا قيل فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قيل فاقيم وانا قاعد قال لا قيل فاقيم وانا ماش قال نعم ماش
الى الصلاة وسئل الباقر ع عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض وروي ليتمكن في الاقامة كما يتمكن في
الصلاة فاذا اخذ في الاقامة فهو في صلاة ح يستحب الاذان والاقامة للمرأة ولا يتأكد الاستحباب ويجوز ان تقتصر على
التكبير والشهادتين سئل الصادق ع عن المرأة تؤذن للصلاة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبّر وان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وسئل عن المرأة عليها اذان واقامة قال لا وقال ع ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا
سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ولكن اذا اذّنت واقامت فهو افضل وروي ليس على النساء اذان ولا اقامة
ط يستحب كون المؤذن عدلا صيّتا فصيحا رافعا صوته قال ع يؤمّكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث آخر افصحكم
وروي اذا تشهدت الشهادتين تخفيهما ي وقال الصادق ع اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مدّ صوتك فيه
يا يستحب ان يضع اصبعيه في اذنيه في الاذان قال الصادق ع السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه وقال ع
السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان يب يشترط عقل المؤذن واسلامه وايمانه ان كان بالغا سئل الصادق ع عليه

توليت
او العيد بالزوال وهو موضع يخ الامام الرشيد
في وقت الاذان
في المؤذن

٨٧ عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان
واذن به ولم يكن عارفاً لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به ز يجوز ان يؤذن غير البالغ قال الصادق عليه السلام لا بأس
ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وقال علي عليه السلام لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ح يجوز مغايرة المؤذن
للمقيم ومغايرتهما للامام قال عليه السلام لما اسري بي الى السماء اذن جبرئيل مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ثم قال تقدم يا محمد فتقدمت
فصليت بهم ولا فخر وقال عليه السلام اسري بي الى السماء الرابعة اذن جبرئيل واقام ميكائيل ثم قيل لي ادن يا محمد فتقدمت و
صليت باهل السماء الرابعة وكان علي عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره وكان الصادق عليه السلام يفعل ذلك وكان
النبي صلى الله عليه وآله اذا دخل المسجد بلال يقيم الصلوة جلس ط يجوز الاكتفاء بالاذان الذي يسمعه الامام في الجماعة وكذا
المنفرد صلى الباقر عليه السلام جماعة بغير اذان ولا اقامة ثم قال اني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك وسمع
اقامة جار له بالصلوة فقال تقدموا فتقدموا فصلوا معه بغير اذان ولا اقامة وقال يجزيكم اذان جاركم ي لا يعتد
باذان من لا يفصح به لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام اذن خلف من قرأت خلفه يا يستحب للمريض الاذان والاقامة ولو في
نفسه ولا يجزيه غيره حتى يتلفظ به بلسانه قال الصادق عليه السلام لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه
ان لم يقدر على ان يتكلم به قيل فان كان شديد الوجع قال لا بد له من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة وقال الباقر عليه السلام
لا يجزيك الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء يب يجوز الاذان على غير القبلة ويستحب استقبالها في الشهادتين
سئل الصادق عليه السلام يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل يفتتح
الاذان وهو على غير القبلة قال لا بأس السابع في الكلام فيهما وبينهما وبعدهما قال عليه السلام يكره الكلام بين الاذان والاقامة
في صلوة الغداة وقال الباقر عليه السلام اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وقال الصادق عليه السلام
لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وسئل عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قيل في الاقامة
قال لا بأس وسئل عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد
الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وسئل عن الرجل يتكلم
في اذانه او في اقامته قال لا بأس وسئل عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وقال عليه السلام لا بأس ان يتكلم الرجل وهو
يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء وسئل ايتكلم الرجل بعد ما تقام الصلوة قال لا بأس وقال عليه السلام الاقامة من الصلوة فاذا
قمت فلا تكلم ولا تؤم بيدك اقول الصريحات بالجواز دالة على ان النهي للكراهة الثامن في استحباب الفصل بين الاذان
والاقامة بجلسة او كلام او تسبيح او ركعتين او نفس او سجدة او دعاء قال عليه السلام للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر
الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله وقال الصادق عليه السلام لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وروي القعود بين الاذان والاقامة
في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها وقال عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين
الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح وسئل عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة

الكلام بين الاذان والاقامة

في استحباب الفصل بين الاذان والاقامة

او اقام

او اقام الصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمداً وسئل عليه السلام ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة
قال يقول الحمد لله وقال عليه السلام بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفساً واذن ثم واقام من غير ان يفصل بينهما
بجلوس وقال عليه السلام من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وقال عليه السلام من السنة الجلسة
بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وصلوة المغرب وصلوة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة ان
يتنفل بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر وسئل الرضا عليه السلام عن القعدة بين الاذان والاقامة فقال القعدة
بينهما اذا لم يكن بينهما نافلة وقال علي عليه السلام من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده سجدت لك خاضعاً
خاشعاً ذليلاً يقول الله ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب
المنافقين واذن الصادق عليه السلام ثم اهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة وروي الفصل بينهما بركعتي
الفجر بركعتين من كلتا نافلتي الظهرين وروي ان الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس يقول اللهم اجعل قلبي باراً
ورزقي داراً واجعل لي عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله قراراً ومستقراً وعن الصادق عليه السلام من اذن ثم سجد
فقال لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعاً خاشعاً غفر الله له ذنوبه التاسع في كيفية الاذان والاقامة و
احكامها اثنا عشر ا يستحب جزم التكبير وسائر الفصول في الاذان والاقامة قال الباقر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف
والهاء والاقامة حدر وقال الصادق عليه السلام التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وقال عليه السلام الاذان و
الاقامة مجزومان وروي موقوفان ب لا يجزي من الاذان والاقامة الا ما اسمع نفسه او فهمه وقال الباقر عليه السلام لا يجزيك
من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء ج يستحب الافصاح بالالف والهاء وسائر الحروف ظاهرة وقال الباقر عليه السلام
اذا اذنت فافصح بالالف والهاء د يستحب رفع الصوت بالاذان ودون ذلك في الاقامة ظاهرة وسئل الصادق عليه السلام عن الاذان
فقال اجهر به وارفع به صوتك واذا اقمت فدون ذلك وقال عليه السلام اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك
فيه وقال الباقر عليه السلام في الاذان وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وروي
يؤذن لكم افصحكم ه يستحب الترتيل في الاذان والحدر في الاقامة وقال الصادق عليه السلام الاذان ترتيل والاقامة حدر وقال
احدر الاقامة حدراً و فصول الاذان قال الباقر عليه السلام الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفاً فعد ذلك بيده واحداً واحداً
الاذان ثمانية عشر حرفاً والاقامة سبعة عشر حرفاً وقال عليه السلام تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين
وقال الصادق عليه السلام الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وروي ان جبرئيل ليلة المعراج اذن شفعاً واقام شفعاً
اقول يأتي ان التهليل في آخر الاقامة مرة فهذا على الجواز او ما عدا التهليل ز المشهور في الروايات ان الاذان الله اكبر
اربعاً اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل الله اكبر لا اله الا الله
مرتين مرتين والاقامة كذلك الا ان التكبير في اولها مرتان والتهليل في آخرها مرة ويزاد بعد حي على خير العمل
قد قامت الصلوة مرتين ح روي ان الاذان والاقامة سبعة وثلاثون فصلاً يجعل في اول الاقامة الله اكبر اربع مرات

قراراً في الآخرة ومستقراً في الدنيا

في كيفية الاذان والاقامة

88

وروى ثمانية وثلثون فصلا يضيف الى ذلك لا اله الا الله مرة اخرى في الاقامة وروى اثنان واربعون فصلا
يضاف الى ذلك التكبير في اخر الاذان مرتين وفي اخر الاقامة مرتين وحمل على الجواز وهنا اختلاف وغيره ذلك
وهو من ابارات الاستحباب لا يستحب اختيار الاقامة مثنى مثنى على الاذان والاقامة مرة مرة قال الصادق عم
لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا وقال ابو الحسن ع الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام
مثنى ولم يؤذن اجزءه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا باذان ى يجوز
الاقتصار في الاذان والاقامة على مرة مرة في التقية والعجلة والسفر قال الباقر ع الاذان يقصر في السفر كما تقصر
الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وقال الصادق عم الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وقال عم
الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان وقال عم يجزئك من الاقامة طاق طاق في السفر وكان ابا ... يكبر واحدة واحدة
في الاذان فقيل له في ذلك فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا يا لا يجوز قول الصلوة خير من النوم في الاذان ولا الاقامة
لما مر وسئل الصادق عم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وقال الباقر عم ... زد حي على
التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم وروى النداء والتثويب في الاقامة من السنة وحمل على التقية او انكار
والتثويب اللغوي لا العرفي وروي ان الباقر ع كان ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم وروي ولو رددت ذلك لم
يكن به باس وحمل على التقية وعلى كونه في غير الاذان وروي جوازه في الاذان في الفجر دون الاقامة وحمل على التقية ايضا
يب قال الصادق عم لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر
من ذلك اذا كان انما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس الثالث في نسيان الاذان والاقامة او بعضهما وفيه اثنا عشر
حديثا سئل الصادق عم عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد وروي لا يعيدها ولا يعود لمثلها وسئل ابو الحسن ع
عن الرجل نسي ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة فقال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من
صلوته فليعد او حمل على الاستحباب اذا ذكر قبل الركوع وسئل الباقر عم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة
قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة قال الصادق عم اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان
تركع فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك وقال عم ان ذكرت انك لم تقم قبل ان تقرا فليسلم
على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي فان ذكر بعدما قرا بعض السورة فليتم على صلوته وروى فيمن نسي الاذان والاقامة
حتى كبر ودخل في الصلوة انه يمضي في صلوته ولا ينصرف ولا يعيد او حمل على نفي الوجوب وسئل الرضا ع رجل فقال
اني كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع فقال اسكت موضع قراءتك وقل
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك او حمل على الاستحباب قال الباقر عم
تابع بين الوضوء الى ان قال وكذلك في الاذان والاقامة ابدا بالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت
ثم قلت حي على الصلوة وقال الصادق عم من سها في الاذان فقدم واخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره

وقال عم

في بيان الاذان والاقامة

فانهم ...

وقال عم ان نسي حرفا من الاذان حتى ياخذ في الاقامة فليمض في الاقامة وليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة
عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى اخر الاقامة وسئل عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من
الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة
الحادي عشر في استحباب حكاية الاذان عند سماعه كما يقول المؤذن ولو على الخلاء وقد تقدم ما يدل على ذلك في الطهارة
وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وقال الباقر عم كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع
المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء وقال عم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان
وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وقال عم رجل ... اذا سمعت الاذان قال اذكر الله مع كل
ذاكر وقال الصادق عم من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بهما من كل من ابى وجحد
واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر بعدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد الثاني عشر في بقية الاحكام وفيه
اثنا عشر ا سئل ابو الحسن عم عن الاذان في المنارة استيمن هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن
يومئذ منارة وقد تقدم انه ينبغي كون المنارة مع حائط المسجد فان كانت طويلة هدمت ب يسقط الاذان والاقامة
عمن ادرك الجماعة قبل ان يتفرقوا الا ابعده سئل الصادق عم عن الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال
ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام وروي في الرجل ينتهي الى الامام
حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم وان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان ودخل رجلان
المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عم ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وقال عم اذا دخل
رجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدا بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي
فيه وروي في رجل ادرك الامام حين يسلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة وحمل على الجواز وعلى تفرق الصفوف ج
قال الصادق عم اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه د يستحب
الجلوس حتى تقام الصلوة كان النبي صم اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس ه قال الصادق عم اذا دخل الرجل المسجد
وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت
الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة و يجوز الجمع بين صلوتين باذان واقامتين لما مر ويستحب
ظهر عرفة والجمعة وعشائي المزدلفة لما يأتي وقال الصادق عم السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم
يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة ز قال الباقر عم اذا كان عليك قضاء صلوات
فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وروي فيمن يجب عليه اعادة
الصلوة انه يعيدها باقامة ح لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان قال عم لا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا وقال رجل لامير
المؤمنين اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن اجرا

في استحباب حكاية الاذان

عن
وعرف
في تتمة احكام الاذان

ط يستحب القيام الى الصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة سُئل الصادق عم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدّم ى يجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر في اذان وغيره لما في الذكرى وقال الباقر عم وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره يا قال الصادق عم من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعائك وتسبيح ملائكتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا يب يكره الشروع في النافلة عند الاقامة للجماعة سُئل الصادق عم عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقيل له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه وخرج النبي صلى الله عليه وآله لصلوة الصبح وبلال يقيم واذا عبد الله بن القشب يصلي ركعتي الفجر فقال له اتصلي الصبح اربعا قالها مرتين او ثلثا تتمة تشتمل على عدة مما تجزيه معرفته توجب تضعيف ثواب الصلوة وهي اثنا عشر ا السواك لما روي ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك ب الطيب لما روي صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب ج العمامة لما روي ركعتان مع العمامة افضل من اربع ركعات بغيرها د السراويل لما روي ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره وكذا روي في العمامة ه اختيار اول الوقت لما روي فضل الوقت الاول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا و تقديم التزويج والتسري ان امكن لما روي ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها عزب وروي افضل من عزب يصوم نهاره ويقوم ليله ز اختيار المسجد الحرام لما روي ان صلوة فيه افضل من مائة الف صلوة في غيره من المساجد وروي الف الف ح اختيار مسجد النبي صلعم لما روي ان صلوة فيه تعدل عشرة آلاف صلوة ط اختيار بيت المقدس لما روي ان صلوة فيه تعدل الف صلوة ى اختيار مسجد الكوفة لما روي ان صلوة فيه تعدل الف صلوة يا اختيار المسجد الاعظم لما روي ان صلوة فيه تعدل مائة صلوة ونحوه مسجد القبيلة والسوق يب اختيار الجماعة لما روي انها تعدل خمسا وعشرين ومع العالم الفاضل تعدد المأموم تتضاعف لكل واحد بعدد سابقه ولا تقف بعدد الجميع

الباب الثالث في افعال الصلوة الواجبة والمندوبة وهي اثنا عشر

الاول القيام ومقاصده اثنا عشر ا في كيفيتها وادابها وكيفية القيام قال الباقر عم اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرّج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب اليّ ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعهما في عين الركبة وتفرّج بينهما واقم صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك الى بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع

يديك

يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنّح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرّج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء و قال حماد للصادق عم علّمني الصلوة فقام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرّب بين قدميه حتى كان بينهما ثلث اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه وقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صلّ وقال الباقر عم اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يجلس الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا وقال عم اذا قمت الى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطّ ولا تكفّر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق وقال عم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقال الصادق عم فرائض الصلوة سبع الوقت والطهور والتوجه

افتراش السبع ذراعيه

في وجوب القيام

٩٠

والقبلة والركوع والسجود والدعاء. الثاني في وجوب القيام في الصلوة الواجبة مع القدرة فان عجز صلى جالسا
ثم مضطجعا على الايمن ثم الايسر ثم مستلقيا مومئا ويرفع ما يسجد عليه ان امكن قال ع المريض يصلي قائما فان لم يستطع
صلى جالسا على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومأ ايماء وجعل وجهه نحو
القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وقال الصادق ع يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا
فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرء فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون
فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف اقول لعل ترك الاضطجاع على التقية وعلى علم المخاطب به وعلى العجز
وقال الباقر ع في الصحيح المريض يصلي جالسا وقال عليه السلام المريض يومي ايماء وسئل الصادق ع عن المريض هل تمسك له المرأة
شيئا فيسجد عليه قال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وروي لن
يكلفنا الله ما لا طاقة لنا به وروي يصلي متربعا ومادا رجليه كل ذلك واسع وروي كيفما قدر فانه له جائز وسئل ع
عن الرجل والمرأة يذهب بصره فياتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك
وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه. الثالث في وجوب الانتصاب في القيام والاستقلال والاستقرار وجواز
الاستناد دون الاعتماد وقد تقدم دليله ويأتي ايضا وقال الباقر ع قم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم
يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له وسئل عليه السلام عن قوله تعالى فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره
وقال علي ع من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له وقال الصادق ع عن الرجل يصلي متوكيا على عصا او على حائط قال لا باس
بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط وسئل ع عن التكاءة في الصلوة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا باس وسئل موسى بن
جعفر ع عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة قال لا باس
وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على
القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا باس به وروي لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا
اقول يحمل على الاستناد مع الاعتماد. الرابع في التوكي على احد الرجلين والقيام على اصابعهما كان علي ع [illegible] في فناء
الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل يتوكأ مرة على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى وكان النبي صلى الله عليه وآله
يقوم على اطراف اصابع رجليه فانزل الله سبحانه طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى وروي انه كان يقوم على اطراف
اصابع رجليه حتى تورمت وروي انه كان يصلي وهو قائم ويرفع احدى رجليه حتى نزلت فرضهما اقول القيام بهذه الكيفية
غير معلوم المشروعية بعد نزول الاية. الخامس في بطلان الصلوة بترك القيام حتى افتتح مع القدرة ولو نسيانا وكذا القعود
اذا وجب سئل الصادق ع عن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة
وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد
فعليه ان يقطع صلوته ويقوم ويفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد وقال علي ع من لم يقم صلبه في الصلوة

فلا صلوة

الانتصاب

التوكي

في بطلان الصلوة بترك القيام

الدعاء عند القيام الى الصلوة

فلا صلوة له. السادس في استحباب الدعاء بالماثور عند القيام الى الصلوة قام الصادق ع واستقبل القبلة قبل التكبير
وقال اللهم لا تؤيسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمني مكرك فانه لا يأمن مكر الله الا القوم
الخاسرون وقال عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك [illegible] واجعل صلوتي بهم مقبولة وذنبي بهم
مغفورا ودعائي بهم مستجابا انك انت الغفور الرحيم. السابع في النظر الى موضع السجود قال علي ع لا تجاوز بطرفك في
الصلوة موضع سجودك وقال الباقر ع اجمع طرفك ولا ترفعه الى السماء وقال عليه السلام اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب
وجهك واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك. الثامن في جواز صلوة النافلة جالسا [illegible]
واستحباب اختيار القيام فيها واحتساب الجالس ركعتين بركعة ويجوز ركعة بركعة سئل الباقر ع انصلي النوافل وانت قاعد
فقال انما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وسئل الكاظم ع عن الرجل يصلي النافلة قاعدا و
ليست به علة في سفر او حضر قال لا باس به وقال الرضا ع ان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا وقال عليه السلام صلوة القاعد
على نصف صلوة القائم وقال رجل للباقر ع انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين
بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم وسئل الصادق ع عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين
بركعة وقال ع اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وسئل الكاظم ع عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام كيف
يصلي قال يصلي النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعة واما الفريضة فيحتسب كل ركعة بركعة وهو جالس اذا كان لا يستطيع
القيام وسئل ع عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة كيف تحسب صلوته قال ركعتين بركعة. التاسع في حد العجز عن القيام و
تحديد القدرة سئل الصادق ع عن حد المريض الذي يفطر صاحبه ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو
اعلم بما يطيقه وقال ع في حد المريض الذي يصلي صاحبه قاعدا ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم وروي
المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما اقول يحمل على الغالب من تلازم
الامرين فلو تفارقا اعتبر امكان القيام. العاشر في الصلوة بالايماء مع تعذر الركوع والسجود وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي
غيره وسئل الصادق ع عن الموعوف يرعف عند زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عن كل صلوة وسئل عن رجل شق
بطنه قال يومي برأسه. الحادي عشر في احكام صلوة الجالس واختلاط القائم والقاعد وسئل الباقر ع عن الرجل يصلي وهو قاعد
فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القائم وقال الصادق ع لا باس بالصلوة وهو قاعد وهو
على نصف صلوة القائم فاذا بقيت آيات قام فقرأهن ثم ركع وسئل الكاظم ع عن رجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي
وانت جالس وتكتب لك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم
وسئل الصادق ع عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا باس وروي يصلي متربعا ومادا رجليه كل ذلك واسع
وقال ع كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وروي في الصلوة في المحمل جالسا متربعا وممدود الرجلين وكيف
امكنك وكان ابو الحسن ع يصلي الى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فاخذ ابو الحسن ع

النظر الى موضع السجود

النافلة جالسا

حد العجز عن القيام

صلوة المرعف

احكام صلوة الجالس

الصلوة في السفينة ٩١

وهو قائم في صلوته فناول الرجل الصائم عاد الى صلوته الثالث عشر في الصلوة في السفينة والمحمل وعلى الدابة وسقوط
القيام والاستقبال مع تعذرهما وقد تقدم في المكان وسئل الصادق عم عن الصلوة في السفينة فقال ان امكن القيام فليصل
قائما والا فليقعد ثم يصلي وسئل عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل
قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا وقال عليه السلام الصلوة في السفينة ايماء وسئل عليه السلام عن الصلوة في الفرات
وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وسئل عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال
تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا وقال عليه السلام في الصلوة في السفينة يتحرى
القبلة بجهده وقال عليه السلام ان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وسئل عليه السلام عن الصلوة في السفينة
فقال ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تقدروا فصلوا قعودا وتحروا
القبلة الثاني النية واحكامها كثيرة تقدمت في مقدمات الكتاب وتقدم في الوافية حكم العدول بالنية ويأتي

النية

لا اقران بين صلوتين ولا بين فريضة ونافلة

ايضا وقال عليه السلام لا اقران بين صومين ولا اقران بين صلوتين ولا اقران بين فريضة ونافلة وسئل عليه السلام عن الرجل يريد
ان يصلي ثمان ركعات فيصلي عشر ركعات يحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليهما متعمدا وقال له رجل
اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال هي التي قمت فيها اذا كنت قمت وانت تنوي فريضة
ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في
فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك مضيت في الفريضة وسئل عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها
نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه وسئل عليه السلام عن رجل قام في صلوة فريضة
فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد
فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته

احكام النية

فائدة احكام النية كثيرة تستفاد مما مضى ويأتي ولنذكر منها اثنا عشر ا وجوبها للصلوة ولسائر العبادات ب كونها شرطا
لها او جزءا منها ج وجوب تعيين المنوي ولو اجمالا والا لم تكن نية له د وجوب قصد القربة ه تحريم قصد الرياء وبطلانها
به و وجوب مقارنتها للتحريمة والا وقعت الصلوة كلها او بعضها بغير نية ان اخرها او قدمها وذهل عنها في اولها والا
فقد قارن ز عدم وجوب فعلها بجزء سوى ما ذكر لعدم النص ح وجوب العدول بها الى التامة بشروط ط عدم جواز القران بين
نيتي صلوتين فلا تداخل الا في صلوة جعفر لما ياتي ي عدم بطلان صلوة من نوى فريضة ثم ظنها نافلة فاتم بعض الافعال
او كلها بنية الاستحباب وبالعكس لما عرفت يا عدم وجوب نية لكل جزء من الصلوة على حدة يب وجوب الاخلاص فيها

العبادات التي لا تشترط فيها النية

تتمة قد استثنى اثنا عشر قسما من العبادات لا تشترط فيها النية ا النية والا لزم التسلسل وتكليف ما لا يطاق ب
معرفة الله على قول من زعم انها كسبية حتى الاجمالية ج الصلوة المعادة للجماعة د ترك المحرمات فانه يجزي مع عدم القصد
والنية ومع قصد الرياء وان اثم كما يفهم من عدة روايات ه ازالة النجاسات كذلك و غسل الجنابة المنسي اذا اغتسل للجمعة ز

طواف

طواف النساء المنسي اذا طاف للوداع ح الطواف المندوب اذا زاد على الواجب شوطا فصاعدا سهوا ثم اكمل اسبوعين
ط طلب العلم الواجب اذا اتفق بغير نية وقصد او بقصد الرياء فانه يجزي ولا يجب اعادته ى السفر الى مكة بغير نية
الحج او بقصد الرياء ونحوه فلا يجب اعادته بل ياتي بالحج مع النية والاخلاص يا الحقوق المالية وغيرها كالدين و
الزكوة وحقوق الزوجية اذا اخذت كرها اجزأت ولا يجب اعادتها ونحوه الجهاد وقتل اعداء الدين اذا وقع
كرها او بقصد الرياء يب الصوم المندوب في غير الكفارة ونحوها اذا وقع في شهر رمضان ممن لا يعلم انه شهر
رمضان اجزأ عنه لا يحتاج نيته ونحوه الصوم المنوي في اثناء النهار وفي بعض هذه الصور تأمل وتوجه عليه
مناقشة والامر سهل الثالث الاقبال بالقلب في الصلوة والخشوع قال علي بن الحسين عم ان العبد لا يقبل منه صلوة الا

الاقبال بالقلب

ما اقبل عليه منها فقيل هلكنا قال كلا ان الله متم ذلك للمؤمنين بالنوافل وقال الباقر والصادق عليهما السلام
انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها
وقال الصادق عم من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب وقال عليه السلام اذا صليت
فاقبل بقلبك على الله عز وجل قال علي عليه السلام لا يقومن احدكم في الصلوة متكاسلا ولا ناعسا ولا يفكرن في نفسه
فانه بين يدي ربه عز وجل وانما للعبد من صلوته ما اقبل عليه منها بقلبه وروي ركعتان خفيفتان في تفكر خير من
قيام ليلة اقول هذا مخصوص بالتفكر في معاني القراءة والاذكار وقال الصادق عم اذا كنت في صلوتك فعليك بالخشوع
والاقبال على صلوتك فان الله تعالى يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون وقال عليه السلام كان علي بن الحسين عم اذا
قام الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا وقال عم اذا صليت فصل صلوة مودع يخاف ان لا
يعود اليها ابدا ثم اصرف بصرك الى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لاحسنت صلوتك واعلم انك بين
يدي من يراك ولا تراه وقال عليه السلام اني لاحب للرجل المؤمن اذا قام في صلوة فريضة ان يقبل بقلبه الى الله تعالى ولا
يشغل قلبه بامر الدنيا فليس من عبد يقبل بقلبه في صلوته الى الله الا اقبل الله اليه بوجهه واقبل بقلوب المؤمنين اليه

تكبير الاحرام

بالمحبة بعد حب الله اياه الرابع تكبيرة الاحرام والتوجه ومسائله اثنا عشر ا يجب تكبيرة الاحرام قال عم افتتاح
الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وكان اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته
قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وقال عليه السلام لكل شيء انف وانف الصلوة التكبير وقال الصادق عم
مفتاح الصلوة التكبير وسئل عليه السلام عن الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قيل فالسبع قال ذلك الفضل ب تبطل الصلوة

الشك فيه

بترك تكبيرة الاحرام ولو نسيانا وتجب الاعادة مع تيقن الترك لا مع الشك سئل الباقر عم عن الرجل ينسى تكبيرة الاحرام
قال يعيد وسئل احدهما عليهما السلام عن الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن
كيف يستيقن وسئل الصادق عم عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر وسئل عم عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح

الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وقال الرضا عليه السلام الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الاحرام
فتاح وروي فيمن نسي تكبيرة الافتتاح وذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه وحمل على تيقن فعلها الصلوة
وعلى الاستحباب مع عدم التيقن وروي فيمن نسي التكبير جهرا بالقراءة قال اذا ذكرها قبل ان يركع فليكبر وان ركع
فليمض في صلوته وحمل على عدم التيقن للترك وقال الصادق عليه السلام الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح ع وسئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وسئل الرضا عليه السلام
عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه وحمل على انه كبر على نيته وقال الصادق عليه السلام
اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع

التكبيرات الواجبة والمندوبة

ه التكبيرات الواجبة والمندوبة
في الصلوات الخمس خمس وتسعون قال علي بن الحسين عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت
وقال الصادق عليه السلام التكبير في الصلوة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس
وروي في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة
احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة وخمس تكبيرات للقنوت في خمس صلوات ه يجوز تقديم تكبير التحريم
في اول الصلوة فان نسي شيئا منه اجزاه ما قدم قال الباقر عليه السلام اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى
وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل دخل
في صلوته فنسي ان يكبر حتى يركع ولو كبر حين يركع هل يجزيه ذلك وان كان قد صلى ركعة او ثنتين وهل يعيد ما صلى
قال يعيد ما يفتتح به من التكبير و يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات او خمس او ثلث ويتخير في تكبيرة الاحرام بين
التقديم والتاخير قال الباقر عليه السلام ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه الى الصلوة تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات
وخمس وسبع افضل وقال عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام ابطا
عن الكلام فاقامه على يمينه فافتتح الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع تكبيره عاد فكبر الحسين حتى كبر سبع تكبيرات
وكبر الحسين فجرت السنة بذلك وروي في علة ذلك انه لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل
حجاب تكبيرة و يستحب التفريق في التكبيرات السبع ثلثا ثم اثنتين ثم اثنتين والدعاء بالماثور قال الصادق عليه السلام
اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق
لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين
ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك
الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين

انّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب وروي في دعاء التوجه وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما على ملة ابرهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله ومنهاج علي عليه السلام وروي هدى علي

حد رفع اليدين في التكبير

امير المؤمنين ح يستحب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب وخصوصا الامام كان الصادق عليه السلام اذا كبر في الصلوة يرفع
يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وروي عنه انه كان يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وروي انه كان يرفع يديه حيال وجهه
حين استفتح وسئل عليه السلام عن قوله تعالى فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك وقال عليه السلام اذا افتتحت
الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك وروي انه افتتح الصلوة
فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه وروي عن الامام انه يرفع يديه في الصلوة وليس على غيره ان يرفع
يديه في الصلوة وحمل على تاكد الاستحباب ط تكره الزيادة في رفع اليدين بالتكبير حتى تجاوز الاذنين قال الباقر عليه السلام اذا قمت
في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك وقال الصادق عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز
اذنيك وروي ان النبي صلى الله عليه وآله مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال ما لي ارى قوما يرفعون ايديهم
فوق رؤسهم كانها آذان خيل شمس ي سئل الباقر عليه السلام عما ذكر تكبيرات الافتتاح فقيل له كيف نصنع قال تكبر سبعا
وتهلل سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتحمد الله وتثني عليه ثم تقرا وقال عليه السلام اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من
الاستفتاح فاقرا آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرا فاتحة الكتاب وسورة يا يستحب الجهر للامام بتكبيرة الافتتاح و
الاخفات بالست المندوبة قال الصادق عليه السلام اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا وقال
عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وكل ذلك مجز عنك
غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا يب قال الباقر عليه السلام
اذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني
من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني
ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير الدرس القراءة وفيها اثنا عشر فصلا

القراءة

الاول في احكام الفاتحة وهي اثنا عشر يجب قراءتها في الثنائية وفي الاوليين من غيرها قال عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وقال عليه السلام كل صلوة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج وسئل الباقر عليه السلام عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب
في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقراها في جهر او اخفات وروي في الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال
فليقراها ما لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدا بها في جهر او اخفات وقال الرضا عليه السلام انما امر الناس بالقراءة في الصلوة
لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وانما بدا بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من

جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد ب تجزي الفاتحة وحدها في الفريضة عند الضرورة خاصة سئل الباقر عليه السلام
ايما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ سورة او فاتحة الكتاب فقال فاتحة الكتاب وقال الصادق عليه السلام لا باس بان
يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها اذا كان مستعجلا او اعجله شيء قال لا باس وقال عليه السلام ان فاتحة الكتاب
تجزي وحدها في الفريضة اقول الحمل على الضرورة وعلى التقية لما تصرح بانه ج لا تجزي الفاتحة وحدها في الفريضة
في حال الاختيار لما تقدم ويأتي د تجزي وحدها في النافلة مطلقا لما يأتي وقال الصادق عليه السلام يجوز للمريض ان يقرأ
في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ه قال الصادق عليه السلام ان الله فرض من
الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي و سئل
ابو الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود ز يجب
تعلم الحمد وسورة لما مر هنا في المقدمة ولما يأتي ح يجب البسملة في اول الحمد وغيرها من السور سوى براءة سئل الصادق عليه السلام
عن السبع المثاني والقرآن العظيم اهي الفاتحة قال نعم قيل بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن و سئل رجل اذا قمت للصلوة
اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قال فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وسئل ابو جعفر عليه السلام
عن رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحدها في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فكتب بخطه يعيدها
وقال علي عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب وهي سبع آيات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم وسئل عليه السلام عن بسم الله الرحمن الرحيم
اهي من فاتحة الكتاب فقال نعم فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأها ويعدها آية منها ط يجوز ترك البسملة للتقية وترك
الجهر بها في محل الاخفات وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر وروي جواز تركها
في السورة لا في الحمد وروي مطلقا وحمل على التقية وترك الجهر في غير الجهرية ى لا يجوز التأمين في آخر الحمد بل يقال الحمد لله رب العالمين
قال الصادق عليه السلام اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين وسئل عليه السلام اقول اذا
فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا وقال الباقر عليه السلام لا تقولن اذا فرغت من قراءتك آمين فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين وروي
جوازها وحمل على التقية يا يستحب الجهر بالبسملة في موضع الاخفات لما يأتي يب لا تجب الفاتحة عينا في الاخيرتين بل يتخير بينها وبين التسبيح
والتسبيح افضل لما يأتي الثالث في احكام مطلق السورة وهي اثنا عشر ا يجب قراءة سورة بعد الحمد كاملة في الاوليين من الفريضة لما
تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا
لكل ركعة سورة ب تجزي الانسان عند تعارض قراءة السورة والقيام وتستحب اختيار السورة وروي تبعيض يكون في طريق مكة فينزل
للصلوة في مواضع فيها الاعراب ايصلي المكتوبة على الارض فيقرأ ام الكتاب وحدها ام يصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة قال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها
واذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأسا ج لا يجوز تبعيض السورة اختيارا في الفريضة سوى الكسوف ويجوز
في الضرورة والتقية وفي النافلة لما مر و سئل ابو الحسن عن تبعيض السورة فقال اكره ولا بأس به في النافلة وروي جواز قسمة

السورة

السورة في ركعتين وحمل على النافلة والضرورة والتقية و سئل الباقر عليه السلام عن رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي
غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع
بها ركع اقول تقدم وجهه على ان هذه السورة من صور الضرورة و قال الصادق عليه السلام صلى بنا ابو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر
سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم اقول هذا ظاهر في التقية د يجوز قراءة السورة
الواحدة مرتين في ركعتين متواليتين من الفريضة والنافلة على كراهية ان كان يحسن غيرها سئل الصادق عليه السلام يقرأ الرجل السورة
الواحدة في الركعتين من الفريضة قال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات وقيل له عليه السلام سليم مولاك ذكر انه ليس معه من القرآن الا
سورة يس فيقوم من الليل فينفد ما معه من القرآن ايعيد ما قرأ قال نعم لا بأس و سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يقرأ سورة واحدة
في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس ه يستثنى
من هذا الحكم سورة الاخلاص سئل رجل الباقر عليه السلام فقال اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا
الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها و قال الصادق عليه السلام صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل
هو الله احد و قال عليه السلام قل هو الله احد تجزي في خمسين صلوة وبعث النبي صلى الله عليه وآله سرية واستعمل عليها عليا عم
فلما رجعوا سألهم فقالوا كل خير غير انه قرأ بنا في الصلوات كلها بقل هو الله احد فقال يا علي لم فعلت هذا قال لحبي لقل هو الله احد
فقال ما احببتها حتى احبك الله و لا يجوز القران بين سورتين في الفريضة ويجوز في النافلة لما تقدم ويأتي وقال ابو جعفر عليه السلام
لا قران بين سورتين في ركعة و قال عليه السلام لا تقرنن بين السورتين في الفريضة في ركعة فانه افضل و قال عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين
في الفريضة فاما النافلة فلا بأس و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها
حقها من الركوع والسجود وقال عليه السلام ذلك في الفريضة فاما في النافلة فليس به بأس وقال عليه السلام لا بأس ان تجمع في النافلة من السور
ما شئت وقال الكاظم عليه السلام ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة
وكان علي عليه السلام يوتر بتسع سور وروي جواز القران في الفريضة والنافلة وحمل على التقية ز سئل الصادق عليه السلام عن ذكر السورة
من الكتاب يدعو بها من قل هو الله احد قال اذا كنت تدعو بها فلا بأس ح يجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم
يتجاوز النصف في غير الاخلاص والجحد فلا يرجع عنهما الا الى الجمعة والمنافقين سئل الصادق عليه السلام عن رجل يريد ان يقرأ بالسورة
فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها اقول الظاهر ان المراد تجاوز النصف و سئل عليه السلام عن الرجل يريد
ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف اقول هذا غير شامل لما تجاوز النصف و سئل عليه السلام عن
الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره و سئل عليه السلام
عن الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال يرجع من كل سورة الا من قل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون و قال عليه السلام من افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد فلا يرجع منها
الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون و سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل اذا اراد ان يقرأ سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ

القران بين السورتين

الرجوع عن السورة

نصفها ثم يرجع السورة التي اراد وقال لم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وسئل عليه عن القراءة
في الجمعة بما يقرء قال بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها من
اولها فارجع اليها وقال الصادق عليه السلام اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرء بغيرها فامض فيها
ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها ط لا يجوز قراءة العزيمة في الفريضة ويجوز في النافلة
لما ياتي ي يجوز ترديد الاية والايات في الصلوة وتكرارها والبكاء عندها كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قرء ملك يوم الدين
يكررها حتى يكاد ان يموت وسئل موسى بن جعفر عن الرجل يصلي له ان يقرء في الفريضة فتمر الاية فيها التخويف فيبكي ويردد
الاية قال يردد القرآن ما شاء وان جاءه البكاء فلا باس يا لا يجب السورتين في الاخيرتين لما ياتي يب لا يجوز قراءة
سورة يفوت بقراءتها الوقت لما مر وقال الصادق عليه السلام من قرء شيئا من الم في صلوة الفجر فاته الوقت وقال عليه السلام لا تقرء
في الفجر من الم **الثالث** في احكام تعيين السورة وهي ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف واقرء احديهما في ركعة
قرء الاخرى معها وكذلك الفيل ولايلاف وروى ذلك اصحابنا عنهم عليهم السلام وصلى الصادق عليه السلام بجماعة الفجر فقرء الضحى
والم نشرح في ركعة وروى انه ايضا قرء في الاولى الضحى وفي الثانية الم نشرح وحمل على النافلة والتقية وعن احدهما عليهما السلام
قال الم تر ولايلاف قريش سورة واحدة وروى لا تجمع بين سورتين الا الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف قريش ب
قال الصادق عليه السلام تقرء في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد واية الكرسي وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد واخر البقرة آمن الرسول الى آخرها وفي
الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس ايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي
الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث ايات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله
قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والايات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو
اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله واخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخرها
ج ي انه يستحب ان يقرء في كل ركعة الحمد والقدر واية الكرسي وروى الحمد والاخلاص وروى انه يقرء في الركعة الاولى من
نافلة المغرب سورة الحمد وفي الثانية سورة الاخلاص وفي الثالثة الحمد وسورة الحديد الى قوله انه عليم بذات الصدور
وفي الرابعة الحمد واخر الحشر قال الصادق عليه السلام لا تدع ان تقرء بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في
الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت
بها وركعتي الطواف وروى انه يبدء في هذا كله بالتوحيد ثم الجحد الا ركعتي الفجر فبالعكس وقال انه اقرء في ركعتي الفجر باي
سورتين احببت وقال اما انا فاحب ان اقرء فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقال عليه السلام صلهما بعد الفجر
واقرء في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد د يستحب اختيار قراءة القدر والتوحيد في الفرايض على
ما سواهما ويتخير في الترتيب روى انه عليه السلام ليلة الاسرى لما وصل اليه في الركعة الاولى ان اقرء قل هو الله احد فانها نسبتي ونعتي

ويبكي

في احكام تعيين السورة

القراءة في نافلة الفجر وغيره

نافلة المغرب

استحباب القدر والتوحيد في الفرايض

ثم دعى

ثم اوحى اليه في الثانية بعد ما قرء الحمد ان اقرء انا انزلناه في ليلة القدر فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة وكان
الرضا عليه السلام يقرء في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وقال الى الحسن
ان افضل ما يقرء في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله احد وقال له رجل ان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال لا يضيقن
صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وكتب رجل الى صاحب الزمان عليه السلام يسأل عما روي في ثواب القرآن في الفرايض وغيرها
ان العالم عليه السلام قال عجبا لمن لم يقرء في صلوته انا انزلناه كيف تقبل صلوته وروي ما زكت صلوة لم يقرء فيها قل هو الله احد
وروى ان من قرء في فرايضه الهمزة اعطي من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرء الهمزة ويدع هذه السور فكتب عليه السلام الثواب
في السور على ما روي فاذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرء قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما اعطي ثواب ما قرء وثواب
السور التي ترك ويجوز ان يقرء غيرهما من السورتين وتكون صلوته تامة ولكنه يكون قد ترك الافضل م يستحب القراءة
في الفرايض بالجحد والتوحيد قال الباقر عليه السلام قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن وقال الصادق عليه السلام
من مضى به يوم فصلى فيه خمس صلوات لم يقرء فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وروى انه يقرء في الاولى
الجحد وفي الثانية التوحيد و المعوذتان من القرآن يجوز قراءتهما في الفرايض والنوافل بل يستحب صلى الصادق عليه السلام بجماعة فقرء
بالمعوذتين في الركعتين وام عليه السلام جماعة في صلوة المغرب فقرء المعوذتين ثم قال انهما من القرآن وامر رجلا ان يقرءهما في المكتوبة
وسئل عنهما انهما من القرآن فقال انهما من القرآن فقيل انهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه فقال اخطا
ابن مسعود او قال كذب ابن مسعود هما من القرآن وروي انهما صح لك ابن مسعود برأيه ز كان الصادق عليه السلام يقرء في الركعتين
بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد وروي استحباب قراءة الواقعة كل ليلة وروي من قرء في الركعتين الاولتين من صلوة
الليل في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يقرء في آخر صلوة الليل هل اتى على الانسان وقال رجل للصادق عليه السلام اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرء الحمد واعجل
واعجل وسئل رجل عن الوتر ما يقرء فيهن فقال بقل هو الله احد قال في ثلثهن قال نعم وقال وكان ابي يقول قل هو الله احد
تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله وروي انه يقرء في الثلث بالمعوذتين وقل هو الله احد وروي
في الشفع بالمعوذتين الفلق في الاولى والناس في الثانية وروي انه يقرء في الثلث بتسع سور في الاولى الهيكم التكاثر وانا انزلناه
واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعصر واذا جاء نصر الله والكوثر وفي المفردة من الوتر قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله
احد وروي انه يستحب اطالة القراءة في صلوة الليل وقراءة سور الطوال ما لم يخف ضيق الوقت كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية وهل اتى على الانسان ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان
يصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها وهل اتاك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله
والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الاخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب وروي في الظهر والعشاء بسبح اسم
ربك الاعلى والشمس وضحيها وفي العصر والمغرب اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون

الجحد والتوحيد

المعوذتان من القرآن

القراءة في صلوة الليل

الشفع والوتر

القراءة في الفرايض

95

القراءة في الجمعة ليلة الجمعة ويومها

وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وكان الرضا ع يقرء في الصلوات الاولى الحمد والقدر وفي الثانية الحمد والاخلاص الا في عشاء ليلة الجمعة فيقرء في الاولى الحمد والجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين وفي غداة الاثنين والخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد والغاشية ط يستحب قراءة الجمعة والمنافقين والاعلى والتوحيد في الصلوات ليلة الجمعة ويومها كما مر وسئل الصادق ع عن القراءة في الصلوة فيها شئ موقت قال لا الا الجمعة يقرء فيها بالجمعة والمنافقين وروي في ليلة الجمعة الجمعة والاعلى في الفجر الجمعة والاخلاص وفي الجمعة الجمعة والمنافقين وروي في العتمة ليلة الجمعة وفي الصبح الجمعة والعصر الجمعة والمنافقين وروي في الفجر الجمعة وسبح وروي في العصر الجمعة والاخلاص وكذا الصبح وروي انه يقرء الجمعة والمنافقين سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر ولا ينبغي ان يقرء بغيرهما في الظهر يوم الجمعة وقال الصادق ع الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرء في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح وفي الظهر بالجمعة والمنافقين اول حمل على الاستحباب المؤكد لما تقدم ويأتي وقال الباقر ع ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له وقال الصادق ع اقرء بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة وروي انه لا باس في السفر ان يقرء بقل هو الله احد وسئل ابو الحسن ع عن الرجل يقرء في الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك وروي لا باس ان تقرء فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وسئل ع عن رجل صلى الجمعة فقرء سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزء وروي صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر وحضر وروي بعضهم اراد ان يصلي الجمعة فقرء بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف وحمل على الاستحباب ي قال الصادق ع اذا اردت صلوة الليل ليلة الجمعة فاقرء في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الحمد والم السجدة وفي الرابعة الحمد والمدثر وفي الخامسة الحمد وحم السجدة وفي السادسة الحمد وسورة الملك وفي السابعة الحمد والم السجدة وفي الثامنة الحمد والواقعة ثم يوتر بالمعوذتين والاخلاص ى روي انه يستحب قراءة الدخان وق والممتحنة والصف والحاقة ونوح والمزمل والانفطار والانشقاق والاعلى والغاشية والفجر والتين والتكاثر وارايت والكوثر والضحى في الفرايض والنوافل وروي لها ثواب جزيل يا روي انه يستحب قراءة حواميم والرحمن والزلزلة والعصر في النوافل وروي لها ثواب عظيم وروي استحباب قراءة التوحيد والقدر واية الكرسي في كل ركعة من التطوع وروي له ثواب جزيل وروي استحباب اطالة القراءة في صلوة الليل مع السعة وقال الصادق ع من قرء خمسين اية في يوم وليلة في صلوة النهار والليل كتب له في اللوح المحفوظ قنطارا من حسنات والقنطار الف ومائتا اوقية والاوقية اعظم من جبل احد وعن موسى عليه السلام في رجل اراد ان يقرء مائة اية واكثر في نافلة فيتخوف ان يضعف كسل هل يصلح ان يقرءها وهو جالس قال يصلي ركعتين بما احب ثم لينصرف فليقرء ما بقي عليه مما اراد قراءته فان ذلك يجزيه مكان قراءته وهو قائم فان بدا له ان يتكلم بعد التسليم من الركعتين فليقرء فلا باس يب روي استحباب قراءة الحديد والمجادلة والتغابن والطلاق والتحريم والمدثر

القراءة في صلوة الليل من الجمعة

السورة المرغبة في الفرايض والنوافل

ثواب قراءة خمسين اية في يوم وليلة في الصلوة

والمطففين

في آداب القراءة

الترتيل وسوال الرحمة

ما ينبغي ان يقال بعد السور والايات

والمطففين والبروج والطارق والبلد والقدر والهمزة والجحد والتوحيد في الفرايض وروي لها ثواب جزيل الرابع في آداب القراءة وهي كثيرة متفرقة نذكر منها هنا اثنا عشر ا يستحب ترتيل القراءة وترك العجلة وسوال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند اسبابها لما ياتي وقال الصادق ع ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته و اذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار وسئل عليه السلام عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا باس بان يسال عند ذلك ويتعوذ من النار ويسال الله الجنة ب قال الصادق ع يكره ان يقرء قل هو الله احد في نفس واحد وروي جواز قراءة الحمد وسورة في نفس واحد ج روي انه يقال بعد التوحيد كذلك الله ربي ثلثا او كذلك الله ربي وبعد تمام والتين وهو شاهد صدق الله وصدق رسله وبعد الله خير اما يشركون الله خير الله اكبر وبعد ثم الذين كفروا بربهم يعدلون كذب العادلون بالله وبعد ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر ثلث واذا قرء الرحمن يوم الجمعة ثم كلما قلت فباي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب وقال علي عليه السلام اذا قرأتم المسبحات الاخيرة فقولوا سبحان الله الاعلى واذا قرأتم ان الله وملائكته يصلون على النبي فصلوا عليه في الصلوة كنتم او في غيرها واذا قرأتم والتين فقولوا في آخرها ونحن على ذلك من الشاهدين واذا قرأتم قولوا آمنا بالله فقولوا آمنا بالله الى قوله مسلمون وروي اذا قرأتم تبت يدا ابي لهب فادعوا على ابي لهب وبعد قل هو الله احد كذلك الله ربي وبعد قل يا ايها الكافرون ربي الله وديني الاسلام ثلثا وعند الفراغ من لا اقسم بيوم القيمة سبحانك اللهم بلى واذا قرأتم سبح اسم ربك الاعلى فقال سبحان ربي الاعلى واذا قرء يا ايها الذين آمنوا قال لبيك اللهم لبيك سرا واذا قرأت لا اعبد ما تعبدون فقل اعبد الله وحده د يستحب الجهر بالبسملة في محل الاخفات ويتأكد للامام كان الصادق ع اذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا وصلى عليه السلام بجماعة فقعود باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وروي انه يجهر بها بطرد الشيطان وروي انه يجهر بها واجب وروي بستر وكان الرضا عليه السلام يجهر بها في جميع صلوته بالليل والنهار ه يستحب الجهر في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار وسئل الصادق ع عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل اذا صلى بالليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك وقال عليه السلام السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار وروي جواز الجهر في التطوع بالنهار و سئل الصادق ع عن الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرء ز قال عليه السلام من غلط في سورة فليقرء قل هو الله احد ثم ليركع ح سئل عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه ط كان لرسول الله سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة ى يستحب الاستعاذة قبل القراءة في اول الصلوة ولا تجب قال الصادق ع في حديث تكبيرة الاحرام والتوجه ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرء فاتحة الكتاب روي انه كان يجهر في اخفات ببسم الله الرحمن الرحيم

الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

الجهر بالتعوذ

الجهر في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار

التقدم في الصلوة

الغلط في السورة

التعوذ

ويخفي ما سوى ذلك وروي انه لم يتعوذ بالجهر اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون
وروي اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وروي استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وكان النبي
صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وقال الباقر عليه السلام

الجهر في الجمعة والظهر

اذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ آ يستحب الجهر في الجمعة وفي الظهر يوم الجمعة لما ياتي ب يستحب الاقبال
على القراءة وتدبر المعاني لما تقدم وياتي الخامس في احكام الجهر والاخفات وهي اثنا عشر آ يجب الجهر على الرجل بالقراءة

في احكام الجهر والاخفات

في الصبح واوليي العشائين والاخفات في البواقي سئل الصادق عليه السلام لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة
العشاء الاخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما فقال لانها الصلوات التي اسري بالنبي صلى الله عليه وآله
بذلك ليلة الاسري وروي عن الرضا وجوب الجهر في الصلوات الثلاث دون الصلوتين الباقيتين وسئل ابو الحسن
عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه وآله
كان يغلس بها فقربها من الليل وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه من القراءة هل عليه
ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل او لحمل على التقية وعلى الجهر ب الاعلى العالي الزائد على قدر الواجب ب

الجهر في الجمعة والظهر يوم الجمعة

يستحب الجهر في الجمعة والظهر يوم الجمعة لما مر ولما ياتي وقال الباقر عليه السلام في الجمعة والقراءة فيها بالجهر وسئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم وقال عليه السلام اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف
اليها اخرى واجهر فيها وقال عليه السلام صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقيل انه ينكر علينا الجهر
بها في السفر فقال اجهروا بها وقال عليه السلام في ظهر يوم الجمعة تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا وروي لا يجهر

الاعادة في الجهر والاخفات في محلها

الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة وحمل على التقية وعلى نفي تاكد الاستحباب ج يستحب الجهر بالبسملة وفي محل
الاخفات لما مر د يجب الاعادة على من ترك الجهر والاخفات في محلهما عمدا سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار
فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او
ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه ه لا يجب الاعادة على من ترك الجهر والاخفات ناسيا او جاهلا لما مر وسئل ابو جعفر
عن رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرء فيما
لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه و لا يجب الجهر على المرأة سئل عليه السلام موسى بن جعفر
عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها ز يجب
لها الجهر اذا امت النساء لما مر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير قال بقدر ما تسمع

حد الجهر والاخفات

ح حد الجهر والاخفات قال الباقر عليه السلام لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وسئل الصادق عليه السلام هل يقرا الرجل

في صلوة

في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة وسئل عليه السلام عن قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها قال الجهر بها رفع الصوت والتخافت ما لم تسمع نفسك واقرأ ما بين ذلك ط حد الافراط والتفريط
فيهما بقدر ما مر وروي في قوله تعالى لا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع
صوتك شديدا وقال الباقر عليه السلام الاجهار ان ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك والاخفات ان لا تسمع من معك و

اسماع الامام

الاسرار ان لا تسمع نفسك وقال عليه السلام عليك بالحسنة بين السيئتين تمحوهما قيل وكيف ذلك قال مثل قول الله ولا تجهر
بصلوتك سيئة ولا تخافت بها سيئة وابتغ بين ذلك سبيلا حسنة ى يستحب للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ما لم
يبلغ العلو قال الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعوه شيئا مما يقول وسئل

كيفية القراءة مع المخالف

عليه السلام عن الامام هل عليه ان يسمع من خلفه وان كثر قال ليقرء قراءة وسطا ان الله يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت
بها يا يكره للماموم ان يسمع الامام شيئا لما مر يب يجزي من القراءة خلف من لا يقتدى به مثل حديث النفس او في الجهرية
لما ياتي وقال الصادق عليه السلام يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس وسئل ابو الحسن عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى
بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرء لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس وسئل عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته

احكام ترك القراءة ونسيانها والشك فيها

ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه وتوهم توهما او لحمل على الصلوة مع
المخالف لما مر السادس في احكام ترك القراءة ونسيانها والشك فيها وهي اثنا عشر ا يجب الاعادة على من تركها او شيئا منها
عمدا لما مر في الحمد والسورة والبسملة وعن احدهما عليهما السلام قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك
القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وسئل الباقر عليه السلام عن الذي لا يقرء بفاتحة الكتاب
في صلوته قال لا صلوة له وسئل ابو الحسن عمن ترك قراءة القرآن ما حاله قال ان كان متعمدا فلا صلوة له وان كان نسي

نسيان بعض السورة

فلا باس ب لا تبطل الصلوة بنسيان القراءة لما مر ج من نسي القراءة وذكرها قبل الركوع اتى بها وان ذكر بعده لم يرجع
سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن وسئل عليه السلام عن رجل قام في الصلوة فنسي
فاتحة الكتاب قال فليقرأها ما دام لم يركع فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله تعالى د سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطي وياخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم انه قد اخطا هل له ان يرجع في الذي افتتح وان كان قد
ركع فيسجد قال ان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض ه سئل موسى عليه السلام عن رجل افتتح الصلوة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب
ثم ذكر بعدما فرغ من السورة فقال يمضي في صلوته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل وحمل على ما لو ذكر بعد الركوع و لا يجب
الاعادة على من نسي القراءة او شيئا منها حتى ركع ولا يقضي ما نسي ولا شيء عليه لما مر وقال رجل للصادق عليه السلام اني صليت
المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قال بلى قال قد تمت صلوتك اذا كان نسيانا

وروى لا تعاد الصلوة الا من خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة ولا تنقض السنة الفريضة ز من قرء في غير محل القراءة ناسيا فلا شيء عليه لما تقدم وياتى ح من نسى القراءة في الاولتين لم يجب قضاؤها في الاخيرتين قال الصادق ع ان نسى ان يقرء في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسى ان يقرء فيها فليمض في صلوته وسئل عليه السلم عن الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرء قال اتم الركوع والسجود قيل نعم قال انى اكره ان اجعل اخر صلوتى اولها وروى ان من سها عن القراءة في الاولى قرء في الثانية ومن سها في الثانية قرء في الثالثة وحمل على ان يقرء ما يختص بالثانية فيها وكذلك في الثالثة وروى انه يقضى ما نسى من القراءة في الاولتين اذا ذكر في الاخيرتين وحمل على استحباب القضاء بعد الفراغ ط سئل الصادق ع عمن نسى حرفا من القران فذكره وهو راكع هل يجوز له ان يقرء في ركوعه قال لا ولكن اذا سجد فليقراه ودروى لا قراءة في ركوع ولا سجود ى قال رجل للصادق ع اقرء سورة فاسهو فانتبه وانا في اخرها فارجع الى السورة او امضى قال بل امض يا من شك في القراءة وهو في محلها قراها وان تجاوز فلا شيء عليه لما سمع ياتى يب قال رجل للصادق ع انه انى ربما شككت في السورة ولا ادرى قراتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها اقول يحمل الحل على انه قد لما ياتى الثانى في قراءة العزائم في الصلوة وقراءتها غير سجدتها ا سئل الصادق ع عن الرجل يقرء بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرء فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ب وروى فيمن قرء اقرء باسم ربك قال اذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرء فاتحة الكتاب ثم ليركع قال واذا ابتليت بها مع امام لا يسجد اجزاك الايماء والسجود الركوع ج وقال على عليه السلم اذا كان اخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها د وقال الصادق ع ان صليت مع قوم فقرء الامام اقرء باسم ربك او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة ه وسئل عليه السلم عن الرجل يصلى مع قوم لا يقتدى بهم فيصلى لنفسه وربما قرءوا اية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد اقول حمل على انه يومى لما تقدم و وروى في الرجل يقرء السجدة فينسيها يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكرها اذا كانت من العزائم ز وعن احدهما عليهما السلم قال لا يقرء في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة ح وروى لا يقرء في الفريضة اقرء في التطوع ط وسئل الصادق ع عن الرجل يقرء في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقراها وان احب ان يرجع فليقرء سورة غيرها ويدع التى فيها السجدة فيرجع الى غيرها ى وسئل الكاظم ع عن الرجل يقرء في الفريضة سورة النجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرء بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرء بفاتحة ويركع ولا يعود يقرء في الفريضة بسجدة يا وسئل عليه السلم عن امام يقرء السجدة فاحدث قبل ان يسجد قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلوتهم يب وروى فيمن يسمع السجدة في الساعة التى لا يستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد العصر قال لا يسجد

عزائم السجود وقراءة العزائم في الصلوة والسجود فيها
قراءة العزائم في الصلوة

فی حکم القراءة من المصحف وحکم الاخرس ومن لا یحسن

اقول وجهه انه سمع من غير استماع لما ياتى الثامن في حكم القراءة من المصحف وحكم الاخرس ومن لا يحسن سئل الصادق ع عمن يصلى وهو ينظر في المصحف يقرء فيه يضع السراج قريبا منه قال لا باس بذلك وسئل الكاظم ع عن الرجل والمراة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرا ويصلى قال لا يعتد بتلك الصلوة اقول حمل على الفريضة ومع الحفظ والاول على النافلة او عدمه وقال الصادق ع تلبية الاخرس وتشهده وقراءة القرآن في صلوته تحريك لسانه واشارته باصبعه وقال انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة في الصلوة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح التاسع في تخيير المصلى فيما عدا الاولتين بين قراءة الحمد والتسبيح وافضلية التسبيح مطلقا قيل للباقر ع ما يجزى من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وقال ع عشر ركعات لا يجوز فيهن الوهم وهي الصلوة التى فرضها الله وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد في الصلوة سبع ركعات وهي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن وسئل الصادق ع عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وقال عليه السلم الامام يقرء بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرا فيهما وان شئت فسبح وسئل عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرء فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قيل فاى ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات اقول حمل على التساوى في الاجزاء وروى ان الامام يقرء بفاتحة الكتاب وكذا المنفرد ولا يقرء المأموم وقال ع ادنى ما يجزى من القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وحمل على الضرورة وكان الرضا ع يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم يركع وقال الباقر ع لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم تكبر وتركع وروى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله تكمله تسع تسبيحات وقال الصادق ع ان النبى صلى الله عليه وآله لما كان في الركعتين الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وقال الرضا ع انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه من عنده رسوله صلى الله عليه وآله وقال على عليه السلم اقرا في الاولتين وسبح في الاخيرتين وكان عليه السلم يقرء في الاولتين ويسبح في الاخيرتين وقال الصادق ع اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرء فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وروى ان القراءة افضل للامام وروى مطلقا وحمل على التقية العاشر في وجوب تعلم القراءة الواجبة ونحوها وعدم اجزاء الترجمة اختيارا وقد مر دليله ويأتى سئل وعن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل بلسان عربى مبين قال يبين الالسن ولا تبينه الالسن وقال الصادق ع لو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم انه يلزمه ويعمل به وينبغى له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية لحيل بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله قال ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الاعجم المحرم ففعل فعال

فی التخییر بین الحمد والتسبیح فی الاخیرتین وافضلیة التسبیح

بعض نسخ ... تسبیحات ... تکبیر

وجوب تعلم القراءة ونحوها

القراءة بالقراءة المشهورة ٩٨

الاعجمي والاخرس على ما قد وصفنا اذا لم يكن احد فاعلا لشيء من الجزء ولا يعرف الجاهل من العالم الحادي عشر في القراءة
بالقراءات المشهورة دون الشواذ والمروية فقد قرء رجل على الصادق عليه السلام حروفا من القرآن ليس على ما يقرءها الناس فقال له
كف عن هذه القراءة اقرء كما يقرء الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرء كتاب الله على حده واخرج المصحف
الذي كتبه علي عليه السلام وروي عنهم عليهم السلام جواز القراءة بما اختلف القراء فيه وسئل ابو الحسن فقيل له انا نسمع الآيات
من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرءها كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال لا اقرءوا كما تعلمتم فسيجيئكم
من يعلمكم وقال النبي صلى الله عليه وآله اتاني آت من الله فقال ان الله يأمرك ان تقرء القرآن على حرف واحد فقلت يا رب
وسع على امتي فقال ان الله يأمرك ان تقرء القرآن على سبعة احرف الثاني عشر في قراءة القرآن ولو في غير الصلوة ومطالبه

في قراءة القرآن وتعلمه وتعليمه وثواب قراءته

اثنا عشر الاول في تعلمه وتعليمه واحكامه اثنا عشر ا يجب تعلمه وتعليمه كفاية ويستحب عينا لما مر في المقدمات
وقال عليه السلام لا يعذب الله قلبا وعى القرآن وقال عليه السلام خياركم من تعلم القرآن وعلمه وقال ان هذا القرآن مادبة الله

ثواب تعليم الاولاد بالقرآن

فتعلموا مادبته ما استطعتم ب يستحب تعليم الاولاد القرآن لما مر وقال عليه السلام ما من رجل علم ولده القرآن الا توج الله ابويه
يوم القيمة بتاج الملك وكسا حلتين لم ير الناس مثلهما وقال عليه السلام اذا قال المعلم للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال
الصبي بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبي وبراءة لابويه وبراءة للمعلم من النار وروي ان من تعلم القرآن يكسا
يوم القيمة حلتين ثم يقال له اقرء وارق فكلما قرء آية صعد درجة ويكسا ابواه حلتين ان كانا مؤمنين ثم يقال لهما

حفظ القرآن

هذا لما علمتماه القرآن ج يستحب حفظ القرآن لما مر وقال الصادق عليه السلام الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام
البررة د يستحب تحمل المشقة في تعلم القرآن وحفظه لما مر وقال الصادق عليه السلام ان الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقة

تحريم استضعاف معلم القرآن

منه وقلة حفظ له اجران وقال عليه السلام من شدد عليه القرآن كان له اجران ومن يسر عليه كان مع الاولين ه يحرم استضعاف
متعلم القرآن ومعلمه ويجب اكرامهم لما مر وقال الصادق عليه السلام ان اهل القرآن في اعلى درجة من الآدميين ما خلا النبيين والمرسلين
فلا تستضعفوا اهل القرآن حقوقهم فان لهم من الله العزيز الجبار لمكانا وقال عليه السلام اشراف امتي حملة القرآن

تعلم القرآن في الشباب

واصحاب الليل وقال عليه السلام حملة القرآن عرفاء اهل الجنة و يستحب تعلم القرآن في الشباب وتعليمه لما مر وقال عليه السلام من قرء
القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله مع السفرة الكرام البررة ويكسا حلتين من حلل الجنة

وظيفة القاري في الدنيا والآخرة

ويوضع على رأسه تاج الكرامة ويعطى الكتاب بيمينه والخلد بيساره ثم يدخل الجنة ثم يقال له اقرء آية واصعد درجة
ومن قرء كثيرا وتعاهده بمشقة من شدة حفظه اعطاه الله اجر هذا مرتين ز ينبغي لمعلم القرآن ومتعلمه ملازمة
الخشوع والعبادة والورع والاخلاص لما تقدم ويأتي ح قال علي عليه السلام من دخل في الاسلام طائعا وقرء القرآن

تعليم النساء سورة النور

ظاهرا فله في كل سنة مائتا دينار في بيت مال المسلمين وان منع في الدنيا اخذها يوم القيمة وافية احوج ما
يكون اليها ط يستحب تعليم النساء سورة النور ويكره تعليمهن الكتابة وسورة يوسف قال الصادق عليه السلام لا تنزلوا النساء

الغرف

عقوبة ناسي القرآن

الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور وقال عليه السلام لا تعلموهن سورة
يوسف ى لا يجوز نسيان القرآن تركا يؤدي الى النسيان قال عليه السلام من تعلم القرآن ثم نسيه متعمدا لقى الله يوم القيمة مغلولا
يسلط عليه بكل آية منها حية تكون قرينه الى النار الا ان يغفر له وقال الصادق عليه السلام من نسي سورة من القرآن مثلت
له في صورة حسنة او درجة رفيعة في الجنة فاذا رآها قال ما انت فتقول انا سورة كذا وكذا ولو لم تنسني لرفعتك الى
هذا المكان يا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقرء القرآن ثم ينساه ثم يقرأه ثم ينساه هل عليه فيه حرج فقال لا اول الحمل على

يجب تعلم اعراب القرآن ويجوز القراءة باللحن مع عدم الامكان

عدم التفريط يب يجب تعلم اعراب القرآن ويجوز القراءة باللحن مع عدم الامكان لما مر في المقدمات وقال عليه السلام تعلموا
القرآن بعربيته واياكم والنبز فيه يعني الهمز وقال عليه السلام ان الرجل الاعجمي من امتي ليقرء القرآن بعجمية فترفعه الملائكة على عربيته

اكرام القرآن

وقال الصادق عليه السلام الهمز زيادة في القرآن الا الهمز الاصلي مثل قوله الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبأ وقوله لكم فيها دفء وقوله
فادارأتم فيها وقال عليه السلام تعلم العربية فانها كلام الله الذي كلم به خلقه الثالث في اكرام القرآن والتفكر في معانيه قال الصادق عليه السلام
اذا جمع الله الاولين والآخرين اذا هم بشخص قد اقبل لم ير قط احسن صورة منه وهو القرآن الى ان قال فيقول الجبار وعزتي
وجلالي وارتفاع مكاني لاكرمن اليوم من اكرمك ولاهينن من اهانك وروي من قرء القرآن فظن ان احدا اعطى افضل
مما اعطي فقد حقر ما عظم الله وعظم ما حقر الله وقال عليه السلام ان هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى فليجل جال
بصره ويفتح للضياء نظره فان التفكر حيوة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور وقال عليه السلام ينبغي لمن قرء القرآن اذا مر بآية

آداب حملة القرآن

من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب وقال النبي صلى الله عليه وآله
اني لاعجب كيف لا اشيب اذا قرأت القرآن وقيل له يا رسول الله اسرع اليك الشيب قال شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم
يتساءلون الثالث في آداب حملة القرآن ونذكر منها اثني عشر ونذكر ما يدل عليها ا الخشوع ب كثرة الصلوة والصوم
ج التواضع د ترك الجهل والغضب ه الحلم والعفو و تعظيم القرآن ز الاخلاص ح ترك الطمع ط ترك الحرام ى الزهد
في الدنيا يا الصلاح يب العمل بالقرآن قال عليه السلام ان احق الناس بالتخشع في السر والعلانية لحامل القرآن وان احق الناس في السر
والعلانية بالصلوة والصوم لحامل القرآن ثم نادى باعلى صوته يا حامل القرآن تزين به يزينك الله ولا تزين به للناس فيشينك
الله من ختم القرآن فكأنما ادرجت النبوة بين جنبيه ولكنه لا يوحى اليه ومن جمع القرآن فنوله لا يجهل مع من يجهل عليه ولا يغضب
فيمن يغضب عليه ولا يحد فيمن يحد ولكنه يعفو ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن وقال الصادق عليه السلام ان من الناس من يقرء القرآن ليقال
فلان قاري ومنهم من يقرء القرآن ليطلب به الدنيا ولا خير في ذلك ومنهم من يقرء القرآن لينتفع به في صلوته وليله ونهاره

احكام التلاوة وثوابها

وقال النبي صلى الله عليه وآله من قرء القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب
وقال عليه السلام صنفان اذا صلحا صلحت امتي واذا فسدا فسدت الامراء والقراء وقال عليه السلام من قرء القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيمة
ووجهه عظم لا لحم فيه وقال عليه السلام من تعلم القرآن فلم يعمل به وآثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب سخط الله الرابع في احكام التلاوة

احكام التلاوة وثوابها

وهي اثنا عشر ا يستحب كثرة قراءة القرآن في الصلوة وغيرها وعلى كل حال وختمه واقتناؤه واستماع قراءته وحفظها
على غيرها من المندوبات لما مر وما يأتي وقال عليه السلام وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وروي افضل الاعمال الحال
المرتحل قيل وما الحال المرتحل قال فتح القرآن وختمه كلما جاء باوله ارتحل باخره وروي درجات الجنة على قدر آيات
القرآن فيقال له اقرأ وارق فيقرأ ثم يرقى وقال الباقر ع من قرأ القرآن قائما في صلوته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة
ومن قرأ في صلوته جالسا كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ومن قرأ في غير صلوة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات وروي
ان استمع القرآن كتب له بكل حرف حسنة وان ختم القرآن ليلا صلت عليه الملائكة حتى يصبح وان ختمه نهارا صلت عليه الحفظة حتى
يمسي وقيل لهذا المرفوع القرآن من لم يقرأه قال اذا قرأ ما معه اعطاه الله ذلك وقال الصادق ع من ختم القرآن الحديث وعنه
وقال ع ما من عبد من شيعتنا يتلو القرآن في صلوته قائما الا وله بكل حرف مائة حسنة ولا قرأ في صلوته جالسا الا وله
بكل حرف خمسون حسنة ولا في غير صلوة الا وله بكل حرف عشر حسنات وروي افضل العبادات تلاوة القرآن وفي الحديث
القدسي من شغل بقراءة القرآن عن مسئلتي اعطيته افضل ثواب الشاكرين ب يستحب الطهارة لقراءة القرآن و
يجوز قراءة ما عدا العزائم للجنب والحائض مع النفساء لما مر وقال عليه السلام لقارئ القرآن بكل حرف يقرؤه في الصلوة
قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون ومتطهرا في غير صلوة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات اما اني لا اقول
المر بل بالالف عشر وباللام عشر وبالميم عشر وبالراء عشر وقال علي عليه السلام لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهور حتى
يتطهر وقال رجل لابي الحسن ع اقرأ المصحف ثم يأخذني البول فاقوم فابول واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف
فاقرأ فيه قال لا حتى تتوضأ للصلوة ج يستحب الاستعاذة عند التلاوة سئل الصادق ع عن التعوذ من الشيطان عند
كل سورة نفتحها قال نعم فتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال العسكري عليه السلام اما قوله الذي ندبك الله اليه وامرك به
عند قراءة القرآن اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم والاستعاذة هي ما قد امر الله به عند قراءة القرآن
بقوله واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ومن تادب باداب الله اداه الى الفلاح الدائم د يستحب قراءة شيء
من القرآن كل يوم ولو خمسين آية وكل ليلة ولو سورة لما مر وقال عليه السلام من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين ومن
قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين ومن قرأ مائتي آية كتب من الخاشعين ومن قرأ ثلثمائة
آية كتب من الفائزين ومن قرأ خمسمائة آية كتب من المجتهدين ومن قرأ الف آية كتب له قنطار من بر وقال علي بن الحسين ع
آيات القرآن خزائن فكلما فتحت خزانة ينبغي لك ان تنظر فيها وقال الصادق ع القرآن عهد الله الى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم
ان ينظر في عهده وان يقرأ منه في كل يوم خمسين آية وقال عليه السلام ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه اذا رجع الى منزله
ان لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كل آية يقرأها عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات وقال عليه السلام ينبغي
للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية ه يستحب القراءة في المصحف وان كان يحفظ القرآن قال الصادق ع من قرأ

القرآن

[حاشية:] يقال قرء السلام القرآن اي حفظه ... وسعاني الاخبار ...

[حاشية:] الطهارة للقراءة وتجويزها للجنب والحائض والنفسا

[حاشية:] الاستعاذة عند التلاوة

[حاشية:] استحباب قراءة خمسين آية في كل يوم وسورة في كل ليلة

القرآن في المصحف متع ببصره وخفف عن والديه وان كانا كافرين وروي ليس شيء اشد على الشيطان من القراءة
في المصحف نظرا وقال له رجل اني احفظ القرآن على ظهر قلبي فاقرأه على ظهر قلبي افضل او انظر في المصحف فقال بل
اقرأه وانظر في المصحف فهو افضل اما علمت ان النظر في المصحف عبادة و يستحب ترتيل القرآن وترك العجلة فيه كان
عليه السلام يقطع قراءته آية آية وعن علي عليه السلام في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر
ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة وقال الصادق ع اعرب القرآن
فانه عربي وقال ع في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك ز يستحب القراءة بالحزن
كانه يخاطب انسانا وقال الصادق ع ان القرآن نزل بالحزن فاقرؤوه بالحزن وروي ان موسى بن جعفر ع كانت قراءته
حزنا فاذا قرأ فكانه يخاطب انسانا ح في القراءة سرا وجهرا قال عليه السلام يا ابا ذر اخفض صوتك عند الجنائز وعند
القتال وعند القرآن وقال عليه السلام افضل التلاوة اخفاها وقال الباقر ع من قرأ انا انزلناه يجهر بها صوته كان كالشاهر
سيفه في سبيل الله ومن قرأها سرا كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن قرأها عشر مرات مرت على محو الف ذنب وقيل
للصادق ع الرجل لا يرى انه صنع شيئا في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته فقال لا بأس ان علي بن الحسين ع كان احسن
الناس صوتا بالقرآن وكان يرفع صوته حتى يسمعه اهل الدار ط يحرم الغنا في القرآن و يستحب تحسين الصوت به ويجب
ان لا يبلغ الغنا والتوسط في رفع الصوت قال عليه السلام اقرؤا القرآن بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسوق واهل الكبائر
فانه سيجيء من بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغنا والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب
من يعجبه شأنهم وقال عليه السلام لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن وكان علي بن الحسين احسن الناس صوتا بالقرآن وكان
السقاؤون يمرون فيقفون ببابه ويستمعون قراءته وقال رجل للباقر ع اذا قرأت القرآن فرفعت صوتي جاءني الشيطان فقال
انما ترائي بهذا اهلك والناس قال اقرأ قراءة ما بين القراءتين تسمع اهلك ورجع بالقرآن صوتك فان الله يحب الصوت الحسن
يرجع فيه ترجيعا اقول لعل الترجيع على الخفة وعلى ما دون الغنا لما تقدم ي يستحب للقارئ والمستمع استشعار الرقة
والحزن دون اظهار الغشية دعوها بل للباقر ع ان قوما اذا ذكروا شيئا من القرآن او حدثوا به صعق احدهم حتى يرى
ان احدهم لو قطعت يداه ورجلاه لم يشعر بذلك فقال سبحان الله ذاك من الشيطان ما بهذا نعتوا انما هو اللين والرقة
والدمعة والوجل يا يستحب اهداء ثواب القراءة الى النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والى المؤمنين من الاحياء والاموات
لما تقدم وقال رجل لابي الحسن ع كان ابي جمع القرآن اربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمته بعد ابي فربما زدت وربما
نقصت فاذا كان يوم الفطر جعلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ختمة ولعلي عليه السلام اخرى ولفاطمة عليها السلام اخرى ثم للائمة عليهم السلام
حتى انتهيت اليك فصيرت لك واحدة منذ صرت في هذا الحال فاي شيء لي بذلك قال لك بذلك ان تكون معهم يوم القيامة
يب في المواضع التي لا ينبغي فيها قراءة القرآن قال علي عليه السلام سبعة لا يقرؤون القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام

[حاشية:] ثواب قراءة خمسين آية الى الف

[حاشية:] الترتيل في القراءة

[حاشية:] القراءة بالحزن وحسن الصوت وجهرا

[حاشية:] حرمة الغنا

[حاشية:] ذم الغشية

[حاشية:] اهداء ثواب القراءة الى النبي والائمة

في مكان القراءة وزمانها واحكامها

المنزل

مكة

شهر رمضان

مدة ختم القرآن

استحباب اتخاذ المصحف

والجنب والنفساء والحايض الخامس في مكان القراءة وزمانها واحكامها وفيه مسائل ا لا ينبغي القراءة في الكنيف لما مر
هنا وفي الخلوة ب يجوز القراءة في الحمام لمن عليه مئزر ويكره بدونه لما مر هنا وفي اداب الحمام ج يستحب القراءة في
المسجد لما مر وقال عليه السلم انما نصبت المساجد للقرآن د يستحب القراءة في المنزل ويكره تعطيله من القراءة لما مر وقال عم
اجعلوا لبيوتكم نصيبا من القرآن فان البيت اذا قرئ فيه القرآن تيسر على اهله وكثر خيره وكان سكانه في زيادة واذا لم يقرأ
فيه القرآن ضيق على اهله وقل خيره وكان سكانه في نقصان وقال عليه السلم نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتخذوها
قبورا كما اتخذت اليهود والنصارى وقال علي عليه السلم البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله فيه تكثر بركته وتحضره الملئكة
وتهجره الشياطين وتضيء لاهل السماء كما تضيء الكواكب لاهل الارض وان البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله
فيه تقل بركته وتهجره الملئكة وتحضره الشياطين وقال الصادق عم الدار اذا تلي فيها كتاب الله كان لها نور ساطع في
السماء وتعرف من بين الدور ه يستحب ختم القرآن بمكة قال الباقر عم من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل من ذلك
او اكثر وختمه في يوم جمعة كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون فيها وان قرأه في
سائر الايام فكذلك و يستحب الاكثار من التلاوة في شهر رمضان لما يأتي وقال الباقر عم لكل شيء ربيع وربيع القرآن
شهر رمضان وروي ان من قرأ آية في شهر رمضان كان كمن ختم القرآن في غيره وقيل له اقرأ القرآن في شهر رمضان
في ليلة قال لا قيل ففي ليلتين قال لا قيل ففي ثلث فقال ها واشار بيده وسئل عليه السلم في كم يقرأ القرآن قال في ست فصاعدا قيل ففي
شهر رمضان قال في ثلث فصاعدا وسئل عليه السلم عن ختم القرآن في كل ليلة قال في كل ليلة قيل له في شهر رمضان قال في
شهر رمضان ز مدة ختم القرآن وقد مر وقال الصادق عم لا يعجبني ان يقرأ القرآن في اقل من شهر وقال له رجل في كم
اقرأ القرآن فقال اقرأه اخماسا اقرأه اسباعا اما ان عندي مصحفا اربعة عشر جزوا وقال له رجل اقرأ القرآن
في ليلة قال لا قال ففي ليلتين قال لا حتى بلغ ست ليال فاشار بيده فقال ها ثم قال ان القرآن لا يقرأ هذرمة ولكن يرتل ترتيلا
اذا مررت بآية فيها ذكر النار وقفت عندها وتعوذت بالله من النار واذا مررت بآية فيها ذكر الجنة وقفت عندها وسألت الله الجنة و
كان الرضا يختم القرآن في كل ثلث ح يستحب كثرة التلاوة ليلة الجمعة لما يأتي ط يستحب كثرة التلاوة يوم الجمعة لما يأتي ي يستحب
كثرة التلاوة ليلة القدر لما تقدم ويأتي يا يستحب القراءة في كل يوم وليلة لما تقدم ويأتي يب يستحب القراءة عند النوم لما
يأتي السادس في استحباب اتخاذ المصحف في البيت وان يعلق فيه وكثرة التلاوة فيه والنظر اليه وكراهة تعطيله وتركه بغير تلاوة
روي عن الباقر عم انه كان يستحب ان يعلق المصحف في البيت يتقى به من الشياطين ويستحب ان لا يترك من القراءة فيه وقال
الصادق عم انه ليعجبني ان يكون في البيت مصحف يطرد الله عز وجل به الشياطين وقال عليه السلم ثلثة يشكون الى الله عز وجل
مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه وروي النظر الى الوالدين برأفة
ورحمة عبادة والنظر الى الصحيفة يعني صحيفة القرآن عبادة والنظر الى الكعبة عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة

السابع

فيما يجب الانصات وخلف الامام

الزمرة بالضم الجماعة والزمر الجماعات مختار الصحاح

والسور المؤكدة استحبابه للحمد

ثواب التوحيد

الانعام

يس والملك

السور التي تقرأ عند النوم

السابع فيما يجب فيه استماع القرآن والانصات له وما يستحب فيه واستحباب البكاء والتباكي عند سماعه روي عن
الصادق عم ان الوقت المأمور فيه بالانصات للقرآن والاستماع له في الصلوة خاصة خلف الامام الذي يؤتم به اذا
سمعت قراءته وقال الصادق عم يجب الانصات للقرآن في الصلوة وغيرها وحمل على الاستحباب وسئل عليه السلم عن الرجل يقرأ
القرآن ايجب على من سمعه الانصات له والاستماع قال نعم اذا قرئ عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع وقال
الباقر عليه السلم اذا قرئ القرآن في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقال عليه السلم ان كنت خلف
امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن
يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبعا للاولتين وقرأ رسول الله صلى الله
عليه وآله شابا من الانصار فقال اني اريد ان اقرأ عليكم فمن بكى فله الجنة فقرأ آخر الزمر وسيق الذين كفروا الى جهنم
زمرا الى آخر السورة فبكى القوم جميعا الا شابا فقال يا رسول الله قد تباكيت فما قطرت عيني فقال اني معيد عليكم
فمن تباكى فله الجنة فاعاد عليهم فبكى القوم وتباكى الفتى فدخلوا الجنة جميعا الثامن فيما يأتي من استحباب قراءة من السور
وقد تقدم فضل عدة سور وقال عليه السلم ان فاتحة الكتاب اشرف ما في كنوز العرش وقال عليه السلم لرجل الا اعلمك فضل
سورة انزلها الله في كتابه قال بلى علمنيها فضل الحمد ثم قال الحمد شفاء من كل داء الا السام والسام الموت وروي ما قرأت
الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن باذن الله وان شئتم فجربوا ولا تشكوا وقال الصادق عم لو قرأت الحمد على ميت سبعين
مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجبا وروي ان سورة التوحيد ثلث القرآن والحمد ربع القرآن وروي من قرأ قل هو الله
احد مرة فقد قرأ ثلث القرآن ومن قرأها مرتين فقد قرأ ثلثي القرآن ومن قرأها ثلثا فقد ختم القرآن وصلى النبي صلى الله عليه وآله
على سعد بن معاذ فقال لقد وافى من الملئكة سبعون الفا وفيهم جبرئيل يصلون عليه قلت يا جبرئيل بما يستحق صلوتكم
عليه فقال بقراءة قل هو الله احد قائما وماشيا وقاعدا وراكبا وذاهبا وجائيا وروي من قرأها اثنى عشرة بنى الله
له اثنى عشر قصرا في الجنة وقال الصادق عم من مضت له جمعة ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد ثم مات مات على دين ابي لهب
قال عليه السلم من اصابه مرض او شدة لم يقرأ في مرضه او شدته قل هو الله احد ثم مات في مرضه او في تلك الشدة التي نزلت به
فهو من اهل النار وقال عم من مضت به ثلثة ايام ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد فقد خذل ونزع ربقة الايمان من عنقه وان
مات في هذه الثلثة كان كافرا بالله العظيم اقول حمل التهديد على الترك استخفافا بها او جحودا لفضلها وقال عم
ان سورة الانعام نزلت جملة شيعها سبعون الف ملك حتى انزلت فعظموها وبجلوها فان اسم الله عز وجل فيها في سبعين
موضعا ولو علم الناس ما في قراءتها ما تركوها وروي في قراءة سورة يس ثواب عظيم وكذا تبارك وكذا سورة الملك
واكثر السور بل جميع سور القرآن روي لها ثواب عظيم وقد تقدم عن صاحب الزمان عليه السلم ما روي في ثواب السور فهو
على ما روي التاسع فيما يستحب قراءته عند النوم قال الباقر عم من قرأ المسبحات كلها قبل ان ينام لم يمت حتى يدرك القائم

وان مات كان في جوار محمد صلى الله عليه وآله وقال الصادق عليه السلام من قرء قل هو الله احد مائة مرة حين يأخذ مضجعه
قل هو الله احد
غفر الله له ما قبل ذلك خمسين عاما وقال عليه السلام من اوى الى فراشه فقرء قل هو الله احد عشر مرة حفظ في داره
الهيكم التكاثر انا انزلناه
وفي دويرات حوله وروى انه ينبغي قراءة المعوذتين ثلثا والاخلاص مائة مرة كل ليلة فان لم يقدر فخمسين وقال عليه السلام
من قرء اذا اوى الى فراشه قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كتب الله له براءة من الشرك وروى من قرء الهيكم
التكاثر عند النوم وقي فتنة القبر وروى يستحب ان يقرء الانسان عند النوم احدى عشرة مرة انا انزلناه في ليلة القدر
آخر الكهف
وقال عليه السلام ما من عبد يقرء حين ينام آخر الكهف الا استيقظ في الساعة التي يريد وقال علي عليه السلام ما من عبد يقرء قل انما انا
بشر مثلكم الى آخر السورة الا كان له نور من مضجعه الى بيت الله الحرام العاشر في احكام المتفرقة قال رجل للصادق عليه السلام اريد
الاستخارة بالقرآن
الشيء واستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي فقال افتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فخذ به ان شاء الله وقال عليه السلام لا تتفأل
بالقرآن اول التفأل الاستعلام حال غائب وحال مريض ونحو ذلك والاستخارة طلب الخيرة في فعل وترك ليعمل به
آية الكرسي لدفع الضرر
فلا منافاة وقال رجل لعلي عليه السلام ان في بطني ماء اصفر فهل من شفاء فقال نعم اكتب على بطنك آية الكرسي وتغسلها
محو القرآن بالبزاق
وتشربها وتجعلها ذخيرة في بطنك فتبرأ ان شاء الله ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمحى شيء من كتاب الله بالبزاق
العوذة
او يكتب به ونهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو الحادي عشر في العوذة ونحوها سئل الصادق عليه السلام عن
رقية العقرب والحية والنشرة ورقية المجنون والمسحور الذي يعذب فقال لا بأس بالرقية والعوذة والنشرة اذا كانت من
القرآن ومن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله وهل شيء ابلغ في هذه الاشياء من القرآن وسلونا نعلمكم وقال عليه السلام
ان كثيرا من الرقى والتمائم من الاشراك وسئل عليه السلام عن الرجل تكون به العلة فيكتب له القرآن فيعلق عليه او يكتب له فيغسله
ويشربه قال لا بأس به كله وقال عليه السلام لا بأس بالتعويذ ان يكون على الصبي والمرأة وسئل عليه السلام هل يعلق شيئا من
القرآن والرقى على صبياننا ونسائنا فقال نعم اذا كان في اديم تلبسه الحائض واذا لم يكن في اديم لم تلبسه المرأة وسئل عليه السلام
عن المريض هل يعلق عليه شيء من القرآن والتعويذ فقال لا بأس قلت ربما اصابته الجنابة قال ان المؤمن ليس بنجس ولكن
احكام سجود التلاوة
المرأة لا تلبسه اذا لم يكن في اديم واما الرجل والصبي فلا بأس الثاني عشر في بقية من احكام السجدة التلاوة قال الصادق عليه السلام
اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل
والنجم واقرأ باسم ربك وقال عليه السلام اذا قرء شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا
وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وقال عليه السلام اذا قرأت السجدة
فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك وسئل عليه السلام عمن قرء السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال يسجد وروى يسجد اذا
كان من العزائم وقال عليه السلام ان العزائم اربع اقرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة وروى وما عداها في جميع
القرآن مسنون وليس بمفروض وروى ان السجود في سورة فصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وروى في امام

قرء

قرء السجدة فاحدث قبل ان يسجد قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم وسئل عليه السلام
عن رجل يسمع السجدة تقرء قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون
يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت وسئل عليه السلام عن الرجل يسمع السجدة في الساعة التي
لا تستقيم الصلوة فيها قبل طلوع الشمس وبعد صلوة الفجر قال لا يسجد وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدى بهم فيصلي
لنفسه وربما قرؤا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد اقول وجهه ان السماع وقع بغير استماع
او التقية او كونها السورة غير الاربع وقال عليه السلام اذا قرء احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا و
رقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير وسئل عليه السلام عن
الرجل اذا قرء العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود وروى
انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا
سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر وسئل
عن الرجل يقرء السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على ناقته
وهو مستقبل القبلة يقول الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله وروى فيمن قرء سجدة ونسي ان يسجد حتى يركع ويسجد
ثم ذكر قال يسجد اذا كانت من العزائم والعزائم اربع وكان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة وسئل
موسى بن جعفر عن الرجل يكون في صلوة في جماعة فيقرء انسان السجدة كيف يصنع قال يومي برأسه وسئل عليه السلام عن الرجل
يكون في صلوة فيقرء آخر السجدة فقال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي
احكام القنوت
برأسه ايماء وسئل ابو جعفر عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمع
وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد السادس القنوت وفيه اثنا عشر فصلا الاول في كونه مستحبا في كل صلوة فريضة او نافلة جهرية
او اخفاتية وفي الجهرية اكد واكد الوتر والجمعة قال ابو جعفر عليه السلام القنوت في كل الصلوات وقال عليه السلام القنوت في كل ركعتين في
التطوع والفريضة وسئل عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا وعنه عليه السلام ان الدعاء فرض في الصلوة
وقال عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال ابو الحسن اذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا
وسئل الصادق عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وكان عليه السلام يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر
وقال عليه السلام القنوت في كل الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وقال عليه السلام اقنت في كل صلوة
فريضة ونافلة وقال عليه السلام من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وسئله رجل عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة
فقال له اني سألت اباك عن ذلك فقال لي في الخمس كلها فقال رحم الله اباك ان اصحاب ابي اتوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني
شكاكا فاخبرتهم بالتقية وقال عليه السلام كل شيء يجهر فيه بالقراءة ففيه قنوت وقال عليه السلام القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة

والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وقال عليه السلام ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب

وقال عليه السلام لا تقنت الا في الفجر وقال الرضا عليه السلام القنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة

اقول لما تضمن نفي القنوت عموما وخصوصا حمل على التقية او نفي الوجوب او نفي تاكده في البعض الثاني في استحباب القنوت

في كل صلوة في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع حتى الشفع الا في الجمعة ففي الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده قال الجواد عليه السلام

القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وقال الصادق عليه السلام ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وقال عليه السلام القنوت

قبل الركوع وبعد القراءة وقال عليه السلام في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وقال عليه السلام قنوت الجمعة في الاولى

والاخيرة وقال له كل قنوت قبل الركوع الا في الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وكان الرضا

يقنت في كل ركعتين حتى الشفع في الثانية قبل الركوع وروي القنوت في الوتر في الركعة الثالثة وحمل على الجمع لعدم المنافاة

وعلى تاكد الاستحباب وروي القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده وحمل على القضاء والتقية والجواز وروي كل القنوت

قبل الركوع وبعد القراءة وروي ليس في الجمعة قنوت وحمل على التقية ونفي الوجوب الثالث فيما يقال في القنوت قال الباقر

يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل وقال له تقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسئلك

لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والعافية في الدنيا والاخرة

وقال الصادق يجزيك من القنوت ثلث تسبيحات وروي في القنوت اذا كانت تقية او ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات

بسم الله الرحمن الرحيم وقال عليه السلام يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك

على كل شيء قدير وروي كلمات الفرج وقال على عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعا وقال ابو الحسن الثالث

لا تقل في قنوت الجمعة وسلام على المرسلين الرابع في جواز الدعاء في القنوت بكل ما يجري على اللسان والدعاء على العدو وذكر الا

ئمة عليهم السلام قال الباقر عليه السلام سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلوة على الجنائز والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف

بعرفات وركعتا الطواف وسئل الصادق عن القنوت وما يقال فيه قال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وسئل

عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم

وقال كل ذنب عظيم وسئل عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وقال له

تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قنت ودعا على قوم

باسمائهم واسماء آبائهم وعشائرهم وفعله علي عليه السلام بعده وقال له رجل اسمي الائمة في الصلوة فقال اجملهم وروي

في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقت لجنتك

وقيل له عليه السلام اسمي الائمة في الصلوة قال سمهم جملة الخامس فيما يقال في قنوت الوتر كان عليه السلام يستغفر الله سبعين مرة

ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وكان علي بن الحسين يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر

وقال

ما يقال في القنوت

جواز الدعاء في القنوت

قنوت الوتر

رفع اليدين في القنوت وبعده

وقال الصادق عليه السلام استغفر الله في الوتر سبعين مرة وقال عليه السلام في قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قال في آخر الليل

في الوتر سبعين مرة وقال له استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان علي

يدعو في صلوته بيساره فقال له رجل يا عبد الله بيمينك فقال عليه السلام ان الله حقا على هذه كحقه على هذه السادس في

استحباب رفع اليدين في القنوت والتكبير عنده وبعد الرفع قال الصادق عليه السلام ترفع يديك في القنوت حيال وجهك وان

شئت تحت ثوبك وقال له رجل اخاف اذا قنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع وروي

في القنوت اذا كانت تقية او ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم وقال له لا ترفع يديك بالدعا

في المكتوبة تجاوز بهما راسك وقال عليه السلام التكبير في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس السابع

في نسيان القنوت وتقديم المنسي وله قال الصادق عليه السلام ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته

وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا وسئل عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر فقال ليس عليه شيء وقال

ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم ليركع وان وضع يديه على الركبتين

فليمض في صلوته وليس عليه شيء وسئل عليه السلام عن الرجل يدخل الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه

قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه الثامن في

قضاء القنوت اذا نسيه سئل الباقر عليه السلام عن رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله

وسئل عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وقال الصادق عليه السلام

في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس وسئل عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما

يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه وقال عليه السلام فيمن نسي القنوت حتى ركع يقنت اذا رفع راسه وروي انه من

نسيه لم يقضه وحمل على نفي الوجوب وروي انه لا يقضي القنوت بعد الركوع في الصبح والوتر التاسع في القنوت

بغير العربية وقد تقدم هنا وفي قراءة الاعجم وقال ابو جعفر الثاني عليه السلام لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة

بكل شيء يناجي ربه عز وجل العاشر في جواز الجهر والاخفات في القنوت واستحباب الجهر في الجهرية وغيرها الا للمأموم سئل

ابو الحسن عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم

يجهر وقال ابو جعفر القنوت كله جهار وقال الصادق عليه السلام اجهر بالقنوت خلوا ما كان نفعه الحادي عشر في استحباب طول

القنوت وخصوصا في الوتر قال عليه السلام اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وروي مثله في قنوت

الوتر وقال الصادق عليه السلام صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص واقنت في الثانية بقدر ما قنت في الركعة الاولى وروي افضل

الصلوة ما طال قنوتها الثاني عشر في كراهة رد اليدين من القنوت على الراس والوجه في الفرائض واستحبابه في النوافل سئل المهدي

ع عن القنوت في الفريضة اذا فرغ منه يجوز ان يرد يديه على وجهه وصدره للحديث الذي روي ان الله جل عزه اجل من ان يرد

رفع اليدين في القنوت وبعده

في الوتر

نسيان القنوت

قضاء القنوت

جواز الجهر في القنوت

يدعو عبده صفرا بلا عطية منها من حتم ام لا يجوز فان بعض اصحابنا ذكر انه عمل في الصلوة فاجاب عليه السلام رد اليدين
من القنوت على الراس والوجه غير جائز في الفرائض والذي عليه العمل انه اذا رجع يده من القنوت الفريضة وفرغ من الدعاء
ان يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع والخبر صحيح وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل
به افضل التاسع الدعاء سئل ابو جعفر عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود

احكام الدعاء

والدعاء قيل ما سوى ذلك قال سنة في فريضة وفي احكام الدعاء فصول اثنا عشر الاول في عد الواجب في الصلوة
وهو اثنا عشر ا الفاتحة فانها مشتملة على الدعاء وهي واجبة عينا في الاولتين لما مر ب الفاتحة في الاخيرتين
فانها واجبة تخييرا لما مر وسئل الصادق عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان
شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ج السورة المشتملة على الدعاء فانها واجبة تخييرا في الاولتين لما مر د القنوت
على قول لما مر ه الدعاء المشتمل على ذكر الله في الركوع فانه واجب تخييرا لما ياتي من اجزاء مطلق الذكر و الدعاء المشتمل على
ذكر في السجود كذلك ز الصلوة على محمد وآله في التشهدين لما ياتي ح الصلوة عليه وآله اذا ذكر عليه السلام ذكره في الصلوة لما ياتي في
ط الاستغفار بعد التسبيحات الاربع في الاخيرتين على قول لما مر والظاهر استحبابه كالقنوت ى الدعاء الواجب في الصلوة
بالنذر لما ياتي في يا الدعاء الواجب فيها بالعهد لما ياتي يب الدعاء الواجب فيها باليمين لما ياتي الثاني في الامر بالدعاء

الامر بالدعاء و[illegible] تركه

والنهي عن تركه واحكامه اثنا عشر ا يحرم الاستكبار عن الدعاء قال عليه السلام لتسئلن الله او ليغضبن عليكم وقال الباقر
ما احد ابغض الى الله ممن يستكبر عن عبادته ولا يسال ما عنده وقال الباقر ان الله يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين وقال الصادق الدعاء هو العبادة ثم تلا الاية وقال عليه السلام الدعاء ترس المؤمن ومتى يكثر
قرع الباب يفتح لك وكان عليه السلام رجلا دعاء وقال الباقر في قوله تعالى ان ابرهيم لاواه حليم الاواه الدعاء وقال الصادق
الدعاء يرد القضاء بعدما ابرم ابراما فاكثر من الدعاء فانه مفتاح كل رحمة ونجاح كل حاجة ولا ينال ما عند الله الا
بالدعاء وانه ليس باب يكثر قرعه الا يوشك ان يفتح لصاحبه وروي اعجز الناس من عجز عن الدعاء وابخل الناس من بخل
بالسلام وقال عليه السلام من اعطي الدعاء لم يحرم الاجابة وروي ما من مؤمن يدعو الله الا استجاب له اما ان يعجل له في الدنيا
او يؤجل له في الآخرة واما ان يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع بماثم ب يستحب اختيار الدعاء على غيره من العبادات

هو العبادة التي قال الله وتلا الاية وقال
من لم يسال الله من فضله افتقر يستحب ا
كثار من الدعاء قال علي عليه السلام الدعاء ترس

اختيار الدعاء على غيره

المستحبة قال الباقر افضل العبادة الدعاء وقال عليه السلام ما من شيء افضل عند الله من ان يسال ويطلب مما عنده وقال
وقد سئل كثرة القراءة افضل ام كثرة الدعاء قال كثرة الدعاء افضل ثم قرء قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم وقال علي
احب الاعمال الى الله في الارض الدعاء وافضل العبادة العفاف وقال الصادق عليكم بالدعاء فانكم لا تقربون
بمثله وقال عليه السلام عليكم بالدعاء فان المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربهم بافضل من الدعاء والرغبة اليه و

الدعاء في الحاجة الصغيرة

التضرع الى الله والمسئلة فارغبوا فيما رغبكم الله فيه ج يستحب الدعاء في الحاجة الصغيرة ويكره تركه استصغارا لها

قال عليه

قال عليه السلام ان الله احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض لخلقه المسئلة واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب الى الله
من ان يسأل فلا يستحيي احدكم ان يسأل الله من فضله ولو بشسع نعله وقال الصادق عليه السلام عليكم بالدعاء فانه
لا تتركوا صغيرة لصغرها ان تدعوا بها ان صاحب الصغار هو صاحب الكبار وفي الحديث القدسي يا موسى سلني كل

تسمية الحاجة

ما تحتاج اليه حتى علف شاتك وملح عجينك د يستحب تسمية الحاجة ولو في الفريضة وطلب الحوائج العظام منه تعالى
لما مر ولما ياتي في السجود تحت الكبير وقال الصادق ان الله يعلم ما يريد العبد اذا دعاه ولكنه يحب ان تبث
اليه الحوائج فاذا دعوت فسم حاجتك وقال عليه السلام عليك بالدعاء واجتهد ولا يمنعك من شيء تطلبه من ربك

يكره ترك الدعاء

ولا تقول هذا ما لا اعطاه وادع فان الله يفعل ما يشاء ه يكره ترك الدعاء اتكالا على القضاء قال الصادق
عليه السلام ادع ولا تقل ان الامر قد فرغ منه ان عند الله منزلة لا تنال الا بمسئلة وقال عليه السلام ادع ولا تقل ان الله
قد فرغ من الامر و يجوز الدعاء برد البلاء المقدر وبعد نزوله بل يستحب ذلك لما مر وقال علي بن الحسين عليه السلام

الدعاء يرد البلاء

ان الدعاء ليرد البلاء وقد ابرم ابراما وقال عليه السلام ان الدعاء يرد البلاء ان الله ليدفع البلاء ما نزل وما لم ينزل و
قال الصادق ان الدعاء يرد البلاء وينقضه كما ينقض السلك وقد ابرم ابراما وقال عليه السلام ان الدعاء يرد البلاء وقد
نزل من السماء وقد ابرم ابراما ز يستحب الدعاء عند الخوف وتوقع البلاء لما مر وقال الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين
ونور السموات والارض وقال عليه السلام الا ادلكم على سلاح ينجيكم من اعدائكم ويدر ارزاقكم قالوا بلى قال تدعون ربكم

الدعاء في الرخاء

بالليل والنهار فان سلاح المؤمن الدعاء وقال عليه السلام الدعاء ترس المؤمن وقال اذا اشتد الفزع فالى الله المفزع وقال
الصادق الدعاء انفذ من السنان الحديد وقال الرضا عليكم بسلاح الانبياء فقيل وما سلاح الانبياء قال الدعاء ح
يستحب التقدم بالدعاء في الرخاء قبل نزول البلاء ويكره تاخيره لما مر وقال عليه السلام تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة
واذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله وقال الصادق من تقدم في الدعاء استجيب له اذا نزل به البلاء وقيل صوت
معروف ولم يحجب عن السماء ومن لم يتقدم في الدعاء لم يستجب له اذا نزل به البلاء وقالت الملائكة ان ذا الصوت لا نعرفه و

عند نزول البلاء

قال ان الدعاء في الرخاء يستخرج الحوائج في البلاء وقال علي بن الحسين الدعاء بعد نزول البلاء لا ينتفع به [illegible] المراد انه
قبل انقضيه بعدا ولا ينفع قدر نفع ما دفع به في خطط استمراره وقال علي عليه السلام ما المبتلى الذي اشتد به البلاء باحوج الى الدعاء
من المعافى الذي لا يامن البلاء ط يستحب الدعاء عند نزول البلاء والكرب لما مر وقال الصادق هل تعرفون طول البلاء من
قصره قال لا قال اذا الهم احدكم الدعاء عند البلاء فاعلموا ان البلاء قصير وقال عليه السلام ثلث لا يضر معهن شيء الدعاء عند

الدعاء عند نزول المرض

الكربات والاستغفار عند الذنب والشكر عند النعمة وقال ابو الحسن ما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيلهمه الله الدعاء الا كان
كشف ذلك البلاء وشيكا وما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيمسك عن الدعاء الا كان ذلك البلاء طويلا فاذا نزل البلاء فعليكم
بالدعاء والتضرع الى الله ى يستحب الدعاء عند نزول المرض والسقم لما مر وقال الصادق عليكم بالدعاء فانه شفاء من كل داء

في آداب الدعاء، رفع اليدين

استحبابه في دعوته

ب يستحب الدعاء بالفرج لما ياتي ان شاء الله في آداب الدعاء وهي كثيرة نذكر منها هنا اثنا عشر ا يستحب رفع اليدين بالدعاء
قال الصادق ع في قوله تعالى فما استكانوا لربهم وما يتضرعون التضرع رفع اليدين وسال زنديق ما الفرق بين ان ترفعوا
ايديكم الى السماء وبين ان تخفضوها الى الارض فقال ذلك في علم الله واحاطته سواء ولكنه عز وجل امر اولياءه وعباده
برفع ايديهم الى السماء نحو العرش لانه معدن الرزق وقال الرضا ع ان الله استعبد خلقه بضروب من العبادة استعبدهم عند الدعاء
والطلب والتضرع ببسط الايدي ورفعها الى السماء ب ما يستحب للداعي من وظائف اليدين عند قيامه للدعاء قال
الصادق ع الرغبة ان تبسط يديك وتظهر باطنهما والرهبة ان تظهر ظهرهما والتضرع تحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا
والتبتل تحرك السبابة اليسرى ترفعها في السماء رسلا وتضعها والابتهال تبسط يديك وذراعيك الى السماء والابتهال
حين ترى اسباب البكاء وقال ع الرغبة ان تستقبل ببطن كفيك الى السماء والرهبة ان تجعل ظهر كفيك الى السماء والتبتل
الدعاء باصبع واحدة تشير بها والتضرع تشير باصبعك وتحركها والابتهال رفع اليدين وتمدهما وقال ع وهكذا
التضرع وحرك اصابعه يمينا وشمالا وهكذا التبتل ويرفع اصابعه مرة ويضعها مرة وهكذا الابتهال ومد يديه تلقاء
وجهه الى القبلة ولا تبتهل حتى تجري الدمعة وقال ع التعوذ تستقبل القبلة بباطن كفيك والدعاء بالرزق تبسط
كفيك وتفضي بباطنهما الى السماء والتبتل ايماء باصبعك السبابة والابتهال رفع يديك تجاوز بهما راسك و
التضرع تحرك اصبعك السبابة مما يلي وجهك وهو دعاء الخيفة وروي في البصبصة انه ترفع سبابتيك الى السماء وتحركهما و
تدعو وروي في الدعاء على العدو انه يرفع يديه ويضعهما على منكبيه ثم يبسطهما ثم يدعو بسبابته ج يستحب مسح الوجه والراس
والصدر باليدين عند الفراغ من الدعاء في غير الفريضة لما مر وقال الصادق ع ما ابرز عبد يده الى الله العزيز الجبار الا
استحى الله ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يده حتى يمسح على وجهه وراسه
وفي خبر آخر على وجهه وصدره د يستحب حسن النية وحسن الظن بالاجابة استسقى رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يسقوا
ثم استسقى فسقوا فسئل عن ذلك فقال الاولى دعوت وليس لي في ذلك نية ثم دعوت ولي في ذلك نية وقال ع ادعوا الله
وانتم موقنون بالاجابة وقال الصادق ع اذا دعوت فاقبل بقلبك وظن ان حاجتك بالباب ه يستحب الاقبال بالقلب حالة
الدعاء لما مر وقال ع لا يقبل الله دعاء قلب ساه وقال علي ع لا يقبل الله دعاء قلب لاه وقال ع اذا دعا احدكم للميت
فلا يدعو له وقلبه لاه عنه ولكن ليجتهد له في الدعاء وقال الصادق ع ان الله لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس و يكره العجلة
في الدعاء وتعجيل الانصراف واستبطاء الاجابة قال الصادق ع ان العبد اذا عجل فقام لحاجته يقول الله عز وجل اما يعلم
عبدي اني انا الله الذي اقضي الحوائج وقال ع ان العبد اذا دعا لم يزل الله في حاجته ما لم يستعجل وقال ع لا يزال المؤمن
بخير ورجاء رحمة من الله ما لم يستعجل فيقنط ويترك الدعاء قيل كيف يستعجل قال يقول قد دعوت منذ كذا وكذا وما ارى الاجابة
ز يستحب للداعي اعراب وتجنب اللحن في الدعاء المستحب لما مر وروي ان دعاء الملحون لا يصعد الى الله عز وجل ح يحرم القنوط

معنى الرغبة
الرهبة تضرع
التبتل
ابتهال
ايضا في الرغبة والرهبة وغيرهما
التعوذ
البصبصة
مسح الوجه والراس والصدر
حسن النية وحسن الظن بالاجابة
اقبال القلب
ترك العجلة
مراعاة الاعراب وتجنب اللحن
حرمة القنوط
الالحاح

وان تأخرت الاجابة قيل للصادق ع يستجاب للرجل الدعاء ثم يؤخر قال نعم عشرين سنة وقال ع كان بين قول الله
قد اجيبت دعوتكما وبين اخذ فرعون اربعين عاما وقال رجل لابي الحسن ع اني سالت الله حاجة منذ كذا وكذا
سنة وقد دخل قلبي من ابطائها شيء فقال اياك والشيطان ان يكون له عليك سبيل حتى يقنطك ان الله يقول لا تقنطوا
من رحمة الله ط يستحب الالحاح في الدعاء لما مر وقال ع رحم الله عبدا طلب من الله حاجة فالح في الدعاء استجيب له او لم يستجب
وقال ابو جعفر ع والله لا يلح عبد مؤمن على الله في حاجة الا قضاها له وقال الصادق ع ان الله كره الحاح الناس بعضهم على بعض
في المسالة واحب ذلك لنفسه وقال ع سل حاجتك والح في الطلب فان الله يحب الحاح الملحين من عباده المؤمنين ى يستحب
معاودة الدعاء وكثرته وتكراره مع تأخر الاجابة بل مع حصولها لما مر وقال ابو جعفر ع ان المؤمن ليسال الله حاجة فيؤخر
عنه تعجيل حاجته حبا لصوته واستماع نحيبه وقال ع ينبغي للمؤمن ان يكون دعاؤه في الرخاء نحوا من دعائه في الشدة
ليس اذا اعطي فتر وقيل للصادق ع ربما دعا الرجل بالدعاء فاستجيب له ثم اخر ذلك الى حين قال نعم قيل ولم ذلك ليزداد
من الدعاء قال نعم وقال ع ان العبد ليدعو فيقول الله للملكين قد استجبت له ولكن احبسوه بحاجته فاني احب
ان اسمع صوته وان العبد ليدعو فيقول الله عجلوا له حاجته فاني ابغض صوته يا يستحب الدعاء سرا وخفية و
اختياره على العلانية لما مر في المقدمات وقال الرضا ع دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية
وروي دعوة تخفيها افضل عند الله من سبعين دعوة تظهرها يب يستحب للداعي الخير والعمل الصالح وطلب الحلال وصلة
الرحم ولا يسال المحرما ولا ممتنعا لما مر وقال ع يكفي من الدعاء مع البر ما يكفي الطعام من الملح ومثل الذي يدعو بغير عمل كمثل
الذي يرمي بغير وتر ان الله يصلح بصلاح العبد ولده وولد ولده وقال الصادق ع من سره ان يستجاب دعوته فليطيب مكسبه
وقال الرضا ع لا تعلمن الدعاء فانه من الله بمكان وعليك بالصبر وطلب الحلال وصلة الرحم واياك ومكاشفة الناس وقال
علي ع يا صاحب الدعاء لا تسال ما لا يحل ولا يكون وسئل ع اي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون الرابع في اوقات
الدعاء وهي كثيرة جدا بل جميع الاوقات يستحب فيها الدعاء ونذكر من الاوقات المختارة اثني عشر ا زوال الشمس قال علي ع
تفتح ابواب السماء في خمس مواقيت عند نزول الغيث وعند الزحف وعند الاذان وعند قراءة القرآن ومع زوال الشمس وعند
طلوع الفجر وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا كانت له الى الله حاجة طلبها عند زوال الشمس وقال الصادق ع اطلبوا الدعاء في اربع
ساعات عند هبوب الرياح وزوال الافياء ونزول القطر واول قطرة من دم القتيل المؤمن فان ابواب السماء تفتح عند هذه
الاشياء وقال ع انه اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وهبت الرياح ونظر الله الى خلقه واني لاحب ان يصعد لي عند
ذلك عمل صالح وقال ع اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان وقضيت الحوائج العظام قيل من اي وقت قال
مقدار ما يصلي الرجل اربع ركعات مترسلا ب السحر قال علي ع من كانت له الى الله حاجة فليطلبها في ثلاث ساعات ساعة
في يوم الجمعة وساعة تزول الشمس وحين تهب الرياح وساعة في آخر الليل عند طلوع الفجر واطلبوا الرزق فيما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وروي خير وقت دعوتم الله فيه الاسحار وروي اذا كان آخر الليل يقول الله سبحانه هل من داع فاجيبه وقال ابو جعفر ع

الالحاح
الالحاح بالله زيادة
معاودة الدعاء وتكراره
بعض صفات الداعي
في اوقات الدعاء
زوال الشمس
السحر

ان الله يحب من عباده المؤمنين كل دعاء فعليكم بالدعاء في السحر الى طلوع الشمس فانها ساعة تفتح فيها
ابواب السماء وتقسم فيها الارزاق وتقضى فيها الحوائج العظام ج ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس لما مر ولما
يأتي د قال الصادق عليه السلام ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة
قلت اي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي وفي رواية وهو السدس الاول من اول النصف الثاني
وقيل لهم ان الناس يروون ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما
بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة قال كل ليلة ه قبل طلوع الشمس لما مر وسئل الصادق عليه السلام
عن قوله تعالى وظلالهم بالغدو والآصال قال هو الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهي ساعة اجابة وقال عليه السلام
الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الشمس والمغرب و قبل غروب الشمس لما مر ز الليل اوحى الله
الى موسى كذب من زعم انه يحبني فاذا جنه الليل نام عني اليس كل محب يحب خلوة حبيبه يا ابن عمران هب لي من قلبك الخشوع
ومن بدنك الخضوع ومن عينيك الدموع وادعني في ظلم الليالي فانك تجدني قريبا مجيبا وقال الباقر عليه السلام ان الله يحب
كل ليلة من اول الليل الى اخره الا عبد مؤمن يدعوني لدينه ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه ح ليلة الجمعة لما مر ولما يأتي
ط يوم الجمعة لما يأتي ي ليلة القدر لما يأتي يا شهر رمضان لما يأتي يب يوم عرفة لما يأتي من انها محل الدعاء افضل
من الصوم الخامس في حالات الدعاء وهي ايضا كثيرة جدا ونذكر من مختارها اثنتي عشرة ا عند هبوب الرياح لما مر
في اوقات الدعاء والزوال ب عند قراءة القرآن خصوصا بعد قراءة مائة آية لما مر وقال علي عليه السلام اغتنموا الدعاء عند اربع عند
قراءة القرآن وعند الاذان وعند نزول الغيث وعند التقاء الصفين للشهادة وقال عليه السلام من قرأ مائة آية لما مر وقال علي عليه السلام
اغتنموا الدعاء عند اربع عند قراءة القرآن وعند الاذان وعند نزول الغيث من اي القرآن شاء ثم قال يا الله سبع
مرات فلو دعا على الصخرة لقلعها ان شاء الله وقال الصادق عليه السلام ثلاثة اوقات لا يحجب فيها الدعاء عن الله عز وجل في اثر
المكتوبة وعند نزول القطر وظهور آية معجزة لله في خلقه ج عند نزول الغيث لما مر د عند قتل الشهيد التقاء الصفين لما مر
ه عند الاذان لما مر و عند ظهور الآيات لما مر ز عقيب الصلوات لما مر ولما يأتي ح عند رقة القلب الاخلاص من الخوف قال
الصادق عليه السلام اذا رق احدكم فليدع فان القلب لا يرق حتى يخلص وقال عليه السلام اذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك ووجل قلبك فدونك
دونك فقد قصد قصدك وقال عليه السلام ان الله لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس وقال علي عليه السلام بالاخلاص يكون الخلاص فاذا اشتد
الفزع فالى الله المفزع ط عند حضور البكاء او التباكي لما مر وقال الصادق عليه السلام اكون ادعو فاشتهي البكاء ولا يجيئني وربما
ذكرت بعض من مات من اهلي فارق وابكى فهل يجوز ذلك قال نعم فتذكرهم فاذا رققت فابك وادع ربك وقال عليه السلام ان لم
يكن بكاء فتباك وقال له رجل اني اتباكى في الدعاء وليس لي بكاء قال نعم ولو مثل راس الذباب وقال عليه السلام سل حاجتك وتباك
ولو مثل راس الذباب ي عند اجتماع المؤمنين على الدعاء قال الصادق عليه السلام ما من رهط اربعين رجلا اجتمعوا فدعوا الله
فامر الا استجاب لهم فان لم يكونوا اربعين فاربعة يدعون الله عشر مرات الا استجاب الله لهم فان لم يكونوا اربعة فواحد يدعو الله

اربعين

ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
السدس الاول من نصف الليل الثاني
قبل الطلوع وقبل الغروب
قبل غروب الشمس
الليل
ليلة الجمعة
يوم الجمعة ليلة القدر
شهر رمضان يوم عرفة
هبوب الرياح في حالات الدعاء
عند قراءة القران
نزول القطر
عند رقة القلب
عند البكاء والتباكي
عند اجتماع المؤمنين

اربعين مرة فيستجيب الله له وقال عليه السلام ما اجتمع اربعة قط على امر واحد فدعوا الله الا تفرقوا عن اجابة يا حال الصوم
لما يأتي يب حال المرض لما يأتي السادس في مكان الدعاء ونذكر منها اثني عشر تقدم ما يدل على بعضها ويأتي ما يدل على
الباقي ا الكعبة ب المسجد الحرام ج مسجد الرسول د مسجد الكوفة ه عند الحسين عليه السلام و مشهد امير المؤمنين ز مشهد
الرضا ح بقية المشاهد المشرفة ط عرفة ي المشعر يا عند قبر الابوين يب مطلق المسجد كان الصادق عليه السلام اذا طلب الحاجة طلبها
عند زوال الشمس فاذا اراد ذلك قدم شيئا فتصدق به وشم شيئا من طيب وراح الى المسجد ودعا في حاجته بما شاء الله السابع
فيما يستحب تقديمه على الدعاء وتأخيره عنه وفيه اثنا عشر حديثا وقد تقدم التصدق وشم الطيب بعد ذلك وقال الصادق عليه السلام
اياكم اذا اراد احدكم ان يسأل من ربه شيئا من حوائج الدنيا والآخرة حتى يبدأ بالثناء على الله والمدح له والصلاة على النبي
صلى الله عليه وآله ثم يسأل الله حوائجه وقال عليه السلام اذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار وامدحوه واثنوا عليه اكثر اسماء الله
فان اسماء الله كثيرة وقال عليه السلام في كتاب علي عليه السلام ان المدحة قبل المسألة فاذا دعوت الله عز وجل فمجده قيل كيف امجده قال تقول
يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا فعالا لما يريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس
كمثله شيء وقال عليه السلام انما هي المدحة ثم الثناء ثم الاقرار بالذنب ثم المسألة انه والله ما خرج عبد من ذنب الا بالاقرار وقال
عليه السلام اذا اردت ان تدعو الله فمجده واحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل تعط وقال
عليه السلام في قوله ادعوني استجب لكم من اطاع الله عز وجل فيما امره ثم دعاه من جهة الدعاء اجابه قيل وما جهة الدعاء قال
تبدأ فتحمد الله وتذكر نعمه عندك ثم تشكره ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ثم تستغفر منها فهذا
جهة الدعاء وقال عليه السلام من قال يا الله عشر مرات قيل له لبيك ما حاجتك وروي مثله فيمن قال يا رب عشر مرات وفيمن قال
يا رب يا الله حتى ينقطع نفسه وفيمن قال وهو ساجد يا الله يا رباه يا سيداه ثلاثا وفيمن قال يا رب يا رب حتى ينقطع
نفسه وفيمن قال يا رب يا رب عشرا وفيمن قال يا رباه يا رباه عشرا وفيمن قال يا سيداه يا سيداه عشرا وفيمن قال يا ارحم
الراحمين سبعا وفيمن قال اي رب ثلاثا وقال الحسن عليه السلام ان الله اوجب على نفسه الا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة
تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا
زوجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها واما ما يستحب تأخيره عن الدعاء وقد تقدم استحباب الدعاء ودنوه وتكراره والالحاح فيه
وقال الصادق عليه السلام اذا دعا الرجل فقال بعد ما دعا ما شاء الله لا قوة الا بالله قال الله عز وجل استبسل عبدي واستسلم لامري
اقضوا حاجته وقال عليه السلام ما من رجل دعا فختم بقول ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله الا اجيبت حاجته وقال عليه السلام لا يزال
الدعاء محجوبا حتى يصلي على محمد وآله الثامن في الصلاة على محمد وآله في اول الدعاء ووسطه وآخره والتوسل بهم الى الله في الدعاء
قال الصادق عليه السلام كل دعاء يدعى الله به محجوب عن السماء حتى يصلي على محمد وآل محمد وقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله

الصوم المرض
في مكان الدعاء
عرفات
فيما يتقدم على الدعا التصدق
الثنا والصلوة على
شم الطيب
المجد الاقرار بالذنب
ما يتأخر عن الدعا
الصلوة على محمد وآله اول الدعا ووسطه وآخره

يعني جعلت ثلث الصلوة ونصفه وكله لمحمد وآله

١١٦

فقال أجعل لك ثلث صلواتي فقال له خير فقال أجعل لك نصف صلواتي قال ذاك أفضل فقال أجعل
كل صلواتي لك فقال إذاً يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك فقال له رجل كيف يجعل صلواته له فقال لا
يسأل الله حاجة إلا بدأ بالصلوة على محمد وآله وقال عليه السلام من دعا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله رفرف الدعاء
على رأسه فإذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله رفع الدعاء وقال عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله لا تجعلوني كقدح
الراكب فإن الراكب يملأ قدحه فيشربه إذا شاء اجعلوني في أول الدعاء وفي آخره وفي وسطه وقال عليه السلام من قال يا رب
صل على محمد وآل محمد مائة مرة قضيت له مائة حاجة ثلثون للدنيا وقال عليه السلام إذا دعا أحدكم فليبدأ بالصلوة
على النبي وآله فإن الصلوة عليه مقبولة ولم يكن الله ليقبل بعض الدعاء ويرد بعضا وكان الرضا عليه السلام يبدأ في دعائه
بالصلوة على محمد وآله ويكثر من ذلك في الصلوة وغيرها وفي الحديث القدسي إني حتمت على نفسي أن لا يسألني عبد بحق
محمد وأهل بيته إلا غفرت له ما كان بيني وبينه وكان الصادق عليه السلام أكثر ما يلح في الدعاء بحق الخمس يعني رسول الله و
أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين إلا تبت علي فتاب عليه عليهم السلام وروي في الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه أنه
سأل بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين إلا تبت علي فتاب عليه وروي مثل ذلك في نوح لما خاف الغرق وفي إبراهيم
لما ألقي في النار وفي موسى لما أوجس في نفسه خيفة وفي يعقوب لما أراد أن يرد الله عليه ابنه وفي عيسى لما أراد اليهود
قتله وغير ذلك **السابع** في الدعاء للمؤمنين والمؤمنات الأحياء والأموات والتماسه منهم واختياره على الدعاء للنفس

في الدعاء للمؤمنين والمؤمنات

وفيه أنواع خير قال عليه السلام من دعا لأخيه بظهر الغيب ناداه ملك من السماء ولك مثلاه وقال عليه السلام أربعة لا ترد لهم دعوة إمام
عادل والوالد لولده والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب والمظلوم وقال الباقر عليه السلام أسرع الدعاء نجحا للإجابة دعاء الأخ لأخيه وقال

نفع الدعاء للإخوان بظهر الغيب

الصادق عليه السلام ليس شيء أسرع إجابة من دعوة غائب لغائب وقال عليه السلام من دعا لأخيه المؤمن بظهر الغيب ناداه ملك من
السماء الدنيا يا عبد الله ولك مائة ألف ضعف مما دعوت ومن الثانية ولك مائتا ألف ضعف ومن الثالثة
ولك ثلاثمائة ألف ضعف ومن الرابعة ولك أربعمائة ألف ضعف ومن الخامسة ولك خمسمائة ألف ضعف ومن
السادسة ولك ستمائة ألف ضعف ومن السابعة ولك سبعمائة ألف ضعف وناداه الله لك ألف ألف ضعف وقال
أبو الحسن موسى عليه السلام من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة ألف ضعف وكانت فاطمة عليها السلام
إذا دعت تدعو للمؤمنين والمؤمنات ولا تدعو لنفسها فسئلت عن ذلك فقالت الجار ثم الدار وروي أنه يجيء
بعبد يؤمر به إلى النار يوم القيامة فيسحب فيقول المؤمنون والمؤمنات يا رب هذا الذي كان يدعو لنا فشفعنا فيه
فيشفعهم الله فيه فينجو وقال الرضا عليه السلام ما من عبد يدعو للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم
والأموات إلا رد الله عليه من كل مؤمن ومؤمنة حسنة منذ بعث الله آدم إلى أن تقوم الساعة وقد روي أنه ينبغي
أن يقول كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وقال الصادق عليه السلام من قدم

ثواب اللهم اغفر للمؤمنين

في دعائه أربعين من المؤمنين ثم دعا لنفسه استجيب له وفي عدة أنه لا ينبغي للإمام أن يخص نفسه بالدعاء دون المؤمنين
الثامن فيمن لا يستجاب دعاؤه وهم اثنا عشر صنفا قال عليه السلام أصناف لا يستجاب لهم دعاؤهم منهم من أدان رجلا دينا إلى أجل

فيمن لا يستجاب دعاؤه

فلم يكتب عليه كتابا ولم يشهد عليه شهودا ورجل دعا على ذي رحم ورجل له امرأة تؤذيه بكل ما تقدر عليه وهو في ذلك يدعو الله عليها
فيقول اللهم أرحني منها فهذا يقول الله له ألم أملكك أمرها إن شئت خليتها وإن شئت أمسكتها ورجل رزقه الله مالا ثم أنفقه في البر والتقوى
فلم يبق له منه شيء وهو في ذلك يدعو الله أن يرزقه فهذا يقول الرب له ألم أرزقك ألم أغنك أفلا اقتصدت ورجل جلس في
بيته يدعو ويقول اللهم ارزقني فيقول الله أفلا تخرج وتطلب الرزق وفي خبر ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة رجل أعطاه الله مالا
فأنفقه في غير حقه ورجل يدعو على ولده وقد جعل الله أمرها إليه ورجل يدعو على جاره وقد جعل الله له السبيل
إلى أن يتحول عن جواره ويبيع داره وروي أن الرجل ليجتهد يقول الله ألم أرزقك ورجل كانت له امرأة فدعا عليها أو رجل كان له

في الدعاء على العدو

مال فأفسده ورجل كان له مال فأدانه بغير بينة وروي رجل رزقه الله مالا فأنفقه في غير وجهه ورجل كان له
الحادي عشر على إنسان حق فلم يشهد عليه ورجل لا يقبل الله دعاءه وروي أن الله لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس
في الدعاء على العدو وفيه اثنا عشر ... لا يستجاب الدعاء على العدو ما أمر وقال الصادق عليه السلام ما أقبل العمل إلا دعوة الله
على من ظلم وقال أبو الحسن عليه السلام إذا دعا أحدكم على أحد فقال اللهم اطرقه ببلية لا أخت لها وأبح حريمه **ب**
يستجاب الدعاء على العدو ... شكى رجل إلى الصادق عليه السلام جاره وما يلقى منه فقال ادع عليه ففعل فلم ير شيئا فشكا
إليه فقال ادع عليه إذا ... **د** يستحب الدعاء على العدو في السجدة الأخيرة من
الركعتين الأوليين من صلاة الليل قال رجل للصادق عليه السلام إن لي جارا من قريش قد نوه باسمي وشهرني فقال
ادع عليه إذا كنت في صلاة الليل وأنت ساجد في السجدة الأخيرة من الركعتين الأوليين فاحمد الله ومجده
وقل اللهم إن فلان بن فلان قد شهرني ونوه بي وغاظني وعرضني للمكاره اللهم اضربه بسهم عاجل تشغله به عني
اللهم وقرب أجله واقطع أثره وعجل ذلك يا رب الساعة الساعة ثم ذكرت له ففعل ذلك ودعا عليه فهلك **و** يكره الإكثار

يكره الإكثار من الدعاء على العدو

من الدعاء على الظالم قال الصادق عليه السلام إن العبد ليكون مظلوما فلا يزال يدعو حتى يكون ظالما **ح** لا يجوز الدعاء
على المؤمن بغير حق قال علي بن الحسين عليه السلام إن الملائكة إذا سمعوا المؤمن يذكر أخاه بسوء ويدعو عليه قالوا بئس
الأخ أنت لأخيك كف أيها المستر على ذنوبه وعورته **و** يكره الإكثار من الدعاء على الملوك قال عليه السلام قال الله عز وجل

كراهة الدعاء على الملوك

إني أنا الله لا إله إلا أنا خلقت الملوك وقلوبهم بيدي فأيما قوم أطاعوني جعلت قلوب الملوك عليهم رحمة وأيما
قوم عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم سخطة ألا لا تشغلوا أنفسكم بسب الملوك توبوا إلي أعطف بقلوبهم
عليكم **ز** يستحب مباهلة العدو والخصم قيل للصادق عليه السلام إنا نكلم الناس فنحتج عليهم إلى أن قيل فقال
إذا كان كذلك فادعهم إلى المباهلة قيل كيف أصنع قال أصلح نفسك ثلاثا وأظنه قال وصم واغتسل

المباهلة

وابرز انت وهو الى الجبان فشبك اصابعك من يديك اليمنى في اصابعه ثم انصفه وابدا بنفسك وقل اللهم رب السموات
السبع ورب الارضين السبع عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ان كان فلان جحد حقا او ادعى باطلا فانزل عليه حسبانا
من السماء او عذابا اليما ثم رد الدعوة عليه فقل وان كان فلان جحد حقا او ادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء
او عذابا اليما فانك لا تلبث ان ترى ذلك فيه ٤ يستحب غسل المباهلة لما مر ٥ يستحب الصوم ثلاثة ايام
لما مر ٦ دعا كل منهما على نفسه سبعين مرة لما مر ولما ياتي ٧ ان يشبك كل منهما اصابعه في اصابع الآخر
فيه ضربا بالمأثور لما مر قال الصادق عليه السلام في المباهلة تشبك اصابعك في اصابعه ثم تقول اللهم ان كان فلان
جحد حقا واقر بباطل فاصبه بحسبان او بعذاب من عندك وتلاعنه سبعين مرة ٨ يستحب كونها بين طلوع
الفجر وطلوع الشمس قال الباقر عليه السلام الساعة التي تباهل فيها ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس الثاني عشر
في الاحكام وهي ثلاثة عشر ١ يستحب التامين على دعاء المؤمن وحضوره سامع التماسه قال عليه السلام دعا موسى
وامن هرون وامنت الملائكة فقال الله قد اجيبت دعوتكما وقال الصادق عليه السلام الداعي والمؤمن في الاجر شريكان
وقال عليه السلام كان ابي اذا احزنه امر جمع النساء والصبيان ثم دعا وامنوا وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يدعو
ويحضره اخوانه يجب عليهم ان يؤمنوا قال ان شاؤا فعلوا وان شاؤا سكتوا فان دعا وقال لهم امنوا وجب عليهم
ان يفعلوا ٢ يستحب العموم في الدعاء خصوصا لامام الجماعة قال عليه السلام اذا دعا احدكم فليعمم فانه اوجب للدعاء وقال عليه السلام
من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم ٣ وقال عليه السلام اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء
وتصير الى العرش الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر وقال الباقر عليه السلام خمس
دعوات لا يحجبن عن الرب تعالى الامام المقسط ودعوة المظلوم ودعوة الولد الصالح لوالديه ودعوة الوالد الصالح
لولده ودعوة المؤمن لاخيه بظهر الغيب وقال الصادق عليه السلام ثلثة دعوتهم مستجابة الحاج فانظروا كيف
تخلفونه والغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه وقال عليه السلام ثلث دعوات
لا يحجبن عن الله دعاء الوالد لولده اذا بره ودعوته عليه اذا عقه ودعاء المظلوم على من ظلمه ودعاؤه لمن انتصر له ٤ الدعاء
للكافر قال رجل لابي الحسن عليه السلام ارايت ان احتجت الى الطبيب وهو نصراني اسلم عليه وادعو له قال نعم انه لا ينفعه
دعاؤك ٥ الدعاء للرزق قال الباقر عليه السلام ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد وقال الصادق عليه السلام
ان الله جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه ونظر
ابو جعفر عليه السلام الى رجل وهو يقول اللهم اني اسالك من رزقك الحلال فقال سالت قوت النبيين قل اللهم اني اسالك
رزقا واسعا طيبا من رزقك اقول الغرض بيان عزة الحلال في الواقع ولا باس بطلب الحلال بل يستحب لورود
الاحاديث الكثيرة به ٦ يجب التوقي من دعوة المظلوم بترك الظلم ودعوة الوالدين بترك العقوق لما مر وقال عليه السلام

في احكام الدعاء

التامين

التعميم في الدعاء

اربعة لا ترد دعاؤهم

الذين يستجاب دعاؤهم

الدعاء للكافر

الدعاء للرزق

التوقي من دعوة المظلوم والوالدين

اياكم ودعوة المظلوم واياكم ودعوة الوالد فانهما احد من السيف وقال عليه السلام دعوة المظلوم مستجابة وان كانت من
فاجر فجوره على نفسه ٧ لا الحاف في الدعاء قال رجل عند الصادق عليه السلام الحمد لله منتهى علمه فقال لا تقل ذلك فانه ليس
لعلمه منتهى ولا تقولن منتهى علمه ولكن قل منتهى رضاه وسمع علي عليه السلام رجلا يقول اللهم اني اعوذ بك من الفتنة
فقال اراك تتعوذ من مالك وولدك يقول الله عز وجل انما اموالكم واولادكم فتنة ولكن قل اللهم اني اعوذ
بك من مضلات الفتن وقال عليه السلام لا يقولن احدكم اللهم اعذني من الفتنة ولكن من استعاذ فليستعذ
من مضلات الفتن فان الله يقول انما اموالكم واولادكم فتنة وكتب رجل الى ابي عبد الله عليه السلام يسأله
ان يدعو الله ان يجعله ممن ينتصر به لدينه فاجاب رحمك الله انما ينتصر الله لدينه بشر خلقه وقال عليه السلام
لا تدع الله ان يغنيك عن خلقه قال ان الله قسم ارزاق من شاء على يدي من شاء ولكن سل الله ان يغنيك
عن الحاجة التي تضطرك الى لئام خلقه اقول قد وردت هذه الاخبار في الاحاديث والادعية المأثورة فلا باس
بها مع قصد المعنى الصحيح او التقييد بما يزيل الاحتمال ٨ يستحب الدعاء بما جرى على اللسان واختيار الدعاء المأثور
ويكره اختراع دعاء وقال رجل للصادق عليه السلام علمني دعاء فقال ان افضل الدعاء ما جرى على لسانك وقال عليه
السلام لرجل اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك ٩ يستحب الدعاء للحامل بجعل الحمل ذكرا سويا في
غير ذلك ما لم تمض اربعون يوما او اربعة اشهر ويجوز بعدها ايضا لما مر قال علي عليه السلام تحول النطفة
في اربعين يوما فمن اراد ان يدعو الله عز وجل ففي تلك الاربعين قبل ان تخلق ثم يبعث الله ملك الارحام فياخذها
فيقول الهي اشقي ام سعيد فقيل لابي الحسن عليه السلام الرجل يدعو الله للحبلى ان يجعل ما في بطنها ذكرا سويا فقال
يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة
فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله اليه ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى
شقيا او سعيدا فيقال ذلك وقيل له عليه السلام ان اناسا يقولون اذا مضى للحامل ستة اشهر فقد فرغ
الله من خلقه فقال ادع ولو بشق الصفا قيل واني شق الصفا قال انما يخرج مع الولد فان الله يفعل ما يشاء
قيل للرضا عليه السلام يجوز ان يدعو الله عز وجل يحول الانثى ذكرا والذكر انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء
١٠ يستحب للداعي الياس مما في ايدي الناس فلا يرجو الا الله قال الصادق عليه السلام اذا اراد احدكم ان لا يسأل
ربه شيئا الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا من عند الله فاذا علم الله ذلك من
قلبه لم يسأل الله شيئا الا اعطاه ١١ يستحب لبس الداعي خاتم فيروزج وخاتم عقيق قال عليه السلام من تختم
بالعقيق قضيت حوائجه وقال عليه السلام اني لاستحيي من عبد يرفع يده وفيها خاتم فيروزج ان اردها
خائبة وقال الصادق عليه السلام ما رفعت كف الى الله احب اليه من كف فيها خاتم عقيق ١٢ يجب ترك [illegible]

الفاظ يكره في الدعاء

الدعاء بالمأثور ويكره الاختراع وما جرى على اللسان

الدعاء للحامل بكون ذكرا في الاربعين

نفع الياس من الناس

لبس الفيروزج والعقيق في الدعاء

ترك [illegible]

ايا كم

الحرث بسيما الظلم قال الباقر عليه السلم ان العبد يسال الله الحاجة فيذنب العبد ذنبا فيقول الله عز وجل للملك لا تقض

حاجته وفي الحديث القدسي ولا يحجب عني الا دعوة آكل الحرام وقال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا استجيب دعاء مظلوم

دعاني وفي مظلمة لاحد من عبادي عنده مثل تلك المظلمة الثامن الذكر قال الصادق عليه السلم في علة وجوب الصلوة

اراد الله ان لا ينسيهم امر محمد صلى الله عليه وآله فذكره [illegible] يذكرونه كل يوم خمس مرات ينادون باسمه ويعبد

بالصلوة وذكر الله لئلا يغفلوا عنه فينسوه فيدرس ذكره وقال الرضا عليه السلم في علة الصلوة انها اقرار لله بالربوبية

وان يكون ذاكرا غير ناس [illegible] للدائمة على ذكره له بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره

وخالقه فيبطر [illegible] وقال الله تعالى واقم الصلوة لذكري ثم ان احكام الذكر كثيرة في فضل الذكر

في الذكر الواجب في الصلوة وهو اثنا عشر تكبيرة الاحرام تامة ب القراءة تامة ج السورة تامة د [illegible] المشتمل على

الذكر [illegible] اثنا عشر [illegible] في بعضها [illegible] هنا ه التسبيحات الاربع في الاخيرتين تامة و ذكر الركوع بما يأتي

ز ذكر السجود بما يأتي ح التشهد بما يأتي ط التسليم بما يأتي ي الذكر الواجب بالنذر [illegible] يا الذكر الواجب فيها بالعهد

لما يأتي يب الذكر الواجب فيها باليمين لما يأتي الثاني في استحباب الذكر على كل حال واستحبابه على [illegible] وكراهة تركه

[illegible] عليه السلم [illegible] بين [illegible] فقال انا جليس من ذكرني [illegible]

من ذكرني [illegible] وقال الله [illegible] قال النبي [illegible] فاذكرهم [illegible]

[illegible] اصيب اهل الارض [illegible] ذكرتم [illegible] مجالس [illegible] اذا ذكرت [illegible]

باموسى [illegible] ذكري حسن على كل حال وقال ابا [illegible] لا يزال المؤمن في صلوة ما كان في ذكر الله [illegible]

ان الله [illegible] الذين يذكرونه [illegible]

[illegible] ذكري [illegible]

وقال الصادق عليه السلم ان الله يقول من شغل بذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي من سألني [illegible]

[illegible] ذكر الله [illegible] وقال علي عليه السلم [illegible]

[illegible] الصلوة وذكر الله افضل [illegible] القرآن

[illegible] في مكان الذكر وافضله [illegible] اثنا عشر [illegible] كل مجلس [illegible]

[illegible] يوم القيمة وقال عليه السلم ما من قوم اجتمعوا في مجلس [illegible]

[illegible] الجنة ما تقدم ويأتي [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] ما تقدم ويأتي [illegible] السجد [illegible]

[illegible] البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة

وتهجره الشياطين ويضيء لاهل السماء كما تضيء الكواكب لاهل الارض وان البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله فيه

والذكر وعلة الصلوة

احكام الذكر في الصلوة

الذكر على كل حال

في مكان الذكر كل مجلس

المنزل

نقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين [illegible] وفي الحديث [illegible] عن ذكر الله في السوق [illegible] الناس [illegible]

كتب الله له الف حسنة وغفر الله له يوم القيمة [illegible] وقال الصادق عليه السلم [illegible]

[illegible] الا مكان الله ذلك [illegible] وقال الصادق عليه السلم [illegible]

[illegible] الجنة قال مجالس الذكر [illegible]

[illegible] الذاكرين [illegible]

[illegible] الذكر [illegible]

حال القيام من المجلس [illegible] سبحان ربك رب العزة

عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين [illegible] كفارة المجالس حال

في الحديث القدسي [illegible] وقال الصادق عليه السلم [illegible] اذكروا الله كثيرا [illegible] حال اجتماع

الناس في الحديث القدسي يا ابن آدم اذكرني في ملاء اذكرك في ملاء خير من ملائك [illegible] يا ابن آدم اذكرني في خلاء اذكرك في خلاء

[illegible] الصاعقة [illegible]

[illegible] الذكر [illegible]

[illegible] الغافلين [illegible]

[illegible] الغافلين [illegible]

[illegible]

[illegible] الصادق عليه السلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الصادق عليه السلم [illegible]

التحية في الحديث القدسي [illegible] الرحمن الرحيم [illegible]

كل امر [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم وقال الصادق عليه السلم [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] الجنة [illegible]

[illegible] في سحاب

[illegible] ذكر الله [illegible]

من الغفلة [illegible] اذكر الله كثيرا وقال عليه السلم [illegible] كل ساعة

من ساعات الليل والنهار [illegible] وقال الصادق عليه السلم [illegible] الذكر [illegible]

السوق

كثرة الذكر

مجالس الذكر

العجوز

حالات الذكر حال القيام من المجلس

حال اجتماع الناس

حول الصاعقة

الغافلين

حال غفلة القلب

حديث النفس

الوسوسة

ابتداء كل فعل

النظر في المرآة وعند النوم

في احتجاب الآثار من الذكر

119

منه ما قليل ولم يجعل الله له حدا ينتهي اليه ثم تلا يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وقال كان ابي كثير الذكر لقد كنت امشي معه
وانه ليذكر الله ولقد كان يحدث القوم وما يشغله ذلك عن ذكر الله وكنت ارى لسانه لازقا بحنكه يقول لا اله الا الله
في مجلس [illegible] على الذكر علانية وكان هذا الامر [illegible] وقد سمع الناس [illegible]
ويرضى [illegible] ايها الناس [illegible] سبحانه [illegible] وادعوا الله
عبدي اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي [illegible] ومن ذكرني سرا ذكرته علانية وقال عليه السلام من ذكر الله في السر فقد ذكر الله
كثيرا ان المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في السر فقال الله عز وجل يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا

في التحميد كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اصبح قال الحمد لله رب العالمين كثيرا على كل حال ثلثمائة وستين مرة واذا امسى مثل ذلك
وسئل الصادق عليه السلام اي الاعمال احب الى الله قال ان تحمده وقال عليه السلام من قال اربع مرات اذا اصبح الحمد لله رب العالمين
فقد ادى شكر يومه ومن قالها اذا امسى فقد ادى شكر ليلته وقال عليه السلام من قال الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب
السماء يقولون اللهم انا لا نعلم الغيب فيقال اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها وقال عليه السلام ما انعم الله على عبد
بنعمة صغرت او كبرت فقال الحمد لله الا ادى شكرها [illegible] وقال عليه السلام شكر كل نعمة وان عظمت ان تحمد الله

في الاستغفار [illegible] قال عليه السلام ان للقلوب صدأ
كصدأ النحاس فاجلوها بالاستغفار وقال عليه السلام من كثرت همومه فعليه بالاستغفار وقال عليه السلام من اكثر من الاستغفار
جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وقال عليه السلام [illegible]
قال الاستغفار وقال الصادق عليه السلام [illegible] الاستغفار وشكا رجل الى الحسن عليه السلام الجدب فقال له استغفر الله

فوائد الاستغفار وشكا اليه آخر الفقر فقال له استغفر الله وقال له آخر ادع الله ان يرزقني ابنا فقال استغفر الله [illegible] استغفروا
ربكم انه كان غفارا الآيات وقال ابو جعفر عليه السلام ان المؤمن ليذنب الذنب فيذكره بعد عشرين سنة
فيستغفر منه فيغفر له وكان النبي صلى الله عليه وآله لا يقوم من مجلس وان خف حتى يستغفر الله خمسا وعشرين
مرة وكان عليه السلام يستغفر الله كل يوم سبعين مرة ويتوب اليه سبعين مرة وكان يستغفر الله ويتوب اليه [illegible]
الاستغفار في السحر وسئل [illegible] جعفر عليه السلام عن رجل [illegible] ابواه كافران هل يصلح ان يستغفر لهما في الصلوة
قال ان كان [illegible] ان عرف كفرهما فلا يستغفر لهما وان لم يعرف [illegible]

في التسبيح وعدد ثوابه قال عليه السلام من قال سبحان الله وبحمده كتب الله له الف الف حسنة وقال عليه السلام من قال سبحان الله [illegible]
[illegible] خلق الله منها طائرا اخضر يستظل بظل العرش [illegible] الى يوم القيامة وقال عليه السلام ومثل ذلك
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال عليه السلام من كبر الله مائة مرة كان افضل من عتق مائة رقبة ومن سبح الله
مائة مرة كان افضل من سياق مائة بدنة ومن حمد الله مائة مرة كان افضل من حملان مائة فرس في سبيل الله

ومن قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس عملا في ذلك اليوم الا من زاد وقال عليه السلام اذا اصبحت وامسيت فقل
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان ذلك ان قلته في كل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من انواع الفاكهة
وهن الباقيات الصالحات وقال عليه السلام اكثروا من قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible]
الجنة لا اله الا الله والله اكبر [illegible] الله اكبر من كل شيء [illegible]

في الصلوة على محمد وآله [illegible] في الصلوة على محمد وآله [illegible] وقال عليه السلام من صلى علي
صلى الله عليه وملائكته فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عليه السلام انا عند الميزان [illegible]
بالصلوة علي [illegible] وقال [illegible]
ما في الميزان شيء اثقل من الصلوة على محمد وآل محمد [illegible] كيفيتها [illegible] صلوات الله
صلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته [illegible] اللهم
صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم و
آل ابراهيم انك حميد مجيد [illegible] كافضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم [illegible]
عن الذكر والنسيان [illegible] الرجل [illegible] على محمد وآله [illegible]
ذلك الطبق [illegible] على محمد وآل محمد [illegible]

علة الصلوة عليهم انطبق ذلك الطبق [illegible] وقال عليه السلام [illegible]
الصلوة علي وعلى اهل بيتي [illegible] وقال عليه السلام ارفعوا اصواتكم بالصلوة علي فانها تذهب بالنفاق [illegible]
كلما ذكر الله [illegible] ذكر اسم ربه فصلى [illegible] فقال
كلفت الله [illegible] كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد وآل محمد [illegible] قال الصادق عليه السلام

ذكر الائمة ذكر الله وذكر اعدائهم ذكر الشيطان من صلى على محمد وآل محمد صلى الله عليه وملائكته [illegible] هو الذي يصلي عليكم وملائكته
ليخرجكم من الظلمات الى النور [illegible] وقال الصادق عليه السلام ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله ولم يذكرونا الا كان
ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة وقال عليه السلام من ذكر الله كتبت له عشر حسنات ومن ذكر رسول الله صلى
الله عليه وآله كتبت له عشر حسنات لان الله قرن رسوله بنفسه وقال ابو جعفر عليه السلام ذكرنا من ذكر الله وذكر

وجوب الصلوة عليه عدونا من ذكر الشيطان [illegible] وجوب الصلوة عليه كلما ذكر صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام من ذكرت عنده
فنسي ان يصلي علي خطأ الله به طريق الجنة وقال عليه السلام من ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله
وقال عليه السلام من قال صلى الله على محمد وآله قال الله جل جلاله صلى الله عليك ومن قال صلى الله على محمد ولم

ومن فضل الصلوة

يصلى على آله لم يجد ريح الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وقال عليه السلام البخيل حقا من ذكرت عنده ولم
يصل على وقال عليه السلام ان الرجل [illegible] اذا صلى علي ولم يتبع بالصلوة على اهل بيتي كان بينها وبين السماء سبعون
حجابا وقال عليه السلام اجفى الناس من ذكرت بين يديه فلم يصل علي وقال علي عليه السلام في خطبته واشهد ان محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه وآله اجمعين فضلا وجبت الصلوة عليه اكرم مثواه لديه وقال الصادق عليه السلام الصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله واجبة في كل المواطن وعند العطاس والذبائح وغير ذلك اقول حمل على تقديم ذكره وعلى الاستحباب
ب استحباب الصلوة عليهم عند ذكر بعض الانبياء ذكر رجل عند الصادق عليه السلام بعض الانبياء فصلى عليه فقال اذا
ذكر احد من الانبياء فابدأ بالصلوة على محمد وآله ثم صل عليه صلى الله على محمد وآله وعلى جميع الانبياء ج استحباب
الاكثار من الصلوة على محمد وآله قال الصادق عليه السلام اذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله فاكثروا الصلوة عليه فانه من

في التهليل

صلى على النبي صلوة واحدة صلى الله عليه الف صلوة الحادي عشر في التهليل اوحى الله الى موسى عليه السلام لو ان السموات والارض
وعامريهن عندي والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن لا اله الا الله وقال عليه السلام ثمن الجنة
لا اله الا الله وقال عليه السلام من قال لا اله الا الله غرست له بها شجرة في الجنة وقال خير العبادة لا اله الا الله وقال عليه السلام
قال ربي يا طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده وحده وحده وقال عليه السلام ما من مسلم يقول لا اله الا الله يرفع بها
صوته فيفرغ حتى تتناثر ذنوبه تحت قدميه وقال عليه السلام ما من عبد يقول لا اله الا الله [illegible]
تناثرت الذنوب تحت قدميه وقال ابو جعفر عليه السلام من قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

فيما يقال في الصباح والمساء

كتب الله له الف حسنة الثاني عشر فيما يستحب ان يقول كل يوم وفي الصباح والمساء فيه اثنا عشر حديثا قال الصادق
عليه السلام من قال كل يوم عشر مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا
ولدا كتب الله له خمسا واربعين الف حسنة وقال عليه السلام من قال كل يوم خمس عشرة مرة لا اله الا الله حقا حقا
لا اله الا الله عبودية ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا اقبل الله عليه بوجهه ولم يصرف وجهه عنه حتى يدخل
الجنة وقال عليه السلام من قال كل يوم مائة مرة ولا حول ولا قوة الا بالله دفع الله عنه بها سبعين نوعا من انواع
البلاء ايسرها الهم وروي ان من سبح الله كل يوم ثلثين مرة وقال عليه السلام ما من عبد يقول كل يوم سبع مرات
اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار الا قالت النار يا رب اعذه مني وقال النبي صلى الله عليه وآله من قال
كل يوم ثلثين مرة لا اله الا الله الملك الحق المبين استقبل الغنى واستدبر الفقر وقرع باب الجنة وروي مائة
مرة وكان عليه السلام في كل يوم اذا اصبح وطلعت الشمس يقول الحمد لله رب العالمين كثيرا طيبا على كل حال يقولها
ثلاثمائة وستين مرة شكرا وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها

فقال عليه السلام فريضة على كل مسلم ان يقول قبل طلوع الشمس عشر مرات وقبل غروبها عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير فقال انسان يحيي ويميت ويميت ويحيي
فقال عليه السلام يا هذا لا شك في ان الله يحيي ويميت ويميت ويحيي ولكن قل كما اقول وقال عليه السلام من قال لا اله الا الله مائة مرة
كان افضل الناس ذلك اليوم عملا الا من زاد وقال عليه السلام من قال الله اكبر عند المساء مائة تكبيرة كان كمن اعتق مائة
نسمة وقال عليه السلام ان الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الشمس والمغرب تقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات وتقول اعوذ بالله
من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم عشر مرات قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فان

واحكام الركوع

نسيت قضيت كما تقضى الصلوة اذا نسيتها وروي استعيذ بالله من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو
السميع العليم وروي في التهليل والاستعاذة انه يعيد فيه وان تركه عليه قضاؤه الثالث عشر الركوع وفضله

رفع اليد وتكبيره

اثنا عشر الاول في وجوبه وكيفيته وعدده تقدم وقال ابو جعفر عليه السلام ان اول صلوة احدكم الركوع ومن حدها قوله تعالى يا ايها
ورفع الركوع والسجود وقال الصادق عليه السلام الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وسئل عليه السلام عن
الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم قول الله يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا الثاني في رفع اليدين عنده وبعده و
التكبير له قال عليه السلام رفع اليدين في التكبير هو العبودية وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر

الطمأنينة

ثم اركع واسجد وكان الصادق عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود
واذا اراد ان يسجد الثانية الثالث في وجوب الطمأنينة تقدم ذكر الوجوب وتقدم دليله وقال ابو جعفر عليه السلام بينا رسول الله

ذكر الركوع والسجود

صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال عليه السلام نقر كنقر الغراب لئن
مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني الرابع في ذكر الركوع واحكامه اثنا عشر الاول وجوبه وتقدم دليله
وسئل الصادق عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان
ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وسئل عليه السلام عن ادنى ما يجزي المريض من
التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة وسئل ابو جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث

قدر الواجب

تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وروي انه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال عليه السلام اجعلوها في ركوعكم فلما
نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال عليه السلام اجعلوها في سجودكم ب قدر الواجب وتقدم وسئل ابو الحسن عليه السلام عن
الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض ج استحباب

الدعاء فيه

الزيادة على الواجب وتقدم وسئل ابو جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا
في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود وروي استحباب الزيادة على ذلك [illegible] د استحباب الدعاء [illegible]

١١١ في الركوع قال ابا جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك
امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي
وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترسل
اجزاء سبحان الله ثلثا
قال الصادق عليه السلام يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول
سبح سبح سبح وقال تسبيح ثلث مرات تسبيحة مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وقال عليه السلام ادنى ما يجزيك من الركوع
ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا
استحباب الاكثار
من تكرار التسبيح في الركوع والسجود دخل
رجل على الصادق عليه السلام وهو يصلي فعد له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وروي انه عد له في الركوع والسجود
سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا وثلثين مرة وقال في الركوع وانه كان يصلي بجماعة وقال عليه السلام من كان يقوى
ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما
يكون العبد الى ربه وهو ساجد وسئل عليه السلام بما استوجب ابليس من الله ان اعطاه ما اعطاه فقال لشيء كان منه
شكره الله عليه فقلت وما كان ذلك قال ركعتين ركعهما في السماء في اربعة الاف سنة
تخفيف الامام
الا ان يحب من خلفه الاطالة وعلم ذلك منه وقال الصادق عليه السلام اما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول
بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم
اجزاء مطلق الذكر
سئل الصادق عليه السلام يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم
كل هذا ذكر الله وسئل يجزي مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم
لا قراءة فيهما
ركوعا وسجودا قال عليه السلام انه نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فاما الركوع فعظموا الله فيه واما السجود فاكثروا فيه الدعاء وقال
علي عليه السلام لا قراءة في ركوع ولا سجود انما فيهما المدحة لله ثم المسألة وروي ان من نسي شيئا من السورة فذكره في الركوع
فلا يقرأه ولا باس بعد ذلك في السجود
بطلان الصلوة بترك الذكر
عمدا لا سهوا قال ابا جعفر عليه السلام سبح في الركوع
ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته
ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وسئل علي عليه السلام عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا
قال تمت صلوته وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك
الصلوة على محمد وآله في الركوع والسجود
جواز الصلوة على محمد وآله في الركوع والسجود واستحبابها سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو
في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه
وآله كهيئة التكبير والتسبيح وقال له رجل اصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله
والله اكبر وقال ابا جعفر عليه السلام من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآله كتب له بمثل الركوع

والسجود

والسجود والقيام
جواز الجهر والاخفات فيها
يجوز الجهر والاخفات في الذكر سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يجهر بالتشهد والقول
في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر
بطلان الصلوة بترك الركوع وزيادته
في بطلان الصلوة بترك الركوع ولو سهوا و
بزيادته كذلك سئل الصادق عليه السلام عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وقال عليه السلام اذا
ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وسئل ابو ابراهيم
عن رجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وروي انه يأتي بالركوع اذا نسيه ثم
يعيد الصلوة وحملها على النافلة وعلى نسيان مجموع الركعة وقال ابا جعفر عليه السلام اذا استيقن انه قد زاد في الصلوة
المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا وقال الصادق عليه السلام لا تعاد الصلوة بزيادة سجدة ولا يعيد
الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة
الشك فيه
الشك في الركوع سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشك وهو قائم فلا
يدري اركع ام لا قال فليركع وقال عليه السلام اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض
الذي فاتك سهوا وقال له رجل اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض وروي قد ركعت وامض
في صلاتك فانما ذلك من الشيطان وقال ابا جعفر عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود
بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وسئل عليه السلام عن رجل شك بعد ما سجد
انه لم يركع قال يمضي في صلاته
رفع الراس والطمأنينة وما يقال عنده
يجب فيه رفع الراس منه والطمأنينة وما يقال عنده قال الصادق عليه السلام اذا
رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه وروي فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك
وسئل عليه السلام ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض
من الصوت وقال له رجل علمني دعاء جامعا فقال احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول
سمع الله لمن حمده وقال عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده
اماما او غيره قال سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين
انحناء الركوع
في انحناء الركوع وآدابه قال ابا جعفر
ان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من
ركبتيك وقال رجل رايت ابا الحسن عليه السلام يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رايته يركع وكان
اذا ركع جنح بيديه وقال ابو جعفر عليه السلام المراة اذا قامت في الصلوة جمعت بين قدميها فاذا ركعت
وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها وكان النبي صلى الله عليه
وآله اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر وقال الصادق عليه السلام لا صلوة لمن لم يقم صلبه في
ركوعه وسجوده وروي انه نهى عن تنكيس الراس والمدة في الركوع وانه يكره ان يحدر راسه
ومنكبه في الركوع
وضع اليدين فيه
في وضع اليدين على الركبتين وتمكينهما وقال ابا جعفر عليه السلام اذا ركعت
فصف في ركوعك بين قدميك وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك

في وجوب الركوع وتعدد السجود في كل ركعة

قبل السجود ويبلغ اطراف اصابعه عين الركبة وقال الصادق عليه السلم اذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك وسئل موسى بن
جعفر عليهما السلم عن تفريج الاصابع في الركوع اسنة هو قال من شاء فعل ومن شاء ترك وسئل عليه السلم عن
الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحكه
مما حكه قال لا باس اذا شق عليه والصبر الى ان يفرغ افضل الثاني في وجوب الركوع واحدا وسجدتين في كل
ركعة الا الكسوف وقد مر وسئل الصادق عليه السلم عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات
فقال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس وقال الرضا عليه السلم في صلوة الكسوف انما جعل فيها
سجود لانه لا تكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود وانما جعل اربع سجدات لان كل صلوة نقص
سجودها عن اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات

في اطالتهما

الثالث في اطالة الركوع والسجود كان عليه السلم يتم في كل ركعة حسن غشيته ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده
مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود سواء وكان عليه السلم يقوم بالليل فيركع اربع ركعات
على قدر ثلاثة ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع
راسه وسئل الباقر عليه السلم ايما افضل في الصلوة كثرة القرآن او طول اللبث في الركوع والسجود فقال كثرة

تخفيف الامام الا للداخل

اللبث في الركوع والسجود في الصلوة افضل اما تسمع لقول الله فاقرؤا ما تيسر منه وانما عنى الصلوة اما عنى
باقامة الصلوة طول اللبث في الركوع والسجود الثاني عشر في استحباب تخفيف الامام على قدر اضعف القوم
واطالة الركوع اذا احس بداخل قال رجل لابي جعفر عليه السلم ان امام مسجد الحي فاركع بهم فاسمع
خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع والا فانتصب قائما الثالث عشر السجود

السجود على الاعضاء السبعة واستحباب الارغام

ومباحثه اثنا عشر الاول وجوب السجود على الاعضاء السبعة واستحباب الارغام قال ابو جعفر عليه السلم انما السجود
على الجبهة وليس على الانف سجود وقال عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين
والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة
من النبي صلى الله عليه وآله وقال علي عليه السلم لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين وحمل على الكراهة و
قال الصادق عليه السلم يسجد ابن ادم على سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته وسئل الجواد عليه السلم
عن قوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا فقال هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها وعن

الدعاء فيه

الصادق عليه السلم انهم راوه وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى وحمل
على التقية والضرورة وغيرها الثاني استحباب الدعاء بالماثور في السجود وبين السجدتين قال الصادق
عليه السلم اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي
سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين

تحمل

آداب السجود ووضع اليدين قبل الركبتين

ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فاذا رفعت راسك فقل بعد السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني
وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وروي ادعية كثيرة في السجود
الثالث اداب السجود وهي كثيرة نذكر منها اثني عشر ا وضع الرجل واليدين عند السجود قبل الركبتين لما تقدم

رفع الركبتين عند القيام

ويأتي وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه قال نعم وسئل عليه السلم اي علة توضع اليدان
على الارض في السجود قبل الركبتين قال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة وسئل عليه السلم عن الرجل اذا ركع ثم رفع
راسه ايبدا فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدا هو مقبول منه ب رفع الركبتين عند
القيام من السجود والتشهد قبل اليدين كان الصادق عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان
يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن القيام من التشهد كيف يضع ركبتيه ويديه
على الارض ثم ينهض او كيف يصنع قال ما شاء صنع ولا باس ج الدعاء بالماثور بينهما مر د التجافي في السجود للرجل
خاصة كان علي عليه السلم اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه ه ترك التجافي للمراة اذا سجدت تضممت وقد روي في
اذا سجد تفتح وروي اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها و كان الباقر والصادق عليهما السلم اذا رفعا رؤسهما من

ترك الاقعاء بينهما

السجدة الثانية نهضا ولم يقعيا وحمل على نفي الوجوب والتقية وكان الصادق عليه السلم اذا رفع راسه من السجدة الثانية
من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم وكان علي عليه السلم اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم
وقال الصادق اذا جلست في الصلوة فاجلس على يسارك ولا تجلس على يمينك ز ترك الاقعاء بين السجدتين
وبعدها قال الصادق عليه السلم لا تقع بين السجدتين اقعاء وروي لا باس به وروي لا تقع على قدميك ولا تفترش
ذراعيك وروي لا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين الا من علة والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه في تشهديه

ترك نفخ موضع السجود

ح ترك نفخ موضع السجود سئل الصادق عليه السلم عن الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا وروي لا باس به ما
لم يوذ احدا وروي كراهة النفخ في الصلوة وقال عليه السلم يكره النفخ في الرقى والطعام وموضع السجود وروي في الطعام

مساواة موضع اعضاء السجود

والشراب والتعويذ ط مساواة المسجد للموقف وموضع اليدين سئل الصادق عليه السلم عن موضع جبهة الساجد ايكون
ارفع من مقامه قال لا ولكن يكون مستويا وسئل عليه السلم عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني
احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه وقد قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد
الوجه وسئل الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده

ما يقال عند القيام من

فلا باس ى ما يستحب ان يقال عند القيام من السجود ومن التشهد قال الصادق عليه السلم اذا قمت من السجود قل
اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وقال عليه السلم اذا قام الرجل من السجود قال
بحول الله وقوته اقوم واقعد وروي مثله عند القيام من التشهد وروي بحولك وقوتك اقوم واقعد وروي

كراهة من التحية في الصلوة

التحية عند القيام من التشهد بين ذلك وبين التكبير [ب] قال الصادق عليه السلام اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض
فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض وقال عليه السلام اذا سجدت

استحباب تراب السجود

فابسط كفيك على الارض [ب] زيادة تمكين الاعضاء والجبهة في السجود وقال علي عليه السلام اني لاكره للرجل ان ارى
جبهته جلحا ليس فيها من اثر السجود وان علي بن الحسين عليه السلام كان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد
لذلك وكان في مواضع سجوده اثار ناتية وكان يقطعها في السنة مرتين فسمي ذا الثفنات لذلك وروي عن ابي
جعفر عليه السلام ان غلامه كان يبده معقوصا خذ الحصى من جبهته وعرنا بين انفه من كثرة سجوده الرابع حكم من اصاب

وقوع على ما لا يجوز السجود عليه

جبهته مكانا لا يجوز السجود عليه قال الصادق عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على
الارض وقال له رجل اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع احول وجهي الى مكان مستو
فقال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه وروي ان ترفع راسك ثم تضعه وحمل على الضرورة حيث لا يتاتى ذلك

حد السجود بالجبهة

الا مع رفع الراس وروي ما لم يتوجا ساقا فلا يشق عليه في رفع راسه فطلب الخمرة الخامس حد السجود بالجبهة روي
عن احدهما عليه السلام في الرجل وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره
فقد اجزأ عنه وسئل ابا عبد الله عليه السلام عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك

جواز ارتفاع مكان الجبهة قدر لبنة

وقال عليه السلام الجبهة الى الانف سجد ما اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل وقال
عليه السلام الجبهة كلها ما بين قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاه
مقدار الدرهم او مقدار طرف الانملة وسئل الصادق عليه السلام عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع
جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس وسئل عليه السلام عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه
ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان
اكثر من ذلك فلا وروي فيمن به دمل ولا يستطيع ان يسجد الا متوجها انه يحفر حفيرة ويجعل الدمل في الحفيرة
حتى تقع جبهتك على الارض وروي فيمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض
ان الله يقول ويخرون للاذقان سجدا وروي فيمن بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد

النسيان والشك فيه

ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى
ذقنه السادس في نسيان السجود والشك فيه سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية
حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض
على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقال عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في
السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وقال ابو الحسن عليه السلام

فى الرجل

في الرجل ينسى السجدة في صلوته اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه
وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء اول الحمل على نسيان السجدتين
وقال عليه السلام اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك
ثنتان وحمل على تعمد الترك وعلى اجتماع الترك والشك في عدد الركعتين الاوليين وروي فيمن شك
في سجدة انه يأتي بها وليس عليه سهو وروي في رجل نسيها وهو في السجدة الاخيرة من الفريضة انه
يسلم ثم يسجدها وفي النافلة مثل ذلك وسئل الصادق عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام
ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وسئل عليه السلام عن رجل رفع راسه
من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قيل فرجل نهض من سجوده

الدعا للحوائج في السجود

فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وقال عليه السلام اذا نسي الرجل سجدة وايقن
انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا
خفيفا اول اوحد على النفلية وعلى النافلة وعلى كون السجدة من الركعة الاخيرة السابع في الدعاء في السجود للدنيا
والآخرة وتسمية الحاجة في الفريضة صلى رجل بجماعة في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد ضلت ناقة لهم
اللهم رد على فلان بن فلان ناقته فامر الصادق عليه السلام فقال ويفعل قيل نعم فسكت قيل فاعيد الصلوة
قال لا وسئل رجل فقال ادعو وانا ساجد قال نعم وادعو للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة وسئل رجل

مسح الجبهة من التراب

ادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم باسمائهم
واسماء ابائهم وعشائرهم وفعله علي عليه السلام بعده وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقول في صلوته اللهم رد علي مالي
وولدي هل يقطع ذلك صلوته قال لا يفعل ذلك احب الي الثامن في مسح الجبهة من التراب بعد السجود وتسوية

حكم العاجز عن السجود
سوى

الحصى سئل الصادق عليه السلام ايمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب فقال نعم وقد كان ابو جعفر
عليه السلام يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب وكان عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين
وروي فيمن يقع الحصى حين اراد السجود التاسع في حكم من عجز عن السجود ومن لم يجد ما يسجد عليه ولا فيه وقد مر في القيام
بعضه وسئل الصادق عليه السلام عن رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم
براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكن ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء وسئل

اطالة السجود

عن الرجل يومئ في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا
فليوم براسه في الصلوة كلها العاشر في استحباب اطالة السجود والاكثار فيه من التسبيح والذكر قال الصادق
عليه السلام ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت وسئل رجل رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يضمن له الجنة فقال له اعنا بطول السجود وكتب ابو الحسن عليه السلام الى رجل اذا صليت فا

السجود وقال الرضا عليه السلام اقرب ما يكون العبد الى الله تعالى وهو ساجد وقال علي عليه السلام اطيلوا السجود فما من عمل
اشد على ابليس من ان يرى ابن آدم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع فنجا وقال الصادق عليه السلام
عليك بطول السجود فان ذلك من سنن الاوابين وسجد عليه السلام سجدة فاحصي له في سجوده خمسمائة تسبيحة
وسجد علي بن الحسين عليه السلام على حجارة خشنة فاحصي عليه الف مرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله
تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا ثم رفع راسه وسجد آدم عليه السلام بعد خروجه من الجنة سجدة فلم
يرفع راسه ثلثة ايام ولياليها **الثاني عشر** يحرم السجود لغير الله قال عليه السلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد
لامرت المراة ان تسجد لزوجها وجاءه عليه السلام بعير حتى ضرب بجرانه الارض ورغا فقيل يا رسول الله
اسجد لك هذا البعير فنحن احق ان نفعل فقال لا بل اسجدوا لله وقال عليه السلام لمشركي العرب اخبروني
عنكم اذا عبدتم صورة من كان يعبد الله فسجدتم لها وصليتم ووضعتم الوجوه الكريمة على التراب بالسجود
لها فما الذي بقيتم لرب العالمين اما علمتم ان من حق من يلزم تعظيمه وعبادته ان لا يساوي عبيده
وان الله لما امر بالسجود لآدم لم يامر بالسجود لصورته التي هي غيره فليس لكم ان تقيسوا ذلك عليه فانكم لا
تدرون لعله يكره ما تفعلون اذا لم يامركم به ثم قال الله ولو ان لا تتصرفوا في ملكه بغير اذنه [illegible]
ومن امركم ان تسجدوا لصنم وسئل الصادق عليه السلام ايصلح السجود لغير الله فقال لا قيل كيف
امر الله الملائكة بالسجود لآدم فقال ان من سجد بامر الله فقد سجد لله فكان سجوده لله اذا كان عن امر الله
وقال عليه السلام في قوله تعالى وخروا له سجدا ان السجود كان شكرا لله كما يفعل اهل الجود عند تجدد النعم يكون
سجدا لله وتوجهوا بالسجود اليه كما يقال صلى الى القبلة وروي ان سجود يعقوب وولده لم يكن ليوسف انما كان
ذلك منهم طاعة لله وتحية ليوسف كما كان السجود من الملائكة لآدم كان طاعة لله وتحية لآدم وقال الكاظم
عليه السلام لا ينبغي لاحد ان يسجد لغير الله **الثالث عشر** في الاحكام وفيه اثنا عشر ا يجوز الجهر والاخفات في ذكر السجود
للامام وفي القنوت ب يستحب الجهر للامام لما بان ج يجزي مطلق الذكر فيه وقد تقدم في الركوع وكذا الحكم
د يجوز علو موضع الجبهة على الموقف وانخفاضه عنه بمقدار لبنة لا ازيد لما مر في فصل السجود بالجبهة ه حكم
الاول وقد مر هناك و يستحب الدعاء بالماثور في سجدة الاخيرة من نوافل المغرب ليلة الجمعة ز سئل ابو
جعفر عليه السلام عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في صلاته قبل ان يسلم قال لا باس وعن الصادق عليه السلام انه
كان كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض ح كان ابو الحسن عليه السلام اذا سجد يحرك
ثلاث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح ثم رفع راسه ط يستحب التكبير
للسجود لما مر وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اهوى ساجدا لا يكبر هو يكبر وقال الصادق عليه السلام اذا سجدت
فكبر وقل اللهم لك سجدت وذكر الدعاء ي يستحب مباشرة الارض بالكفين في السجود ولا يجب قال عليه السلام

في تحريم السجود لغير الله

احكام السجود

جواز الجهر والاخفات فيه

استحباب مباشرة الارض باليدين فيه

اذا سجد

اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله ان يدفع عنه الغل يوم القيامة وقال الباقر عليه السلام اذا اردت ان تسجد
فارفع بيديك فضعهما على الارض وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل يا بطل
الصلوة ويجب اعادتها بترك السجدتين من ركعة ولو سهوا او زيادتهما قال الباقر عليه السلام لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقال الصادق عليه السلام الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث
طهور وثلث ركوع وثلث سجود يب يجب سجود التلاوة وقد تقدم ويستحب سجدة الشكر وياتي **الحادي عشر** التشهد
ومطالبه اثنا عشر ا الجلوس له وكيفيته وقد تقدم في كيفية الصلوة وغيرها وسئل علي عليه السلام ما معنى رفع رجلك
اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تاويله اللهم امت الباطل واقم الحق وقال الباقر عليه السلام لا ينبغي الاقعاء
في موضع التشهد انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس وقال الصادق عليه السلام اذا جلست في الصلوة فاجلس على
يسارك ولا تجلس على يمينك وسئل عليه السلام عن جلوس المراة فقال تضم فخذيها ب جواز التشهد من قيام
مع خوف التقية وغيرها من الضروريات لما مر ومن صلى في الماء والطين وحال المشي وقال رجل للصادق
عليه السلام اني اصلي المغرب مع هؤلاء فاعيدها فاخاف ان يتفقدوني فقال اذا صليت الثالثة فمكن في الارض
اليتيك ثم انهض وتشهد وانت قائم ثم اركع واسجد فانهم يحسبون انها نافلة ج كيفية التشهد وقد مرت في
كيفية الصلوة وقال الصادق عليه السلام التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وقال عليه السلام اذا جلست في الركعة
الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد
وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله
وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر نحو ذلك بعد الشهادتين التحيات لله والصلوات
الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا فلله وزاد
زيادات آخرها اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وقال عليه السلام التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة وروي
اذا جلس في الاولتين فتشهد ثم قام فليقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وقد تقدم التعقيب بينه وبين
التكبير وقد مر د وجوب الشهادتين في التشهد وقد تقدم وقيل للباقر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في
الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قيل فما يجزي من تشهد الركعتين
الاخيرتين قال الشهادتان وقال عليه السلام اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وسئل الصادق عليه السلام عن ادنى
ما يجزي من التشهد قال الشهادتان وقال علي عليه السلام التشهد في كتاب علي شفع وسئل عليه السلام عن التشهد في الصلوة قال

التشهد

جواز التشهد من قيام للضرورة والتقية

وجوب الشهادتين في التشهد

مرتين اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف و

وجوب الصلوة على محمد وآله

سئل ابو الحسن عليه السلام عن التشهد في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم فقوله ترك ذكر الصلوة على محمد وآله للتقيه
او للعلم بوجوبها او لعدم صدق التشهد عليها او لعدم اختصاصها بالتشهد بل بوقت ذكره م وجوب الصلوة على محمد
وآله في التشهد وقد تقدم وقال الصادق عليه السلام ان الصلوة على محمد وآله من تمام الصلوة ولا صلوة له اذا ترك الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام من تمام الصلوة اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة
ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له وقال عليه السلام اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي
صلى الله عليه وآله في صلوته سلك بصلوته غير سبيل الجنة ن ما يقال قبل التشهد وبعده قال ابو عبد الله عليه السلام اذا جلس الرجل
للتشهد فحمد الله واثنى عليه اجزأه وقيل له الرجل اي شيء اقول في التشهد والقنوت فقال قل باحسن ما علمت فانه لو كان
موقتا لهلك الناس وهو محمول على التقيه وعلى بيان فضله لما مر وقال الصادق عليه السلام قل في الركعتين الاولتين
بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات ز الجهر والاخفات فيه وقد مر حكمهما هاهنا وقال الصادق
عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وحمل لا ينبغي
للامام ان يسمع تشهد من خلفه قال نعم ح نسيان التشهد سئل احدهما عن الرجل يفرغ من صلوته وقد
نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما
التشهد سنة في الصلوة فهو محمول السنة على ما وجب بالسنة لا بالكتاب وعلى التقيه لما سبق ويأتي وقال ابو جعفر عليه السلام
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة
ولا تنقض السنة الفريضة وسئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل

ترك التشهد

ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو ط ترك التشهد عمدا
قال الصادق عليه السلام ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر
شيئا من التشهد اعاد الصلوة وهو محمول على انها جازت صلوته على نفي اعادة الصلوة مع النسيان وان وجب اعادة
التشهد وروى فيمن ترك التشهد حتى سلم انه يعيد ي حكم من نسي تشهدا وذكر حتى يركع قيل للصادق عليه السلام
الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه
فيتشهد ثم يقوم فيتم فقيل اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعدما يركع مضى في صلوته ثم سجد سجدتي السهو
بعدما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة يا من نسي التشهد وذكر قبل الركوع في الثالثة
وقد مر وقال الصادق عليه السلام اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة
الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى
تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم وسئل عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى

والعلامة سهوا ان عام او المأموم
النصب مخصوص

التشهد حتى يرجع فيتشهد قيل يسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو وهو محمول على من ذكر قبل تمام
القيام او قبل الركوع وعلى نفي الوجوب وعلى الانكار يب من نسي التشهد حتى احدث سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يحدث
بعد ان يرفع راسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء
ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلاته اقول

التسليم

حمل على بيان التشهد وعلى التقيه لما مضى ويأتي الثاني عشر التسليم وأحكامه اثنا عشر ا عدم جوازه قبل الفراغ
من الصلوة قال الصادق عليه السلام افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى
جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول
وقال الرضا عليه السلام انما يجوز ان يقال في التشهد الاخير السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة التسليم
فاذا قلت هذا فقد سلمت ب وجوبه في آخر الصلوة وقد تقدم وقال علي عليه السلام افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم وقيل لابي الحسن عليه السلام من وصف محمد صلى الله عليه وآله في كل يوم خمس صلوات متواليا ينادي
الى الصلوة كندا الحبش يا نعاس ويفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم وقال الصادق عليه السلام ان كنت تؤم قوما اجزأك
تسليمة واحدة وسئل عليه السلام عن رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج وليغسل
انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم وسئل عليه السلام عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة
قال لانه تحليل الصلوة وقال الرضا عليه السلام تحليل الصلوة التسليم وقال عليه السلام انما جعل التسليم تحليل الصلوة ولم
يجعل بدلها تكبيرا او تسبيحا او ضربا آخر لانه لما كان الدخول في الصلوة تحريم الكلام للمخلوقين كان تحليلها كلام
المخلوقين والابتداء بالمخلوقين في الكلام انما هو بالتسليم وقد روى ما ظاهره عدم الوجوب وحمل على التقيه وغيرها ج جواز
تسليم المأموم قبل الامام مع الحاجة ويأتي وقال ابو جعفر عليه السلام اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته
فان كنت مستعجلا في امر تخاف ان يفوتك فسلم وانصرف اجزأك وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون خلف

كيفية التسليم

الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب د كيفية تسليم الامام والمأموم و
المنفرد قال الصادق عليه السلام اذا كنت في الصلوة فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك
من يسلم عليك فاذا كنت اماما فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة وقال عليه السلام ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة
واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وقال عليه السلام الامام
يسلم تسليمة واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة وقد روى يسلم تسليمة
واحدة اماما كان او غيره وحمل على الاجزاء وعلى ما اذا لم يكن على يساره احد وروى سلم على من يمينك وشمالك
فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذي على يمينك وروي اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك

الانصراف عن اليمين

وروي غير ذلك وحمل الاختلاف على التخيير ه الانصراف من الصلوة عن اليمين قال ابو جعفر عليه السلام اذا انصرفت

من ينبغي قصده بالتسليم

من الصلوة فانصرف على يمينك ـ و ـ من ينبغي قصده بالتسليم قال الصادق عليه السلام اذا كنت في جماعة فقل على
يمينك وشمالك وان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك وسئل عليه السلام لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم
على اليسار قال لان الملك الموكل بكتب الحسنات على اليمين والصلوة حسنات ليس فيها سيئات فلاجل ذلك السلام عليك والملك
على اليمين وليس ويكون يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه
بالايماء اليه قيل المصلي عليه ليثبت له صلوته في صحيفته قيل فلم يسلم المأموم ثلثا قال ليكون واحدة ردا
على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على من يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة
على من على يساره وملكيه الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره قيل فتسليم الامام على
من يقع قال على ملكيه والمأمومين ـ ز ـ صيغ التسليم المستحب قال الصادق عليه السلام بعد ذكر التشهد ثم قل السلام عليك

صيغ التسليم المستحق

ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد
بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم ـ ح ـ صيغة التسليم الواجب

صيغة الواجب

قال الصادق عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقد انصرفت وسئل عليه السلام عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف و
قال له رجل اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم وروي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليك ورحمة الله وبركاته ـ ط ـ وجوبه آخر عن التشهد وقدم وسئل الصادق عليه السلام عن رجل

آخر الحديث يدل على المطلوب وتقدم تاويله في التشهد

صلى المكتوبة فتنقضي صلوته ويتشهد ثم نام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا فاغسله ثم رجع فسلم ـ ي ـ
حكم نسيان التسليم قال الصادق عليه السلام اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته وقال عليه السلام اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزأه تسليم الامام وقال رجل لابي
الحسن عليه السلام صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال عليه السلام
الم تسلم وانت جالس قال بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك وقلت السلام عليكم
ـ يا ـ اجزاء تسليمة واحدة مطلقا وعلى ... كان النبي صلى الله عليه وآله يسلم تسليمة واحدة وقال ابو ذر عليه السلام يسلم تسليمة

تحريم الكلام قبل التسليم

واحدة اماما كان او غيره ـ يب ـ يحرم الكلام وغيره من قواطع الصلوة قبل التسليم ويباح بعده وقال الرضا عليه السلام
تحليل الصلوة التسليم وقال عليه السلام انما كان الدخول في الصلوة محرما للكلام لئلا يوجه الكلام الا الى الخالق فكان تحليلها كلام المخلوقين
وابتداء المخلوقين في الكلام الا بالتسليم ـ الثالث ـ في التعقيب سجدة الشكر وما يناسبهما وفصولها اثنا عشر ـ الاول ـ

في التعقيب

ثواب التعقيب وفضله

في استحباب التعقيب تاكده بعد الصبح والعصر قال عليه السلام من ادى مكتوبة فله في اثرها دعوة مستجابة وقال
عليه السلام قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وقال

الصادق عليه السلام التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة وقال عليه السلام
ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب وقال عليه السلام يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر
وبعد المغرب وقال عليه السلام من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وقال عليه السلام
كان ابي يقول في قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فاذا قضيت الصلوة بعد ان تسلم وانت جالس فانصب

انتظار الامام للمسبوق

في الدعاء من امر الدنيا والآخرة فاذا فرغت من الدعاء فارغب الى الله ان يتقبلها منك ـ الثاني ـ في استحباب جلوس
الامام حتى يتم المسبوق وعدم انصرافه من مصلاه ولا امام في التعقيب قال الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يجلس حتى
يتم من خلفه صلوتهم وقال عليه السلام ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى
يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم انه ليس فيهم مسبوق بالصلوة

ان ليس

فليذهب حيث شاء وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعدما يصلي ركعة او
اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في
صلوته قال نعم وسئل عليه السلام عن الرجل يخفف الصلوة هل ينبغي له ان يعقب اصحابه بعد التسليم قال يسبح و
يذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام وروي اذا سلم الامام فليقم من احب وسئل ابو
جعفر عليه السلام عن رجل يصلي خلف امام فاذا سلم الامام يصلي والامام قاعد قال لا بأس ـ الثالث ـ في استحباب اختيار

فضل الدعاء بعد الفريضة عليه بعد النافلة والنافلة

الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة وعلى الصلوة تنفلا وعلى حالة القراءة وبها قال الصادق عليه السلام
الدعاء بعد المكتوبة افضل من الدعاء بعد التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وقال ابو جعفر عليه السلام الدعاء بعد الفريضة
افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وسئل عليه السلام عن رجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح والآخر
جالس حتى يدعو ايهما افضل قال الدعاء وسئل عليه السلام عن رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا
القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة

واحكام تسبيح فاطمة

ايهما افضل فقال الدعاء افضل هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل ـ الرابع ـ في تسبيح الزهراء عليها السلام
واحكامه اثنا عشر ـ ا ـ استحبابه بعد الفريضة قبل ان يثني رجليه قال الصادق عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام

الابتداء فيه بالتكبير

قبل ان يثني رجليه غفر له ـ ب ـ الابتداء فيه بالتكبير قال الصادق عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني
رجليه من صلوة الفريضة غفر له وليبدأ بالتكبير وقال عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه
بعد انصرافه من صلوة الغداة غفر له ثم ليبدأ بالتكبير ثم قال عليه السلام حسبك بها ـ ج ـ استحباب اتباعه بالتهليل

ثواب اتباعه بلا اله الا الله

مرة قال الصادق عليه السلام من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة واتبعها بلا اله الا الله مرة غفر الله له ـ د ـ

اتباعه بالاستغفار

استحباب اتباعه بالاستغفار قال ابو جعفر عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام ثم استغفر غفر له وهي مائة باللسان

ملازمته

والف في الميزان ويطرد الشيطان ويرضي الرحمن ـ ه ـ استحباب ملازمته ورواه قال الصادق عليه السلام تسبيح فاطمة

امر الصبيان به

اختياره على التنفل

كل ذكر

من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل فاذكروا الله ذكرا كثيرا و: استحباب امر الصبيان به قال الصادق عليه السلام انا
نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي ز: استحباب اختياره على
كل ذكر وعلى الصلاة نفلا قال الباقر عليه السلام ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل
لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وسئل الصادق عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة عليها السلام
وعشر مرات بعد الفجر وذكر التهليل الآتي وقال الصادق عليه السلام تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلاة احب الي من صلاة
الف ركعة في كل يوم ح: ترتيبه وكميته سئل الصادق عليه السلام عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر اربعا وثلثين

ترتيبه وكميته

مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين مرة ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وقال عليه السلام في
تسبيح فاطمة عليها السلام تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلاثا وثلثين ثم التسبيح ثلاثا وثلثين وروي الله
اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلاثا وثلثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلثين مرة والاكثر على التقديم وفي رواية
تقديم التحميد على التسبيح لانه اولى بالجمع وعلى الجواز ط: استحبابه عند النوم قال الباقر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه
فليقل بسم الله ... ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام وروي عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لها وله اذا اخذتما
مضجعكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلاثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلاثا وثلثين تحميدة ... تقدم ... يجعل

عند النوم

الاختصاص من بين ... النوم ... التكبير ... من التسبيح والتحميد وقال الصادق عليه السلام من بات على
تسبيح فاطمة عليها السلام كان من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات ي: استحباب اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام للتسبيح
بها واذا ... وثلثين حبة كانت فاطمة عليها السلام سبحتها من خيط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات فكانت
تديرها بيدها تكبر وتسبح الى ان قتل حمزة فاستعملت تربته وعملت التسابيح فاستعملها الناس فلما قتل الحسين
عليه السلام عدل بالامر اليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية وسئل الصادق عليه السلام عن استعمال التربتين
من طين قبر حمزة والحسين عليهما السلام والتفاضل بينهما فقال عليه السلام السبحة التي من طين قبر الحسين عليه السلام تسبح بيد الرجل

في السبحة من طين الحسين عليه السلام

سبحة من ...

من غير ان يسبح وقال عليه السلام من ادار سبحة الحسين عليه السلام مرة واحدة بالاستغفار او غيره كتب الله له سبعين مرة وان السجود
عليها يخرق الحجب السبع ومن استغفر بها مرة واحدة كتب له سبعون مرة وان امسكها بيده ولم يسبح بها
في كل حبة سبع مرات وقال ابو الحسن موسى عليه السلام لا يخلو المؤمن من خمسة سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع
وثلثون حبة وخاتم عقيق وسئل صاحب الزمان هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب عليه السلام
يجوز ان يسبح به فما من شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح
يا: موالاته والشك فيه ولا زيادة قال الصادق عليه السلام يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام متصلة ولا يقطعه وقال عليه السلام اذا
شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فاعد وسئل الهادي عليه السلام عن تسبيح فاطمة عليها السلام فاذا زاد من التكبير او التسبيح
سهوا ما الذي يجب عليه فاجاب عليه السلام اذا سها في التكبير حتى يجاوز اربعا وثلاثين عاد الى ثلث وثلثين وبنى عليها

موالاته والشك فيه

سبق الاصابع الى ...

آداب التعقيب

رفع اليدين ثلثا فوق الرأس بعد الفراغ من الصلوة

واذا سهى في التسبيح فبنى او سبعا وستين تسبيحة عاد الى ستة وستين وبنى عليها واذا جاوز التحميد ... فلا شيء
يب: جواز احتسابه بعقد الاصابع ... الصادق عليه السلام ... يح: في ادب التعقيب وهي كثيرة
نذكر منها اثني عشر ا: الجلوس لدوامه ب: رفع اليدين فوق الرأس عند الفراغ من الصلاة كان الصادق عليه السلام اذا صلى
فرغ من صلاته يرفع يديه فوق رأسه ج: التكبير ثلثا بعد التسليم رافعا يديه بها داعيا بالمأثور سئل الصادق عليه السلام
عن علة تكبير المصلي بعد التسليم ثلثا يرفع بها يديه فقال لان النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود
فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلاة
مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام

الطهارة فيه

وجنده د: ابقاء على الطهارة حال التعقيب مع الاقبال ... شغله عن التعقيب حاجة قال الصادق عليه السلام المؤمن معقب ما دام
على وضوئه وقال له رجل اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب وجعل له يكون المصلي

ما يضر بالصلوة يضر به

لحاجته بخلاف غيرها فقال يسبح ويذكر الله عز وجل في تعقيب ما دام على وضوء ه: ترك كل ما يضر بالصلاة وروي ان ما يضر بها
يضر بالتعقيب و: الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس قال عليه السلام من جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر ... حتى تطلع

دوام الجلوس بعد الفجر

الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صلى الله عليه وآله وغفر له وقال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء
حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وروي ان ... من ركوب البحر ... ومن ... الى
ان صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم ... بخريطة فيها ... فيمسح بها وجهه ... ثم ... بكفه

ترك الكلام بين المغرب ونافلتها وفي اثنائها

فيمضغه ثم يدع ذلك ... بالمصحف فيقرأه ز: ترك الكلام بين المغرب ونافلتها وفي اثناء النافلة قال الصادق عليه السلام
من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وروي عليه السلام ان
يتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب ح: تقديم التعقيب سجدة الشكر على نوافل المغرب سجد ابو جعفر عليه السلام بعد الثلث

سجدة الشكر بعد المغرب

فاجعلها سجدة الشكر بعد السابعة وبعد الثلث

ركعات من المغرب فقيل له سجدت بعد الثلث فقال لا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب وسئل الهادي عليه السلام عن سجدة الشكر بعد
الفريضة فان بعض اصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضة وان جاز ففي صلاة المغرب هي بعد الفريضة
او بعد الاربع ركعات النافلة فاجاب عليه السلام سجدة الشكر لزمتك ولا ... وان ... هذه السجدة بدعة الا من اراد
الحديث في دين الله بدعة فاما الخبر المروي فيها بعد صلاة المغرب والاختلاف في انها بعد الثلث او بعد الاربع فان فضل الدعاء والتسبيح
بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح فالافضل ان تكون بعد الفرض وان جعلت
بعد النوافل ايضا جاز وصلى ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقيل له كان آباؤك يسجدون
بعد الثلث فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة ... يحمل على الجواز وقصد الاخفاء للتقية وحقق ... بن محمد ... عليه السلام

الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والدعاء بالمأثور واحكام الضجعة سئل الصادق عليه السلام [illegible] اذا اضطجع على يمينه بعد ركعتي
الفجر فقال اقرأ الخمس آيات من آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد [illegible] واعتصمت
بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله وتوكلت على الله الجأت ظهري الى الله وفوضت امري
الى الله من يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم [illegible]
[illegible] من الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر [illegible] والكلام بعد ركعتي الفجر وقال عليه السلام [illegible]
ان تضع يدك على الارض [illegible]
مكان الضجعة سجدة [illegible] بعد ركعتي الفجر [illegible]
[illegible]
[illegible] في الركعتين قبل الفجر [illegible]
[illegible] بين ركعتي الفجر [illegible]
[illegible] سبحان الله العظيم [illegible] استغفر الله واتوب اليه [illegible] في الجنة [illegible]
[illegible]

ترك النوم ما بين صلوة الليل والفجر الى طلوع الشمس

[illegible] من الصلوة [illegible]
[illegible] ما بين صلوة الليل والفجر وما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible]

في احكام النوم الدعاء عنده

[illegible] في احكام النوم
[illegible] بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك [illegible]
[illegible] لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت [illegible]
[illegible]

دفع الجنابة

وقال الصادق عليه السلام اذا خفت الجنابة [illegible] الشيطان
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الدعاء عند رؤية الرجل ما يكره

[illegible]
[illegible]

القيلولة

[illegible]
[illegible]

انواع النوم في النهار

[illegible] والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين
[illegible]

نوم المؤمن والنوم على اربعة اوجه

[illegible]
[illegible]
[illegible]

تعبير الرؤيا بالخير

[illegible]
[illegible]

ايقاظ النائم

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كراهة النوم من غير صلوة

الكذب في الرؤيا

[illegible]
[illegible] الرؤيا [illegible]
[illegible]

كثرة النوم

كراهة النوم في الفراش وحده

وقال

ونقل عنهم عليهم السلام قالت ام سليمان بن داود يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل يدع الرجل فقيرا
يوم القيامة وقال علي عليه السلام [illegible] ذكره [illegible] رجل [illegible] كراهة
النوم قبل العشاء الآخرة والحديث بعدها وقال الصادق عليه السلام [illegible] بعد العشاء الآخرة الا لاحد رجلين مصلي او مسافر

في تعقيب كل فريضة

في تعقيب كل فريضة وهو [illegible] الثلث والدعاء [illegible] تسبيح الزهراء عليها السلام
بعد التسليم وقال الباقر عليه السلام اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط
به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي
الدنيا وعذاب الآخرة وروي من قال في دبر كل فريضة يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء احد غيره ثلثا
ثم سال اعطي ما سال وقال عليه السلام من قال في دبر صلوة الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله
الا هو الحي القيوم ذا الجلال والاكرام واتوب اليه ثلث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر
قال الصادق عليه السلام من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير نفسي
ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الى آخرها وبرب الناس الى آخرها وآية
الكرسي الى آخرها وقال علي عليه السلام [illegible] يوسف عليه السلام وهو في السجن فقال قل في دبر كل صلوة فريضة اللهم
اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب ثلث مرات وقال عليه السلام من قال بعد فراغه
من الصلوة قبل ان يحل ركبتيه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا فردا صمدا لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا عشر مرات محا الله عنه اربعين الف الف سيئة وكتب له اربعين الف الف حسنة وكان مثل من قرا
القرآن اثنتي عشر مرة في التسبيحات الاربع ثلثين مرة او اربعين قال عليه السلام يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل
السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم وقال الصادق عليه السلام من قال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة في دبر كل صلوة فريضة قبل ان يثني رجليه ثم سال الله اعطي ما سال لعن
اعداءنا الذين باسمائهم كان الصادق عليه السلام يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعة من النساء فلان و
فلان وفلان ومعاوية [illegible] وفلانة وهند وام الحكم اخت معاوية وقال الباقر عليه السلام اذا انحرفت عن
صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية [illegible] وقال رجل للصادق عليه السلام
ان شيعتك يقولون ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة
رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن و
الحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير وقال عليه السلام اذا
فرغت من صلوتك فقل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم

الى آخرهم

الى آخرهم وتسميهم وقال الباقر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قيل وما الموجبتان قال تسال الله
الجنة وتعوذ بالله من النار وقال علي عليه السلام [illegible] التسليم اربعة النبي صلى الله عليه وآله والجنة والنار والحور العين فاذا فرغ
العبد من صلوته فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليسأل الجنة وليستجر بالله من النار ويسال الله ان يزوجه
من الحور العين فانه من لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله رجعت دعوته ومن سال الجنة قالت الجنة يا رب اعط عبدك
ما سال ومن استجار بالله من النار قالت النار يا رب اجر عبدك مما استجار منه ومن سال الحور العين
قلن يا ربنا اعط عبدك ما سال وروي استحباب قراءة ام الكتاب وشهد الله وآية الكرسي وآية الملك
بعد كل فريضة وروي انها افضل [illegible] ما يتخير من الادعية المأثورة وغيرها وطلب الحوائج من الله وقال علي
عليه السلام من صلى فريضة فله في اثرها دعوة مستجابة وقال الصادق عليه السلام ان الله فرض الصلوة في احب الاوقات فاطلبوا
حوائجكم عقيب فرائضكم وتلاوة الاخلاص اثنا عشر مرة [illegible] وقال الصادق عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يدع ان يقرا بقل هو الله احد في دبر الفريضة فانه من قرأها جمع الله له خير الدنيا والآخرة وغفر له ولوالديه وما ولدا
الدعاء المأثور باسقاط [illegible] وقال علي عليه السلام من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص
الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشر مرة ثم
يبسط يديه ويقول اللهم اني اسئلك باسمك المخزون المكنون الطاهر المطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك
القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسالك ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله
فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب وقال عليه السلام اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع
يديه الى السماء ويقرا وفي السماء رزقكم وما توعدون في التعقيبات المخصوصة بالصبح وهي كثيرة نذكر منها اثنا
عشر قال عليه السلام اذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهدم شكا رجل [illegible] الى الحسن عليه السلام حرفته
وانه لا يتوجه في حاجته فيقضى له فقال له عليه السلام قل في آخر دعائك من صلوة الفجر سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله
واسأله من فضله عشر مرات فذكر الرجل انه استغنى وروي انه يقولها في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس وقال الرضا
عليه السلام ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرا بعد التعقيب خمسين آية وقال الباقر عليه السلام وقد سئل عن التسبيح ما علمت شيئا
موظفا غير تسبيح فاطمة وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و
يميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا وروي قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها وروي [illegible] فقط كل الصلوة وقال الصادق عليه السلام من قال ما شاء الله لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم مائة مرة حين يصلي الفجر لم ير في يومه ذلك شيئا يكرهه وقال عليه السلام من قال في دبر صلوة الفجر

[illegible]

فيه تعقيب بعض الاثنا عشر

في التعقيبات المخصوصة بالصبح

نوعا

في دبر صلاة المغرب سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دفع الله عنه سبعين ١٢٠
من انواع البلاء ي قال ابو الحسن عليه السلام اذا صليت المغرب فلا تبسط رجليك ولا تكلم احدا حتى تقول مائة مرة بسم الله
الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومائة مرة في الغداة فمن قالها دفع عنه مائة نوع
من انواع البلاء يا قال الصادق عليه السلام لرجل الا اعلمك شيئا يقي الله به وجهك من حر جهنم قال بلى قال قل بعد الفجر
اللهم صل على محمد وآل محمد مائة مرة يقي الله وجهك من حر جهنم يط قال علي عليه السلام من قرأ قل هو الله احد عشر مرة في
دبر صلاة الفجر لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وان رغم انف الشيطان يح قال الباقر عليه السلام من استغفر الله بعد صلاة الفجر
سبعين مرة غفر الله له ولو عمل ذلك اليوم سبعين الف ذنب يا قال الصادق عليه السلام من قال بعد صلاة الصبح قبل
ان يتكلم بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يعيدها سبع مرات دفع الله عنه سبعين
نوعا من انواع البلاء ك قال الصادق عليه السلام من قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس عملا ذلك اليوم الا من زاد

تعقيبات المختصة بالعصر

الثاني فيما يختص بالعصر قال الصادق عليه السلام من استغفر الله بعد العصر سبعين مرة غفر الله له ذلك اليوم سبعمائة ذنب

الاستغفار

وروي اذا صليت العصر فاستغفر الله سبعا وسبعين مرة يحط عنك سبعا وسبعين سيئة وروي من قرأ القدر

تعقيبات المغرب

بعد العصر عشر مرات مرت له على مثل اعمال الخلائق في ذلك اليوم الثالث فيما يختص بالمغرب قال الصادق عليه السلام
من قال اذا صلى المغرب ثلاث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا وروي اذا صليت
المغرب فامسح بيدك على جبهتك وقل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم
والحزن ثلاث مرات وقال عليه السلام تقول في دبر الفجر ودبر المغرب اللهم اني اسألك بحق محمد وآل محمد عليك ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تجعل النور في بصري والبصيرة في ديني واليقين في قلبي والاخلاص في عملي والسلامة في نفسي والسعة

تعقيبات العشاء

في رزقي والشكر لك ابدا ما ابقيتني الخامس فيما يختص بالعشاء روي انه يقال بعدها اللهم بيدك مقادير
الليل والنهار وبيدك مقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان
ومقادير الغنى والفقر اللهم بارك لي في ديني ودنياي وفي جسدي واهلي وولدي اللهم ادرأ عني فسقة العرب

سجدة الشكر

والعجم والجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول الخاتمة في سجدة الشكر واحكامها اثنا عشر ا استحبابها
بعد الصلاة قال الصادق عليه السلام انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى فيها على ما من عليه من اداء فرضه
وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلاث مرات وقال الرضا عليه السلام السجدة بعد الفريضة شكر لله على ما وفق له العبد
من اداء فريضة فان كان مقصرا لم يتم بالنوافل تم بهذه السجدة وروي ما يدل على نفي سجدة الشكر بعد الفريضة

استحبابها بطوله

وحمل على التقية وعلى نفي الوجوب ب استحبابها بعد اربع ركعات في نصف الليل تعرضا لما ورد انه قال الصادق
عليه السلام العبد اذا قام نصف الليل بين يدي ربه فصلى له اربع ركعات ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال
ما شاء الله ما شاء الله مائة مرة ناداه الله سلني ما شئت وروي الامر بسجدة الشكر بعد جملة من النوافل وعند كل نعمة و

التوفيق

وجوبه

التوفيق للنافلة نعمة ج وجوب سجدة الشكر بعد الصلاة وبعد كل نعمة قال الصادق عليه السلام سجدة الشكر واجبة

استحباب طوله

على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك انتهى وحمل على تأكد الاستحباب على نحو وجوب
شكر النعم عقلا ونقلا اجماعا [illegible] والسجود نوع من الشكر فيأتي في جهاد النفس ان شاء الله تعالى
د استحباب اطالة سجدة الشكر وقد مر وكان موسى بن جعفر عليه السلام يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع رأسه حتى يتعالى
النهار وحكي انه صلى ست ركعات ثم سجد سجدة اطالها حتى بلغ رقة الحصى فالتصق فيه بالمسجد و

الاكثار

كانت له عليه السلام بضعة عشر سنة كل يوم سجدة بعد ابيضاض الشمس الى وقت الزوال وكان عليه السلام يسجد بعد
طلوع الشمس الى الزوال وصلى [illegible] ركعات ودعا بدعوات ثم سجد سجدة طال [illegible]
حسنة تسبيحة ثم انصرف ه استحباب الاكثار من سجود الشكر سئل الصادق عليه السلام لم اتخذ الله ابراهيم خليلا

تعفير الخدين

قال لكثرة سجوده على الارض و استحباب تعفير الخدين في سجدة الشكر بيان وقال الصادق عليه السلام اوحى الله الى موسى عليه السلام

افتراش الذراعين وغيره

اتدري لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي [illegible] فلا احد من خلقي اشد تواضعا لي منك فمن ثم خصصتك بوحيي وكلامي دون خلقي
قال وكان موسى اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض والايسر وروي بالترتيب ز استحباب افتراش
الذراعين والصاق الصدر والبطن بالارض في سجدة الشكر ونحوهما [illegible] عليه السلام سجدة الشكر فافترش ذراعيه

امرار اليد على موضع السجود و على البدن بعده

والصق جؤجؤه وصدره وبطنه بالارض فسئل عن ذلك فقال كذا يجب وسجد عليه السلام بعد الصلاة فبسط ذراعيه على
الارض والصق جؤجؤه وذراعيه ح [illegible] في الترتيب [illegible]
راسك وامر يدك على موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك [illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام ان كان بك [illegible] فاذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك

دعاء لدفع الاوجاع

من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار
لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا ط استحباب الدعاء

الدعاء بالماثور

بالماثور في سجدة الشكر وبينها قال موسى بن جعفر عليه السلام تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك
وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعليا والحسن والحسين وعلي
بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن عليهم
السلام ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم
بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد
وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثا اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني
المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين
من آل محمد ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي [illegible]

ثلاثا ثم تعود الى السجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك انشاء الله تعالى انه يستحب ان يقول في سجدة الشكر
مائة مرة شكرا شكرا وعفوا عفوا ثم يسأل الحاجة وقد مر وقد كتب الرضا عليه السلام الى رجل قل في سجدة الشكر مائة مرة
شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول في سجدة الشكر مائة مرة الحمد لله شكرا وكلما
قال عشر مرات قال شكرا للمجيب ثم يقول يا ذا المن الذي لا ينقطع ابدا ولا يحصيه غيره عددا ويا ذا المعروف الذي
لا ينفد ابدا يا كريم يا كريم ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته يا استحباب سجود الشكر عقيبا ووجوبه
تجنيبا عند حصول النعم ودفع النقم والثالثة تعفير وجه بعدها كما كان عليه السلام في سفر يسير على ناقة له اذ نزل فسجد
خمس سجدات فلما ركب سئل عن ذلك فقال استقبلني جبرئيل فبشرني ببشارات من الله فسجدت لكل بشارة سجدة
وقال الصادق عليه السلام ايما مؤمن سجد سجدة لشكر نعمة في غير صلاة كتب الله بها عشر حسنات ومحا عنه عشر
سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان ب استحباب السجود للشكر ووضع الخد على التراب عند تذكر النعمة ولو
بالاجماع الاخفاء عند خوف التهمة قال الصادق عليه السلام اذا ذكر احدكم نعمة من الله عز وجل فليضع خده على التراب
شكرا لله فان كان راكبا فلينزل وليضع خده على التراب وان لم يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه
فان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما انعم عليه وقال عليه السلام اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع
لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك
وليكن تواضعا لله عز وجل فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك وروي ان علي بن الحسين
ما ذكر الله نعمة عليه الا سجد وكان ابو الحسن عليه السلام في بعض طرق المدينة اذ ثنى رجله عن دابته فخر ساجدا فاطال واطال
ثم رفع راسه وركب دابته فسئل عن ذلك فقال اني ذكرت نعمة انعم الله بها علي فاحببت ان اشكر ربي ومن
اصحابنا من يحرم ذلك الباب الخامس في قواطع الصلاة وما يجوز فيها وهي اثنا عشر الاول في انه لا يقطع الصلاة
شيء بغير القواطع المنصوصة قال الصادق وابو جعفر عليهما السلام لا يقطع الصلاة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت
وقال الباقر عليه السلام لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وسئل الصادق عليه السلام عن
الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلاة المرء شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم وقال عليه السلام لا
يقطع الصلاة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا باشياء وقال عليه السلام ان الصلاة لا يقطعها شيء ولكن ادرؤا
ما استطعتم هي اعظم من ذلك الثاني في قواطع الصلاة وهي اثنا عشر ا الحدث فانا بيناه وتقدم هنا في النواقض
وقال الصادق عليه السلام ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل احدث في الظهر و
العصر حين جلس في الرابعة قال ان كان لم يتشهد فلا صلاة له وان كان قد تشهد فليعد وسئل [illegible] عن الرجل يكون في الصلاة
فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى وروي
فيمن صلى بتيمم ثم احدث فاصاب ماء انه يخرج ويتوضأ ويبني وحمل على التقية ومنها ب ايقاعها ما قبل الوقت لما

عند حصول النعم ودفع النقم

عند تذكر النعم ولو بالاخفاء

في قواطع الصلوة وما يجوز فيها

الحدث النوم والريح

ايقاعها قبل الوقت

ج استدبار القبلة لا الالتفات اليسير وقد مر وقال عليه السلام الالتفات الفاحش يقطع الصلاة وينبغي لمن يفعل ذلك
ان يبتدئ الصلاة بالاذان والاقامة والتكبير وقال الباقر عليه السلام الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله وقال الصادق
عليه السلام اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد
وقال عليه السلام ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلتفت في صلاته
هل يقطع صلاته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت
نافلة لم يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود د البكاء فيه لذكر ميت لا لذكر جنة او نار ونحوهما سئل الصادق
عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلاة وان
كان ذكر ميتا له فصلاته فاسدة وروي ان البكاء على الميت يقطع الصلاة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في
الصلاة وسئل عليه السلام ايضا عن الرجل [illegible] اية التخويف في ام فريضة
فيبكي ه القهقهة دون التبسم قال الصادق عليه السلام القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة
وقال الصادق عليه السلام اما التبسم فلا يقطع الصلاة واما القهقهة فهي تقطع الصلاة و الفعل الكثير عمدا كما مر ويحتاط
والاحتياط اولى وقال علي بن الحسين عليه السلام وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل ز التكفير ودلت
ما مر وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل وقال ابا
جعفر عليه السلام في كتبه الصلاة لا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ح قال الصادق عليه السلام من تأمل خلف امرأة فلا صلاة له وقال الراوي
يعني اذا كان في الصلاة اقول يأتي مثله في الحور فيعمل هذا مخصوص بالاجنبية ط الكلام عمدا لا بآيات الله بالاجماع
قبل الفراغ لما بان وقال الصادق عليه السلام ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة وقال عليه السلام في الرجل يصيبه
الرعاف ثم لم يقدر على الماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته وقال عليه السلام ان تكلم في صلاته فليعد صلاته
وقال ابو جعفر عليه السلام ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك
ي تعمد الانين قال علي عليه السلام من انّ في صلاته فقد تكلم وروي من تكلم في صلاته متعمدا فعليه اعادة الصلاة ومن انّ
في صلاته فقد تكلم يا التسليم في غير محله لما مر من انه كلام ومن افعال الخاص يب ترك شيء من الواجبات عمدا لما تقدم ويأتي
وقد بقي مبطلات وقواطع اخر ذكر بعضها في المقدمات وبعضها في افعال الصلاة ويأتي بعضها في الموضع ان شاء الله
الثالث فيما لا يقطع الصلاة وهو انواع كثيرة جدا متفرقة في ما ذكرنا يشملها الحصر السابق ويذكر منها هنا اثنا عشر نوعا ا
القيء والاذى الحاقن [illegible] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته فقال
ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلاته فان لم يجد الماء حتى يلتفت
فليعد الصلاة قال والقيء مثل ذلك وقد روي في رجل رعف في صلاته فاصاب يده دم انه يفركه ويصلي وقد روي ان كان
يابسا فليرم به فلا باس وقد روي في المتسوك في الخلاء يقع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون قد قيئا وهو في [illegible] ثم

الاستدبار

البكاء لذكر ميت

القهقهة

الفعل الكثير

التكفير

الكلام

تعمد الانين

التسليم في غير محله

ترك الواجبات عمدا

ما لا يقطع الصلوة القيء

الرعاف

في الصلاة لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه وقال عليه السلام لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القيء ولا الدم
ولا الأذى وروي أن الرعاف والأذى في البطن يبطل الصلاة وحمل على التقية واستلزام التنافي وعن ذلك الصلاة سئل

الإيماء بالرأس والإشارة باليد

عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة إذا أرادت الحاجة
وهي تصلي تصفق بيديها وسئل عليه السلام أيومي الرجل في الصلاة فقال نعم وقد أومى النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد
الأنصار بمحجن كان معه وروي جواز التنحنح في الصلاة والإشارة باليد والتسبيح والإيماء وضرب الحائط وإيقاظ
النائم وكان الصادق عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه الصادق عليه السلام بحصاة فأقبل إليه الرجل وروي
في الرجل يكون في صلاته فيومي إليه الكلب ويرميه بالحجر قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلاته د الدعاء للدنيا والدين

الدعاء

وسئل عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم وقال الصادق عليه السلام كلما ذكرت الله به والنبي
صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة وقال عليه السلام كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس ج رد السلام وكيفيته دخل

رد السلام

رجل على الباقر عليه السلام وهو يصلي فقال السلام عليك فقال كيف أصبحت فسكت فلما انصرف قال له
أيرد السلام وهو في الصلاة قال نعم مثل ما قيل له وقال عليه السلام سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله فرد عليه كما يعلم
من أسماء الله عز وجل وقال عليه السلام في رجل يسلم عليه وهو في الصلاة يرد سلام عليكم ولا يقل وعليكم السلام وقال عليه السلام إذا سلم
عليك الرجل وأنت تصلي ترد عليه خفيا كما قال وروي تقول السلام عليك وأشر بإصبعك وروي لا تسلم على المصلي لأن
المصلي لا يستطيع أن يرد لأن التسليم من السلام تطوع والرد فريضة وحمل على الكراهة وقوله لا يستطيع على المشقة

حمد الله والصلاة عند العطاس

لاشتغاله بالصلاة و حمد الله عند العطاس والصلاة على محمد وآله ز ضم المرأة الحاملة قال
أكون أصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها إلي قال لا بأس ح استقبال وجهها المار في مكان المصلي ط ستر التكحل

استقبال وجهها

ستر التكحل

والمرأة المار في ثيابها ي الوسوسة قال عليه السلام وضع عن أمتي تسعة وعد منها التفكر في الوسوسة في الخلق و

الوسوسة

سئل الصادق عليه السلام عن الوسوسة وإن كثرت فقال لا شيء فيها تقول لا إله إلا الله يا الاستناد إلى الحائط والاستعانة
به على القيام مما يب الامتخاط لتناول شيء من الأرض مما يج الالتفات وفيه بعض أحكامه وسئل الباقر عليه السلام

الاستناد

الامتخاط

الالتفات

هل يلتفت الرجل في صلاته قال لا ولا ينقض أصابعه وسئل الصادق عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع
الصلاة فقال لا وما أحب أن يفعل وروي أن الالتفات الفاحش يبطل الصلاة وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن
الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه قال إن كان في مقدم
ثوبه أو جانبيه فلا بأس وإن كان في مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح وقال علي عليه السلام الالتفات اختلاس من الشيطان
فإياكم والالتفات في الصلاة وقال الصادق عليه السلام إذا قام العبد إلى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فلا يزال مقبلا عليه حتى
يلتفت ثلاث مرات فإذا التفت ثلاث مرات أعرض عنه الخامس في تغميض العينين نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يغمض

تغميض العينين

الرجل عينيه في الصلاة وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يغمض عينيه في الصلاة متعمدا قال

مدافعة الأخبثين والريح والنوم والخف الضيق

لا بأس وحده ما يليه على استحبابه في الركوع الثاني في مدافعة الأخبثين والريح والنوم والخف الضيق قال عليه السلام ثمانية
لا يقبل لهم الصلاة العبد الآبق حتى يرجع والناشز ومانع الزكاة إلى أن قال والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول
والغائط وقال عليه السلام لا تصل وأنت تجد شيئا من الأخبثين وروي من يجد الغمز في بطنه إن احتمل الصبر ولم يخف
إعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر وقال الصادق عليه السلام لا صلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحاذق فالحاقن الذي به

الإنصات

البول والحاقب الذي به الغائط والحاذق الذي قد ضغطه الخف الثالث فيما يكره في الصلاة وهي كثيرة متفرقة ونذكر
هنا اثنا عشر أ الإنصات والاستماع إلا لما يستثنى سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيسمع
الكلام أو غيره فينصت ليسمعه ما عليه إن فعل ذلك قال هو نقص وليس عليه شيء وسئل عليه السلام عن الرجل يخطئ في التشهد
والقنوت هل يصلح له أن يردده حتى يتذكر وينصت ساعة ويتذكر قال لا بأس أن يردده وينصت ساعة حتى يتذكر و

التثاؤب والتمطي

سئل عليه السلام عن الرجل يخطئ في قراءته هل له أن ينصت ساعة ويتذكر قال لا بأس ب التثاؤب والتمطي قال الباقر عليه السلام
في كيفية الصلاة ولا تتثاءب ولا تتمط وقال الصادق عليه السلام في التثاؤب والتمطي في الصلاة هو من الشيطان ولن يملكه

العبث

وقال أبو الحسن عليه السلام التثاؤب من الشيطان والعطسة من الله ج العبث قال الصادق عليه السلام في كيفية الصلاة ولا تلتفت
ولا تعبث بيديك وأصابعك وفي وصية النبي لعلي عليهما السلام إن الله كره لأمتي العبث في الصلاة وقال عليه السلام لا يعبث
الرجل في صلاته بلحيته ولا بما يشغله عن صلاته وقال الصادق عليه السلام إذا قمت في الصلاة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك
ولا تعبث بالحصى وأنت تصلي إلا أن تسوي حيث تسجد وروي أن العبث باللحية يقطع الصلاة د فرقعة الأصابع

فرقعة الأصابع

ونقضها سمع النبي صلى الله عليه وآله فرقعة الأصابع فرقع رجل أصابعه في الصلاة فلما انصرف قال إنه حظه من صلاته
وروي لا ينقض أصابعه وقال الباقر عليه السلام ولا تفرقع أصابعك فإن ذلك نقصان في الصلاة ه البزاق والامتخاط قال

البزاق والامتخاط

الالتفات

الباقر عليه السلام في كيفية الصلاة ولا تبزق ولا تمتخط و الالتفات إلى ما مر ز سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل
يصلح له أن يدخل الكنيف ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ح سئل عليه السلام
عن الرجل يقرض أظافيره ولحيته وهو في صلاته وما عليه إن فعل ذلك متعمدا قال إن كان ناسيا فلا بأس وإن كان متعمدا
فلا يصلح له ثم الرجل يقرض لحيته ويعض عليها وهو في الصلاة قال إذا كان أو نحو ذلك فليفعل وإن فعل فلا شيء عليه و

النظر إلى نقش الخاتم أو كتاب وفي المصحف

لكن لا يتعوده ط النظر إلى نقش الخاتم سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ينظر إلى نقش خاتمه في الصلاة كأنه يريد قراءته
أو في المصحف أو في كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها ي النظر في مصحف أو كتاب يا مدافعة

مدافعة النوم

النوم سئل الباقر عليه السلام عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة قال منه سكر النوم وقال علي عليه السلام إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة

حديث النفس

فاقطعها ثم نم فإنك لا تدري تدعو لك أو على نفسك يب حديث النفس قال الباقر عليه السلام عليك بالإقبال على صلاتك

حمد الله عند العطاس

ولا تحدث نفسك الثاني في حمد الله عند العطاس وسماعه والصلاة على محمد وآله وتسميت العاطس قال الصادق عليه السلام إذا

عطس الرجل في الصلاة فليقل الحمد لله وقيل اسمع العطسة وانا في الصلاة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله
قال نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلاة فقل الحمد لله وصلى الله على النبي وآله وان كان بينك وبين صاحبك اليم
فقل الدواب
فقله عليهم في رجل عطس في الصلاة فسمته فقال فسدت صلاة ذلك الرجل الثاني في قتل المصلي الدواب وطرح
ود فيها قيل للباقر عليه السلام رجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل وسئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية والعقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم وسئل عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب و
هو يصلي المكتوبة قال يقتلهما وسئل عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيقرأ فيرى حية بحياله قال ان كان بينه و
بينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وروي الامر بقتل الاسودين في الصلاة وفسرا بالحية والعقرب وسئل
عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة اينقض ذلك صلاته ووضوءه قال لا وقال عليه السلام
ان وجدت قملة وانت في الصلاة فادفنها في الحصى وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال
يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصى وقال علي عليه السلام اذا اصاب احدكم دابة وهو في صلاته فليدفنها او ليتفل عليها
او يصيرها في ثوبه حتى ينصرف وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له وهو في صلاته ان يقتل القملة
قطع الصلاة للضرورة
والنملة والنفخ في اللحية او شبه ذلك قال اما القملة فلا يصلح له ولكن يرمي بها خارجا من المسجد او يدفنها تحت
رجليه الثالث في قطع الصلاة للضرورة قال علي عليه السلام في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت
لتفسد الشيء فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلاته ما لم يتكلم وقال الصادق عليه السلام اذا كنت في صلاة فريضة
فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك او غريمك
واقتل الحية وروي في من يخشى كيسه او متاعا يخاف هلاكه او تنفلت عليه دابة او تنفلت دابته انه يقطع صلاته ويحرز
متاعه ثم يعود الى الصلاة الرابع في الدعاء في الوتر قبل الصبح وهو عطشان قال رجل للصادق عليه السلام اني
اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون
ارضاع
القلة امامي قال فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء الفائدة
في الاحكام وهي اثنا عشر قال الصادق عليه السلام لا باس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد وسئل
الكاظم عليه السلام عن المرأة تكون في صلاة الفريضة وولدها الى جنبها يبكي وهي قاعدة هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته
قلع الاسنان والثالول
او ترضعه قال لا باس وسئل عليه السلام عن المرأة تكون في صلاة قائمة يبكي ابنها الى جنبها هل يصلح لها ان تتناوله فتحمله
وهي قائمة قال لا تحمله وهي قائمة وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلاة قال ان كان
لا يدميه فلينزعه وان كان يدميه فلينصرف وعن الرجل يكون به الثالول والجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول
وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال اذا لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم

الحك
فلا يفعل وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلاته قال لا باس وسئل عن الرجل يكون في اصبعه
او في ثوبه من بين الشيء يصلح له ان يبله بريقه ويمسحه في صلاته قال لا باس وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحك
مس الاسنان
وهو في الصلاة قال لا باس وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان
يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحك ما حكه قال لا باس اذا شق عليه ان يحكه والصبر الى ان يفرغ افضل وسئل الكاظم
عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يمس بعض اسنانه او لحيته بثوبه وهو في الصلاة قال ان كان شيء يؤذيه او يجد
معقص الشعر
طعمه فلا باس وعن الرجل يشتكي بطنه او يشتكي غيره هل يصلح له ان يضع يده عليه وهو في الصلاة قال لا باس
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخطو امامه في الصلاة خطوتين او ثلاثا قال نعم لا باس وعن الرجل يقرب نعله بيده
او رجله في الصلاة قال نعم وعن الرجل يعد الآي بحصى يحسبها بيده قال لا باس هو احفظ للقرآن وكان علي عليه السلام يقرأ [illegible]
في كل ركعة ويعد آيها في كفه [illegible] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي صلاة فريضة وهو معقوص الشعر
قال يعيد صلاته وقال رجل للصادق عليه السلام اني [illegible] احفظ صلواتي الا بخاتم احوله من مكان الى مكان
فقال لا باس به ان يعد الرجل صلاته بالخاتم او بحصى ياخذ بيده فيعد به رأى النبي صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد
نفخ موضع السجود
فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلاته وقال الصادق عليه السلام هذا يفتح في الصلاة
ابوابا كثيرة وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي فينفخ في موضع جبهته فقال ليس به باس انما يكره ذلك مخافة ان
اجابة الوالدين
يؤذي من الى جانبه قال ابو جعفر ان الرجل اذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبح واذا دعته الوالدة فليقل
رفع الطرف الى السماء
لبيك قال الكاظم عليه السلام لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وسئل عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يرفع
آداب صلوة الجمعة
طرفه الى السماء وهو في الصلاة قال لا باس الباب الخامس في صلاة الجمعة وآدابها وفيه اثنا عشر فصلا الاول في وجوبها
ومن تسقط عنه قال الباقر عليه السلام انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة
فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة
والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وقال علي عليه السلام الجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض
في شرط وجوبها
والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين [illegible] الجمعة
[illegible] بعزيمة طبع الله على قلبه [illegible]
[illegible] الثاني في شروطها وسابعها اثنا عشر ١ بشرط انتفاء اسباب السقوط الماضية ٢ يشترط اجتماع سبعة
وبعضهم اذا اجتمع خمسة وقال الصادق عليه السلام ادنى ما يجزئ في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وسئل الباقر عليه السلام عمن
تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم
يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وقال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم ٣ لا يشترط المصر بل يجب

على اهل القرى ايضا سئل احدهما عليهما السلام عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم ويصلون اربعا اذا لم يكن
من يخطب وقال الصادق عليه السلام اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا
خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وروى لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود وحمله الشيخ على التقية وعلى نفي الكمال و
لا تجب على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين وحد ذلك البعد باكثر من فرسخين مع اختلال الشرائط عنده وقال ابو جعفر
عليه السلام تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وقال الرضا عليه السلام انما وجبت الجمعة على من كان منها على فرسخين لا
اكثر من ذلك وسئل الصادق عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء
ع يشترط وجود امام عدل يحسن الخطبتين ويتمكن منهما لعدم الخوف وان لم يكن اماما ولا نائبه قال ابو جعفر تجب الجمعة
على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم
وحث الصادق عليه السلام زرارة على صلاة الجمعة حتى ظن انه يريد ان ياتيه فقال نغدو عليك قال لا انما عنيت عندكم
وقال عليه السلام لرجل مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله فقال كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني الجمعة وسئل عليه السلام عن
الصلاة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب
فان لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة وروى تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل
منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام فلهذا ونحوه استدل
بعض على اشتراط الامام المعصوم وفيه انه محمول على التقية لموافقته لاشهر مذاهب العامة وان ما تضمنه من اشتراط اعيان السبعة
لا يقول به احد ما قال ولا تجب على احد منهم ولم يقل احد منهم بغيرها ان المراد تعدد امثال هؤلاء اعيانهم او سبعة تعادلهم
ولم يجد نصا صريحا في الاشتراط ... كيف ... والطلاق الامام ... لا تقبل ... الا امام الجماعة ولكن
الامام العادل للوجوب تصريح به لما يأتي في الجماعة و يشترط فيه الجماعة لما تقدم ويأتي ز يشترط فيها الخطبتان لما تقدم ويأتي
ح عدم الخوف لما مر قال ابو جعفر عليه السلام تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وقال اذا كان بين الجمعتين ثلاثة اميال
فلا بأس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال ي اتحادهما في وقتها لما يأتي يا الاستماع سماع
الخطبتين لما يأتي يب لا يشترط الجماعة في الركعتين معا بل تصح صلاة الشاك قال الصادق عليه السلام اذا ادركت الامام
قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر وقال عليه السلام
اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل
اربعا وقال عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة وقال عليه السلام الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين وحمل على نفي الكمال
والفضل يج في كيفيتها قال ابو جعفر عليه السلام في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر قال و
نزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف

للمقيم ركعتين والركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام
فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الايام وقال الصادق عليه السلام صلاة الجمعة
مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات وقال عليه السلام انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى
ينزل الامام وقال عليه السلام اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصى
وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الاولى منهما قبل الركوع وسئل عن الجمعة فقال اذان واقامة
يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ
قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبة ثم ينزل فيصلي بالناس فيقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين
الرابع في وقت الجمعة ووظائفها وفضلها وقال ابو جعفر عليه السلام ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلاة مما
وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر
في غيرها وقال عليه السلام اما ان وقت الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول وروى
وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وقال الصادق عليه السلام وقت الجمعة زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو
من وقت الظهر في غير يوم الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان يمضي ساعة فحافظ عليها وروى وقت العصر يوم الجمعة وقت
الظهر يوم الجمعة وقت الظهر في غير يوم الجمعة وروى ... على ... سبقكم الى الجمعة ه في الخطبتين واحكامها
اثنا عشر ا استماعهما والانصات قال ابو جعفر عليه السلام ... الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا
فلا جمعة له وقال علي عليه السلام لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلاة وانما جعلت الجمعة ركعتين
من اجل الخطبتين فهما صلاة حتى ينزل الامام وكان يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب في الفطر والاضحى والاستسقاء
وكان يكره رد السلام والامام يخطب قال الصادق عليه السلام اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام
من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلاة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه ب
تقديم الخطبتين على الصلاة وجواز تقديمهما على الزوال حتى اذا فرغ زالت كان عليه السلام يصلي الجمعة حين تزول الشمس
قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الخطبة قبل
الصلاة او بعدها قال قبل الصلاة يخطب ثم يصلي ج قيام الخطبة والفصل بينهما بجلسة قال الصادق عليه السلام اول من
خطب وهو جالس معاوية ... كان يخطب قائما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها
قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين وسئل عليه السلام عن الجمعة كيف يخطب الامام قال يخطب قائما ان الله يقول وتركوك
قائما د التوكي على سيف او عصى او قوس ه قال الصادق عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان
يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمني او عدني و ما تشتمل عليه الخطبة روى عن ابي جعفر عليه السلام في خطبة
الجمعة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ الى ان قال واقرأ سورة من القرآن وادع ربك

في الخطبتين

الخطبة قائما

وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما يمكن هنيئة ثم تقوم وتقول ما ذكر في الخطبة
الثانية وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلاة على محمد وآله والامر بتسميتهم عليهم السلام الى
آخرهم والدعاء بتعجيل الفرج الى ان قال ويكون آخر كلامه ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية وقال الصادق عليه السلام
يخطب يعني امام الجمعة وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم
يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا
قام المؤذن فصلى بالناس ركعتين ز قراءة سورة خفيفة مأمور وروي ان عليا عليه السلام بعد الخطبة الاولى كان يقرأ
بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت او بالهاكم او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله
احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ويقول ما ذكر في الخطبة الثانية ح استقبال الخطيب الناس بالوجه قال عليه السلام كل واعظ
قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه
حتى يفرغ من خطبته ط استقبال الناس اياه مأمور وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الخطبة في العيدين والجمعة
والامام يخطب كيف يصنع يستقبل الامام او يستقبل القبلة قال يستقبل الامام ى يجزي الجمعة وان لم يدرك
المأموم الخطبة سئل الصادق عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة
فلم يدركها فليصل اربعا قال عليه السلام من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس يا كان
اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون يب في احكام اهل القرى تستحب الجماعة في الظهر الجمعة مع سقوطها
لما بان وسئل الصادق عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم
يخافوا يج يستحب القنوت في الركعة الاولى من الجمعة قبل الركوع وفي الثانية بعده مأمور في القنوت يد قال علي عليه السلام
لا بأس ان يتخطى الرجل يوم الجمعة الى مجلسه حيث كان فاذا خرج الامام فلا يتخطاه احد رقاب الناس ليجلس حيث يشير
الى من جلس على الابواب ومنع الناس ان يمضوا الا بسبع ان يتخطاهم قال لا بأس ... الاذان الثالث
يوم الجمعة بدعة يه حكم المأموم اذا منعه الزحام عن الركوع والسجود يوم الجمعة وغيرها سئل ابو الحسن عليه السلام
عن رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجأه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ثم يقوم
في الصف ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع قال يركع ويسجد
لا بأس بذلك وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى
رفع الامام رأسه وانحط للسجود أيركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم ام كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم
صلاته معهم ولا شيء عليه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما في غير ذلك من الايام
فيزحمه الناس فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي
مع الناس في الصف فقال نعم لا بأس بذلك وسئل عليه السلام عمن قدر على الركوع ولم يقدر على السجود في الاولى من الجمعة

(في الهامش: حكم المأموم اذا منعه الزحام عن الركوع والسجود)

الى

الا على الركوع في الثانية ويقدر على السجود في الثانية فقال اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى
دخل في الثانية لم يكن ذلك له فلما سجد في الثانية فان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد
تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة فيسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو السجدتين للركعة الاولى
لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها
قال الصادق عليه السلام ان الله فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والعبد والمسافر ان لا يأتوها
فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم وقال عليه السلام ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا
اضحى وقال علي عليه السلام ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا اعطاه الله اجر مائة جمعة للمقيمين وقال الصادق عليه السلام
اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وان صلت في المسجد اربعا فقد
نقصت صلاتها لتصل في بيتها اربعا افضل وسئل عليه السلام عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة
ما على الرجال قال نعم فضلها على حضورهن وعلى الاستحباب ز اذا حضر الخليفة مصرا لم يجز لاحد التقدم عليه
في الجمعة ولا الجماعة قال علي عليه السلام اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع الناس ليس ذلك لاحد غيره ح قال الصادق
على الامام ان يخرج المحبوسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا
الصلاة والعيد ردهم الى السجن قال الصادق عليه السلام لا بأس ان تدع الجمعة في المطر ى من صلى الجمعة خلف فاسق
لم يجزه عن الظهر بل يصلي الظهر قبلها او بعدها ... قيل للباقر عليه السلام ان اناسا رووا عن
امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال كان امير المؤمنين صلى خلف
فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل بجنبه ... فقال
ما اربع ركعات متتابعات وقال الصادق عليه السلام في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا
تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به قال نعم وروي انه
يصلي في منزله ثم يخرج فيصلي معهم وكان علي بن الحسين عليه السلام يصلي معهم الركعتين فاذا فرغ قام فاضاف اليهما
ركعتين يا روي انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع لقول الله عز وجل اذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع يب قال علي عليه السلام في رجل شهد الجمعة والامام يخطب
فقام يصلي فقد اخطأ السنة وذلك من اذا سأل الله ان شاء اعطاه وان شاء حرمه وقال ابو جعفر عليه السلام
لا تقطع الصلاة ولا الامام يخطب الا ان يكون قد صلى ركعتين فيضيف اليها اخريين ولا يصلي حتى يفرغ الامام من خطبته
يج نوافل الجمعة قال الرضا عليه السلام انما زيد في صلاة السنة يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وتفرقة
بينه وبين سائر الايام وسئل ابو الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل
او بعدها قال قبل الصلاة وقال عليه السلام صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الزوال وعشرا بعدها وسئل عليه السلام

(في الهامش: لا يتقدم على الخليفة — اخراج المحبوسين — ترك الجمعة في المطر — الجمعة مع الفاسق عدم اجزائها عن الظهر — نوافل الجمعة)

عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات
بعد الجمعة وذلك عشرون ركعة سوى الفريضة وسئل الرضا عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة كم هي من ركعة
قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني
عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون ركعة
وسئل الصادق عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر وكان علي عليه السلام يقول ما
زاد فهو خير وروي ست قبل الزوال وركعتان عنده وثمان بعد الفريضة وروي اذا اردت ان تتطوع
في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين
اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقال الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة

في تعظيم يوم الجمعة واتخاذه عيدا

وقال عليه السلام اما انا فاذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة واخرت الركعتين اذا لم اكن صليتهما الا ميں وتعظيم
يوم الجمعة واتخاذه عيدا وتحريم الاستخفاف به قال عليه السلام ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات
ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام
وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا به احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا
على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله ان يصليه
نار جهنم الا ان يتوب وقال علي عليه السلام في خطبة الجمعة الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم
وافضل اعيادكم وقال الباقر عليه السلام ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وروي انه يوم سئل ابليس فان
استطعت ان تجيبه بالصلوة والدعاء فافعل وقال ابو الحسن عليه السلام اليوم الذي حملت فيه مريم هو يوم الجمعة
وليس المسلمين عيد كان اولى من يوم الجمعة وعظمه محمد صلى الله عليه وآله فامر ان يجعله عيدا وقال الصادق عليه السلام
من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة وسئل عليه السلام
عن العمل يوم الجمعة ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحوها فقال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة
فان العمل يوم الجمعة يضاعف وقال عليه السلام الجمعة للتنظيف والطيب وهو عيد للمسلمين وهو افضل من الفطر
والاضحى وروي ان الحسنة والسيئة تضاعف يوم الجمعة وروي ان الملائكة يجلسون يوم الجمعة على ابواب المساجد
يكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني وكان الباقر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس
قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك الا بيج

صلوات ليلة الجمعة ويومها

في صلوة ليلة الجمعة ويومها وهي كثيرة فمنها ركعتين ركعتينما
اثنتي عشرة قال عليه السلام من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الآخرة اثنتا عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة

اثنا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء

فاتحة الكتاب وقل هو الله احد اربعين مرة فكانما صافحته الملائكة وصافحت الحور العين وصافحته على الصراط
كمثل الحتا والبرزان ب قال عليه السلام من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الآخرة عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة

عشرين ركعة

صلوة الامن من عذاب القبر واهوال القيمة

فاتحة الكتاب وقل هو الله احد احدى عشرة مرة حفظه الله تعالى في اهله وماله ودينه ودنياه وآخرته ج قال عليه السلام من صلى ليلة
الجمعة ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب واذا زلزلت خمس عشرة مرة امنه الله من عذاب القبر ومن اهوال يوم القيمة د قال عليه السلام
من قرأ في ليلة الجمعة او يومها قل هو الله احد مائتي مرة في اربع ركعات في كل ركعة خمسين مرة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل
زبد البحر ه قال عليه السلام من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات يقرأ فيها قل هو الله احد الف مرة في كل ركعة مائتين وخمسين مرة
لم يمت حتى يرى الجنة او ترى له و قال عليه السلام من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة ويقول في
آخر صلوته اللهم صل على النبي العربي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ز قال الصادق عليه السلام اذا كان يوم الجمعة فصل ركعتين

صلوة تعدل قراءة القران اربعين مرة

تقرأ في كل ركعة سبع مرة سورة الاخلاص فاذا ركعت قلت سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وان شئت سبعا قبل ان سامة
اصلي قال اذا ارتفع النهار ما بينك وبين زوال الشمس ثم قال من فعل ما تكون قد قرأ القران اربعين مرة ح قال عليه السلام من اراد ان يدرك
فضل الجماعة فليصل قبل الظهر اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي خمس عشرة مرة وقل هو الله
احد خمس عشرة مرة فاذا فرغ من هذه الصلوة استغفر الله سبعين مرة ويقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمسين مرة

صلوة دفع الفقر والجنون والبلوى

ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له خمسين مرة ويقول صلى الله على النبي الامي وآله خمسين مرة فاذا فعل ذلك لم يقم من مقامه
حتى يعتقه الله من النار ط قال الصادق عليه السلام من قرأ سورة ابراهيم وسورة الحجر في ركعتين جميعا يوم الجمعة لم يصبه فقر ابدا ولا
جنون ولا بلوى ى قال علي عليه السلام ان استطعت ان تصلي ليلة الجمعة عشر ركعات تتم ركوعهن وسجودهن وتقول فيما بين
كل ركعتين سبحان الله وبحمده مائة مرة فافعل يا قال الصادق عليه السلام اذا كان يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فصل ركعتين
تقرأ في الاولى فاتحة الكتاب و ثلاث آيات ... وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وذكر دعاء في

فيما يستحب يوم الجمعة

القنوت ودعاء في السجود يب روي استحباب صلوة التسبيح يوم الجمعة وبيانه وقال الصادق عليه السلام من تنفل ما بين الجمعتين
الجمعة بخمسمائة ركعة فله عند الله ما شاء الا ان يتمنى محرما الثالث فيما يستحب يوم الجمعة سوى ما مر وهي كثيرة نذكر منها اثنا عشر

الدعا عند الزوال وآخر ساعة

ا الدعاء يومها وليلتها خصوصا عند الزوال وآخر ساعة منه قال الصادق عليه السلام الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة
ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان تستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس وروي انه اذا دنا
نصف عين الشمس للغروب وقال علي عليه السلام اكثروا من المسألة في يوم الجمعة والدعاء فان فيه ساعات يستجاب فيها الدعاء والمسألة

التهيؤ للعبادة فيه

ب التهيؤ للعبادة فيه من آداب الجمعة يوم الخميس التهيؤ للعبادة كان موسى بن جعفر عليه السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة وسئل ابا
عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثوابه اعظم وقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين ج غسل الراس بالخطمي قال الصادق عليه السلام غسل الراس بالخطمي

غسل الراس بالخطمي

كل جمعة امان من البرص والجنون وقال عليه السلام من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق

تقليم الاظفار والشارب

نسمة د تقليم الاظفار وحكها والاخذ من الشارب فان فيه ذلك يوم السبت قال الصادق عليه السلام تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من
الجذام والجنون والبرص فان لم يحتج فحكها حكا وروي انه لم يخرج فامر على السكين او المقراض وسئل عليه السلام ما ثواب من اخذ

من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وروى انه يزيد في الرزق وروي من قلم اظفاره في
كل جمعة يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ومن وجع العينين وقال عليه السلام من قص اظفاره
يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وقال عليه السلام من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله
وعلى سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وبكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت وورد اعطي بكل
قلامة عتق رقبة من ولد اسمعيل وورد انه يقلم اظفاره كل خميس يبدأ بالخنصر الايمن ثم يبدأ بالابهام ه الطيب قال
عليه السلام لا تدع الطيب في كل جمعة وقال عليه السلام ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته وكان عليه السلام اذا كان يوم الجمعة
ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه وقال الصادق عليه السلام حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ
شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب وقال ابو الحسن عليه السلام لا ينبغي للرجال ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم
ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ذلك وقال الرضا عليه السلام تطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة و الصلوة على محمد وآله قال
عليه السلام من صلى على محمد يوم الجمعة مائة صلوة قضى الله له ستين حاجة منها للدنيا ثلثون وقال عليه السلام اكثروا من الصلوة في
ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير قال الى مائة وما زاد فهو افضل قال الصادق عليه السلام من قال في يوم الجمعة مائة مرة رب
صل على محمد واهل بيته قضى الله له مائة حاجة ثلثون منها للدنيا وروي انه يترك الملائكة لا يكتبون عنه الخطيئة ليلة الجمعة ويوم
الجمعة الا الصلوة على النبي وآله وقال عليه السلام من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في كل جمعة الف مرة وفي سائر الايام
مائة مرة وسئل عليه السلام عن افضل الاعمال يوم الجمعة فقال الصلوة على محمد وآل محمد مائة مرة بعد العصر وما زدت فهو افضل
وقال عليه السلام الصلوة على محمد وآله ما بين الظهر والعصر يعدل سبعين حجة ز قال الصادق عليه السلام من قال في آخر سجدة من النافلة
بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له ح قال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال في العيدين والجمعة وقال عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ
للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع وقال عليه السلام لا تدع
الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وسأل موسى بن جعفر عليه السلام عن النساء هل عليهن من
شم الطيب والتزين في الجمعة والعيدين ما على الرجال قال نعم ط ما يقرأ ويقال يوم الجمعة وليلتها قال عليه السلام من قرأ في
صلوة الجمعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد سبع مرات وفاتحة الكتاب والفلق سبعا سبعا وفاتحة الكتاب و
الناس سبعا سبعا لم تنزل به بلية ولم تصبه فتنة الى الجمعة الاخرى فان قال اللهم اجعلني من اهل الجنة التي حشوها البركة
وعمارها الملائكة مع نبينا محمد وابينا ابراهيم جمع الله بينه وبين محمد وابراهيم عليهم السلم في دار السلم وقال موسى بن جعفر عليه السلام
ان لله يوم الجمعة الف نفحة من رحمته يعطي كل عبد منها ما شاء فمن قرأ انا انزلناه بعد العصر يوم الجمعة مائة مرة وهب الله له تلك
الالف ومثلها وقال الصادق عليه السلام يستحب ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان

الطيب

الصلوة على محمد وآله

الدعاء في آخر سجدة من نافلة

ما يقرأ ويقال يوم الجمعة وليلتها

ثواب انا انزلناه مائة مرة فيه

الرحمن

فلتت لا يستحي من الله ان يراك تكذب وقال الصادق عليه السلام من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة لما بين الجمعة
الى الجمعة وروي فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك وروي من قرأ الكهف في كل جمعة لم يمت الا شهيدا وقال
عليه السلام من قرأ سورة النساء في كل جمعة امن من ضغطة القبر وروي من قرأ الاعراف كل جمعة لم يحاسب يوم القيمة وقال الباقر
عليه السلام من قرأ سورة هود في كل جمعة بعثه الله يوم القيمة في زمرة النبيين وقال الصادق عليه السلام من قرأ سورة بني اسرائيل
في كل ليلة جمعة لم يمت حتى يدرك القائم ويكون من اصحابه وقال عليه السلام من قرأ سورة المؤمنون ختم الله له
بالسعادة اذا كان يدمن قراءتها في كل جمعة وقال عليه السلام من قرأ في كل ليلة جمعة او كل يوم جمعة سورة الاحقاف
لم يصبه روعة في الحيوة الدنيا وامنه من فزع يوم القيمة انشاء الله وقال عليه السلام من قرأ سور الطواسين الثلث
في ليلة الجمعة كان من اولياء الله وفي جوار الله وقال عليه السلام من قرأ سورة السجدة في كل ليلة جمعة اعطاه الله كتابه
بيمينه ولم يحاسبه بما كان منه وقال عليه السلام من قرأ سورة الصافات في كل يوم جمعة لم يزل محفوظا من كل آفة مدفوعا
عنه كل بلية وقال الباقر عليه السلام من قرأ سورة ص في ليلة الجمعة ادخله الله الجنة وكل من احب ى قال عليه السلام اطرفوا
اهاليكم كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة وروي استحباب اكل الرمان والهندبا يوم الجمعة وليلتها
في الاطعمة يا الصدقة يدفع بها [illegible] وقال الصادق عليه السلام كان ابي يتصدق في كل يوم جمعة بدينار وكان
يقول الصدقة يوم الجمعة تضاعف وقال عليه السلام الصدقة ليلة الجمعة ويومها بالف والصلوة على محمد وآله ليلة الجمعة بالف
من الحسنات وقال النبي صلى الله عليه وآله لرجل من اصحابه يوم الجمعة هل صمت اليوم قال لا قال هل تصدقت اليوم بشيء قال
لا قال قم فاصب من اهلك فانه منك صدقة عليها وورد في النكاح استحباب الجماع ليلة الجمعة وروي ان شاء الله تعالى
يب سئل الباقر عليه السلام عن زيارة القبور فقال اذا كان يوم الجمعة فزرهم فانه من كان منهم في ضيق وسع عليه ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس يعلمون بمن اتاهم في كل يوم الحادي عشر في النورة في يوم الجمعة قيل للصادق عليه السلام يزعم بعض الناس
ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يطلي العانة وما تحت الاليين في كل جمعة وقال عليه السلام ينبغي ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز
النورة في سائر الايام وروي ان النورة يوم الجمعة تورث البرص وحملها على التقية لما [illegible] الثاني عشر في مكروهات الجمعة وهي اثنا عشر
ا تأخير الفرضين عن اول وقتهما والنفل بعد الزوال وقبلها الا ما [illegible] ب شرب دواء يوم الخميس يضعف عن الجمعة قال علي عليه السلام
لا يشرب احدكم الدواء يوم الخميس فقيل ولم ذاك قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة ج الحجامة نهي عليه السلام عن الحجامة يوم الاربعاء
وروي جوازها بل رجحانها د ترك الطيب قال عليه السلام لا تدع الطيب في كل جمعة وقال ابو الحسن عليه السلام لا ينبغي للرجال ان يدع الطيب في
كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ذلك ه التقصير في العبادة قال الصادق عليه السلام ان
للجمعة حقا وحرمة واياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح و الاشتغال بغير العبادة
قال الصادق عليه السلام من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة ز التحدث بأحاديث الجاهلية قال عليه السلام اذا

الكهف ليلة الجمعة ويومها

سورة النساء

هود

الاعراف

بني اسرائيل

المؤمنون

سورة الاحقاف

الطواسين

السجدة

الصافات

ص

الفاكهة واللحم

الرمان والهندبا

الصدقة بالف

زيارة القبور

الجماع ليلة الجمعة

النورة

في مكروهات الجمعة

شرب دواء يوم الخميس

الحجامة

ترك الطيب

التقصير في العبادة

والاشتغال بغيرها

التحدث باحاديث الجاهلية

١٢٨ رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموه ولو بالحصى ح انشاد الشعر ولو بيتا وان كان حقا قال الصادق
عليه السلام يكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قيل وان كان شعر حق قال وان كان شعر
حق وقال الصادق عليه السلام من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم وقال عليه السلام من تمثل ببيت شعر من الخنا
لم تقبل منه صلوة ذلك اليوم ومن تمثل بليل لم تقبل منه صلوة تلك الليلة وقال عليه السلام لان يمتلي جوف الرجل قيحا
خير من ان يمتلي شعرا وقيل للصادق عليه السلام انما يعني بذلك الذي يقول الشعر فقال ويحك او ويلك قد قال ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله وحمل على الغزل والاكثار بقرينة الاستدلال وسئل الرضا هل تجب الشعر قال قد روي منه الكثير
ثم انشد اشعارا كثيرة وروي انه كان قليل احاديث الشعر وروي ان امرأ القيس يجيء يوم القيمة يحمل لواء الشعر الى النار
ومتفقان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا وروي من انشد في الحسين شعرا فبكى او ابكى او تباكى فله الجنة وروي من
قال فينا بيت شعر بنى الله له بيتا في الجنة وروي نذر الناس في الجدار والشعر ما كان منه ليس فيه خناء ط السفر بعد الفجر
قال ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة يكره من اجل الصلوة واما بعد الصلوة فجائز يتبرك
به ي رد السائل قال علي بن الحسين عليهما السلام في جمعة لا يرد سائل على باب الا المعصوم فان اليوم يوم الجمعة يا تخطي
رقاب الناس بعد خروج الامام لما مر في الاحكام ب قال علي عليه السلام انما يحضر الجمعة على ثلثة منازل رجل شهدها بانصات
وسكوت قبل الامام وذلك كفارة لذنوبه من الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلثة ايام ورجل شهدها بلغط وقلق فذلك
حظه ورجل شهدها والامام يخطب فقام يصلي فهذا اخطأ السنة وذلك ممن اذا سأل الله ان شاء اعطاه وان شاء
حرمه الباب الثاني في صلوة العيد واحكامه وفيه ابحاث الاول في وجوبها جماعة قال الصادق عليه السلام صلوة العيدين
فريضة وقال الباقر عليه السلام صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال ولو
حمل على انه وجب بالسنة لا بالقرآن وقال عليه السلام لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وقال عليه السلام من لم يصل مع الامام
في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه قال الصادق عليه السلام لا صلوة في العيدين الا مع الامام فان صليت وحدك
فلا بأس وقال عليه السلام انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلوة الثاني في استحبابها منفردا
مع فوت الجماعة قال الصادق عليه السلام من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده
كما يصلي في جماعة وسئل عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى عليه صلوة وحده قال نعم وقال عليه السلام من لم يخرج يوم الاضحى
فصلى في بيته ركعتين ثم مضى وسئل عليه السلام عن صلوة الاضحى والفطر فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وسئل
عليه السلام فمن لم يدرك الامام على الخطبة بعد الصلوة قال يجلس حتى يفرغ عن خطبته ثم تقوم وتصلي وقال علي عليه السلام
من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا وحمل على التخيير بين اربع كيف شاء وبين ركعتين كصلوة العيد فليصل اربعا
الثالث في انه ليس فيها اذان ولا اقامة وليس قبلهما ولا بعدهما نافلة الى الزوال وقد سئل الصادق عليه السلام عن صلوة العيد
قال ليس فيها اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلوة ثلث مرات وقال عليه السلام لا تقضى [illegible] العيدين ان كان

انشاد الشعر
انواع الشعر
السفر بعد الفجر
[illegible]
رد السائل
[illegible]
احكام صلوة العيد وجوبها جماعة
منفردا
ليس فيها اذان

فان صحو تصلي الى الزوال في ذلك اليوم وقال الباقر عليه السلام ليس يوم الفطر ولا يوم الاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس
اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة وقال الصادق عليه السلام ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا في المدينة
قال تصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان تخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه و
آله فعله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام يقرأ في اوليهن سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
والشمس وفي الثالثة والضحى وفي الرابعة قل هو الله احد غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة
فمحمول على من صلى مع مخالف وعلى تخصيص الكراهة بغير هذه الصلوة وعلى الجواز وان كانت مكروهة الرابع في سقوطها
عن المسافر واستحبابها به قال الصادق عليه السلام ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وروي انما صلوة العيدين على المقيم وسئل
الرضا عليه السلام عن اهل القرى [illegible] هل عليهم صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الخامس في يوم ثبوت هلال
شوال قبل الزوال او بعده قال الباقر عليه السلام اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار
في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد
فصلى بهم وفي رواية اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول
النهار الى عيدهم السادس في كيفيتها سئل الصادق عليه السلام عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس
فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبتدأ فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحاها ثم يكبر خمس
تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم يكبر
اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم وسئل عليه السلام عن صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل
تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع
بها وتجعل الصلوة قبل الخطبة والتكبير بعد القراءة ويقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وسئل عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى
قال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة
وروي انه يصل القراءة بالقراءة ويكبر في الاولى قبلها وفي الثانية بعدها وروي انه في الاولى ثلث تكبيرات وفي الثانية ثلاثا
وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر وحملا على التقية وروي والخطبة بعد الصلوة وانما احدث
الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم
شاتيا كان او قائظا ويلبس درعه ويجهر بالقراءة [illegible] يوم الاضحى والفطر وكان علي عليه السلام يقرأ بين
الخطبتين الجحد والتوحيد [illegible] ثم يجلس جلسة [illegible] وهي احدى خصائصه الجلسة بين الخطبتين
وروي انه يقوم على [illegible] السابع في المستحبات وهي اثنا عشر الاول [illegible] يوم الفطر [illegible] وفي الاضحى بما يضحى به وكان
علي عليه السلام لا يأكل يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة وقال الباقر عليه السلام وكذلك
نفعل نحن وقال عليه السلام لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك وان لم تقو

سقوطها عن المسافر
وثبوت هلال شوال قبل الزوال وبعده
وكيفيتها
[illegible]

الافطار على التربة الحسينية والتمر

فقد ورد وقال الصادق عليه السلام الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم يأكل فلا بأس ب الافطار يوم الفطر على تمر وتربة الحسينية ١٢٩
قال رجل لابي الحسن عليه السلام افطر يوم الفطر على طين وتمر فقال جمعت سنة وبركة وروى كل تمرات يوم الفطر فان حضرك

الغسل والطيب والزينة

قوم من المؤمنين فاطعمهم مثل ذلك ج الغسل ليلة الفطر ويومي العيدين والطيب والزينة قال الصادق عليه السلام من لم
يشهد جماعة الناس يوم العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال العيدان والجمعة د الدعاء بين التكبيرات بالمأثور وغيره سئل احدهما عليهما السلام عن الكلام الذي

قنوت العيد

يتكلم به ما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن قال الصادق عليه السلام تقول بين كل تكبيرتين
اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك في هذا اليوم
الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد
من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون وروي

رفع اليدين

انه يتشهد الشهادتين قبل الدعاء المذكور وروي ادعية كثيرة غير ما ذكر ه رفع اليدين مع كل تكبيرة سئل عليه السلام
عن تكبيرة العيدين أيرفع يديه مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع يديه في اول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة و استشعار

الحزن

الحزن في العيدين لاغتصاب آل محمد حقهم قال الباقر عليه السلام ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد صلى الله

الجهر بالقراءة فيهما

عليه وآله حزنا قال قلت ولم قال انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم ز الجهر بالقراءة فيهما كان عليه السلام يجهر في العيدين
ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة وكان ابو جعفر عليه السلام اذا صلى بالناس صلوة فطر او اضحى خفض صوته يسمع من يليه

الدعاء للاخوان

لا يجهر بالقرآن اقول حمل على نفي الافراط والعلو ح الدعاء للاخوان بما يناسب الحال قال الرضا عليه السلام لبعض مواليه
يوم الفطر تقبل الله منك ومنا ثم قال له في الاضحى تقبل الله منا ومنك فسئل عن ذلك فقال لانه في الفطر فعل
مثل فعله في الاضحى لا يمكنه ان يفعل فقد فعلنا نحن غير فعله ط احياء ليلتي العيدين قال عليه السلام من احيى ليلة

احياء

العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وكان علي عليه السلام يعجبه ان يفرغ نفسه اربع
ليال من السنة اول ليلة من رجب وليلة الفطر وليلة النحر وليلة النصف من شعبان ى العود من صلوة

تغيير الطريق

العيد من غير طريق الذهاب كان عليه السلام اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه ياخذ في طريق غيره
وسئل الرضا عليه السلام عن ذلك فقال نعم فانا افعله كثيرا فافعله اما انه ارزق لك يا كثرة ذكر الله والعمل

كثرة الذكر والعمل الصالح

الصالح يوم العيد وترك اللعب والضحك قال عليه السلام اذا كان اول يوم من شوال ينادي مناد ايها المؤمنون
اغدوا الى جوائزكم ثم قال هو يوم الجوائز وقال الحسين عليه السلام ان الله جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون
فيه بطاعته الى رضوانه فسبق قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب
في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون يب خطب علي عليه السلام يوم الفطر فقال ان يومكم هذا يوم يثاب

فيه

فيه المحسنون ويخيب فيه المسيئون وهو اشبه يوم بيوم قيامتكم فاذكروا بخروجكم من منازلكم الى مصلاكم خروجكم من الاجداث
الى ربكم واذكروا بوقوفكم في مصلاكم وقوفكم بين يدي ربكم واذكروا برجوعكم الى منازلكم رجوعكم الى منازلكم

احكام الخروج الى الصلوة

في الجنة والنار الثاني في الخروج الى الصلوة العيد واحكامه اثنا عشر ا يكره ان يصلى في مسجد مسقف وبيت قال
الصادق عليه السلام لا ينبغي ان تصلى صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلى في الصحراء او في مكان بارز

صلوة اهل مكة فيها

وقال الكاظم عليه السلام الصلوة يوم الفطر حيث لا يكون على المصلي سقف الا السماء ب اهل مكة لا يخرجون بل
يصلون في المسجد الحرام قال الباقر عليه السلام السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل

يكره الخروج بالسلاح

مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ج يكره الخروج بالسلاح الا مع الخوف ونهى عليه السلام ان يخرج السلاح في العيدين الا ان

الخروج الى الصحراء

يكون عدو حاضر د يستحب الخروج الى الصحراء والمشي حافيا للامام وقال الصادق عليه السلام في صلوة العيدين يخرج الى البر حيث ينظر
الى آفاق السماء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس سئل عليه السلام عن قول الله عز وجل قد افلح

السجود على الارض

من تزكى قال من اخرج الفطرة وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى وقال عليه السلام قيل لرسول الله صلى الله
عليه وآله يوم فطر او اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى آفاق السماء ه يستحب السجود على الارض لا على خمرة و
نحوها كان الباقر عليه السلام اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها ويقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله

تخليف رجل للصلوة

عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض واتي بالخمرة فامر بردها وقال الصادق عليه السلام في صلوة
العيدين لا يصلى على حصير ولا يسجد عليه و قال الباقر عليه السلام قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف رجلا يصلي في العيدين
فقال لا اخالف السنة ز يكره ان يصلي على بارية او بساط للامام وقال عليه السلام لا تصلين يومئذ على بارية ولا بساط

كيفية الخروج

في العيدين ح يستحب الخروج الى العيد بعد طلوع الشمس للامام وكان عليه السلام يخرج بعد طلوع الشمس وقال الباقر عليه السلام لا تخرج من
بيتك الا بعد طلوع الشمس ط يستحب الرجوع من غير طريق الذهاب للامام وغيره ى في السفر ى يستحب خروج المحبوسين في الدين
الى العيدين ثم يردهم الى السجن للامام في الجمعة يا يستحب الافطار قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى للامام يب كيفية الخروج الى العيد
وآدابه كتب المأمون الى الرضا عليه السلام يسأله ان يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث اليه قد عفيتني من ذلك
فعاوده وقال ان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين فقال المأمون اخرج كيف شئت
فلما طلعت الشمس قام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال
لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة
فلما مشى رفع رأسه الى السماء وكبر اربع تكبيرات فخيل الينا ان السماء والحيطان تجاوبه ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما
هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا يرفع بها صوته وكان يمشي ويقف في كل عشر خطوات

في تكبير العيدين واحكامه

ويكبر ثلاث مرات وروي ان الامام يمشي يوم العيد ولا يقصد المصلى راكبا ولا يصلي على حصيرة ويسجد على الارض واذا
مشى يرمي ببصره الى السماء ويكبر بين خطوة اربع تكبيرات ثم يمشي الثالث في تكبير العيدين واحكامه اثنا عشر ا يجب

التكبير

عدد الصلوات التي فيها التكبير

التكبير على الرجال والنساء

رفع اليدين بالتكبير

التكرار بقدر الامكان

المسبوق

عقيب النافلة

١٣٠ التكبير فيهما قال الصادق عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قيل واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء
الآخرة وفي الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع قيل كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ويروى
والظهر والعصر وعن الرضا عليه السلام التكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات ويبتدئ في دبر صلاة المغرب
ليلة الفطر وقال الصادق عليه السلام التكبير في العيدين واجبا في الفطر في خمس صلوات يبتدأ به من صلاة المغرب ليلة
الفطر الى صلاة العصر من يوم الفطر وبالاضحى في الامصار في دبر عشر صلوات يبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة
يوم الثالث وفي منى في دبر خمس عشرة صلاة يبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الرابع [illegible]
المؤكد وسأل موسى بن جعفر عليه السلام عن التكبير ايام التشريق واجب هو قال يستحب فان نسي فلا شيء عليه وروي انه [illegible]
ب عدد الصلوات التي يستحب التكبير بعدها [illegible] وقال الصادق عليه السلام التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوات وفي
الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر وقال عليه السلام التكبير يوم النحر من صلاة الظهر الى
صلاة الفجر من آخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير وروي [illegible] الى الظهر والعصر
كبر وروي استحباب التكبير [illegible] صلاة الغداة الى النفر الاول [illegible] ج كيفية التكبير في الفطر
وهذه د كيفية التكبير في الاضحى قال الصادق عليه السلام تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا [illegible]
ه يستحب التكبير جهرا للرجال والنساء [illegible] على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى
وحده وعلى من صلى تطوعا و لا جهر على المرأة في التكبير وسأل موسى بن جعفر عليه السلام عن النساء هل عليهن التكبير ايام
التشريق قال نعم ولا يجهرن به ز يستحب التكبير للمنفرد ايضا كالامام وسأل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وحده ايام
التشريق هل عليه تكبير قال نعم وان نسي فلا بأس ح يستحب رفع اليدين بالتكبير سأل موسى عليه السلام عن التكبير ايام
التشريق هل يرفع فيه اليدين ام لا قال يرفع يده شيئا او يحركها ط من نسي التكبير حتى قام [illegible] فلا شيء عليه وسأل الصادق
عليه السلام عن رجل ينسى التكبير في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه ى يستحب تكرار التكبير بقدر
الامكان سأل احدهما عليهما السلام عن التكبير بعد كل صلاة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام
يا يستحب تكبير المسبوق بعد اتمام صلاته وان لم يكبر الامام سأل احدهما عليهما السلام عن رجل فاتته ركعة من الصلاة
مع الامام ايام التشريق قال يتم صلاته ثم يكبر وسأل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل يصلي مع الامام وقد سبقه بركعة
فلا يكبر الامام اذا سلم ايام التشريق فكيف يصنع الرجل قال يقوم فيقضي ما فاته من الصلاة فاذا فرغ كبر يب يستحب
التكبير عقيب الفريضة والنافلة والاولى كونه عقيب الفريضة قال الصادق عليه السلام التكبير واجب في كل فريضة او نافلة
ايام التشريق وقال عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق وسأل موسى بن جعفر عليه السلام عن النوافل

حكم اجتماع الجمعة والعيد

خروج النساء للعيدين

احكام العيدين

احكام الكسوف والآيات

ايام التشريق هل فيهن تكبير قال نعم وان نسي فلا بأس الثالث في حكم اجتماع العيد والجمعة قال علي عليه السلام اذا اجتمع عيدان
للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان
مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له وروي انه اجتمع عيد وجمعة فقال علي عليه السلام من شاء ان يأتي الى الجمعة
فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة الحادي عشر في خروج النساء
في العيدين يستحب رخصة للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق وسأل الصادق عليه السلام هل يؤم
الرجل باهله في صلاة العيدين في السطح او بيت فقال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقالوا اقلوهن من الهيئة
حتى لا يسألن الخروج وسأل عليه السلام عن خروج النساء في العيدين فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين وقال علي عليه السلام
لا تحبسوا النساء عن الخروج الى العيدين فهو عليهن واجب [illegible] على الاستحباب [illegible] ثلاثة [illegible]
اليه الثاني عشر في احكام [illegible] يكره السفر بعد الفجر قبل صلاة العيد قال الصادق عليه السلام اذا اردت الشخوص
في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ب وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس
الى الزوال قال الباقر عليه السلام ليس يوم الفطر ولا يوم الاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وسأل الصادق عليه السلام
عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس ج يستحب [illegible] بعد الصلاة سأل الصادق عليه السلام
متى نذبح فقال اذا انصرف الامام [illegible] اذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصل [illegible] قال اذا استقبلت الشمس د يكره نقل
المنبر بل يجعل شبه المنبر من طين قال الصادق عليه السلام في صلاة العيدين ليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن
يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل ه [illegible] و يستحب الاجتماع يوم عرفة
بالامصار للدعاء [illegible] ز [illegible] قال الصادق عليه السلام في صلاة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة
فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة ح لا تجب العمامة بل تستحب سأل الصادق عليه السلام عن صلاة العيد [illegible] بغير عمامة
قال نعم والعمامة احب الي ط اذا فات [illegible] العيدين لم يقضها الا بعد [illegible] الامام وقال
الباقر عليه السلام لا تقضى [illegible] العيدين يا من ترك الغسل يوم العيد استحب له
اعادة الصلاة بعد الغسل [illegible] في الاغسال المسنونة يب لا يجب سماع خطبة العيد بل يستحب صلى النبي صلى الله عليه وآله يوم
عيد فلما قضى صلاته قال من احب ان يسمع الخطبة فليستمع ومن احب ان ينصرف فلينصرف الباب السابع في الكسوف والآيات
واحكامها اثنا عشر ا وجوبها لكسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والريح المظلمة وسائر الاخاويف السماوية قال الصادق
عليه السلام صلاة الكسوف فريضة وقال الرضا عليه السلام انما جعلت للكسوف صلاة لانه من آيات الله لا يدرى ألرحمة ظهرت ام لعذاب
[illegible] اذا اراد تخويف عباده كسف الشمس وخسف القمر فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الله بالصلاة وروي ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا وقيل للباقر عليه السلام هذه الرياح والظلمة التي تكون هل يصلى
لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن وسأل الصادق عليه السلام عن الزلزلة

ما هو فالآية قيل له كان ذلك فما نصنع قال صلّ صلاة الكسوف وسأل موسى بن جعفر عليهما السلام بعض اهل المجلس عن ١٣١
منهن صلاة النافلة وصلاة الليل والزوال والكسوف ما على الحال قال نعم ب وقتها وحكمها لو اتفق في وقت فريضة او
نافلة قال الباقر عليه السلام اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة منها صلاة الكسوف وقال الصادق عليه السلام وقت صلاة
الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها وروي انه ان فرغ قبل الانجلاء اعادها وروي
انه ينبغي تطويلها حتى يذهب الكسوف وسئل احدهما عليهما السلام عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدا بالفريضة
فقيل له في وقت صلاة الليل فقال صلّ صلاة الكسوف قبل صلاة الليل وسئل الصادق عليه السلام عن صلاة الكسوف قبل
ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم وروي اذا وقع الكسوف
او بعض هذه الآيات فصلّها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه
من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى ج استحباب ايقاعها
في المسجد روي انه انكسف القمر فوثب الصادق عليه السلام وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى
مساجدكم وروي ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياة احد ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا
رأيتم ذلك فبادروا الى مساجدكم للصلاة د كيفيتها روي عن احدهما عليهما السلام ان صلاة كسوف الشمس والقمر و
الرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس
ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وروي ان الصلاة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس
تبدأ وتكبر لافتتاح الصلاة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع
الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب
وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع
الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قيل فان هو قرأ سورة واحدة في الخمس
ركعات يفرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة فان قرأ خمس سور مع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية
قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وروي
يقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قال ابو الحسن عليه السلام فمن لم يحسنهما
فليقرأ ستين آية في كل ركعة وروي انه يصلي ركعتين في اربع ركعات واربع سجدات وروي ثمان ركعات كما يصلي ركعة
وسجدتين وحملا على التقية وروي ان فرغت قبل ان ينجلي فاعد وجهر بالقراءة وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ
من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب وان قرأ بالكهف والحجر ان استطعت ان يكون صلاتك بارزا الا في بيت فافعل
وروي انه يجوز ان لا يقنت الا في الخامسة والعاشرة وسئل الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة التي تكون في
السماء والكسوف فقال صلاتهما سواء ه اطالتها واعادتها وقد مر وصلى النبي صلى الله عليه وآله صلوة الكسوف ركعتين

استحباب صلوة الآيات في المسجد

كيفيتها

اطالتها واعادتها

وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام وصلى علي عليه السلام صلاة الكسوف حتى كان الرجل ينظر الى الرجل
قد ابتلت قدمه من عرقه وقرأ فيها بالكهف والانبياء ورددها خمس مرات وقال الصادق عليه السلام اذا فرغت قبل ان ينجلي
فاعد وروي انه يطيل حتى يذهب الكسوف وان عذرت اخّر فاحب ان تصلي فتفرغ من صلاتك قبل ان يذهب
الكسوف فهو جائز و قضاؤها قال الصادق عليه السلام اذا انكسف الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك
فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء وروي في القمر مثل ذلك وروي اذا علم بالكسوف ونسي فعليه
القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله وقال عليه السلام اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل
من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وروي في صلاة الكسوف اذا فاتها
ان كان انما عليه قضاؤها وروي اذا فاتك فليس عليك قضاء وحمل على التفصيل السابق ز جواز ايقاعها على الراحلة في
الضرورة وعدم جوازها وكتب رجل الى الرضا عليه السلام اذا انكسف الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب اليه صل على
مركبك الذي انت عليه ح استحباب الجماعة فيها وتدم وقال الصادق عليه السلام اذا انكسف الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس
ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وسئل عليه السلام عن صلاة الكسوف جماعة قال جماعة
وغير جماعة ط كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام وشكى اليه كثرة الزلازل في الاهواز فكتب عليه السلام لا تقيموا عنها وصوموا الاربعاء والخميس
والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله سبحانه يرفع عنكم ففعلوا فسكنت عنهم الزلازل وكان علي عليه السلام
يقول ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يقولها عند الزلزلة
ويقول ويمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم ى قال الباقر عليه السلام جاءت ريح وانا ساجد فجعل كل
انسان يطلب موضعا وانا ساجد ملح في الدعاء على ربي حتى سكنت يا كان ابو جعفر عليه السلام اذا هبت ريح شديدة جعل يكبر ثم قال
ان التكبير يرد الريح وقال عليه السلام ما بعث الله ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رأيتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها وخير ما
ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها وقال الصادق
عليه السلام ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب الذاكر يب قال عليه السلام لا تسبوا الرياح فانها مأمورة ولا تسبوا الجبال و
لا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتأثموا ويرجع اليكم يج قال علي عليه السلام توقوا البرد في اوله وتلقوه في آخره فانه يفعل بالابدان
كما يفعل بالابدان اوله يحرق وآخره يورق وقال ابو الحسن الثالث عليه السلام لا تعادوا الايام فتعاديكم
لا تعادوا الايام فتعاديكم ثم قال لا تعجل للايام صنعا في حكم الله وروي لا تسبوا الدنيا فانه اذا قال العبد لعن الله الدنيا قالت الدنيا
لعن الله اعصانا لربه الباب الثاني في صلاة المندوبة وفيه اثنا عشر فصلا الاول صلاة الاستسقاء واحكامها اثنا عشر ا
استحبابها كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وبدأ بالصلاة قبل الخطبة
وجهر بالقراءة ب انها كصلاة العيد كان علي عليه السلام يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا
ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وروي يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية

قضاؤها

جواز ايقاعها على الراحلة

الجماعة فيها

دفع كثرة الزلازل

التكبير يرد الريح

لا تسبوا الرياح والزمان

توقوا البرد في اوله وتلقوه في آخره

احكام صلوة الاستسقاء

استحبابها

كصلوة العيدين

خمسا وسئل الصادق عليه السلام عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين تقرأ فيهما وتكبر فيهما كما تقرأ وتكبر فيهما
ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد ج كيفيتها وآدابها قال الصادق عليه السلام في الاستسقاء
يخرج يوم الاثنين ويخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى
يصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره
على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة
رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله
مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني ارجو ان لا يخيبوا د ويستحب الصوم ثلثا والخروج للاستسقاء يوم
الثالث ويكون الاثنين سئل الصادق عليه السلام عن الخروج للاستسقاء فقال يخرج بعد الامام فيخطب الناس ويأمرهم
بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام وروي يخرج يوم الاثنين فيستسقي وسئل الرضا عليه السلام عن الخروج
للاستسقاء في اي يوم فقال يوم الاثنين ويبرزوا الى الصحراء ويستسقوا ه يستحب تحويل الامام رداءه في الاستسقاء لما روي
سئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى فقال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب
خصبا و يستحب الاستسقاء بالصحراء الا في المسجد الحرام لما روي عن علي عليه السلام مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث
ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة ز الخطبة بعد الصلوة لما مر وروي جبتها وحملها التقية وعلى الجواز ح قال
عليه السلام لا تشيروا الى المطر ولا الى الهلال فان الله يكره ذلك وروي ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من
الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وروي ان الصاعقة لا تصيب
ذاكرا ط تجب التوبة من الذنوب عند الجدب قال عليه السلام اذا غضب الله على امة ثم لم ينزل بها العذاب
غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس الله عليها امطارها
وسلط عليها اشرارها ى كان علي عليه السلام يقوم في المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وثيابه فقيل يا امير المؤمنين الكن الكن
فيقول ان هذا ماء قريب العهد بالعرش يا يستحب التعلق للاستسقاء استسقى النبي صلى الله عليه وآله فاتى الطرق حول الناس
فقالوا يا رسول الله ادع الله ان يكف عنا السماء فقد كدنا ان نغرق فاجتمع الناس ودعا عليه السلام وقال اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم صبها في بطون الاودية وبنات الشجر وحيث يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا يب قال الباقر عليه السلام
ثلثة من عمل الجاهلية الفخر بالانساب والطعن بالاحساب والاستسقاء بالانواء وقال بعضهم كانت الجاهلية اذا سقط نجم
وطلع نجم آخر فنزل المطر ينسبونه الى النجم الذي سقط فيقولون امطرنا بنوء الثريا والدبران ونحو ذلك لح نافلة شهر
رمضان واحكامها اثنا عشر ا يستحب الف ركعة في لياليه الثلاثين ولكثرة العبادة فيها روي انه يصلي مائة ركعة
في كل ليلة من المفردات تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين يقرأ في كل ركعة بالحمد والاخلاص عشر مرات وقال
ابو الحسن عليه السلام صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات

كيفيتها

الصوم ثلثا فيوم الاثنين

الخطبة بعد الصلوة

التوبة عند الجدب

نوافل شهر رمضان

ويروى صل في كل ليلة منها ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشر واسهر فيهما حتى تصبح فانه يستحب ان تكون في
صلوة وذكر ودعاء وتضرع قال عليه السلام من صلى في ليلة القدر ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله سبع مرات فاذا
فرغ يستغفر سبعين مرة فما دام لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ولابويه وقال عليه السلام تفتح ابواب السماء في ليلة القدر
فما من عبد يصلي فيها الا كتب الله له بكل سجدة شجرة في الجنة وبكل ركعة بيتا في الجنة من در وياقوت وزبرجد يستحب
نافلة شهر رمضان قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم
الناس خلفه فيدخل ويدعهم مرارا وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا وقال عليه السلام ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم
في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته في رمضان وكان علي بن الحسين عليه السلام يصلي عامة الليل
في شهر رمضان ودعوى نفي الزيادة فيه ضعيفة لتظافر الاخبار ونفي الجماعة وغير ذلك يستحب صلوة الليالي البيض من رجب
وشعبان وشهر رمضان قال الصادق عليه السلام من صلى كل ليلة من ليالي البيض ليلة ثلث عشرة من رجب وشعبان
ورمضان ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ويس وتبارك وقل هو الله احد وفي ليلة اربع عشرة اربع ركعات
يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور وفي ليلة خمس عشرة ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وهذه الثلاث سور حاز فضل هذه الاشهر الثلثة وغفر له كل ذنب سوى الشرك م يستحب صلوة ليلة النصف
من شهر رمضان عند قبر الحسين عليه السلام قال الصادق عليه السلام من صلى عند قبر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شهر
رمضان عشر ركعات من بعد العشاء من غير صلوة الليل يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات واستجار
بالله من النار كتبه الله عتيقا من النار ن يستحب صلوة الف ركعة في كل يوم وليلة منه لما مر في عدد الصلوات
وقال الصادق عليه السلام ان لرمضان حرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل
والنهار وان استطعت في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة
الف ركعة س يستحب صلوة مائة ركعة ليلة النصف منه قال علي عليه السلام من صلى ليلة النصف من شهر رمضان
مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله اليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه وعند موته
ثلثين يؤمنونه من النار ع يستحب زيادة الف ركعة في شهر رمضان قال الصادق عليه السلام تصلي في شهر رمضان
زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين
مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة
فهذه تسعمائة وعشرون ركعة وتصلي في كل جمعة اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام وتصلي ركعتين لابنته فاطمة
بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة
وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنته فاطمة وقال عليه السلام ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في

كل

رمضان كان يتنفل كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في

ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة

ثلثين ركعة اثنتا عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة

ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما وفي ليلة تسع عشرة ايضا مائة ركعة وفي

رواية العشرين ليلة كل ليلة ثمان ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء وفي العشر الاواخر كل ليلة ثمان

ركعات بعد المغرب واثنين وعشرين بعد العشاء وروي بالعكس وروي انه لم يفرق بما قاساه ان لم يزد شيئا

فروي تقديم الركعتين بعد العشاء على نافلة شهر رمضان وتأخيرهما عنه ط وروي عن علي عليه السلام انه ينبغي ان

يصلي اول ليلة من شهر رمضان اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمس عشرة مرة وفي الثانية

اربعا في كل ركعة الحمد مرة والقدر عشرين مرة وفي الثالثة عشرا في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمسين مرة وفي الرابعة

ثمانيا في كل ركعة الحمد مرة والقدر عشرين مرة وفي الخامسة ركعتين في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة فاذا

فرغ صلى على محمد وآل محمد مائة مرة وفي السادسة اربعا في كل ركعة الحمد والملك وفي السابعة اربع في كل ركعة الحمد

مرة والقدر ثلث عشرة مرة وفي الثامنة ركعتين في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشرا والف تسبيحة وفي التاسعة

ست في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي سبعا والصلوة على النبي وآله خمسين مرة وفي العاشرة عشرين في كل ركعة

الحمد مرة والاخلاص ثلثين مرة وفي الحادية عشرة ركعتين في كل ركعة الحمد مرة والكوثر عشرين مرة وفي الثانية عشرة

ثمانيا في كل ركعة الحمد مرة والقدر ثلثين مرة وفي الثالثة عشرة اربع في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمسا وعشرين

مرة وفي الرابعة عشرة ستا في كل ركعة الحمد مرة واذا زلزلت ثلثين مرة وفي الخامسة عشرة مائة ركعة في كل ركعة الحمد

مرة والاخلاص عشرا واربع ركعات ايضا يقرأ في الاوليين مائة مرة الاخلاص وفي الاخريين خمسين مرة الاخلاص

وفي السادسة عشرة اثنتي عشرة ركعة في كل ركعة الحمد مرة والهيكم التكاثر اثنتي عشرة مرة وفي السابعة عشرة ركعتين

في الاولى ما تيسر بعد الفاتحة وفي الثانية الاخلاص مائة وتهليل مائة وفي الثامنة عشرة اربع في كل ركعة الحمد والكوثر

خمسا وعشرين مرة وفي التاسعة عشرة خمسين في كل ركعة الحمد مرة واذا زلزلت خمسين مرة وفي العشرين

ثمان وفي الحادي والعشرين ثمان وكذا الى ليلة ست وعشرين وفي السابعة والعشرين اربع ركعات بالفاتحة والملك

وان لم يحفظها فالاخلاص خمسا وعشرين مرة وفي الثامنة والعشرين ست ركعات بفاتحة الكتاب وآية الكرسي و

الكوثر والاخلاص عشرا عشرا والصلوة على النبي وآله وفي التاسعة والعشرين ركعتين بفاتحة الكتاب والاخلاص

عشرين مرة وفي ليلة الثلاثين اثنتي عشرة في كل ركعة الفاتحة والاخلاص عشرين مرة والصلوة على النبي وآله مائة

مرة ى وروي ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يزيد في شهر رمضان في الصلوة على النوافل المرتبة وحمل على نفي

الوجوب او نفي تأكد الاستحباب او نفي الجماعة فيها او نفي المداومة عليها او نفي ايقاعها في المسجد او نفي زيادة في

كل

المرتبة

المرتبة وعلى كونه منفردا او نفي صلوة التراويح التي يفعلها العامة ونحو ذلك يا روي عنهم عليهم السلام زيادة في صلوة الليل على

ما كان يصلي في غيره اربع ركعات تتمة اثنتي عشرة ركعة يب لا تجوز الجماعة في نوافل شهر رمضان ولا في غيرها من النوافل عدا

ما استثني قال عليه السلام ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة وكل بدعة ضلالة

وكل ضلالة سبيلها الى النار وقال علي عليه السلام لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان واعلمتهم ان اجتماعهم في

النوافل بدعة وقال الرضا عليه السلام لا تجوز التراويح في جماعة الثالث صلوة جعفر بن ابي طالب واحكامها اثنا عشر

صلوة جعفر كيفيتها

ا استحبابها وكيفيتها قال عليه السلام لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك قال بلى فقال الا اعطيك شيئا

ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما او كل

جمعة او كل شهر او كل سنة غفر الله لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ وتقرأ وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد

لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من

الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجود قلته بين السجدتين عشر مرات فاذا

سجدت الثانية قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت جالس قبل ان تقوم

فذلك خمس وسبعون تسبيحة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل وعنه عليه السلام

من صلى صلوة جعفر كتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله ب وروي انه عليه السلام

التزم جعفرا وحياه وقبل ما بين عينيه وقام اليه ج وروي تقديم التسبيح على القراءة وانه يقول الله اكبر وسبحان الله

القراءة فيها

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاولى العمل على التخيير ب ما يقرأ فيها قال الصادق عليه السلام اقرأ في صلوة جعفر قل هو الله احد وقل

يا ايها الكافرون وقال ابو الحسن عليه السلام تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية العاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة

تسبيح آخر ركعة فيها

قل هو الله احد وروي يقرأ فيها بالاخلاص والجحد وروي الحمد وسورة ج ما يسبح به في آخر سجدة من الركعة الرابعة

عليه السلام اذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات في صلوة جعفر فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار

سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي

المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك

صدر النهار ويوم الجمعة

واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا د يستحب في صدر

النهار من يوم الجمعة سئل الهادي عليه السلام عن صلوة جعفر اي وقت يصليها افضل فاجاب عليه السلام افضل اوقاتها صدر النهار

قنوتها

من يوم الجمعة ثم في اي الايام شئت ولو فاتت صليتها من ليل او نهار وهي جائزة ه وفي رواية سئل الهادي عليه السلام عن صلوة

جعفر هل فيها قنوت وان كان ففي اي ركعة منها فاجاب عليه السلام القنوت فيها في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة

في كل يوم وليلة

بعد الركوع وكان الرضا عليه السلام يصلي صلوة جعفر اربع ركعات يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين في

الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح فالاولى العمل بالتخيير و يستحب في كل يوم وليلة سفرا وحضرا فالفعل بالناس

وسئل الهادي عليه السلام عن صلوة جعفر في السفر هل يصلي أم لا فأجاب عليه السلام يجوز ذلك وقال الصادق عليه السلام إن شئت صل
صلوة التسبيح بالليل وإن شئت بالنهار وإن شئت في السفر وروي إذا كان مستعجلا صلاها مجردة ز يجوز احتسابها من النوافل
سئل الصادق عليه السلام عن صلوة جعفر أتحتسب بها من نافلة فقال إن شئت من ليل أو نهار وقال عليه السلام يصليها في السفر
بالليل والنهار وإن شئت فاجعلها من نوافلك وقال أبو الحسن عليه السلام في صلوة جعفر إن شئت حسبتها من
نوافل الليل وإن شئت حسبتها من نوافل النهار يحسب لك من نوافلك ويحسب لك من صلوة جعفر ح يجوز احتسابها
من قضاء الصلوة قال الصادق عليه السلام في صلوة جعفر إن شئت جعلتها من نوافلك وإن شئت جعلتها من
قضاء صلوة ط يجوز تفريقها في مقامين قال أبو الحسن الأخير عليه السلام في صلوة جعفر إن قطعه عن ذلك أمر لا بد منه
فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها إن شاء الله ي تستحب ليلة نصف شعبان سئل الرضا عليه السلام عن ليلة النصف
من شعبان هل فيها صلوة زيادة على سائر الليالي فقال ليس فيها شيء موظف ولكن إن أحببت أن تطوع فيها
بشيء فعليك بصلوة جعفر بن أبي طالب وأكثر فيها من ذكر الله والاستغفار والدعاء فإن أبي كان يقول الدعاء
فيها مستجاب يا يستحب فعلها مع تجريدها من التسبيح لمن كان مستعجلا ثم يقضيه قال الصادق عليه السلام من كان
مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه وقال عليه السلام إذا كنت مستعجلا فصل صلوة
جعفر مجردة ثم اقض التسبيح يب من نسي التسبيح في حالة ذكره في أخرى وقضاه فيها سئل صاحب الزمان عليه السلام
عن صلوة جعفر إذا سها في التسبيح في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود وذكره في حالة أخرى التي يقع إذا سها في حالة من
ذلك ثم ذكره في حالة أخرى فقضى ما فاته في الحالة التي ذكره يج صلوة الاستخارة وأحكامها اثنا عشر ا استحبابها وبعض
كيفياتها قال الصادق عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار له البتة وروي تصلي ركعتين
في آخر وقت فريضة ثم تستخير الله مائة مرة ومرة ثم تنظر إلى شيء يقع في قلبك فاعمل به وروي سبعين مرة وروي
أنه يقرأ فيهما ما شاء والإخلاص والجحد وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا هم بأمر حج أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق
تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله أحد وهو
جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم إن كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله فصل على محمد
وآله ويسره لي على أحسن الوجوه وأجملها اللهم إن كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله
فصل على محمد وآله واصرفه عني رب صل على محمد وآل محمد واعزم لي على رشدي وإن كرهت ذلك أو أبته نفسي ب
استحباب استخارة ذات الرقاع قال الصادق عليه السلام إذا أردت أمرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها بسم الله
الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من
الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فإذا فرغت فاسجد سجدة
وقل فيها مائة مرة أستخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع أموري في

احتسابها من النوافل
جعلها قضاء صلوة
تفريقها في مقامين
ليلة نصف شعبان
بدون التسبيح
قضاء ما فاته في حالة أخرى
صلوة الاستخارة
استخارة ذات الرقاع

يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك إلى الرقاع فشوشها وأخرج واحدة فإن خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الأمر الذي
تريده وإن خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله وإن خرجت واحدة افعل والأخرى لا تفعل فأخرج من الرقاع إلى خمس
فانظر أكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج إليها وروي عنه عليه السلام في الأمر يعرض ولا يجد أحدا يشاوره كيف
يصنع فقال شاور ربك أي في الحاجة في نفسك ثم اكتب في رقعة واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من
طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله إني أشاورك في أمري هذا وأنت خير مستشار ومشير
فأشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم أدخل يدك فإن كان فيها نعم فافعل وإن كان فيها لا لا تفعل هكذا
تشاور ربك ج الاستخارة بالخواتيم لا تجوز سئل الهادي عليه السلام عن الرجل تعرض له الحاجة مما لا يدري أيفعلها أم لا
فيأخذ خاتمين فيكتب في أحدهما نعم افعل ويكتب في الآخر لا تفعل فيستخير الله مرارا ثم يرى فيخرج أحدهما فيعمل بما يخرج فهل
يجوز ذلك أم لا فأجاب عليه السلام الذي سنه رسول الله في هذه الاستخارة بالرقاع والصلوة د وقال الصادق عليه السلام في
الاستخارة أن يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم يستخير الله
خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي وآله ويتم المائة والواحدة وقال عليه السلام استخر الله في آخر ركعة من صلوة الليل
وأنت ساجد مائة مرة ومرة تقول أستخير الله برحمته أستخير الله برحمته وقال عليه السلام إذا عرضت لأحدكم حاجة
فليستشر الله ربه فإن أشار عليه اتبع وإن لم يشر عليه توقف قيل كيف نعلم ذلك قال يسجد عقيب المكتوبة
ويقول اللهم خر لي مائة مرة ثم يتوسل بنا ويصلي علينا ويستشفع بنا ثم ينظر ما يلهمك تفعله فهو الذي أشار عليك به
ه يستحب الدعاء بطلب الخيرة ثم يفعل ما يقع في قلبه أو يستشير [illegible] كان الصادق عليه السلام إذا أراد شراء العبد أو
الدابة والشيء اليسير استخار الله فيه سبع مرات وإذا كان أمرا جسيما استخار الله مائة مرة وقال عليه السلام إذا أراد
أحدكم أمرا فلا يشاور فيه أحدا حتى يبدأ فيشاور الله قيل وما مشاورة الله قال يبدأ فيستخير الله فيه أولا
ثم يشاور فيه فإنه إذا بدأ بالله أجرى الخيرة على لسان من يشاء من الخلق و قال رجل للصادق عليه السلام أريد الشيء فأستخير
الله فيه فلا يوفق فيه الرأي أفعله أو أدعه فقال انظر إذا قمت إلى الصلوة فإن الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان
إذا قام إلى الصلوة أي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر إلى أول ما ترى فيه فخذ به إن شاء الله ز يكره العمل
بغير استخارة وترك الرضا بها قال الصادق عليه السلام من دخل في أمر بغير استخارة ثم ابتلي لم يؤجر وقال عليه السلام
قال الله عز وجل من شقاء عبدي أن يعمل الأعمال فلا يستخيرني وقال عليه السلام من استخار الله فجاءته الخيرة فسخط ذلك
[illegible] وقال عليه السلام ما استخار الله عبد مؤمن إلا خار له وإن وقع ما يكره ح يستحب كون عدد الاستخارة وترا
وقال عليه السلام من استخار الله مرة [illegible] وقال عليه السلام من [illegible] ومن استخار [illegible] وروي
أن الله وتر يحب الوتر وروي ط عن صاحب الأمر عليه السلام قال تقرأ الفاتحة عشر مرات وأقله ثلاث ودونه
مرة ثم تقرأ القدر عشرا ثم تقول هذا الدعاء ثلاثا اللهم إني أستخيرك لعلمك بعاقبة الأمور وأستشيرك لحسن ظني

استخارة البندقتين
النهي عن استخارة الخواتيم
الدعاء بطلب الخيرة
استخارة المصحف
كراهة العمل بغير استخارة وترك الرضا به
ذكر عدد الاستخارة والاكتفاء
استخارة السبحة

بك فى المامول والمحذور اللهم ان كان هذا الامر الفلانى قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة
ايامه ولياليه فخر الله لى فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعض ايامه سرورا اللهم اما امر فائتمر واما نهى
فانتهى اللهم انى استخيرك برحمتك خيرة فى عافية ثم تقبض على قطعة من السبحة وتضمر حاجتك فان كان
عدد القطعة زوجا فهو افعل وان كان فردا لا تفعل وبالعكس قال الصادق عليه السلام ما استخار الله عبد
قط مائة مرة عند رأس الحسين عليه السلام فيحمد الله ويثنى عليه الا رماه الله بخير الامرين قال الباقر عليه السلام
الاستخارة فى كل ركعة من الزوال قال الصادق عليه السلام رجل سأله عن بين المصلى اللبى منه من امر الى الله
عز وجل فاى الليلة جمعة من احد فى اسمهما بعث منا على ابيه قال كيف اسا هو قال اكتب فى رقعة بسم الله
الرحمن الرحيم اللهم لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تعلم ولا اتعلم فانظر فى اى الامرين خير لى
حتى اتوكل عليك واعمل به ثم اكتب مصرفنا الله ثم اكتب فى رقعة اخرى مثل ذلك ثم اكتب لا تفعل يا الله
ثم اجمع الرقاع وادخلها الى من بينهما عندك ثم ادخل يدك فخذ رقعة وتوكل على الله واعمل بها الخامس الصلوات
المندوبة الموقتة سوى ما مر وهى اثنتا عشرة ا صلوة ليلة الفطر قال عليه السلام من صلى ليلة الفطر ركعتين
يقرأ فى اول ركعة منها الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفى الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم
يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وروى انه يصلى ليلة الفطر عشر ركعات يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشرا
ويسبح التسبيحات الاربع فى الركوع والسجود ويتشهد بين كل ركعتين فاذا فرغ منها قال استغفر الله واتوب اليه
الف مرة وروى يصلى ليلتها ايضا ست ركعات يقرأ فى كل ركعة الاخلاص خمسا وروى اربع عشرة ركعة
فى كل ركعة الحمد وآية الكرسى وثلث مرات الاخلاص وكان على بن الحسين عليه السلام يحيى ليلة الفطر بالصلوة حتى
يصبح ويبيت ليلة الفطر فى المسجد ب صلوة يوم الغدير قال الصادق عليه السلام صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا
وهو عيد الله الاكبر ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة
يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة والاخلاص وآية الكرسى وانا انزلناه عشرا عشرا عدلت عند الله مائة الف حجة وذكر دعاء عقيبها
قال فاذا فرغت من الركعتين والدعاء ففيها بعد ذلك وروى انه يصلى ركعتين قرب الزوال ثم يسجد ويقول
شكرا مائة مرة ج صلوة المحرم قال عليه السلام ان فى المحرم ليلة مرغبة وهى اول ليلة من صلى فيها مائة ركعة يقرأ فى
كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد كان ممن يدوم على الخير سنة قال عليه السلام يصلى اول ليلة من المحرم ركعتين يقرأ
فى الاولى فاتحة الكتاب والانعام وفى الثانية فاتحة الكتاب ويس وقال عليه السلام من صلى ليلة عاشورا اربع ركعات
من آخر الليل يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسى عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات والمعوذتين عشرا عشرا
فاذا سلم قرأ التوحيد مائة مرة بنى الله له فى الجنة مائة الف مدينة وروى مائة ركعة بالحمد مرة والتوحيد ثلثا
وروى اربع ركعات فى كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة وقال الصادق عليه السلام فى يوم عاشورا اخرج

صلاة بين العيدين

صلاة ليلة الفطر

صلاة يوم الغدير

صلاة المحرم

الحاجة بعشرة او ستة لابد من احدى الحاجتين هذا اليوم الى قال حين يرتفع النهار فيصلى اربع ركعات يحسن ركوعهن
وسجودهن وخشوعهن وتسبيحهن كل ركعتين بتسليمة يقرأ فى الاولى الحمد والجحد وفى الثانية الحمد والتوحيد وفى
الثالثة الحمد والاحزاب وفى الرابعة الحمد والمنافقون او ما تيسر من القرآن ثم تنصرف وتحول وجهك نحو قبر الحسين
عليه السلام وتسلم وتصلى عليه وتلعن قاتله يرفع الله لك بذلك فى الجنة من الدرجات د صلوات الرجب وهى كثيرة
نذكر منها اثنتا عشرة ا قال عليه السلام من صلى المغرب اول ليلة من رجب ثم يصلى بعدها عشرين ركعة يقرأ فى
كل ركعة الفاتحة والاخلاص مرة ويسلم بين كل ركعتين حفظه الله فى نفسه وماله واهله وولده
ب قال عليه السلام من صلى فى رجب ستين ركعة يقرأ فى كل ركعة الفاتحة مرة والجحد ثلاثا والتوحيد مرة فان الله
يستجيب دعاءه ويعطى ثواب ستين حجة وستين عمرة ج قال عليه السلام من صلى ليلة من ليالى رجب عشر ركعات يقرأ فى
كل ركعة الفاتحة والجحد مرة والاخلاص ثلاثا غفر الله له كل ذنب سلف د قال عليه السلام من قرأ فى ليلة من
شهر رجب قل هو الله احد مائة مرة فى ركعتين فكانما صام مائة سنة واعطاه الله مائة قصر فى الجنة ه قال عليه السلام
اذا كان اول يوم من رجب تصلى عشر ركعات فى كل ركعة الحمد مرة والتوحيد ثلاثا غفر الله لك ذنوبك كلها و
قال عليه السلام من صام يوما من رجب وصلى فيه اربع ركعات يقرأ فى اول ركعة مائة مرة آية الكرسى وفى الثانية
مائتى مرة التوحيد لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له ز قال عليه السلام من صلى فى اليوم الثالث من رجب اربع
ركعات يقرأ بعد الفاتحة والحكم الله وحده لا اله الا هو الرحمن الرحيم الى قوله ان القوة لله جميعا وان الله شديد
العقاب اعطاه الله فى الجنة ما لا تصفه الواصفون ح قال عليه السلام من صلى فى النصف من رجب عند انتفاخ النهار خمسين
ركعة يقرأ فى كل ركعة الفاتحة والتوحيد والمعوذتين مرة مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ط قال الصادق
عليه السلام تصلى ليلة النصف من رجب اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت من الصلوة
قرأت بعد ذلك الحمد والمعوذتين والاخلاص وآية الكرسى اربع مرات وتقول اربع مرات سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثم تقول الله الله ربى لا اشرك به شيئا ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
وتقول فى ليلة سبع وعشرين مثله ى قال عليه السلام ما من مؤمن ومؤمنة يصلى فى هذا الشهر ثلثين ركعة وهو
شهر رجب يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة والتوحيد ثلاثا والجحد ثلاثا الا محا الله عنه كل ذنب يصلى اوله عشر ركعات
وفى وسطه عشرا وفى آخره عشرا يا قال عليه السلام لا تغفلوا عن ليلة اول جمعة من شهر رجب فانها ليلة تسميها الملائكة
ليلة الرغائب ما من احد يصوم يوم الخميس اول خميس من رجب ثم يصلى ما بين العشاء والعتمة اثنتى عشرة ركعة
فاذا فرغ من صلوته صلى على سبعين مرة تقول اللهم صل على محمد وآله النبى الامى وعلى آله ثم يسجد ويقول فى سجوده سبعين مرة سبوح
قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلى الاعظم سبحانك

صلوات الرجب اول ليلة

نصفه

صلاة سلمان

صلاة ليلة الرغائب

سبعة وعشرون

يسجد سجدة يقول فيها ما قال في الاولى ثم يسال الله حاجته في سجوده فانها تقضي قال الصادق عليه السلام يوم سبعة و
عشرين من رجب بعث فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي وقت شاء اثني عشرة ركعة يقرا في كل ركعة ام
القرآن وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو
الا استجيب له وقال ابو الحسن عليه السلام صل ليلة سبع وعشرين من رجب اي وقت شئت من الليل اثني عشرة ركعة
تقرا في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص اربعا فاذا فرغت قلت في مكانك اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر
والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بما احببت وروي اثني عشرة ركعة في كل ركعة الحمد و
سورة من خفاف المفصل فاذا سلم في كل شفع قرأ الحمد والمعوذتين والتوحيد والجحد والقدر وآية الكرسي سبعا
سبعا صلوات شعبان وهي كثيرة نذكر منها اثنتي عشرة ا قال عليه السلام من صلى اول ليلة من شعبان اثنتي عشرة
ركعة يقرا في كل ركعة الحمد والاخلاص خمس عشرة مرة اعطاه الله ثواب اثني عشر الف شهيد ب قال عليه السلام من صلى
اول ليلة من شعبان ركعتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد ثلثين مرة فاذا سلم قال اللهم هذا عهدي عندك
الى يوم القيمة حفظ من ابليس وجنوده واعطاه الله ثواب الصديقين ج قال عليه السلام من صام ثلثة ايام من شعبان
وقام لياليها وصلى ركعتين يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة والتوحيد احدى عشرة مرة دفع الله عنه شر اهل
السموات والارض د قال عليه السلام تتزين السماء في كل خميس من شعبان فمن صلى فيه ركعتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة
والتوحيد مائة مرة فاذا سلم صلى على النبي وآله مائة مرة قضى الله له كل حاجة من امر دينه ودنياه ه قال عليه السلام
سالت جبرئيل عليه السلام عن فضل ليلة نصف شعبان فقال يا محمد من صلى فيها مائة ركعة يقرا في كل ركعة الحمد مرة و
التوحيد عشرا فاذا فرغ من الصلوة قرأ آية الكرسي عشرا والحمد عشرا وسبح الله مائة غفر الله له مائة كبيرة و قال عليه السلام
من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بقل هو الله احد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ز قال الصادق عليه السلام اذا كان
ليلة نصف من شعبان فصل اربع ركعات في كل ركعة الحمد والتوحيد مائة مرة ح روي انها افضل ليلة بعد ليلة
القدر رواية يصلي فيها ركعتان في الاولى الحمد والجحد وفي الثانية الحمد والتوحيد فاذا سلم قال سبحان الله ثلثا
وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين والله اكبر اربعا وثلثين فاذا فرغ سجد ويقول يا رب عشرين مرة يا الله سبعا
لا حول ولا قوة الا بالله عشرا ما شاء الله عشرا ثم يصلي على محمد وآله وتسال حاجتك ط روي انه يصلي فيها اربع ركعات
في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائة مرة ي وروي انه يصلي فيها مائة ركعة في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد عشرا
يا روي انه يصلي فيها اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائتين وخمسين مرة يب روي انه يصلي فيها عشر ركعات
في كل ركعة الحمد والتوحيد عشرا و صلوات يوم الجمعة وليلتها وقد تقدمت ز صلوة اول كل شهر قال الصادق عليه السلام

صلوات شعبان اوله

خميسه

نصفه

صلوات يوم الجمعة

صلوة اول كل شهر

من صلى اول ليلة من الشهر وقرأ سورة الانعام في صلوته في ركعتين وسأل الله ان يكفيه كل خوف ووجع في
بقية ذلك الشهر امن مما يكرهه باذن الله وكان الجواد عليه السلام اذا دخل شهر جديد يصلي اول يوم منه ركعتين
يقرا في الاولى الحمد مرة والتوحيد ثلثين مرة وفي الثانية الحمد والقدر ثلثين مرة ويتصدق بما يتسهل فيشتري به سلامة
ذلك الشهر كله ح صلوة يوم المباهلة روي انها كصلوة الغدير وقد تقدمت وروي يوم المباهلة الرابع والعشرين
من ذي الحجة تصلي في ذلك اليوم ما اردت فكلما صليت ركعتين استغفرت الله بعقبهما سبعين مرة ط صلوة يوم
يوم النيروز قال الصادق عليه السلام اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك وتطيب باطيب طيبك وتكون ذلك اليوم
صائما فاذا صليت النوافل والظهر والعصر فصل اربع ركعات تقرا في اول ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات القدر وفي الثانية
الفاتحة وعشر مرات الجحد وفي الثالثة الفاتحة وعشر مرات التوحيد وفي الرابعة الفاتحة وعشر مرات المعوذتين وتسجد
بعد فراغك من الركعات سجدة الشكر وتدعو فيها يغفر لك ذنوب خمسين سنة ي صلوة يوم الخامس والعشرين من ذي
القعدة روي انه يصلي فيه ركعتان عند الضحى بالحمد مرة والشمس خمسا وتقول بعد التسليم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وتدعو يا صلوة عشر ذي الحجة قال ابو جعفر عليه السلام لا تتركن ان تصلي كل ليلة بين المغرب والعشاء من ليالي عشر ذي الحجة
ركعتين تقرا في كل ركعة الفاتحة والتوحيد مرة وهذه الآية وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات
ربه اربعين ليلة وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين فاذا فعلت ذلك شاركت
الحاج في ثوابهم وان لم تحج يب صلوة يوم عرفة قال الصادق عليه السلام من صلى يوم عرفة قبل ان يخرج الى الدعاء ويكون بارزا
تحت السماء ركعتين واعترف لله بذنوبه واقر له بخطاياه نال ما نال الواقفون بعرفة من الفوز وغفر له ما تقدم من
ذنوبه وما تاخر الباب الرابع صلوات النبي والائمة عليهم السلام وفاطمة عليها السلام روي ان صلوة النبي صلى الله عليه وآله ركعتان تقرا في كل
ركعة الحمد مرة والقدر خمس عشرة مرة فاذا قمت خمس عشرة وفي الركوع خمس عشرة واذا استويت قائما خمس عشرة مرة وفي السجود
خمس عشرة مرة اذا رفعت راسك خمس عشرة مرة وفي السجدة الثانية خمس عشرة مرة وروي ركعتان في الاولى الحمد مرة
ومائة مرة القدر وفي الثانية الحمد والتوحيد مائة مرة وصلوات الائمة عليهم السلام اثنا عشر ا صلوة امير المؤمنين ع
قال الصادق عليه السلام من صلى منكم اربع ركعات صلوة امير المؤمنين عليه السلام خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت
حاجته يقرا في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد ب صلوة الحسن عليه السلام في يوم الجمعة اربع ركعات مثل صلوة
امير المؤمنين عليه السلام وروي اربع ركعات بالحمد مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة ج صلوة الحسين عليه السلام اربع ركعات
تقرا في كل ركعة الحمد خمسين مرة والاخلاص خمسين مرة فاذا ركعت في كل ركعة قرأت الحمد عشرا والاخلاص عشرا
وكذلك اذا رفعت راسك من الركوع وكذلك في كل سجدة وبين كل سجدتين د صلوة زين العابدين عليه السلام
اربع ركعات في كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص مائة مرة ه صلوة الباقر عليه السلام ركعتان في كل ركعة الحمد مرة

اذا رفعت راسك من السجود ... وصلوة ... اربع ركعات ... الفاتحة والقدر خمسين مرة

صلوة يوم المباهلة

صلوة يوم النيروز

صلوة ٢٥ من ذي القعدة

صلوة عشر ذي الحجة

صلوة يوم عرفة

صلوة النبي وفاطمة والائمة

صلوة امير المؤمنين ع

صلوة الحسن ع

صلوة الحسين ع

صلوة السجاد ع

صلوة الباقر ع

صلوة الصادق ع — صلوة الكاظم ع — صلوة الرضا ع — صلوة الجواد ع — صلوة الهادي ع — صلوة العسكري ع — صلوة المهدي ع

وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة د صلوة الصادق عليه السلام ركعتان في كل ركعة الحمد مرة
وشهد الله مائة مرة ز صلوة الكاظم عليه السلام ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص اثنتي عشرة مرة ح صلوة
الرضا عليه السلام ست ركعات في كل ركعة الفاتحة مرة وهل اتى على الانسان عشر مرات ط صلوة الجواد عليه السلام ركعتان
في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص سبعين مرة ي صلوة الهادي عليه السلام ركعتان يقرأ في الاولى الفاتحة ويس وفي الثانية
الحمد والرحمن يا صلوة العسكري عليه السلام اربع ركعات في كل من الاوليين الحمد مرة واذا زلزلت خمس عشرة مرة
وفي كل من الاخريين الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة يب صلوة المهدي عليه السلام ركعتان يقرأ في كل مرة الى اياك نعبد
واياك نستعين ثم يقول اياك نعبد واياك نستعين مائة مرة ثم يتم الفاتحة ثم يقرأ بعدها الاخلاص مرة التاسع

صلوات المندوبة في اليوم والليلة غير النوافل

صلوات اليوم والليلة وقد ذكر منها اثنتا عشرة ا قال الصادق عليه السلام من صلى ركعتين يقرأ قل هو الله احد في كل
ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب ب قال عليه السلام ايما رجل تطوع في يوم باثنتي عشرة ركعة
كان له حقا واجبا بيت في الجنة ج قال الرضا عليه السلام من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي
عشر ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب د قال عليه السلام اصبح بركعتين بين

صلوة ساعة الغفلة

العشاءين يقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد والتوحيد خمس عشرة مرة فان فعل ذلك
كل ليلة [illegible] في الجنة ه قال عليه السلام تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما توردان دار الكرامة
وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء و قال الصادق عليه السلام من صلى بين العشاءين ركعتين يقرأ في

صلوة الوتيرة

الاولى الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب الى
آخر الآية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وآله
عليهم السلام لما قضيتها لي وسأل الله حاجته اعطاه الله ما سأل ز كان الصادق عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ

صلوة الهدية

فيهما مائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ التوحيد والجحد ح روي ان صلوة الهدية ليلة الدفن ركعتان
في الاولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان
وروي بعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى وفي الثانية بعد الحمد الهاكم التكاثر عشرا ثم الدعاء المذكور ط صلوة [illegible]
ركعة كل يوم وليلة [illegible] في كل يوم وكل ليلة وقد تقدمت في نوافل شهر رمضان وفي اعداد الصلوات ي كان علي بن
الحسين عليه السلام يصلي [illegible] الليل ركعتين خفيفتين يقرأ في الاولى التوحيد وفي الآخر الجحد يا قال الصادق عليه السلام
من صلى اربع [illegible] يوم قبل الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه [illegible] عشر مرة لم يمرض الا مرض الموت وروي اربعا

صلوات المطالب والحوائج

عند الزوال في كل ركعة الحمد وآية الكرسي يب قال عليه السلام من صلى كل يوم اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة العاشر

الظاهر ان هذه الصلوة [illegible]

صح

صلوات المطالب وقد ذكر منها اثنتا عشرة ا قال علي بن الحسين عليه السلام اذا كان لك مهم فصل اربع ركعات تحسن قنوتهن

صلوة لكثرة الحفظ وجودته

واركانهن تقرأ في الاولى الحمد مرة وحسبنا الله ونعم الوكيل سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة وما شاء الله لا قوة الا بالله ان ترن انا اقل
منك مالا وولدا سبع مرات وفي الثالثة الحمد مرة وقوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين سبع مرات
وفي الرابعة الحمد مرة وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد سبع مرات ثم تسأل حاجتك ب روي عنهم عليهم السلام للذكاء وجودة
الحفظ تكتب بزعفران الحمد وآية الكرسي وانا انزلناه ويس والواقعة وسبح لله الحشر وتبارك وقل هو الله احد
والمعوذتين في اناء نظيف ثم يغسل بعد ذلك بماء زمزم او بماء المطر وبماء نظيف ثم يلقي عليه مثقالين لبانا و
عشرة مثاقيل عسلا ثم يضع تحت السماء بالليل ويضع على رأسه حديدة ثم يصلي آخر الليل ركعتين يقرأ في كل ركعة

صلوة الرزق

الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة فاذا فرغت من صلوتك شربت الماء على ما وصفته لك فانه جيد مجرب للحفظ

صلوة الخروج الى السوق — صلوة الجوع

ان شاء الله تعالى ج روى ان النبي صلى الله عليه وآله في صلوة الرزق ركعتان في الاولى الحمد مرة والكوثر ثلثا وفي الثانية
الحمد مرة والمعوذتين ثلثا د روي انه يستحب ان يصلي من خرج الى السوق ركعتين او اربعا ويدعو بعدها بسعة الرزق
ه قال الصادق عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ويقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته

صلوة الثوب الجديد

و قال عليه السلام ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك
نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سأل ز صلوة الحاجة وقد تقدم ح

صلوة الشكر

صلوة لبس الثوب الجديد وقد تقدمت في اللباس ط قال الصادق عليه السلام صلوة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل
ركعتين تقرأ في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا
شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي ي قال

صلوة التزويج

الصادق عليه السلام لرجل اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم
يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا
واعظمهن بركة وقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي يا روي ان من اراد ان يدخل بالزوجة

صلوة الولد

فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يحمد الله ويصلي على محمد وآل محمد ويدعو ويأمر من معها ان يؤمنوا على دعائه ويقول اللهم
ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره

صلوة [illegible]

الحرام يب [illegible] من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم
اني اسئلك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء
اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت لي في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا
ولا شركا [illegible] صلوة لرسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] من بعده عليهم السلام

له ثواب صلوة اضعافا مضاعفة حتى ينقطع النفس قيل كيف يجعل صلوته ويقول قال ينوى ثواب صلوته لرسول الله
صلى الله عليه وآله ولو امكنه ان يزيد على صلوته الخمس شيئا ولو ركعتين في كل يوم ويهديها الى واحد منهم ويقول
بعد تسبيح الركوع والسجود ثلث مرات صلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين في كل ركعة ويقول بعد التسليم
اللهم ان هذه الركعات هدية مني الى عبدك فلان اللهم تقبلها مني وابلغه اياها عني وابتغي عليها افضل املي
ورجائي فيك وفي نبيك ووليك اماتك عليهم السلام فانه يطلب ما يريد بعد ذلك ويتوسل بهم الى الله في قضاء حوائجه
روى انه يصلي في كل يوم اربع ركعات يهدي الى واحد منهم عليهم السلام ط صلوات دفع المكاره وقد كررنا انه قال
قال الصادق عليه السلام للامر المخوف تصلي ركعتين وهي التي كانت الزهراء عليها السلام تصليها تقرأ في الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد
خمسين مرة وفي الثانية مثل ذلك فاذا سلمت صليت على النبي صلى الله عليه وآله ثم ترفع يديك وتدعو ب شكا رجل الى
الصادق عليه السلام الدين والسلطان فقال اذا جنك الليل فصل ركعتين اقرأ في الاولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد
وآخر الحشر لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة ثم خذ المصحف فضعه على راسك وقل بحق هذا القرآن وبحق
من ارسلته وبحق كل مؤمن مدحته فيه وبحقك عليهم فلا احد اعرف بحقك منك يا الله عشرا يا محمد عشرا ثم تنادي كل واحد
من الائمة وفاطمة عليهم السلام ثم تسأل حاجتك ج قال الصادق عليه السلام ان احدكم اذا دخله امر فزع الى الله وشكره ونفعه في حاله
قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم انت عافيتني
من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف ... ولكن لا يبلغه الا ان اتاه الله ذلك د كان علي بن
الحسين عليهما السلام اذا حزنه امر لبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا
كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله وحمده وهلله وكبره مائة مرة ثم يعترف بذنوبه ثم يدعو الله ويفضي بجبينه
الى الارض ه روى ان ام المريض تصعد السطح وتبرز الى السماء فتصلي ركعتين فاذا سلمت قالت اللهم انت وهبته لي
ولم يك شيئا اللهم اني استوهبكه مبتدئة فاعرنيه و روى ان ام المريض تغتسل في بيتها وتصلي ركعتين وتدعو و
تقول يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدده هبة لي ز كان علي عليه السلام اذا هاله شيء فزع الى الصلوة ثم تلا و استعينوا
بالصبر والصلوة ح قال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم اذا دخل عليه غم من غموم الدنيا ان يتوضأ ثم يدخل المسجد
فيركع ركعتين يدعو الله فيهما اما سمعت الله يقول استعينوا بالصبر والصلوة ط روي ان المحبوس يصلي
اربع ركعات الخميس والجمعة فاذا كانت وقت الافطار صلى اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد
اثنتي عشرة فاذا سجد سجدتها اربع سجدات وقال يا سابق الفوت يا سامع الصوت ويا محيي العظام وهي رميم
بعد الموت اسألك باسمك العظيم الاعظم ان تصلي على محمد عبدك ورسولك وعلى اهل بيته الطاهرين وان تعجل لي
الفرج مما انا فيه ى روي ان من كان له عدو يؤذيه فليعترف بالذنوب ويعتصم فليتضرع فاذا كان آخر الليل اسبغ

صلوات الحوائج

الوضوء وصلى ركعتين ثم قال وهو ساجد اللهم فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله
واجعل ذلك له في عامه هذا يا قال الصادق عليه السلام اذا اردت العلاج فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات
وان شئت في بيتك اسأل الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه يب قال علي عليه السلام
من طلب حاجة فليبتدئ وليصل ركعتين يطيل ركوعهما وسجودهما فاذا سلم قال اللهم اني مغلوب فانتصر لي مرة
فانه يعجل له النصر الثالث صلوات الحوائج قال الصادق عليه السلام من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين
واتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله وصلى على رسوله صلى الله عليه وآله ثم سأل الله حاجته فقد
طلب الخير في مظانه ولم يخب وقال عليه السلام اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه
وقال عليه السلام في الرجل يحزنه الامر او يريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في احديهما الحمد والتوحيد الف مرة وفي الاخرى
مرة ثم يسأل حاجته اقول وصلوات الحوائج كثيرة وكيفيتها مستفادة تقدم جملة منها الحادي عشر صلوة الليل
واحكامها كثيرة وتقدم جملة منها متفرقة ونذكر هنا اثنتي عشرة استحبابها وهو مروي قال عليه السلام عليك
بصلوة الليل عليك بصلوة الليل عليك بصلوة الليل وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار وقال عليه السلام شرف المؤمن صلوته بالليل وقد روي
انها تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر وتقضي الدين وتذهب الريح وتبيض الوجه وتجلب الرزق وقال عليه السلام
كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار وان الله ضمن صلوة الليل قوت النهار وقد روي صلوة الليل ... لو كانت
واجبة وحمل على الاستحباب المؤكد بوجود المعارضات والاحاديث في الحث عليها كثيرة جدا ب كراهة تركها
وقد روى الصادق عليه السلام لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل وقال عليه السلام ان الرجل ليكذب الكذبة
فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق وقال رجل لعلي عليه السلام اني قد حرمت الصلوة بالليل
فقال له انت رجل قد قيدتك ذنوبك وقال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يصل صلوة الليل وقال عليه السلام ليس من
شيعتنا من لم يصل صلوة الليل وهو محمول على نفي كمال التشيع والاخلاص فيه وعلى عدم اعتقاد فضلها ج صلوة الليل ثمان
ركعات والشفع والوتر واحدة ويطلق على الثلث عشرا ايضا وعلى الاحد عشر احيانا وقد تقدم د وقتها بعد انتصاف
الليل ويجوز تقديمها لعذر وقد تقدم ه قال علي عليه السلام ما من عبد يقوم في آخر الليل فيصلي ركعتين ويدعو في
سجوده لاربعين من اخوانه يسميهم باسمائهم واسماء آبائهم الا لم يسأل الله شيئا الا اعطاه و كان علي بن الحسين
عليه السلام يصلي امام صلوة الليل ركعتين خفيفتين يقرأ في الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد ز قال الصادق عليه السلام
من كانت له الى الله حاجة فليقم جوف الليل ويغتسل ويلبس اطهر ثيابه وليأخذ قلة جديدة ملاء من الماء ويقرأ

بينهما انا انزلناه في ليلة القدر عشر مرات ثم يتحول ويسجد في موضع سجوده ثم يصلي ركعتين يقرأ بالحمد وانا انزلناه
في الركعتين جميعا ثم يسأل حاجته فانه حري ان تقضى ان شاء الله ح يستحب قضاء صلوة الليل ان فاتت لما تقدم
فيأتي ط لا يستحب وتران في ليلة الا ان يكون احدهما قضاء قيل للباقر عليه السلام اذا اجتمع عليك وتران وثلثة واكثر
من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لان الوتر شيء قبل اوله لا اول له لا اول تبتدي
اذا قضيت صلوة ليلتك ثم اوتر يا كان الباقر عليه السلام ربما يقضي عشرين وترا في ليلة يب روي عنهم عليهم السلام ان
من غفل عن صلوة الليل فليصل عشر ركعات بعشر سور يقرأ في الاولى الحمد وآلم تنزيل وفي الثانية الحمد
ويس وفي الثالثة الحمد والرحمن وروي الدخان وفي الرابعة الفاتحة واقتربت وفي الخامسة الفاتحة و
الواقعة وفي السادسة الفاتحة والملك وفي السابعة الحمد والمرسلات وفي الثامنة الحمد وعم وفي التاسعة
الحمد واذا الشمس كورت وفي العاشرة الحمد والفجر من صلاها على هذه الصفة لم يغفل عنها الثالث عشر
في صلوة كل يوم وليلة من الاسبوع وقد تقدمت صلوة ليلة الجمعة ويومها وتبقى اثنا عشر كلها مرغبة
ا صلوة ليلة السبت اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي ثلث مرات والتوحيد مرة ويقرأ
بعد التسليم آية الكرسي ثلاثا ب صلوة يوم السبت اربع ركعات في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ثم
الجحد فاذا فرغ منها قرأ آية الكرسي مرة ج صلوة ليلة الاحد اربع ركعات في كل ركعة الحمد وآية الكرسي
والاعلى والتوحيد مرة مرة د صلوة يوم الاحد اربع ركعات في كل ركعة الحمد وآمن الرسول الى آخرها ه صلوة ليلة
الاثنين اربع ركعات في كل ركعة الحمد سبعا والقدر مرة فاذا فرغ منها يقول مائة مرة اللهم صل على
محمد وآل محمد مائة مرة اللهم صل على جبرئيل و صلوة يوم الاثنين اربع ركعات كذلك ز صلوة ليلة الثلثاء
ركعتان في كل ركعة الحمد وآية الكرسي والتوحيد وشهد الله مرة مرة ح صلوة يوم الثلثاء بعد انتصاف النهار عشرين
ركعة في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي مرة والتوحيد ثلث مرات ط صلوة ليلة الاربعاء ركعتان في كل ركعة الحمد وآية الكرسي
والتوحيد والقدر مرة مرة ى صلوة يوم الاربعاء اثنتا عشرة في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد ثلاثا والمعوذتين ثلاثا يا صلوة
ليلة الخميس ركعتان بين العشائين في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي والتوحيد والجحد والمعوذتين خمسا خمسا يب
صلوة يوم الخميس بين الظهر والعصر ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي مائة مرة فاذا فرغ من صلوته استغفر
الله مائة وصلى على النبي وآله مائة وقد ورد لكل صلوة منها ثواب جزيل الباب التاسع في الخلل الواقع في الصلوة
وتعرض لها ثمانية عشر الاول في الخلل المبطل واقسامه كثيرة متفرقة وقد ذكر منها اثنى عشر ا ترك تكبيرة الاحرام
ولو سهوا ب ترك القراءة عمدا ج زيادة ركوع ونقصانه مطلقا الا ما استثني د زيادة سجدتين في ركعة

قضاها

يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك وقال عليه السلام لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء قال الباقر عليه السلام

عشر ركعات لقضاء صلوة الليل

صلوة ايام الاسبوع

ليلة السبت ويومه

الاحد

الاثنين

الثلثاء

الاربعاء

الخميس

في الخلل الواقع في الصلوة

الخلل المبطل

ونقصانها

ونقصانها مطلقا الا المأموم في الجمعة ه ترك التشهد عمدا و ترك الطهارة مطلقا وقد تقدم ما يدل على جميع ما ذكر ز الشك
في عدد الاولتين من الفريضة قال الباقر عليه السلام من شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين بنى
على الوهم وسئل الصادق عليه السلام عمن شك ولا يدري اواحدة صلى او ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم
وسئل عليه السلام عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وروي انه يبني على ركعة ويتم وحمل على التقية وقال
قال ابو الحسن عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين ح الشك في المغرب عدد الركعات
قال الصادق عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ط وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة
صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر ي وسئل عليه السلام عن
الرجل يشك في الفجر قال يعيد قيل المغرب قال نعم والوتر والجمعة وروي انه من شك في المغرب بنى على الاقل وحمل على
التقية وغلبة الظن يا الشك في عدد ركعات الصبح مطلقا وسئل الصادق عليه السلام عن السهو في الصلوة الغداة
فقال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان
يعيد الصلوة لانها ركعتان يب الشك في الجمعة مطلقا وكذا صلوة السفر يج من لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء
ام لا استانف قال ابو الحسن عليه السلام ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وقال
الصادق عليه السلام ان شككت فلم تدر في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك وروي
يبني على الجزم وحمل على ارادة الاستيناف وقال عليه السلام انما يعيد من لا يدري ما صلى وسئل موسى عليه السلام عن الرجل يقوم
في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل الصلوة يد زيادة ركعة فصاعدا ولو سهوا اذا لم يجلس عقيب الرابعة
بقدر التشهد قال الباقر عليه السلام اذا استيقن انه زاد في صلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان
قد استيقن يقينا وقال الصادق عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة وقال عليه السلام اذا استيقن انه صلى خمسا او ستا
فليعد وقال عليه السلام في رجل يصلي خمسا قال ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فعبادته جائزة الثاني في عدم ابطال
بناء ركعة فصاعدا ولو في غير محلها اذا تيقن بعد فعل الاستدبار ونحوه ولو في الصبح والمغرب سئل الصادق
عليه السلام عن رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة
قال يعيد ركعة واحدة وقال له رجل ناسيا المغرب فسلم الامام في الركعتين فاعاد الصلوة فقال ولم
اعاد ثم الا اتمم وروي في الصبح مثل ذلك وسئل الباقر عليه السلام عن رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو
يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وروي
ان انصرف من مكانه اعاد ولا اثم وحمل السهو وروي ان حول وجهه عن القبلة استقبل الصلوة الثالث في بقية
من احكام سجدتي السهو وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم
يسجد سجدتين ويتعين تكبيرا كثيرا وسئل عليه السلام عن سجدتي السهو قبل التسليم هما ام بعد قال بعد وقال عليه السلام سجدتا

الشك في عدد الاولتين يبطل

وكذا المغرب

الشك في الفجر

الجمعة

كذا من لم يدر كم صلى

زيادة ركعة الا صورة

عدم البطلان بنسيان ركعة

عدم البطلان بالسلام في غير محله

في احكام سجدتي السهو

مواضعه

السهو بعد التسليم وقبل الكلام وروي قبل التسليم وروي انه ان نقص فقبله وان زاد فبعده وحملا على التقية و
روي ان من شك بين الثلاث والاربع سجد للسهو وكذا بين الاثنين والثلاث وبين الاثنين والثلاث و
الاربع وبين الاثنين والاربع وبين الاربع والخمس وكذا من نسي التشهد او سجدة ولكل زيادة او نقصان

العمل بالظن في عدد الركعات

وانه يتشهد بعدهما تشهدا خفيفا الرابع في العمل بغلبة الظن عند الشك في عدد الركعات قال الصادق عليه السلام
اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع وقال عليه السلام اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا
ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك على الاربع فابن على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل

وجوب البناء على الاكثر منه الشك في عدد الاخيرتين

وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يسهو فيبني على ما ظن كيف
يصنع قال يبني على صلاته الخامس في وجوب البناء على الاكثر عند الشك في عدد الاخيرتين واتمام ما ظن نقصه بعد
التسليم وان تيقن انه نقص بعد الاحتياط لم يعد قال الصادق عليه السلام لرجل اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت
فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت وقال عليه السلام لرجل الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت
او نقصت لم يكن عليك شيء قال بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت
انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك نقصت كان ما صليت تمام

الشك في عدد الركعات

ما نقصت وروي انه يبني على الاقل وحمل على التقية وعلى السهو وعلى غلبة الظن وغير ذلك السادس الشك في عدد الركعات
واحكامه اثنا عشر ا لا تبطل الرباعية بالشك في عدد الاخيرتين لما مر وقال الصادق عليه السلام اذا سلمت الركعتان

الشك بين الاثنين والثلث

الاولتان سلمت الصلاة وسئل عليه السلام عن رجل لم يدر واحدة صلى او ثنتين فقال له يعيد الصلاة فقال له فاين
ما روي ان الفقيه لا يعيد الصلاة قال انما ذلك في الثلث والاربع ب يبطل الشك في الاولتين لما مر ج يبطل الصبح

يبطل المغرب بالشك لما مر

بالشك فيها لما مر د حكم الشك بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدتين سئل احدهما عليهما السلام عن رجل لم يدر
اثنتين صلى ام ثلاثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم
اقول الظاهر ان قوله مضى في الثالثة المراد به البناء على الثلاث والاتمام والمراد بالاخرى صلاة الاحتياط لما يأتي
وقيل للصادق عليه السلام رجل صلى ركعتين ولا يدري اثنتان هي او ثلاث قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام فصلى ركعة

بين الثلث والاربع

بفاتحة القرآن وروي ان من شك بين الاثنتين والثلاث اعاد وحمل على الشك قبل اكمال السجدتين لما مر ه حكم
الشك بين الثلاث والاربع قال الصادق عليه السلام اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا فاعتدل وهمك فانصرف
وصل ركعتين وانت جالس وقال عليه السلام يبني على اليقين اذا لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا وهو في ذلك سواء فهو بالخيار
ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وروي يبني على اليقين وحمل
على التقية وعلى الظن بالنقص وروي انه كان اكثر وهمه الى احد الطرفين بنى عليه وروي ان ذهب وهمه الى الثالثة

بين الاثنين والاربع

صلى ركعة وسجد سجدتي السهو ز حكم الشك بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين قال الصادق عليه السلام

اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ
فيهما بام الكتاب ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا
هاتان نافلة وروي انه ان تكلم فليسجد سجدتي السهو وسئل احدهما عليهما السلام عن رجل لم يدر في اربع هو او في ثنتين
وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وسئل
عليه السلام عن رجل لم يدر في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم فلا شيء عليه وروي انه يعيد وحمل
على الشك قبل اكمال السجدتين وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اربعا صلى ام ثنتين وهو قاعد قال
يركع ركعتين واربع سجدات ويسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس ح سئل المهدي عليه السلام عن رجل صلى الظهر

بين الاثنين والثلث والاربع

ودخل في صلاة العصر فلما صلى من صلاة العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب عليه السلام
ان كان احدث بين الصلاتين حادثة تقطع بها الصلاة اعاد الصلاتين وان لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين
الاخيرتين تتمة لصلاة الظهر وصلى العصر بعد ذلك ط الشك بين الاثنين والثلاث والاربع سئل الصادق

بين الاربع والخمس فصاعدا

عليه السلام عن رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا فقال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين
من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع وروي يبني على اليقين وحمل على
التقية ى الشك بين الاربع والخمس قال الصادق عليه السلام اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد

الشك في النافلة

سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وروي اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو
جالس وقال عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة
يتشهد فيهما تشهدا خفيفا يا من شك في النافلة فلا شيء عليه ويبني على الاقل ولا يبطل بزيادة ركعة سهوا سئل احدهما
عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء وروي انه اذا سها في النافلة بنى على الاقل وروي ان من شك في الوتر اعاد وحمل على
الاستحباب جمعا بين الادلة وروي فيمن سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى ركع في الثالثة انه يدع ركعة

الشك بعد الفراغ

ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد وقد روي انه مثل صلاة الليل وان ذكر انه بقي ركعتين من
صلاته يقوم فيصلي ركعتين ثم ينوي يب الشك بعد الفراغ لا حكم له لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل

احكام كثير السهو

يشك بعد ما ينصرف فقال لا يعيد ولا شيء عليه وقال ابو جعفر عليه السلام كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد
السابع في كثير السهو وانه لا يلتفت بل يبني على ما يقع ما شك فيه قال ابو جعفر عليه السلام اذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه
يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وروي في الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه انه يعيد
قيل انه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه وقال
الصادق عليه السلام اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك وقال عليه السلام اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر

١٤١ عليه السهو إن من دينا يقال في سجدتي السهو قال الصادق عليه السلام تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على

ما يقال في سجدتي السهو

محمد وآله وروي بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وسئل عليه السلام عن سجدتي السهو هل
فيهما تكبير أو تسبيح فقال لا إنما هما سجدتان فقط فإن كان الذي سها هو الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه
ليعلم من خلفه أنه قد سها وليس عليه أن يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وعن علي انه ... فيهما التسبيح
والتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلاة من الشك ... التحفظ من السهو ويخفف الصلاة والإحصاء

والتحفظ من السهو بالحصى والخاتم وحفظ الغير

بالخاتم والحصى وحفظ الغير قال الصادق عليه السلام انه يرفع من الصلاة ربعها أو ثلثها أو نصفها وأكثر ... وربما
فيهما ولكن الله يتم ذلك بالنوافل وشكا إليه رجل السهو في المغرب فقال صلها بالتوحيد والجحد وقال عليه السلام
ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو وشكا إليه رجل كثرة السهو فقال احص صلاتك بالحصى وقال عليه السلام لا بأس
أن يعد الرجل صلاته بالخاتم أو بحصى يأخذ بيده فيعد به وذكر عليه السلام السهو فقال ... ربما
... الغلام خلفي يحفظ صلاتي ... وصلوتي ... ما صلى انه إذا دخل
في الصلاة يطعن فخذه الأيسر بإصبعه ... المسبحة ثم يقول بسم الله وبالله توكلت على الله أعوذ بالله السميع

دعاء الدفع السهو

العليم من الشيطان الرجيم فإنه ينحره ويطرده الباب في حكم من شك في أفعال الصلاة وقد تجاوز الفعل ... قال الباقر عليه السلام

الشك في أفعال الصلاة وقد فعل ... الفعل ...

كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وسئل الصادق عليه السلام عن رجل شك في تكبيرة ... قال يمضي قيل
شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قيل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلاته ثم قال إذا خرجت من شيء
ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء وقال عليه السلام ليس على من حفظ سهوه فاتته ... سجدتا السهو وإنما
السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها الباب ... في سهو الإمام والمأموم قال عليه السلام الإمام يحمل أوهام من خلفه

سهو الإمام والمأموم

إلا تكبيرة الافتتاح وقال الصادق عليه السلام ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو وسئل عليه السلام عن رجل سها
خلف الإمام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال جازت صلاته وليس عليه
إذا سها خلف الإمام سجدتا السهو لأن الإمام ضامن لصلاة من خلفه وروي أن المأموم إذا سها سجد سجدتي السهو وحمل
على الاستحباب ... حفظ الإمام وقال عليه السلام ليس على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه سهو باتفاق منهم وليس على من خلف الإمام
سهو إذا لم يسه الإمام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الأوليين من كل صلاة سهو ولا
سهو في نافلة فإذا اختلف على ... الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم الباب ... في الأحكام
وهي اثنا عشر لا سهو في سهو قال الصادق عليه السلام ليس في السهو سهو ولا على الإعادة إعادة وقال عليه السلام لا سهو في سهو

لا سهو في سهو

قال الصادق عليه السلام إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء قال عليه السلام

إذا ترك التشهد الأول

إذا قمت في الركعتين الأوليين ولم تتشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد ... في صلاتك كما أنت فإذا انصرفت سجدت

سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك د في ما يوجب إعادة الصلاة ولا تستحب فيه سجدة سهو في شك لا يدري على أيها الم
تمام من حصر في القلع الصلاة وموجبات الإعادة وقال الصادق عليه السلام ما أعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها ويدبرها

يدبرها حتى لا يعيد

حتى لا يعيدها وسئل عليه السلام عن ... في الصلاة فيعيدها قال هل يشك في الركوع فيعطيها ما بيني ... قال الصادق عليه السلام

ما وضع عن الأمة

أي رجل ... ليعيد لأنه لا يحتج عليه وقال عليه السلام وضع عن أمتي تسع السهو والخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون
وما لا يطيقون ز سئل الصادق عليه السلام عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو فقال إذا أردت أن تقعد فقمت أو أردت

القيام مكان القعود

أن تقوم فقعدت أو أردت أن تقرأ فسبحت أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما تتم به
الصلاة سهو ح سئل الصادق عليه السلام عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً فقال ليس

سجدة السهو لكل زيادة ونقصان

عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء ط سئل الصادق عليه السلام عن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدتي السهو قال يسجد
متى ذكر وسئل عليه السلام عن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر حتى يصلي الفجر قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب
شعاعها قيل هذا الوقت للنقية ... الكراهة ى قال الصادق عليه السلام تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك

قضاء الصلوات

أو نقصان ... وقد تقدمت جملة كثيرة من أحكام السهو في أفعال الصلاة وغيرها فلا نعيدها الباب العاشر في قضاء
الصلاة وفيها اثنا عشر صلاة أول في وجوب قضاء الفريضة الفائتة بعمد أو نسيان أو نوم أو ... على ما تقدم

وجوبها

الترتيب في القضاء

على الجماعة فإذا ذكرها ... وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها
أو نام عنها قال يقضيها إذا ذكرها في أية ساعة ذكرها ليلاً أو نهاراً ... وسئل عليه السلام عن رجل دخل وقت الصلاة فنسي
أن يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها وقال عليه السلام إذا نسيت الصلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء
صلوات فابدأ بأولاهن قال الصادق عليه السلام إن الله أمر بالصلاة والصوم فنام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة فقال

جواز القضاء ... وكراهة التطوع لمن عليه قضاء

أنا أنيمك وأنا أوقظك فإذا قمت فصل ليعلموا إذا أصابهم ذلك كيف يصنعون ليس كما يقولون إذا نام عنها هلك
وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نسي العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر الثاني في جواز
القضاء كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة وكراهة التطوع لمن عليه قضاء ... وقال الباقر عليه السلام أربع صلوات
يصليها الرجل في ساعة ... صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها وقال عليه السلام إذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته
فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليقضها فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد
مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ... انه يقدم قبل كل صلاة فريضة ركعتين نافلة لها ثم يقضي ما فاتنا
وقال الصادق عليه السلام إن الله أنام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين

لا قضاء ... على المغمى عليه

قبل الفجر ثم صلى الفجر ... لا يقضي ... ولكن ... بالليل ...
وعدم الاختلاف ... على القضاء على الراحلة الثالث في عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الإغماء إلا أن يفيق في الوقت

فانه يستحب القضاء مع عدم الاداء وسئل الصادق عليه السلام عن المريض هل يقضى الصلوات اذا اغمى عليه فقال لا الا الصلوة التي
افاق فيها وروى ان المغمى عليه لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة وكل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وروى ان المغمى عليه
يقضى كما فاته وروى يقضى صلوة ستة وروى ثلثة ايام وحمل على الاستحباب وسئل الصادق عليه السلام عن المغمى عليه كم يقضى من
صلوته قال الا احدثك بما يجمع لك هذه الاشياء كل ما غلب الله عليه من امر فالله اعذر لعبده ثم قال عليه السلام هذا من الابواب
التي يفتح كل باب منها الف باب وروى يقضى صلوة اليوم الذي افاق فيه **الرابع** في استحباب التنحي عن موضع الفوات وايقاع
القضاء في موضع سئل الصادق عليه السلام عن رجل نام ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان
رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك
ثم صلى **الخامس** في وجوب قضاء الصلوات كما فاتت وقضاء ما فات على الراحلة سئل الصادق عليه السلام عن الرجل تكون عليه صلوة في
الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر وقال عليه السلام اذا
نسى الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه
من نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما **السادس** في عدم
اجزاء الركعة في القضاء عن اكثر من ركعة وان كانت في المسجد الحرام روى انه كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلام رجل يقضي شيئا
من صلوة الخمسين في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة اتحسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن
ابائك عليهم السلام في هذه المساجد فيجزيه اذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة ان يصلي مائة ركعة او اقل او اكثر فوقع عليه السلام يحسب له بالضعف
فاما ان يكون تقصيرا من صلوته بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب منه الى النقصان **السابع** في استحباب الاذان والاقامة للقضاء
في كل اوقاته وتجوز الاكتفاء بهما في الاولى بالاقامة وحدها وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يقضي عليه شيء
يصلي قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان
والاقامة قال نعم **الثامن** في استحباب قضاء النوافل خصوصا صلوة الليل والوتر وقد مر وسئل الصادق عليه السلام عن
الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته وقال عليه السلام قضاء
صلوة الليل بعد الصبح وبعد العصر من سر آل محمد المكنون **التاسع** في ان الوتر يقضى وترا وان زالت الشمس وقد مر وسئل
ابو الحسن عليه السلام عن رجل تفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ذكره وان زالت الشمس وسئل الصادق عليه السلام
عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا قيل يكون وتران في ليلة قال نعم اوليس انما احدهما قضاء وروى انه يقضي
قبل الزوال وشفعا بعده باضافة ركعة عقيبه تصيبه اوتر وحمل على من قضاه جالسا **العاشر** في حكم
اشتباه الفائتة قال الصادق عليه السلام من نسي من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا
وسئل عليه السلام عن رجل نسي صلوة من الصلوات لا يدري ايتها هي قال يصلي ثلاثة واربعا وركعتين فان كانت الظهر

التحول عن موضع الفوات

وجوب القضاء كما فات لا على الراحلة

وعدم اجزاء الركعة بما اكثر من ركعة

الاذان والاقامة للقضاء

قضاء النوافل

الوتر يقضى وترا

حكم اشتباه الفائتة

سائر
او العصر او العشاء فقد صلى اربعا وان كانت المغرب او الغداة فقد صلى **الحادي عشر** في التطوع بقضاء الصلوة عن الميت وكذا
العبادات وقضاء الولي وقد مر في الاحتضار ونذكرها هنا اشياء غير ما تقدم **ا** سئل الصادق عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان
يصلي او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فيصلي ما احب ويجعل تلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له **ب** سئل عليه السلام
عن الرجل يكون عليه صلوة او صوم هل يجوز له ان يقضيه غير عارف قال لا يقضيه الا مسلم عارف **ج** سئل عليه السلام عن الرجل يموت
وعليه صلوة او صوم قال يقضيه اولى الناس به **د** قيل له عليه السلام يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصوم ونحو هذا قال نعم قيل ويعلم
من يصنع ذلك به قال نعم يكون مسرورا عليه ويخفف عنه **ه** سئل عليه السلام عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن
والديه وذوي قرابته قال لا باس به يؤجر فيما يصنع وله اجر اخر بصلة قرابته قيل وان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب قال يخفف
عنه بعض ما هو فيه **و** قال عليه السلام ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في
ضيق فيوسع عليه **ز** قال له عليه السلام رجل ان ابي هلك ولم يتصدق بصدقة منذ هلك افيجزي ذلك ان اتصدق عنه قال نعم قيل و
الصلوة قال نعم قيل والحج قال نعم **ح** قال عليه السلام يدخل على الميت الحج والصوم والعتق وفعل الحسن **ط** قال عليه السلام من عمل من المؤمنين عن ميت
عملا اضعف الله له اجره وينعم به الميت **ي** سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يتصدق عن الميت ويصوم ويصلي ويعتق قال كل ذلك حسن
تدخل منفعته على الميت **يا** سئل عليه السلام عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من البر والصلوة والحج ثلاثا ثلثا له وثلثين لابويه او يفردهما
من اعماله بشيء مما يتطوع به قال ان كان احدهما حيا والاخر ميتا قال اما الميت فحسن جائز واما الحي فلا الا البر والصلة **يب** روى جواز النيابة في
صلوة الزيارة وصلوة الطواف عن الحي الغائب دون الحاضر وروى مطلقا وحمل على الغائب خاصة **الثاني عشر** في الاحكام روي هنا
استحباب ايقاظ النائم للصلوة لما روي ان عليا عليه السلام خرج يوقظ الناس لصلوة الصبح **ب** من ترك الصلوة جاهلا او مستخفا بها
كفر وجب عليه قضاء الصلوات بعد ما **ج** لا يقضي ما فات حال الحيض او النفاس او مرض يمنع العقل **د** اذا ادرك المغمى عليه او الحائض او النفساء من آخر
الوقت مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء فان فات القضاء لما مر في المواقيت **ه** يستحب قضاء النوافل وان فاتت لمرض قد مر
في الاحاديث من فاتته صلوات لا يعلم عددها فليقض حتى يغلب على ظنه انه قضاها وهنالك **ز** قال الباقر عليه السلام لا تقضى حتى يستبين ان
ذلك حق تقضي الزوال في يوم العيدين **ح** سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى صلوة الليل فيذكر اذا قام في صلوة الزوال
كيف يصنع قال يبدأ بالزوال فاذا صلى الظهر قضى صلوة الليل فاوتر ما بينه وبين العصر او متى ما احب **ط** يستحب الصدقة
عن ضعف عن قضاء النوافل لما مر في الاحاديث **ي** لا تقضى صلوة الجمعة اذا فاتت بل يصلي الظهر اربعا **يا** لا تقضى صلوة العيد
اذا فاتت الا الاثنين الهلال بعد الزوال فتصلي من الغد **يب** يجب الترتيب في القضاء لما مر هنا وفي المواقيت **الباب الحادي**
عشر في صلوة الجماعة وفصوله اثنا عشر **ا** في استحبابها في الفرائض واحكامه اثنا عشر **ا** عدم وجوبها في غير الجمعة والعيدين سئل
الصادق عليه السلام عن الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنه
سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له وقال الباقر عليه السلام انما فرض الله على الناس

والتطوع وقضاء الصلوة على الميت

المسلم

الولد

الصلوة والتصدق والصوم والحج كلما ينال الخير من الميت

صلوة الزيارة والطواف عن الحي

استحباب ايقاظ النائم للصلوة

حكم فوات الترتيب

صلوة الجماعة

١٤٣

ثواب الجماعة

من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ب تأكد استحبابها في الفرائض
حيث ينتفي الريب وقد مر وقال الصادق عليه السلام من مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة
وروي ان صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة وروي باربع وعشرين وروي اربع وعشرين
وروي سبع وعشرين مع غير العالم ومعه الف ولو وقعت في مسجد تضاعفت بضرب عدده في عددها وفي الجامع
مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة الف وروي ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعفت في كل واحد

كراهة تركها

بعدد الجميع في سابقه ج يكره ترك الجماعة بغير عذر وقد روي عن علي عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له
وقال الباقر عليه السلام لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد الا مريض او مشغول وقال الصادق عليه السلام اما يستحيي
الرجل منكم ان يكون له الجارية فيبيعها بالخفقة لم يكن يحضر الصلاة د قال عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال ه يستحب

جماعة الاعمى

حضور الاعمى الجماعة ولو باه بشد حبلا من بيته الى المسجد قال الصادق عليه السلام هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم
في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء

عقوبة تركها استخفافا

ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلاة معك فقال شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة و حكم من ترك الجماعة استخفافا
بها وعدم حضوره في المساجد وقد مر في المساجد وقال الصادق عليه السلام ان اناسا ابطأوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم
بيوتهم ز ينبغي اجتناب من يترك الجماعة وترك مواكلته ومشاربته ومشاورته ومناكحته حتى يحضر الجماعة لما مر

تأكد استحبابها في الصبح والعشاء وثوابها

في حكم المساجد من امير المؤمنين عليه السلام ح يتأكد استحباب حضور الجماعة في الصبح والعشاء لما مر هنا وفي المساجد وقال
عليه السلام ليس من صلاة اشد على المنافقين من هذه الصلاة يعني الصبح والعشاء ولو يعلمون اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا
وقال عليه السلام من صلى المغرب والعشاء الاخرة وصلاة الغداة في المسجد في جماعة فكانما احيى الليل كله ط يستحب حضور جماعة

الصلوة مع المخالفين

العامة للتقية والقيام في الصف الاول قال الصادق عليه السلام من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله
صلى الله عليه وآله في الصف الاول وقال عليه السلام يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم حسب لك ما يحسب لك اذا كنت

كيفية حضورها مع المخالفين

مع من تقتدي به وقال الباقر عليه السلام صلوا معهم ومع كل امام وروي المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في
سبيل الله وروي المنع من ذلك في غير التقية ي يستحب تفريغ الفريضة قبل المخالف او بعده وحضورها معه قال الصادق
عليه السلام ما منكم احد يصلي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلاة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين
درجة فارغبوا في ذلك وقال عليه السلام من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم ثم صلى معهم خرج بحسناتهم وسأل ابا
عليه السلام عن الامام اذا لم اكن اثق به اصلي خلفه واقرأ قال لا صل قبله او بعده قيل له افاصلي خلفه واجعلها تطوعا
فقال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة اقول كان الاولى ان يتطوع باعادة الفريضة وروي جعلها نافلة

تستحب الجماعة ولو في اخر الوقت لما مر وسئل الصادق عليه السلام ايما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخرها
قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام وسئل عمر بن حفص

اعادة المنفرد

عليه السلام عن العتمة يؤخرون حتى يذهب ثلث الليل الاول من الليل وكذا ايما افضل يصلون العتمة جماعة او فرادى
جماعة قال يصلونها جماعة افضل يب يستحب اعادة المنفرد صلوته اذا وجد جماعة اماما كان او مأموما لما تقدم في

فيما يجب فيه الجماعة وهي اثنا عشر

باب الثالث فيما يجب فيه الجماعة وهو اثنا عشر أ الجمعة مع اشتراط الامام ب الجمعة لمن تسقط عنه اذا حضرها على تفصيل
ما مر ج صلاة عيد الفطر د صلاة العيد الاضحى ه الجماعة الواجبة بالنذر و الجماعة الواجبة بالعهد ز الجماعة الواجبة
باليمين ح الجماعة الواجبة للتقية عند الخوف على النفس ط الجماعة الواجبة للتقية عند الخوف على بعض
المؤمنين ي الجماعة لغير المأموم الذي لا يحسن القراءة فتجب عينا مع تعذر التعلم وتخييرا مع امكانه يا الجماعة لمن لم

تحريم الجماعة في النافلة

يتعلم افعال الواجبة فتجب عينا او تخييرا يب الجماعة مع امر الامام وتهديده على الترك بالاحراق ونحوها
الثالث في تحريم الجماعة في النوافل الا ما استثني وقد تقدم التصريح بالتحريم في نافلة شهر رمضان وغيرها ويستثنى
نوافل يجوز الجماعة فيها وهي اثنا عشر أ صلاة العيد مع عدم اشتراط الامام ب الاقتداء بالمخالف للتقية اذا كان
فيصلي المأموم ما يصح جماعة مجازية ويستحق فيها انما هي متابعة ج اقتداء الصبي بغير البالغ لما يأتي د صلاة

صلاة الكسوف للعالم

الاستسقاء لما مر ه صلاة الجنازة المندوبة كالصلاة على الطفل و صلاة الجنازة المعادة لما مر ز امامة غير البالغ بمثله لما يأتي ح امامة
المؤمن بالعامة اذا كان منهم ط الصلاة المتبرع بقضائها عن الميت اما اذا كان القاضي وصيا او مأمورا في
ي اقتداء من صلى منفردا ثم وجد اماما لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم و
يجعلها الفريضة ان شاء وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلاة معهم
قال نعم وهو افضل قيل فان لم يفعل قال ليس به باس يب امامة من صلى وحده ثم وجد مأموما قال رجل للصادق عليه السلام
اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم وروي انه يجعل افضلهما اتمهما وكتب رجل

اقل ما تنعقد به الجماعة

الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمرونني بالصلاة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي
من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل فكتب صل بهم الرابع في اقل ما تنعقد به الجماعة اثنان قيل للصادق عليه السلام
الرجلان يكونان جماعة قال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وروي انما تنعقد برجل وامرأة في البادية وقال عليه السلام الاثنان

في احكام الصفوف

جماعة وروي المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة وروي اذا اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة اقول هذه جماعة
مجازية في ثوابها اما الجمعة فلا تنعقد بها وروي جواز اقتداء المرأة بالمرأة والرجل الخامس في احكام الصفوف وهي ثمانية أ
يستحب تخصيص الصف الاول باهل الفضل ويسد دون الامام اذا علا قال الباقر عليه السلام ليكن الذين يلون الامام منكم
اولو الاحلام منكم والنهى فان نسي او تعايا قوموه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح
عليه من خلفه وروي يفتح عليه من خلفه اذا احضر لا يدري ما يقول وروي ان المصلي لا يصلح ان يفتح على القاري

في اختيار الصف الاول ونوافيه

عن الامام ويعلى الانكار وغير ذلك ب يستحب اختيار العلماء في الصف الاول ويكره اختيار الاخير للرجال لما روي قال عليه السلم ١٤٤
ان خير الصفوف للرجال المقدم وشرها المؤخر وقال عليه السلم من حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله

الدنو من الامام

من الاجر ما يعطى المؤذنون ج يستحب اختيار الدنو من الامام قال الباقر عليه السلم افضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا
من الامام د يستحب اختيار ميامن الصفوف روي عنهم عليهم السلم فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل صلوة الجماعة

موقف المأموم

على صلوة الفرد ه في موقف المأموم متحدا او متعددا وترتيبهم سئل احدهما عن الرجلين يؤم احدهما صاحبه قال
يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وقال علي عليه السلم الصبي بين الرجل في الصلوة اذا ضبط
الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يؤم النساء فقال نعم
تقبل اذا كان معهن غلمان لم يبلغوا الحلم يقومون معهن في الصف ام يتقدمونهن فقال بل يتقدمونهن وان
كانوا عبيدا وقال عليه السلم المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف وسئل عليه السلم عن الرجل يؤم النساء ليس معهن
رجل قال وان كان معه صبي فليقم الى جنبه وصلى عليه السلم بقوم وهو الى جنبه لحاظ وكان عن يمينه وشيخ بيساره
احد وسئل الباقر عليه السلم عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم
يجعله عن يمينه وقال علي عليه السلم المرأة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل خلف الرجل صفا انما يكون الرجل الى جنب
الرجل عن يمينه وقال عليه السلم رجلان صف فاذا كانوا ثلثة تقدم الامام و يستحب تحويل الامام المأموم الى يمينه
ولو في الصلوة سئل الرضا عليه السلم عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته كيف يصنع قال يحوله
عن يمينه وروي يحوله الى يمينه ز يجوز انفراد المأموم وحده مع ضيق الصف ويقوم خلف الامام سئل الصادق

التحرز عن القيام وحده مع وجود المكان في الصف

عليه السلم عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا بأس انما يبدو الصف واحد بعد واحد وسئل عليه السلم عن الرجل يأتي الصلوة
فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام ح يكره الانفراد عن
الصف مع وجود مكان فيه قال عليه السلم لا تكونن في العثكل قيل وما العثكل قال ان تصلي خلف الصف وحدك
فان لم يمكن الدخول في الصف قام بحذاء الامام اجزأه فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته ط لا يجوز ان يكون

حكم الستر بين الامام والمأموم

بين الامام والمأموم حائل اذا كان المأموم رجلا ويجوز لو كان امرأة قال الباقر عليه السلم اذا صلى قوم وبينهم
وبين الامام سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون
وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة وسئل الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق
ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلي بهم قال نعم … وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي
بالقوم وخلفه دار وفيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان
بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا بأس ي قال الصادق عليه السلم لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا

حد التباعد بين الامام والمأموم

حد التباعد بين الامام والمأموم وبين الصفوف قال الباقر عليه السلم ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة

بعضها

بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد وقال اذا صلى قوم

شروط الائمة

وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة الامام وبينهم
وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان سترا او جدارا وقال ايما امرأة صلت

لا يجوز الصلوة مع الفاسق

خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة وقال الصادق عليه السلم اقل ما يكون بينك وبين القبلة
مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس يا يستحب اقامة الصفوف واتمامها والمحاذاة بين المناكب وتسوية الخلل ويجوز
التقدم والتأخر مع ضيق الصف قال عليه السلم سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان وقال
عليه السلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم وقال عليه السلم اذا قمتم الى الصلوة فاعدلوا صفوفكم واقيموها
وسدوا الفرج وقال عليه السلم اتموا صفوفكم وامسحوا مناكبكم لئلا يكون فيكم خلل وقال الصادق عليه السلم اتموا الصفوف
اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف وروي اذا وجدت ضيقا في
الصف فتقدم او تأخر فلا بأس الثاني في شرائط الائمة واحكامه اثنا عشر ا لا يجوز الاقتداء بالفاسق ولو عرفه
في نفسه ويجوز الاقتداء بمن يواظب على الصلوات ولا يظهر منه الفسق قال الصادق عليه السلم ثلثة لا يصلى خلفهم
المجهول … وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وقال عليه السلم لا صلوة خلف الفاجر
ولا يقتدى الا باهل الولاية وسئل عليه السلم عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي
يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وقال عليه السلم من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا

شارب النبيذ الاعرابي

به كل خير وقال الباقر عليه السلم لا تصل الا خلف من تثق بدينه وقال رجل للرضا عليه السلم رجل يقارف الذنوب
وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا تصل وقال علي عليه السلم ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس منهم شارب النبيذ والخمر
وقال عليه السلم الاعرابي لا يؤم المهاجرين وقيل لابي جعفر الثاني عليه السلم قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيتقدم
بعضهم فيصلي بهم جماعة فقال ان كان الذي يؤمهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل اقول لعل المراد ليس عليه

شرط في الامام الايمان والولاية

ذنب لم يتب منه وروي من رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت عدالته ووجب هجرانه ومن لزم
جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته اقول هذا محمول على عدم ظهور الفسق ب يشترط في الامام
الايمان والولاية ولا يجوز الاقتداء بالمخالف سئل الباقر عليه السلم عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي

الناصبي الواقفي

الا بمنزلة الجدر وقال عليه السلم لا تصل الا خلف من تثق بدينه وقيل له رجل يحب امير المؤمنين عليه السلم ولا يتبرأ
من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه وقال

الغالي

عليه السلم لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرأ لنفسك كأنك وحدك وروي انه لا يجوز الصلوة خلف …
… وقال الصادق عليه السلم لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من تشهد عليه بالكفر

حن

عليه السلام عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله قال ليعيد كل صلاة صلاها خلفه وروي من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا
من الزكاة ولا تصلوا خلفه وقال عليه السلام من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا
تقبلوا شهادته ولا تصلوا وراءه ولا تعطوه من الزكاة شيئا ب لا يجوز الصلاة خلف المجهول قال الصادق عليه السلام لا تصل خلف
المجهول وقال رجل لابي الحسن عليه السلام اصلي خلف من لا اعرف قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وقال لابي ذر عليه السلام
اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بقراءته اقول هذا محمول على التقية وان يكون المراد ان
اقتداء المؤمنين به تعديل له فلا يكون مجهولا بالكلية د لا يجوز الاقتداء بالاغلف مع قدرته على الختان على الاقوى في
الفاسق وقال علي عليه السلام الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة
ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه ه يشترط كون الامام بالغا عاقلا طاهر المولد قال الصادق ع
خمسة لا يؤمون الناس على كل حال وعد منهم المجنون وولد الزنا وقال علي عليه السلام ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس
ولد الزنا والمرتد والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والاغلف وقال عليه السلام لا بأس ان يؤذن الغلام قبل
ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلاة من يصلي خلفه وقال عليه السلام لا بأس ان يؤذن
الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم اقول حمل على امامته لمثله وعلى بلوغه بالسن او الانبات وروي ان الغلام تجوز
صدقته وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين وحمل على امامته لمثله وبلوغه بغير السن و يجوز الاقتداء
بالاجذم والابرص على كراهة سئل الصادق عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قيل هل يبتلي
الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن وقال عليه السلام خمسة لا يؤمون الناس على كل حال ولا يصلون
بهم صلاة فريضة في جماعة الاجذم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي اقول حمل على الكراهة ز يجوز الاقتداء
بالعبد على كراهة قال علي عليه السلام لا بأس ان يؤم المملوك اذا كان قاريا وقال عليه السلام لا يؤم العبد الا اهله وسئل
الباقر عليه السلام عن الصلاة خلف العبد فقال لا بأس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه وسئل عليه السلام عن
المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم ح يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم على كراهة سئل الصادق
عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا بأس به وسئل عليه السلام عن الرجل يجنب وليس معه ماء
وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم وقال عليه السلام لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين وحمل على الكراهة ط يجوز
اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس على كراهة ويحفظ كل عدد صلوته ويجوز اقتداء المسافر في الفريضتين بالحاضر في
واحدة قال الصادق عليه السلام اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم
الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وقال الصادق عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف
في الركعتين وقال عليه السلام اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في

الركعتين

القدرية المجسمة
المجهول
الاغلف
المجنون وولد الزنا
المرتد والمحدود
الاجذم والابرص
العبد
المتيمم
اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس

الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة وروي يجعل الاخيرتين
من الظهر والاوليين من العصر سبحة وقال عليه السلام لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء
من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم فاذا صلى المسافر خلف
قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وسئل عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلاة ركعتين
اتجزي عنه قال نعم وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن امام قوم مسافرين كيف يصلي المسافرون قال ركعتين
ثم يسلمون ويقعدون ويقوم الاخر فليتم صلوته فاذا سلموا انصرفوا ي يجوز امامة الرجل بالرجال والنساء
وامامة المرأة للنساء خاصة مطلقا وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم
الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما وسئل عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته قال نعم تقوم وراءه وسئل ع
عن الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه وسئل عليه السلام
عن النساء يؤم بعضهن بعضا في صلوة مكتوبة قال نعم وروي تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا
وحمل على الكراهة في الفريضة والجواز في النافلة بغير جماعة وسئل عليه السلام عن المرأة تؤم النساء قال نعم
تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وسئل عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به يا يجوز امامة الاعمى
قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وقال عليه السلام لا بأس ان يؤم الاعمى
اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم وقال علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة يب قال
الصادق عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين وقال الباقر
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا وقال
علي عليه السلام المريض القاعد عن يمين المصلي جماعة يج في المرجحات المنصوصة للائمة عليهم السلام عند التعارض وهي
اثنا عشر ا كونه افضل ب كونه اعلم ج افقه د كونه مرضيا عند المأمومين ه كونه اقرأ و كونه اقدم هجرة ز كونه اسن
ح كونه اصبح ط كونه صاحب المنزل ي كونه صاحب السلطان يا كونه قرشيا يب كونه عربيا قال عليه السلام من ام قوما وفيهم
من هو اعلم منه وافقه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيامة وروي اورعهم وافقههم وقال عليه السلام امام القوم وافدهم
فقدموا افضلكم وقال عليه السلام ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم وقال عليه السلام ثمانية لا تقبل لهم
صلوة منهم امام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وقال عليه السلام لا يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال عليه السلام من ام قوما
باذنهم وهم به راضون فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وقال عليه السلام يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان
كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا وان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم
بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم صاحب منزل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه وروي فان

امامة الرجال للنساء والمرأة للنساء
الاعمى
المقيد الفالج
مرجحات المنصوصة
افضل اعلم مرضيا اقرأ اقدم
هجرة اسن اصبح صاحب المنزل
السلطان قرشيا عربيا

الصلوة خلف التام والقرشي والعربي والمولى

كما تولى الناس سولة فاصبحوهم رجحا وروي لا تصل الا خلف من تثق بدينه وقال الصادق عليه السلام الصلوة خلف
العالم بالف ركعة وخلف القرشي بمائة وخلف العربي خمسين وخلف المولى خمس وعشرين الثامن في احكام

احكام الامام

الامام وهي اثنا عشر ا يستحب اجتناب الامامة على الاقتداء مع الاهلية لما مر من ان له مثل اجرهم ب لا يجوز التقدم
مع عدم الاهلية ولا ينبغي التنازع على الامامة قيل لابي جعفر عليه السلام ان قوما من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة
فيؤذن بعضهم ويتقدم احدهم فيصلي بهم فقال ان كان قلوبهم كلها واحدة فلا باس قال ومن لهم بمعرفة ذلك
قال فدعوا الامامة لاهلها ج قال علي عليه السلام في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر انا كنت
امامك فقال صلوتهما تامة قال قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلوتهما فاسدة وليستأنفا د روي ان
من ام الامام من صلوة الزيادة خلفه وجعلهم الامام وان الامام لا يتبعكم ولا يأويهم اقول فما اكثر احاديث الجماعة
دلت على تقدم الامام وحسب الجائين وتوقف المأموم الواحد غير صريح في عموم جواز المساواة بل التأخر

اذا ظهر كفره

غير صريح في خصوصهما فالاحوط التقدم ه اذا ظهر كفر الامام بعد الصلوة لم يجب الاعادة ويجب مع تقدم العلم
سئل الصادق عليه السلام عن قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا
انه يهودي فقال لا يعيدون وسئل عليه السلام عن رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو
يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة وسئل عليه السلام عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله قال ليعد كل

اعادة الامام في الصلوة الى غير القبلة بدون المأموم

صلوة صلاها خلفه و اذا تبين عالم انه استقبل القبلة اعاد ولم يعد المأموم سئل الصادق عليه السلام
عن رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه قد صلى بهم الى غير القبلة قال ليس عليهم اعادة شيء وسئل عليه السلام عن الاعمى

كذا في اخلاله بالنية

يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ز اذا ظهر اخلال الامام بالنية لم يجب على
المأموم الاعادة سئل الباقر عليه السلام عن رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم
فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل
ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى وقد تجزي عن القوم

تذكير الامام المسبوق

صلوتهم وان لم ينوها ح يجوز استنابة المسبوق فاذا انتهت صلوتهم اشار اليهم ليسلموا او يحدثهم بسلم
فان لم يدرك كم صلوا ذكروه سئل الصادق عليه السلام عن امام قوم مسبوق بركعة قال اذا اتم صلوة القوم بهم فليومئ
اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته وسئل عليه السلام عن رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا
ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه وسئل الباقر عليه السلام عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد
ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم
بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته ط يكره استنابة المسبوق واولوا الاقامة سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يؤم

القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع قال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد

القيام بعد قد قامت الصلوة

غيره فيقدمه وقال عليه السلام لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من شهد الاقامة ى لا ينبغي انتظار الجماعة
الامام بعد الاقامة بل يقدم غيره وان كان هو الذي اذن وسئل الصادق عليه السلام اذا قال المؤذن قد
قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال بل يقومون على ارجلهم فان جاء
امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وقال عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن
في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قيل فان كان الامام هو المؤذن قال وان كان

اعادة الامام بعدم الطهارة دون المأموم

فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم يا اذا ام الامام على غير طهارة اعاد ولا يعيدون وان اخبرهم فليس عليه اعلام
قال الصادق عليه السلام في رجل صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم اعلامهم ولو كان ذلك
عليه هلك وسئل عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد ولا يعيدون
وسئل عليه السلام ايضمن الامام صلوة الفريضة فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا

موت الامام في اثناء الصلوة

او على غير طهر اقول ضمان الامام هنا بمعنى وجوب الاعادة عليه لا عليهم وحصر الاثم يب لا يأت
الامام في اثناء الصلوة لم يستأنفوا بل يقدمون من خلفهم ويعتدون بما مضى سئل الصادق عليه السلام عن رجل
ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل

في احكام الاقتداء

قراءة المأموم في الجهرية

من مسه التاسع في احكام الاقتداء وهي اثنا عشر ا يتحمل عن المأموم جميع الواجبات الا القراءة اذا كان الامام
مرضيا لما مر وسئل الصادق عليه السلام ايضمن الامام الصلوة فقال لا ليس بضامن ب لا يجوز ان يقرأ المأموم في
الجهرية خلف من يقتدى به بل يجب الانصات لقراءته الا اذا لم يسمع ولو همهمة فتستحب القراءة ويكره في غيرها
لما مر وقال امير المؤمنين عليه السلام من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة وقال الباقر عليه السلام ان
كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاوليين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخريين فان الله يقول للمؤمنين
اذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فالاخريان تبعا للاوليين
وقال الصادق عليه السلام اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان تكون صلوة
يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ وقال عليه السلام ان سمع همهمة القراءة فلا يقرأ وقال عليه السلام اما الصلوة التي لا يجهر فيها
بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه
فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وقال عليه السلام اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك
وقال عليه السلام لا تقرأ خلفه في الاولتين ويجزيك التسبيح في الاخريين وسئل عليه السلام عن الرجل يؤم الناس فيسمعون
صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه وقد روي ان قرأ

فلا باس وان اسكت فاقرأ قال عليه السلام من رضيت به فلا تقرأ خلفه ح يستحب اشتغال المأموم بالتسبيح
والدعاء والذكر والصلوة على محمد وآله اذا لم يسمع القراءة ولا يجب ذلك ويكره سكوته لما مر وقال الصادق عليه السلام
اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قيل فيصنع ماذا قال يسبح وقال له رجل اكون خلف
الامام وهو يجهر بالقراءة فادعوا واتعوذ قال نعم فادع وروي ان المأموم في الظهرين لا يقرأ ولكن
يسبح ويحمد ربه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله وروي ان المأموم يسبح التسبيحات الاربع في
الاولتين بدل الحمد في الاخيرتين وروي انه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات سواء كانت
جهرية او اخفاتية وروي لا تجب على المأموم في الاخيرتين ولا تسبيح وروي انه يقرأ فيهما او يسبح
ح يجب القراءة خلف من لا يقتدى به ولو مثل حديث النفس مع التقية ويسقط الجهر وما يتعذر من
القراءة معها ولو بعد الاذان ويقيم لما مر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام
يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس وروي انه يجامعك وانا هم موضع فتحفظ
بياض الصلوة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح وروي ان سبقه الامام اجزأه ما
ودخل معه واحتسب بما تسمع وروي لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك
وحدك وقال الصادق عليه السلام اذا صليت خلف من تقرأ خلفه وقال عليه السلام اذا صليت خلف امام لا يقتدى به
فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع وسئل الباقر عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي
الا بمنزلة الجدر ح تسقط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذرها ويجزيه ادراك الركوع مع شرعه
لما مر وسئل الباقر عليه السلام عمن لا يقتدى به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ
قبلك فاقطع القراءة واركع معه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة
يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له ح يحمل على التقية وعلى ما اذا قرأ لنفسه
وان كان منصتا وروي اذا دخل المسجد والامام قد ركع فليدخل معهم في الركعة ويعتد بها خلفه فانها
من افضل الركعات ح ومن قرأ خلف من لا يقتدى به ففرغ قبله استحب له ذكر الله الى ان يفرغ او يبقي آية
يمجد الله فاذا فرغ قرأها ثم ركع وقال رجل للصادق عليه السلام اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من
قراءتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ وروي ابق آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع
وروي سبح وكبر انما هو بمنزلة القنوت وكبر وهلل ح حد ادراك الركعة قال عليه السلام ان اول صلوة احدكم
الركوع وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة اولى
محمول على الكراهة وعلى جماعة العامة لكثرة تعارضاته قال الصادق عليه السلام الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع

الفراغ قبل امام المخالف

حد ادراك الركعة

وكبر

وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وقال عليه السلام ان رفع الامام راسه
قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وقال عليه السلام اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأه تكبيرة واحدة لدخوله في
الصلوة والركوع وسئل صاحب الزمان عليه السلام عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك
الركعة فان بعض اصحابنا قال اذا لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة فاجاب عليه السلام اذا لحق
مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع ح قال الصادق عليه السلام
اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع
راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف الاول وروي انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى وروي
يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ح من فاته مع الامام بعض الركعات جعل ما ادركه
اول صلوته وتشهد في الثانية قال الصادق عليه السلام اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما
استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها وقال عليه السلام اذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية
فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام وروي ان من ادرك الاخيرتين قرأ فيهما الحمد
والحمد وسورة ويسبح في الاخيرتين له وروي يقرأ الحمد في كل ركعة وروي يقرأ في ركعتين وان ركع في
اجزأه ح يجب متابعة المأموم للامام فان رفع راسه من الركوع والسجود قبله عامدا استمر على حاله وان لم يتعمد
الى الركوع او السجود وكذا ان ركع او سجد قبله سئل الصادق عليه السلام عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع
راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد وسئل عليه السلام عن الرجل يرفع راسه من الركوع
قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه قال لا وحمل على التعمد وسئل ابو الحسن عليه السلام عمن ركع مع
امام يقتدى به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وروي فيمن ركع قبل الامام وهو يظن
ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام يتم صلوته بما صنع ح روي اذا ادرك
الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام وقال الصادق عليه السلام اذا
سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها وسئل عليه السلام عن الرجل يدرك
الامام وهو قاعد يتشهد قال يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته
وروي يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم وحمل على الجواز وعلى التشهد الاول وقال عليه السلام من ادرك الامام
وهو ساجد سجد ولم يعتد بها ح يجوز الاقتداء في القضاء بمن يصلي الاداء قال رجل للصادق عليه السلام تقام الصلوة
وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ح الثامن في آداب الاقتداء وهي اثنا عشر ح يستحب اطالة الامام الركوع مثل
ركوعه اذا احس بمن يريد الدخول معه قال رجل لابي جعفر عليه السلام اني امام مسجد الحي فاركع بهم فاسمع خفقان

رفع الراس من الركوع قبل الامام

من ادرك الامام في السجدة

الاقتداء في القضاء بمن يصلي الاداء

وآداب الاقتداء

اطالة الامام الركوع للداخل

١٢٥

يستحب الجلوس

يستحب اسماع الامام

بعلمهم ولنا لكم فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما ا يستحب جلوس الامام بعد
التسليم حتى يتم كل مسبوق معه لما مر في التعقيب ج يستحب اسماع الامام من خلفه القراءة والاذكار وكل
ما يقول اذا كان رجلا بحيث لا يبلغ العلو الصلاة لما مر ولما يأتي وقال الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه
التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين و يسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين د يكره للمأموم
اسماع الامام شيئا مما يقول لما مر وقال الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن
خلفه ان يسمعوه شيئا مما يقول ه يستحب التوسط في رفع الصوت في ظهر الامام وغيره لما مر في القراءة و لا ينبغي للامام ولا غيره
ان يبلغ في العلو الافراط لما مر وقال الباقر عليه السلام في قول الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها لا تجهر بصلاتك
سيئة ولا تخافت بها سيئة وابتغ بين ذلك سبيلا حسنة تعدل بالحسنة بين السيئتين و سئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يدخل المسجد فافتتح الصلاة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلاة قال فليصل ركعتين
ثم يستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وروي ان صلى ركعة من الفريضة ثم خرج الامام وكان عاما
فليصل اخرى و ينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلاته وروي ان لم يكن عادلا بنى على صلاته واتم
صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة ز يكره التنفل بعد الاقامة لما مر في الاذان ط يستحب تشهد المسبوق

تشهد المسبوق

مع الامام كلما تشهد و يجب تسبيحه في محله ايضا قال رجل للصادق عليه السلام يسبقني الامام بركعة فتكون لي واحدة وله
ثنتان فاتشهد كلما قعدت قال نعم فانما التشهد بركة وقال عليه السلام اذا سبقك الامام بركعة جلست في الثانية
لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يدرك ركعة من المغرب
كيف يصنع حين يقوم يقضي ايقعد في الثانية والثالثة قال يقعد فيهن جميعا ي يستحب التجافي في كل ركعة

الانتظار لمن اجلسه الامام

لمن اجلسه الامام في غير محل الجلوس قال الصادق عليه السلام من اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه يتجافى واقعى اقعاء
ولم يجلس متمكنا يا يستحب تخفيف الامام بعد صلاة اضعف الناس من خلفه كان عليه السلام يؤم اصحابه فيسمع بكاء

تخفيف الامام

الصبي فيخفف الصلاة وقال علي عليه السلام آخر ما فارقت عليه حبيبي صلى الله عليه وآله ان قال يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف من
خلفك وقال الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان تكون صلاته على صلاة اضعف من خلفه وروي جواز اطالة
للامام بل رجحانها وحمل على قدرة المأمومين وروي عدم جواز الاذناف في التخفيف والاطالة قال عليه السلام
من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم يب الاولى في احتساب صلاة الجماعة عليهم [illegible]
نفسه [illegible] وسئل الصادق عليه السلام ايما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا
ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان هو الامام وسأله رجل فقال ان
لي مسجدا على باب داري فايما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلاة او اصلي بهم واخفف فكتب عليه السلام صل بهم

تأخير الامام الصلاة لانتظار المأمومين

لا تغل وقال عليه السلام ما نعوا الناس بالصلاة في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم
ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما
يؤدب اصحابه وسأله رجل فقال ان لنا جيرانا بعضهم يعرف هذا الامر وبعضهم لا يعرف وقد سألوني ان اؤذن
لهم واصلي بهم فخفت ان لا يكون ذلك موسعا فقال اذن لهم وصل بهم وتحر الاوقات الثاني عشر في الاحكام
وهي اثنا عشر ا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض في الاعادة ونحوها وبالعكس لما مر ب اختلاف فرض الامام

اختلاف فرض الامام والمأموم

والمأموم وقد مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل امّ قوما فصلى العصر وهي لهم الظهر فقال اجزأت عنه واجزأت
عنهم وروي في امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل تحسب صلاة الظهر
قال لا تفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة على القوم صلاتها وان حمل على التقية وعلى استحباب الاعادة للمحاذاة
او فوت العصر وروي في امام صلى العصر فاقتدى به رجل لا يعرف فزعم انها الاولى فتجعل لنا انها العصر قال لا [illegible]
الفرق ان المأموم نوى الظهر فلا يجزيه عن العصر بنية الامام وروي في رجل يصلي مع قوم وهو يرى انها الاولى
وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر وروي ان علم انهم في صلاة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل
معهم اقول حمل على التقية والكراهة ونية المأموم العصر في رواية السابق اذا اقتدى بالحاضر في الظهر وجعل الاوليين
الظهر والاخريين العصر وروي يجعل الاوليين الظهر والاخريين العصر وروي يجعل الاوليين من الظهر والاخريين
من الظهر العصر ج قال رجل للصادق عليه السلام اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا بأس اذا كنت تتوسع به د يستحب

الصلاة في المحراب

مساواة موقف المأموم وموقف الامام في العلو سئل الرضا عليه السلام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون

مساواة موقفهما

في موضع اسفل منه او ارفع منه فقال يكره كانهم ستروا ه لا يجوز علو الامام عن موقف المأموم بقدر مكان
ضيق به ويجوز العكس ويجوز للامام في الارض المنحدرة سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع
اسفل من موضعه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وان كان
الرجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه
ويقتدي بصلاته وان كان ارفع منه بشيء كثير وروي جواز علو موقف المأموم واعلاه منه في الارض المنحدرة
وسئل عليه السلام عن الرجل يحل له ان يصلي خلف الامام فوق دكان قال ان كان مع القوم في الصف فلا بأس و لا تبطل

عدم بطلان صلاة المأموم بسبقه الامام بالركوع

صلاة المأموم بسبقه بالركوع حتى يسجد الامام بل يركع ويلحقه وكذا السجود وما مر في الجمعة وسئل ابو الحسن عليه السلام
عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل خلفه فلم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود
ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه ز سئل الصادق

السلام قبل الامام

عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فسلم قبل ان يسلم الامام قال لا بأس وسئل موسى بن جعفر عليه السلام

بتشهد

في الرجل يدخل المسجد

الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فياخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع قال
يسلم وينصرف ويدع الامام ح ودخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه
ولا يؤذن ولا يقيم وقال الصادق عليه السلام في الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم اذا كان دخلهم ولم يتفرق الصف
صلوا باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام وسأله رجل فقال صليت في المسجد الحرام الفجر فانصرف بعضنا
وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه فقال عليه السلام احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه
اشد المنع قيل فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام وروي
ان من ادرك الامام وقد صلى فضل الاذان والاقامة وحصل الجواز وعلى تفرق الصفوف ط سئل الصادق عليه السلام

امامة الجنب ناسيا

عن رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يعيد تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام اقول لعله
ما يوقعه من زيادة الركوع ي قال علي عليه السلام ما كان من امام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا
او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه وسئل موسى بن جعفر عليه السلام
عن الامام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلاة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي
منها وقد تمت صلاتهم وسئل عليه السلام عن امام بقي السجدة فلم يرفع قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره
فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلاتهم يا قال الصادق عليه السلام المسافر اذا اتم بحاضرين فاذا اتم الركعتين
سلم ثم اخذ بيد رجل منهم فقدمه فامهم يب سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة جماعة في السفينة فقال لا باس
وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم صلوا جماعة في السفينة قال يصلون قياما فان لم يقدروا صلوا الامام
صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا باس ان يكون
النساء بحيالهم وكان ابو الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقيل له نصلي جماعة فقال لا نصلي في

قصر الصلوة

بطن واد جماعة **الباب الثالث عشر** في قصر الصلاة في الخوف والسفر وفصوله ثلاثة عشر ا في وجوب القصر عند الخوف

كيفية صلوة الخوف

سفرا كان او حضرا واستحباب الجماعة في صلاة الخوف وكيفيتها قيل للباقر عليه السلام صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا
قال نعم وصلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر لان فيها خوفا وسئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل
ركعتين الى ركعة اقول هذا محمول على التقية وعلى رد كل ركعتين الى ركعة في رد الاربع الى اثنتين وقال عليه السلام فرض الله على المقيم
اربع ركعات بتمام وفرض على المسافر ركعتين بتمام وفرض على الخائف ركعة وهو قول الله عز وجل في كتابه ان تقصروا
من الصلاة ان خفتم وقال يقضي من الركعتين هذه ركعة اقول هذا محمول على التقية ايضا وقال عليه السلام صلى النبي صلى الله عليه وآله
بالناس في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا

وركع

وركع وركعوا وسجد وسجدوا ثم استتم قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا
بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا وقرأ فانصتوا وركع وركعوا وسجد
فسجدوا ثم جلس فتشهد وسلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقال من صلى المغرب
في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين وروي يصلي بالاولى ركعتين

احكام صلوة الخوف

خائف اللص

وبالثانية ركعة وعن علي عليه السلام التخيير وروي احاديث كثيرة في انه يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية
ركعة في غير المغرب وفي المغرب يختلف في الروايات كما ترى لانه لا خلاف في انها ثلاث ركعات ب في احكام صلاة
الخوف وهي ثلاث عشر ا كل ما يحتجب بسبب الخوف سقط لما مر في القيام وغيره من المسقط العام ب حكم صلاة خائف اللص
سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول اذا خاف من سبع او لص
كيف يصنع قال يكبر ويومي براسه ايماء وقال الباقر عليه السلام الذي يخاف من اللصوص يصلي ايماء على دابته وقال عليه السلام
الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة ايماء على دابته وقال يجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور
الى القبلة ولكن ايما دارت به دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وروي ان من خشي
لصا او سبعا صلى الفريضة على دابته ج حكم صلاة المواقفة وغيره د روي انه لم يكن المواقف على وضوء ولم يقدر
على النزول تيمم من لبد سرجه او عرف دابته وروي انه يصلي ايماء يقول في الركوع لك ركعت وانت ربي

خائف السبع

وفي السجود لك سجدت وانت ربي وانه يصلي راكبا كيف ما توجه وانه يستقبل باول تكبيرة ه حكم صلاة
خائف السبع وغيره وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة قال يستقبل الاسد ويصلي

خائف العدو

ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وروي انه يستقبل القبلة ان امكن وروي في صلاة
الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه يكبر ولا يومي وروي يصلي راكبا و حكم صلاة من خاف عدوا وقال

صلوة الزحف

وقال الصادق عليه السلام في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء
الفريضة ز حكم صلاة الزحف وغيره وقال الصادق عليه السلام صلاة الزحف تكبير وتهليل قال الله عز وجل فان

حكم صلوة المسايفة

خفتم فرجالا او ركبانا وقال عليه السلام صلاة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء
والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله ح حكم صلاة المسايفة وغيره وقال الصادق عليه السلام اقل ما يجزي من
حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا المغرب فان لها ثلاثا وقال عليه السلام اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة
حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلاة ايماء وقال عليه السلام فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين
صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا وقال الباقر عليه السلام اذا كانت
المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة الصفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم

صلوة المطاردة

صلوة الاسير

الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء وكانت
تلك صلوتهم ولم يامرهم باعادة الصلوة ط حكم صلوة المطاردة وقد مر وقال الصادق عليه السلام اذا جالت الخيل
تضطرب بالسيوف اجزأ تكبيرتان فهذا تقصير اخر وقال الباقر عليه السلام في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة
ولاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه ى حكم صلوة الاسير وقد مر وسئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه فقال يومي ايماء وفي رواية يومي
اسره منها يا حكم من تعارض عنده الصلوة على الدابة وقراءة الحمد والسورة والصلوة على الارض و
قراءة الحمد وحدها وقد مر في القراءة وحسنت في انه يتخير وان الصلوة على الراحلة اولى يب حكم صلوة
الموتحل والغريق وقد مر في مكان المصلي والقيام وغير ذلك الثالث في اشتراط وجوب التقصير على المسافر
بكون المسافة ثمانية فراسخ فصاعدا او مسيرة يوم للجمال اذا لم يعلم عدد الفراسخ قال عليه السلام التقصير في بريدين
وسافر عليه السلام الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر و
افطر فصارت سنة وقال الصادق عليه السلام التقصير في الصلوة بريدين بريد اربعة وعشرون ميلا وسئل
عليه السلام عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم وسئل عليه السلام عن المسافر في كم تقصر الصلوة فقال في
مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ وكان هذا ادنى ما تقصر فيه الصلوة قال جرت السنة
ببياض يوم قلت ان بياض يوم يختلف فقال انما جعلت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة
وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ وقال الرضا عليه السلام انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر
لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال وهو الغالب في السير وقد روي في مسيرة يوم وليلة
وقد روي مسيرة يومين وروي في مسيرة ثلث اقول تحمل الجميع على التقية وعلى قطع ثمانية فراسخ لا ازيد ثم انه
لا تصريح هنا بكون الثمانية فراسخ كلها ذهابا ولا بقطعها في يوم واحد فلا ينافي ما ياتي من جواز كون
النصف ذهابا والنصف ايابا الرابع في وجوب التقصير على من قصد اربعة فراسخ ذهابا واربعة ايابا لا اقل
من ذلك وانه لا يشترط العود ليومه ولا ليلته سئل الصادق عليه السلام عن ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال بريد
ذاهبا وبريد جائيا وقال عليه السلام يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا وسئل عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة
فراسخ اقول حملها على الغالب من ارادة المسافر الرجوع وسئل عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جاء قال وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين
ثمانية فراسخ وسئل ايضا عليه السلام عن التقصير فقال بريد في بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل
يومه اقول الادلة تدل على اشتراط الرجوع ليومه ولو رده شغله في ثمانية فراسخ كما مر وانما هو اشارة الى الجمع بين

اربعة ذهابا وجيئا

احاديث الاربعة فراسخ واحاديث مسيرة يوم وقيل للصادق عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم
او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا تتم وقال عليه السلام اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلوة
وان لم يدخلوا منازلهم قصروا وقال عليه السلام ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا وقال
عليه السلام في اهل مكة الذين يتمون الصلوة بعرفات اما يخافون الله فقيل له فهو سفر فقال واي سفر اشد منه وقال ايضا
عليه السلام من قدم مكة قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه
التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا
في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما ساروا فرسخين او ثلثة او اربعة
تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون قال
ان كانوا بلغوا مسيرة ثمانية فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا
الصلوة اقاموا ام انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا ثم قال الان التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في اقل من ذلك فان كانوا
قد ساروا بريدا وارادوا ان ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير وان كانوا ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم
الا اتمام الصلوة وقد روي عن الرسول عليه السلام ان كل سفر كان ثمانية فراسخ او اربعة فراسخ ذاهبا وجائيا
في يوم واحد او فيما دون عشرة ايام فعليه التقصير الخامس في شرائط التقصير وهي ستة عشر ا قصد المسافة فلو قصد ما دونها
ثم هكذا لم يقصر ولو تمادى السفر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في
ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله
اقول يحمل على اراد انه يقصر في الرجوع لما تقدم وياتي وسئل الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا
على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر
ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى
به السير الى الموضع الذي بلغه ب استمرار القصد فلو رجع عن قصد المسافة لم يقصر الا ان يكون بلغ اربعة فراسخ
لما مر وقال رجل للصادق عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو
من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فقال ان كنت سرت في يومك
الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك
قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك
بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك
قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك اقول القضاء محمول على ما وقع بعد الرجوع
عن قصد السفر وعلى الاستحباب ج خفاء الجدران والاذان ذهابا وعودا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل

في شرائط التقصير

قصد المسافة

استمرار القصد

خفاء الجدران والاذان

يبيد السفر يقصر قال اذا توارى من البيوت وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر في موضع اقول هذا لا
بد لعلي الحصر لجواز تاجيز القصر عن وقت وجوبه وروى اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت
في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وروى اذا خرجت من منزلك فقصر
حتى تعود اليه وحمل على التقية وعلى خفاء الجدران والاذان د عدم كون السفر معصية فان كان معصية
اتم قال الباقر عليه السلام سبعة لا يقصرون الصلوة وعد منهم الرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب
الذي يقطع السبيل وقال الصادق عليه السلام لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق وسئل عليه السلام عن قول الله
عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الصيد والعادي السارق وليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا
اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة وقال عليه السلام من سافر قصر وافطر الا
ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر
على قوم من المسلمين ه عدم قصد الصيد للهو فمن قصده لذلك اتم ومن قصده لقوته او قوت عياله
قصر سئل الباقر عليه السلام عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة
قال انما خرج في لهو لا يقصر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق
وسئل عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر
ان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة وقال عليه السلام ان الصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه و انتفاء كثرة السفر
فلا يقصر المكاري والجمال والملاح والبريد والراعي والجابي والتاجر والبدوي مع عدم الاقامة قال الباقر عليه السلام سبعة
لا يقصرون الصلوة الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من
سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به
لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وقال عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري و
الكري والراعي والاشتقان لانه عملهم وروى الملاح والاشتقان البريد وقال الصادق عليه السلام المكاري
والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وسئل عن الملاحين والاعراب هل عليهم
تقصير قال لا بيوتهم معهم وقال عليه السلام كل من سافر فعليه التقصير والافطار غير الملاح فانه في بيته وهو يتردد حيث
شاء ز انتفاء الوصول الى منزله وقد استوطنه ستة اشهر فصاعدا او ملك كذلك ولو نخلة فان وصل اليه
اتم ولحقته الاقامة بعده سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال
اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة فاذا كنت في غير ارضك فقصر وسئل عليه السلام عن الرجل يخرج من منزله
يريد منزلا له آخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان دون
ذلك اتم وسئل عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة

عدم كون السفر معصية

عدم الصيد للهو

انتفاء الوصول الى منزله قد استوطنه ستة اشهر

فلا يقصر ولا يصوم اذا حضره الصوم وهو فيها وسئل عليه السلام عن الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة
ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه وسئل عليه السلام عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام
عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه قيل ما الاستيطان قال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه
ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وقال عليه السلام كل منزل من منازلك لا تستوطنه
فعليك فيه التقصير هنا معارضات حملت على عدم الاستيطان وعلى التقية وعلى غير ذلك ح انتفاء قصد
عشرة ايام فان قصدها اتم واعتبرت متتابعة لما مر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يدركه شهر
رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان هل عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام
عشرة ايام صام واتم الصلوة وسئل عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي
اذا اقام في المكان قال لا حتى يجمع على اقامة عشرة ايام وقال الصادق عليه السلام اذا اتيت بلدة فازمعت المقام
عشرة ايام فاتم الصلوة وروى انه اذا نوى اقامة خمسة ايام اتم وحمل على التقية وغيرها وروى ان المسافر
لا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة فان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم ط انتفاء اقامة ثلثين يوما
ولو مترددا فليتم بعدها ولو صلوة واحدة قال الصادق عليه السلام ان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا
مضى لك شهر فاتم الصلوة وسئل عليه السلام عن المسافر ان حبس فهم باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم
يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة ى لعالم بوجوب القصر فان اتم
جاهلا لم يعد سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له
فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه يا شغل السفر للوقت فان دخل الوقت ثم سافر تخير ثم
ما يأتي يب انتفاء الوصول الى مكة والمدينة والكوفة والحائر فان المسافر يتخير فيها لما يأتي الثاني في وجوب القصر على
من خرج لتشييع مؤمن او استقباله فانه يستحب الخروج لذلك سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين
في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه وقال عليه السلام اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قيل ايما افضل يصوم او
يفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه وقال رجل للصادق عليه السلام جاء من اصحابنا فجاء وجاء من
الاخوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر الثالث في جملة من احكام
المكاري والجمال قال الصادق عليه السلام ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام
وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار
وقال عليه السلام المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان
وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر

انتفاء قصد اقامة عشرة ايام

انتفاء اقامة ثلثين يوما

حكم من اتم جاهلا

عدم الوصول الى مكة والمدينة والكوفة والحائر

قصر من شيع مؤمنا او استقبل

احكام المكاري والجمال

نهار

ويضيف الى مثله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر اول اصح على التقية وعلى ترك نوافل
وسئل ابو ابراهيم عن المكارين الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا قال عليهم التقصير
اذا سافروا اقول المعروض حصول الاقامة عشرا وروي في الجمال اذا كان لا يخرج سفرها في كل سنة الا الى مكة
فعليه التقصير والافطار وروي في المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصر وسئل الصادق عليه السلام عن المكاريين
الذين يختلفون قال اذا جدوا السير فليقصروا وقال عليه السلام الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصر فيما بين المنزلين
ويتما في المنزل وروي في المكاري اذا جد بهما السير فليقصر وحمل على حمل المنزلين متى كانوا هو من دون بعضا وسئل
موسى بن جعفر عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون الى النيل قال اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلوة
الا ان يجد بهم السير فليفطروا وليقصروا الثاني في حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر وعكسه قال رجل
للصادق عليه السلام يدخل على وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت
فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله
رسول الله صلى الله عليه وآله وسئل عليه السلام عن الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل
ركعتين وسئل عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر لم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اذا
وقال لا بل يقصر حتى يدخل بيته وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال
ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر وروى
معارضات تضمنت اعتبار اول الوقت حمل على الامر بالصلوة في اول الوقت وعلى التقية وروي التخيير بين القصر
والتمام وحمل على التقية وعلى التخيير بين الصلوة في السفر وفي المنزل الثالث في وجوب القصر وحرمة الاتمام في السفر في
غير المواضع الاربعة اداء وقضاء ومقامي وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قيل له انما قال الله فليس عليكم
جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجبت ذلك فقال اوليس قد قال الله في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذلك التقصير
في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى في كتابه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى
في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء وسمى قوما صاموا حين افطر العصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وقال عليه السلام
ان الله اهدى الي والى امتي الافطار في السفر والتقصير في الصلوة فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله هديته وقال
الصادق عليه السلام المتم في السفر كالمقصر في الحضر الرابع في تخيير المسافر في الاماكن الاربعة بين القصر والاتمام مع عدم قصد
الاقامة واستحباب اختيار الاتمام وسئل الصادق عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا

حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر وعكسه

وجوب القصر في السفر

التخيير في الاماكن الاربعة

صلوة واحدة وقال له عليه السلام رجل اني زرت قبر الحسين عليه السلام قال زرت الطيب فاتم الصلوة عنده قال ان بعض اصحابنا
يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة وقال رجل لابي الحسن عليه السلام ان اذا امرت بالتمام في الحرمين وذلك
من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس وقال عليه السلام
في الصلوة بمكة من شاء اتم ومن شاء قصر وسأله رجل فقال اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت
فهو خير وزيادة الخير خير وقال عليه السلام لرجل احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة
وعند قبر الحسين عليه السلام وروي حرم الحسين عليه السلام وروي فرسخان ثم اراد بالحرمين مكة والمدينة وقال الصادق عليه السلام
تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام وروي اتم وليس
بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي وروي اتم ولو مررت بهما وروي الامر بالقصر يعني على اقامة عشرة
اقول الامر باحد افراد الواجب المخير لا ينافي القضية ولا ترجيح الفرد الآخر الحادي عشر في استحباب تطوع المسافر في الاماكن
الاربعة والمشاهد المشرفة وجميع الاماكن ليلا ونهارا بما فقد دليل على عدم استثناء الا نوافل الظهرين في غير الاربعة وقد
مر وسئل الحسن عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام قال ما احب لك ان تترك مثل صلاتي في الصلوة عنده
وانا مقصر قال صل في المسجد الحرام ما شئت تطوعا وفي مسجد الرسول ما شئت تطوعا وعند قبر الحسين عليه السلام فاني
احب لك ذلك وسئل عليه السلام عن التطوع عند قبر الحسين ومكة والمدينة وانا مقصر فقال تطوع عنده وانت مقصر
ما شئت وفي المسجد الحرام وفي مسجد الرسول وفي مشاهد النبي فانه خير وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في الحاير
قال ليس الصلوة الا الفرض بالتقصير ولا تصل النوافل قيل تطوع على نوافل الظهرين لمن اختار المقصر على الاعتبار
اختيار الدعاء عنده ان على صلوة النوافل فانه افضل الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر الاول التقصير مخصوص بالرباعية
فلا قصر في الصبح ولا المغرب لما مر مرارا وقال الصادق عليه السلام في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب
ثلاث الثاني من اتم في السفر عامدا اعاد في الوقت وبعده وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات
قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة عليه وسئل عليه السلام عن رجل صلى وهو
مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وقال له رجل صليت الظهر اربع ركعات
وانا في سفر قال اعد وقال عليه السلام من لم يقصر في السفر لم تجز صلوته لانه قد زاد في فرض الله عز وجل ج من نوى اقامة عشرة
ايام فقصر جاهلا لم يعد قال الصادق عليه السلام اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل
جاهلا فليس عليه اعادة وقال عليه السلام في من صلى بجهالة فلا شيء عليه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن امرأة كانت في السفر
وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء اقول كذا الاصحاب لم يعملوا به وحملوه على الاستفهام
الانكاري يعني عليها القضاء او على عدم بلوغ المرأة وغير ذلك ومر بمعارضات ذكرناها دون حملوها على الفضل

استحباب تطوع المسافر في الاماكن الاربعة

في احكام القصر

التقصير مخصوص بالرباعية

من اتم عامدا اعاد في الوقت ويعيد ناسيا في الوقت

من قصر جاهلا مع قصد الاقامة

حكم ... المغرب

من نوى الاقامة واتم صلوة

ح من نوى اقامة عشرة وصلى تماما ولو صلاة واحدة ثم رجع عن الاقامة اتم حتى يخرج وان رجع قبل ذلك قصر قال ابو
الصادق عليه السلام اذا كنت نويت حين دخلت المدينة ان تقيم بها عشرة ايام ثم بدا لك ان لا تقيم بها فما ترى لي
قال ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان
كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك
الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك

نزول المسافر على اهله

شهر فاتم الصلاة و المسافر اذا قدم على بعض اهله وجب عليه القصر مع الشرائط اماما وسئل الصادق عليه السلام
عن المسافر يمر على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلاة وروي انه اذا نزل بعض ضياعه بين ضيعة حال
الى ضيعة لا يقصر ولا يفطر وحمل على انه لا يتم ولا يفطر وحمل على انه لا يقصر ولا يفطر في ضيعته اذا كان له فيها مقام

من نوى الاقامة وهو في الصلوة

وعلى التقية د اذا نوى الاقامة في اثناء الصلاة اتم اماما وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو
له في الاقامة وهو في الصلاة قال يتم اذا بدت له الاقامة ح من خرج في سفر فصلى قصرا ثم رجع عنه لم يعد

تسبيحات الاربع بعد صلوة القصر

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على
فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج قال يمضي صلاته ولا يعيد وروي ان كان
قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة وحمل على الاستحباب وعلى تجاوز محل الترخص ه قال العسكري ع يجب على المسافر
ان يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة لتمام الصلاة وكان

القصر في منى

الرضا عليه السلام في سفره يقولها بعد كل صلاة يقصرها ثلاثين مرة ويقول هذا تمام الصلاة و يجب التقصير في منى
مع الشرائط اماما وقال الصادق عليه السلام حج النبي صلى الله عليه وآله فاقام بمنى ثلاثا يصلي ركعتين وسئل موسى بن
جعفر عليه السلام عن الرجل كيف يصلي واصحابه بمنى قال ان كان من اهل مكة اتم وان كان مسافرا قصر على كل حال
مع الامام وغيره وروي اذا زرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلاة تلك الثلاثة ايام وحملها الشيخ على اهل
مكة ومن يريد الاقامة بها عشرا قضاء او على التقية وكذا ينقل حال الحرمين الذين ورد فيهما التخيير بين

القصر في البحر

القصر والتمام المراد بهما مكة والمدينة ز يجب القصر على المسافر في البحر مع الشرائط اماما من الصوم والفطور وتخصيص
ملاح بالتمام جار مجرى الحصر ... كل سافر في البحر وسئل علي عليه السلام عن صاحب السفينة ايقصر الصلاة كلها قال نعم

قصر المكره

اذا كنت في سفر بعيد ح يجب القصر على من خرج الى السفر مكرها اماما من الصوم وروي ان الرضا عليه السلام كان يقصر في سفره
من المدينة الى مرو وروي انه اشخص مكرها والله اعلم تم الجزء الاول من كتاب هداية الامة الى احكام الائمة تأليف العبد
محمد بن الحسن الحر العاملي يتلوه ان شاء الله تعالى في الجزء الثاني
كتاب الزكوة والحمد لله على تمامه والصلوة
على محمد وآله وذريته الاخيار
... شهر رمضان
... المبارك

